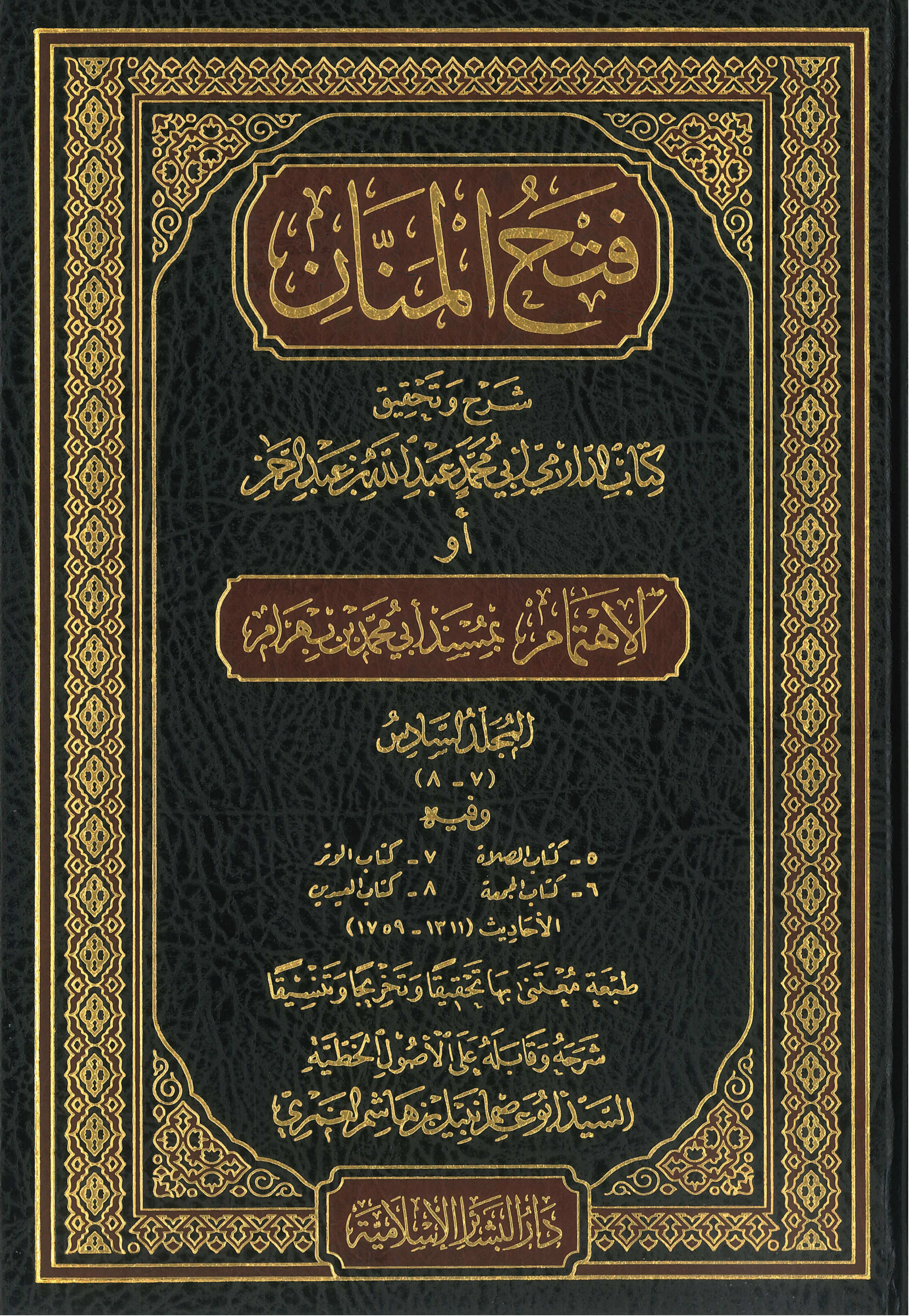
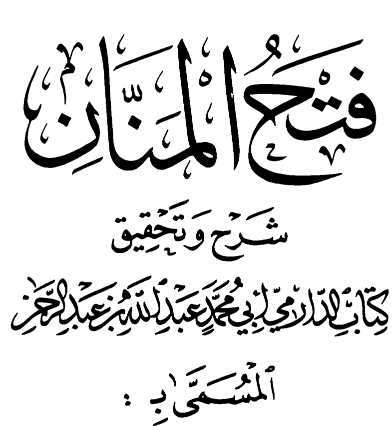

فتح المنان
شرح وتحقيق
كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن
أو
الإهتمام بمسند أبي محمد بن بهرام
المجلد السادس
(٧ - ٨)
وفيه
٥ - كتاب الصلاة
٦ - كتاب الجمعة
٧ - كتاب الوتر
٨ - كتاب العيدين
الأحاديث (١٣١١ - ١٧٥٩)
طبعة معتنى بها تحقيقا وتخريجا وتنسيقا
شرحه وقابله على الأصول الخطية
السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري
دار البشائر الإسلامية


فتح المنان
شرح وتحقيق
كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن
المسمى بـ :
المسند الجامع

المجلد السادس
(٧ - ٨)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الغمري، نبيل هاشم
فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله
بن عبد الرحمن (المسند الجامع)./ نبيل هاشم الغمري - ط ٢ -
مكة المكرمة، ١٤٣٤هـ.
١٠ مج.
٧٩٢ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم.
ردمك: ٧ - ١٥٤٥ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٠ - ٦٩٠٣ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٦)
١ - الحديث - مسانيد ٢ - الحديث - شرح أ - العنوان
ديوي ٢٣٧ ١٤٣٤/١٨٣٨

رقم الإيداع: ١٤٣٤/١٨٣٨
ردمك: ٧ - ١٥٤٥ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٠ - ٦٩٠٣ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٦)

الطبعة الثانية
١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com


ISBN 978-614-437-164-0



فتح المنان

شرح وتحقيق

كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

أو

الاهتمام بمسند أبي محمد بن بهرام

المجلد السادس

(٧ - ٨)

وفيه

٥ - كتاب الصلاة

٦ - كتاب الجمعة

٧ - كتاب الوتر

٨ - كتاب العيدين

الأحاديث (١٣١١ - ١٧٥٩)

طبعة معتنى بها تحقيقا وتخريجا وتنسيقا

شرحه وقابله على الأصول الخطية

السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري

دار البشائر الإسلامية





كَانَ يَنبَغِي أَنْ يَكُونَ كِتَابُ الدَّارِمِيِّ سَادِسًا
لِلكُتُبِ الخَمْسَةِ بَدَلًا مِنِ ابْنِ مَاجَه

الحافظ العلائي

كِتَابُ الدَّارِمِيِّ فِي طَبَقَةِ المُنتَخَب
لِعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَمُسْنَدُهُ مُسْنَدٌ عَالٍ

الحافظ الذهبي

هُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ المُسْنَدَ بَعْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل
وَسَمَّاهُ المُنْذِرِيُّ بِالصَّحِيح

الحافظ مغلطاي

مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ مُرَتَّبٌ عَلَى أَبْوَابِ الفِقْهِ
وَقَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ المُحَدِّثِينَ اسْمَ الصَّحِيح

العلامة ابن القيم

تقريظ بعض الحفّاظ لمسند الدارمي
وبيان مكانته، والمشهور من اسمه

كتاب المسند الصحيح الجامع

تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد
عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي رحمه الله

رواية أبي عمران
عيسى بن عمر السمرقندي رحمه الله عنه

رواية أبي محمد
عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي عنه

رواية أبي الحسن
عبد الرحمن بن محمد الداودي عنه

رواية أبي الوقت
عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي عنه

رواية أبي عبد الله
محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي عنه

عن نسخة (كبريلي)

كتاب المسند الجامع

تأليف الإمام الحافظ

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رضي الله عنه

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب عنه

رواية الشيخ الأجل

أبي يحيى زكريا بن أبي الحسين بن حسان العلبي عنه

عن نسخة د .

المسند الجامع

رواية

أحمد بن عبد الله السلمي

عبد الله بن عمر الحريمي

زكريا بن أبي الحسين العلبي

محمد بن محمد بن سرايا

أربعتهم عن

عبد الأول بن عيسى السجزي

عن

أبي الحسن الداودي

عن

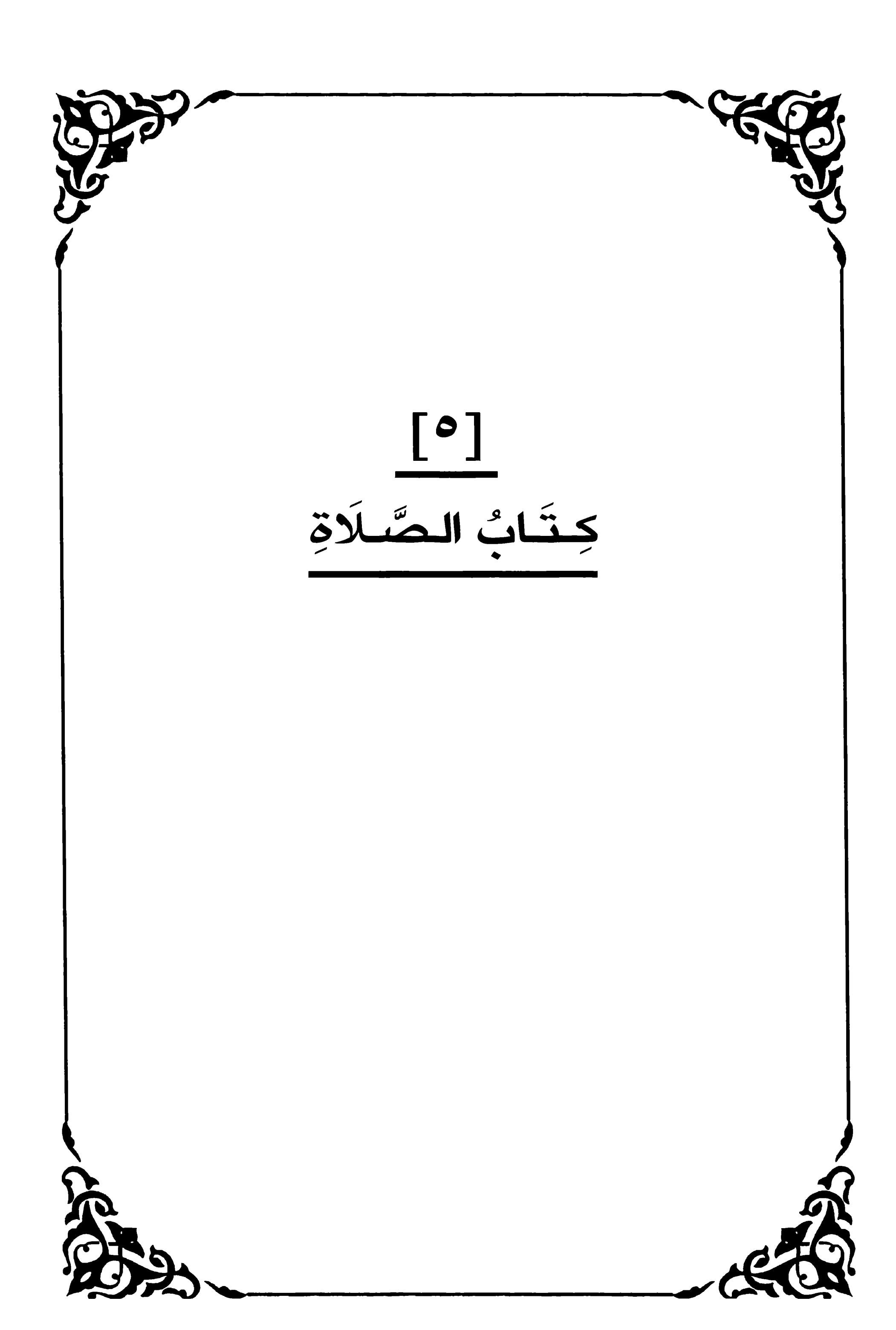
عبد الله بن أحمد السرخسي

عن

أبي عمران السمرقندي

عن

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي



[٥]

كِتَابُ الصَّلَاةِ



[٥]
كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ

١٣١١ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَثَلُ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ، كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ عَذْبٍ ....

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين، ويجوز بالضم والإضافة، والمعنى: باب ما ورد في فضل الصلوات الخمس، وللبخاري في الصحيح: بابٌ: الصلوات الخمس كفارة. وفي صحيح مسلم: باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا.

١٣١١ ـ قوله: «عن أبي سفيان»:

هو طلحة بن نافع، تقدم.

قوله: «عذب»:

كذا قال يعلى، عن الأعمش، وقال أبو معاوية، عنه: غَمْر؛ والغمر: الكثير من كل شيء، وكما أن العذب أبلغ في الإنقاء، فكذلك الكثير، لكن في العذوبة حلاوة، فاجتمع في العذوبة الحلاوة والإنقاء، وقد روى الرامهرمزي حديث الباب من طريق أبي الأشهب، عن الحسن،

عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

عن أبي هريرة مرفوعاً، فقال: نهر جار غمر عذب. وسيأتي الكلام على حديث أبي هريرة بعد هذا.

قوله: «على باب أحدكم»:

إشارة إلى قرب مكانه، وسهولة تناوله، زاد بعضهم في حديث يعلى، عن الأعمش في هذا الحديث: فماذا يبقى من درنه؟ قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى هو مدرج في حديث يعلى.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابع المصنف، عن يعلى:

١ ـ علي بن حرب، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢١] بيان ثواب الصلوات الخمس.

٢ ـ حميد بن زنجويه، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، رقم: ١٧٢٥، والبغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، رقم: ٣٤٣.

٣ ـ العباس بن محمد الدوري، أخرجه الحافظ البيهقي في الشعب [٣/ ٤٠] في الصلوات، وما في أدائهن من الكفارات، رقم: ٢٨١٠.

٤ ـ محمد بن الوليد البغدادي، أخرجه أيضاً الحافظ البيهقي في الشعب، رقم: ٢٨١٠، وفي السنن الكبرى كتاب الصلاة [٣/ ٦٣] باب ما جاء في فضل المشي إلى المسجد.

وتابع يعلى بن عبيد، عن الأعمش:

١ ـ أبو معاوية، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٢٦، ٣/ ٣١٧] رقم: ٩٥٠١، ١٤٤٤٨، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب فيما يكفر به الذنوب، ومن طريق ابن أبي شيبة، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به

. . . .

الخطايا وترفع به الدرجات، رقم: ٦٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٦٣].

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢١]، وأبو يعلى كذلك [٣/ ٤٤٦] رقم: ١٩٤١، والبخاري في خلق أفعال العباد [/ ٧٢]، والرامهرمزي في أمثال الحديث [١٣٨] رقم: ٥٣.

٢ ـ ابن نمير، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤] رقم: ٥٢٨.

٣ ـ محمد بن فضيل، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٠٥] رقم: ١٤٣١٤.

٤ ـ عمار بن محمد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٥٧] رقم: ١٤٨٩٦.

* خالف محمد بن عبيد ـ أخو يعلى شيخ المصنف في هذا الحديث ـ الرواة عن الأعمش، فرواه عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به؛ وهذا شاذ، محمد ثقة، لكن يعلى أوثق منه ـ فيما أظن ـ قال العباس بن محمد الدوري هذا حديث غريب. قال البيهقي: هذا لأن الجماعة إنما رووه عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

حديث محمد بن عبيد أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٤١] رقم: ٩٦٨٩، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٨٩]، والبيهقي في الشعب [٣/ ٤١] رقم: ٢٨١٢.

يقول الفقير خادمه: لكن لم ينفرد محمد بن عبيد بهذا عن الأعمش، بل تابعه عبد الواحد أيضاً، أخرجه أبو الشيخ في الأمثال [٢١٣] رقم: ٣١٦ ـ تصحف اسم عبد الواحد إلى عبد العزيز في المطبوع من الكتاب ـ غير أنه قد تكلم في حديث عبد الواحد، عن الأعمش خاصة، فترجح رواية الجماعة عن الأعمش.

١٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَاذَا تَقُولُونَ ذَلِك مُبْقِياً مِنْ دَرَنِهِ؟ قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ،

---

* نعم، وفيه قولٌ آخر، فقال وكيع: عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن عبيد بن عمير مرسلاً؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٨٩].

١٣١٢ ـ قوله: «يزيد بن عبد الله»:

هو ابن أسامة بن الهاد، تقدم، وهو الذي يقال له أيضاً: يزيد بن الهاد، وابن الهاد، ويزيد بن أسامة، وابن عبد الله بن الهاد.

قوله: «عن محمد بن إبراهيم»:

هو ابن الحارث التيمي، تقدم أنه أحد الثقات.

قوله: «أرأيتم»:

استفهام تقرير متعلق بالاستخبار، أي: أخبروني هل يبقى من درنه.

قوله: «ماذا تقولون»:

كذا في الأصول، وفي أكثر الروايات: ما تقولون. وعند الإمام البخاري: ما تقول. قال الحافظ في الفتح: كذا في النسخ المعتمدة بإفراد المخاطب؛ ولم أر في شيء من طرقه عند أحد من الأئمة الستة وأحمد، بلفظ: ما تقول؛ إلَّا عند البخاري والمعنى: ما تقول أيها السامع.

قوله: «من درنه»:

الدرن: الوسخ أو تلطخ الوسخ، وقد يطلق على الحب الصغار الذي يخرج في بعض الأجساد.

قوله: «لا يبقي»:

يحتمل بفتح أوله، والتقدير: لا يبقى من درنه شيءٌ بالرفع، كما وقع عند

قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْس؛ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا.

مسلم وغيره. ويحتمل: بضم أوله فيكون المعنى: لا يُبقي ذلك من درنه شيئاً. وهي رواية الإمام البخاري، وهو الأقرب لوقوعه عند أبي عوانة كذلك، ففي روايته: ما تقولون ذلك مبقياً من درنه؟ قالوا: لا يبقي من درنه شيئاً.

قوله: «فذلك مثل الصلوات»:

كذا في نسخة «ك»، وفي بقية الأصول: كذلك. ولعل الأقرب ما أثبته، فإني لم أقف على شيء من طرقه بلفظ: كذلك. قال الطيبي: الفاء في «فذلك» جواب شرط محذوف، أي: إذا أقررتم ذلك، وصح عندكم، فهو مثل الصلاة، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ...﴾ الآية، صلاة الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب طرفي النهار، وزلفاً من الليل: صلاة العشاء، قال: وفيه مبالغة في نفي الدرن الذنوب، ووسخ الآثام، ومن ثم ما اكتفوا في الجواب «بلا» بل زادوا فيه، اهـ.

قال الحافظ: فائدة التمثيل التأكيد، وجعل المعقول كالمحسوس، اهـ.

وقال ابن العربي في العارضة: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة، والأحوال المشاهدة في بدنه وثيابه فيطهره الماء الكثير العذب إذا والى استعماله، وواظب على الاغتسال به، فكذلك تطهر الصلاة العبد عن أقذار الذنوب حتَّى لا تبقي له ذنباً إلَّا أسقطته وكفرته، ويكون ذلك بالوضوء قبل الصلاة، ويكون ذلك بالوضوء والصلاة، وإنما يكفر الوضوء الذنوب لأنه يراد به الصلاة، فما ظنك بالمراد وهو الصلاة؟ ذلك أقوى في التكفير، وأولى بالإسقاط، اهـ.

قوله: «يمحو الله بهن الخطايا»:

قال الحافظ في الفتح: ظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم

. . . .

من الصغيرة والكبيرة، لكن قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة، لأنه شبه الخطايا بالدرن، والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والخراجات؛ قال: والمراد بالدرن في الحديث الحب، والظاهر أن المراد به الوسخ، لأنه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظف.

وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري التصريح بذلك، وهو فيما أخرجه البزار والطبراني بإسناد لا بأس به من طريق عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **أرأيت لو أن رجلاً كان له معتمل، وبينه وبين منزله ومعتمله خمسة أنهار، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه وسخ أو عرق، فكلما مر بنهر اغتسل منه...** الحديث، ولهذا قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب، وهو مشكل، لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبي هريرة مرفوعاً: **الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنب الكبائر**؛ فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق في غيره.

قال الحافظ: قال ابن بزيزة في «شرح الأحكام»: يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه، وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر، وإذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس؟ قال: وقد أجاب عنه شيخنا الإمام البلقيني بأن السؤال غير وارد، لأن مراد الله ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ﴾، أي: في جميع العمر، ومعناه: أن الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها ـ أي: في يومها ـ إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث.

وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلَّا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً

. . . .

للكبائر، لأن تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها، والله أعلم، وقد فصل شيخنا الإمام البلقيني أحوال الإنسان بالنسبة إلى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة، فقال: تنحصر في خمسة:

أحدها: أن لا يصدر منه شيء البتة، فهذا يعاوض برفع الدرجات.

ثانيها: يأتي بصغائر بلا إصرار، فهذا تكفر عنه جزماً.

ثالثها: مثله لكن مع الإصرار فلا تكفر إذا قلنا: أن الإصرار على الصغائر كبيرة.

رابعها: أن يأتي بكبيرة واحدة وصغائر.

خامسها: أن يأتي بكبائر وصغائر، وهذا فيه نظر يحتمل إذا لم يجتنب الكبائر أن لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغائر، ويحتمل أن لا تكفر شيئاً أصلاً، والثاني أرجح لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهته لا يعمل به، فهنا لا تكفر شيئاً أما لاختلاط الكبائر والصغائر أو لتمحض الكبائر أو تكفر الصغائر فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانه بين الفصلين فلا يعمل به، ويؤيده أن مقتضى تجنب الكبائر أن هناك كبائر، ومقتضى: «ما اجتنبت الكبائر» أن لا كبائر فيصان الحديث عنه، اهـ.

قوله: «**بهن الخطايا**»:

وردت في نسخة الشيخ صديق حسن عبارة ليست في الأصول الخطية نصها: قال عبد الله: حديث أبي هريرة عندي أصح.

والحديث أخرجاه في الصحيحين.

أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، من طريق ابن أبي حازم، والدراوردي كلاهما عن يزيد، به رقم: ٥٢٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات، من طريق الليث، وبكر بن مضر، كلاهما عن ابن الهاد به، رقم: ٦٦٧.

* * *

٢ ـ بَابٌ: فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ

١٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ ـ وَكَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ

قوله: «مواقيت»:

جمع ميقات، مصدر الوقت، وأصله: مِوقات، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم، وهو مفعال من الوقت، وهو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾، فذهب بعضهم إلى أنه من التوقيت، قال الجوهري: أي: مفروضات في الأوقات. ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ. . .﴾ الآية.

١٣١٣ ـ قوله: «عن سعد بن إبراهيم»:

هو ابن عبد الرحمن بن عوف، القرشي، الزهري، تقدَّم.

قوله: «محمد بن عمرو بن الحسن بن علي»:

ابن أبي طالب القرشي، الهاشمي، الإمام السيد، النبيل الثقة: أبو عبد الله المدني، أمه رملة بنت عقيل بن أبي طالب. متفق عليه، وحديثه في الصحيحين وغيرهما.

قوله: «في زمن الحجاج»:

يعني: زمن قدومه المدينة أميراً على الحرمين لعبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير، ثم نقله عبد الملك بعد إلى العراق.

تنبيه: قال الحافظ في الفتح: الحجاج: بفتح الحاء، هو ابن يوسف الثقفي، وزعم الكرماني أن الرواية بضم أوله، جمع حاج. قال: وهو تحريف بلا خلاف؛ كذا قال الحافظ. والذي قاله الكرماني: الحجاج: بضم الحاء جمعاً للحاج، وفي بعضها: بفتحها،

عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ـ فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، وَهِيَ حَيَّةٌ ـ أَوْ نَقِيَّةٌ ـ وَالمَغْرِبَ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ، ....

وهو ابن يوسف الثقفي وال العراق؛ وهذا أصح، ذكره مسلم في صحيحه، اهـ. فلا ينسب التحريف للكرماني بعد هذا.

قوله: «عن وقت الصلاة»:

كذا بتكريرها في رواية أبي النضر، كذلك أخرجها أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٦٧].

قوله: «حين تزول الشمس»:

وفي رواية غير أبي النضر، عن شعبة: بالهاجرة، والهاجرة والهجير: شدة الحر وقوته، وهو الوقت الذي يكون بعد الزوال، فإنَّه قد يكون فيه الهاجرة، وظاهره يعارض الأمر بالإبراد. قال الحافظ: ويجمع بينهما بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقاً، لأن الإبراد مقيد بحال شدة الحر، فإن وجدت شروط الإبراد أبرد وإلَّا عجّل.

قوله: «حية ـ أو نقية ـ»:

ليس شكًّا فيما أرى، بل هو من باب الجمع بين ألفاظ الرواية، رواه مسلم بن إبراهيم، وغندر، عن شعبة، فقالا: نقية. وقال وهب بن جرير، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو داود الطيالسي، وغيرهم، عن شعبة: حية. قال الإمام النووي: نقية؛ أي: صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة.

قوله: «حين تجب الشمس»:

أي: تغيب، وفي رواية الصحيحين: إذا وجبت. وأصل الوجوب: السقوط. قال الحافظ: المراد: سقوط قرص الشمس.

وَالْعِشَاءَ رُبَّمَا عَجَّلَ، وَرُبَّمَا أَخَّرَ، إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا تَأَخَّرُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ رُبَّمَا كَانُوا ـ أَوْ كَانَ ـ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

قوله: «ربما عجّل، وربما أخّر»:

وفي رواية غندر عند البخاري: والعشاء أحياناً وأحياناً. وعند مسلم أيضاً من رواية غندر: أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل. وفي رواية مسلم بن إبراهيم عند البخاري: والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلّوا أخّر.

قوله: «كانوا ـ أو كان ـ»:

قال الكرماني: الشك من الراوي عن جابر، ومعناهما متلازمان، لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر، إن أراد النبي ﷺ فالصحابة في ذلك كانوا معه، وإن أراد الصحابة فهو عليه السلام كان إمامهم، أي: شأنه التعجيل فيه أبداً، لا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها أو تأخيرها، وخبر كانوا محذوف، يدل عليه: يصليها، أي: كانوا يصلون، اهـ.

وقال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال ما حاصله: فيه حذفان، حذف خبر كانوا، وهو جائز كحذف خبر المبتدأ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ. . .﴾ الآية، أي: فعدتهن مثل ذلك؛ والحذف الثاني: حذف الجملة التي بعد «أو» تقديره: أو لم يكونوا مجتمعين. قال ابن التين: ويصح أن يكون «كانوا» هنا تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع، فيكون المحذوف ما بعد «أو» خاصة، اهـ.

ووقع في رواية مسلم: والصبح كانوا ـ أو قال ـ كان النبي ﷺ. وفيه حذف واحد تقديره: والصبح كانوا ـ أو كان النبي ﷺ ـ؛ فقوله: بغلس؛ متعلق بأي اللفظين كان هو الواقع، ولا يلزم من قوله: كانوا يصلونها؛ أن النبي ﷺ لم يكن معهم، ولا من قوله: كان النبي ﷺ؛ أنه كان وحده، وهو معنى كلام الكرماني المتقدِّم، والغلس ـ بفتح المعجمة، واللام ـ: ظلمة آخر الليل.

١٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الْحَنَفِيُّ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً،

والحديث أخرجاه في الصحيحين:

فأخرجه الإمام البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب من طريق محمد بن جعفر غندر، وفي باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، من طريق مسلم بن إبراهيم، كلاهما عن شعبة، به، رقم: ٥٦٠، ٥٦٥.

وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، من طريق محمد بن جعفر غندر، ومعاذ بن معاذ كلاهما عن شعبة، به، رقم: ٦٤٦.

١٣١٤ ـ **قوله: «أنّ عمر بن عبد العزيز أخّر الصلاة يوماً»:**

زاد الطبراني من رواية أبي بكر ابن حزم: وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الحجاج والوليد بن عبد الملك، وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة. . . الحديث، أخرجه في معجمه الكبير، وقد بيَّن الليث ومعمر في روايتيهما الصلاة المذكورة، وأنها صلاة العصر، قال ابن عبد البر: المراد أنه أخرها حتَّى خرج الوقت المستحب، لا أنه أخرها حتَّى غربت الشمس.

قوله: «أن المغيرة بن شعبة أخّر الصلاة يوماً»:

وهو يومئذٍ أمير الكوفة، لمعاوية بن أبي سفيان، بينه رواة الموطأ، لكن في رواية القعنبي عند الإمام البخاري: وهو بالعراق. قال الحافظ: الكوفة من جملة العراق، والتعبير بها أخص، اهـ. وبين ابن جريج في روايته عن ابن شهاب للقصة أن الصلاة التي أخرها المغيرة هي العصر أيضاً، أخرجها عبد الرزاق، والطبراني في الكبير، قال الإمام النووي:

فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ،

أما تأخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث، أو أنهما كانا يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور، اهـ.

قوله: «أليس»:

الأكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر: ألست؛ وفي مخاطبة الغائب الغائب: أليس؛ وما ورد هنا استعمال صحيح أيضاً؛ قاله الحافظ في الفتح.

قوله: «نزل على رسول الله ﷺ»:

لم أر في شيء من طرق مالك قوله: على رسول الله ﷺ؛ بل ولا في غير حديث مالك، وإن كان المعنى صحيحاً، وقد بين ابن إسحاق، وابن جريج في روايتهما لحديث المواقيت أن نزول جبريل عليه السلام كان صبيحة يوم الإسراء، قال ابن جريج: قال نافع بن جبير: لما أصبح النبي ﷺ من ليلته التي أسري به فيها، لم يرعه إلَّا جبريل، فنزل حين زاغت الشمس، فلذلك سميت الأولى، قام فصاح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا... الحديث.

قوله: «فصلى فصلى رسول الله ﷺ»:

قد يقال: ليس في هذا الحديث بيان أوقات الصلوات؛ وقد يجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب، فأبهمه، وتكراره هكذا خمس مرات معناه أنه كلما فعل جزءاً من أجزاء الصلاة فعله النبي ﷺ بعده حتَّى تكاملت صلاته، أيضاً: قد يقال: قد ثبت في سنن أبي داود، والترمذي

ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتَ.

قَالَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ! أَوَإِنَّ جِبْرِيلَ أَقَامَ وَقْتَ الصَّلَاةِ لِرَسُولِ الله ﷺ؟

وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في إمامة جبريل أنه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين، فصلى الخمس في اليوم الأول في أول الوقت، وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار، وإذا كان ذلك كذلك، فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث؟ وجوابه: أنه يحتمل أنهما أخّرا العصر عن الوقت الثاني، وهو مصير ظل كل شيء مثليه؛ قاله الإمام النووي.

قوله: «بهذا أُمرتَ»:

بفتح المثناة على المشهور، وهو ظاهر، وروي بالضم، أي: هذا الذي أمرت بتبليغه لك؛ قاله الحافظ في الفتح، وأشار إليه النووي من قبل.

قوله: «أَوَإِنَّ»:

الهمزة الأولى مفتوحة للاستفهام، والواو مفتوحة كذلك، والهمزة الثانية مكسورة، ويجوز فتحها.

قوله: «جبريل أقام»:

في بعض روايات الموطأ: جبريل هو أقام وقت الصلاة، وفي بعضها الآخر: هو الذي أقام وقت الصلاة. قال الحافظ في الفتح: قال القرطبي: ظاهر إنكار عمر على عروة أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل، قال الحافظ: لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات المذكورة من جهة العمل المستمر، لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل، فلهذا استثبت فيه، وكأنه كان يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد، وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة، قال: وفيما رواه عبد الرزاق في

١٣١٥ ـ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

المصنف عن معمر، عن الزهري في هذه القصة: فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتَّى فارق الدنيا. وما رواه أبو الشيخ في المواقيت له من طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: ما زال عمر يتعلم مواقيت الصلاة حتَّى مات. ومن طريق إسماعيل بن حكيم: أن عمر جعل ساعات ينقضين مع غروب الشمس؛ زاد من طريق ابن إسحاق، عن الزهري: فما أخرها حتَّى مات؛ كله يدل على أن عمر لم يكن يحتاط في الأوقات كثير احتياط إلَّا بعد أن حدثه عروة بهذا الحديث.

١٣١٥ ـ **قوله: «كذلك كان بشير بن أبي مسعود»**:

تابعي جليل، ذكره بعضهم في الصحابة لكونه وُلد في العهد النبوي، ورآه، وقد وصل الحديث غير واحد من الأئمة، ففي رواية الإمام البخاري في بدء الخلق: قال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **نزل جبريل فأمّني فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه؛ يحسب بأصابعه خمس صلوات**. وقد ساق أبو داود الحديث بطوله، وفيه بيان الأوقات، قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري: معمر، ومالك، وابن عيينة، وغيرهم فلم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، ولم يفسروه، اهـ.

قال الحافظ في الفتح: قال الكرماني: اعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصل الإسناد إذ لم يقل أبو مسعود: شاهدت رسول الله ﷺ؛ ولا قال: قال رسول الله ﷺ. قلت ـ أعني: ابن حجر ـ: هذا لا يسمىٰ منقطعاً اصطلاحاً، وإنما هو مرسل صحابي، لأنه لم يدرك القصة، فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصحابي آخر، على أن رواية الليث عند المصنف تزيل

١٣١٦ ـ قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

الإشكال كله، ولفظه: فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول. . . فذكر الحديث، وكذا سياق ابن شهاب، وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة، وابن شهاب قد جُرب عليه التدليس، لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر، عن ابن شهاب، قال: كنا مع عمر بن عبد العزيز. . . فذكره. وفي رواية شعيب عن الزهري: سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز. . . الحديث.

وحديث الباب أخرجاه في الصحيحين:

فأخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب مواقيت الصلاة وفضلها، من طريق القعنبي عن مالك، وفي بدء الخلق عن قتيبة، عن ليث، وفي المغازي، عن أبي اليمان، عن شعيب، ثلاثتهم عن الزهري، عن عروة، عنه، به، رقم: ٥٢١، ٣٢٢١، ٤٠٠٧.

وأخرجه مسلم في الصلاة، عن قتيبة ومحمد بن رمح، كلاهما عن ليث به، وعن يحيى بن يحيى، عن مالك، به، رقم: ٦١٠ (١٦٦، ١٦٧).

وهو في الموطأ بجميع الروايات المطبوعة.

١٣١٦ ـ قوله: «قال عروة»:

رجح الحافظ في الفتح أنه مقول ابن شهاب، وليس بتعليق من البخاري، فإنَّه أسنده في موضع آخر من الصحيح، لذلك فصلته عن القصة.

قوله: «والشمس»:

المراد: ضوء الشمس، تعني أنه باق في حجرتها.

قوله: «قبل أن تظهر»:

أي: ترتفع، والمراد بظهور الشمس: خروجها من الحجرة.

٣ ـ بَابٌ: فِي بَدْءِ الأَذَانِ

والحديث أخرجه الشيخان:

فأخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب مواقيت الصلاة وفضلها، من حديث مالك، وفي باب وقت العصر من حديث هشام، والليث، وابن عيينة، ومالك، ويحيى بن سعيد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن أبي حفصة، وفي فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، الأرقام: ٥٢٢، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣.

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، من حديث سفيان، ويونس، وهشام، ثلاثتهم عن الزهري، عن عروة، به، رقم: ٦١١ (١٦٨، ١٦٩، ١٧٠).

* * *

قوله: «في بدء الأذان»:

أي: ابتدائه، والمراد ـ والله أعلم ـ ذكر ابتداء شأنه، وقصته. والأذان لغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ . . .﴾ الآية. اشتقاقه من الأَذَن ـ بفتحتين ـ وهو الاستماع، ومنه قوله تعالى حكاية عن المنافقين: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ . . .﴾ الآية.

وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. قال الحافظ نقلاً عن القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشرك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلَّا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً. قال: ويحصل من الأذان: الإعلام

١٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا سَلَمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَهَا ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي الْمَدِينَةَ ـ إِنَّمَا يُجْتَمَعُ إِلَيْهِ بِالصَّلَاةِ لِحِينِ مَوَاقِيتِهَا لِغَيْرِ دَعْوَةٍ، فَهَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ بُوقاً كَبُوقِ الْيَهُودِ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِهِ لِصَلَاتِهِمْ، ثُمَّ كَرِهَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنُحِتَ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى الصَّلَاةِ.

بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام. والحكمة في اختيار القول له دون الفعل: سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان. واختلف في أيهما أفضل: الأذان أو الإمامة؟ ثالثها: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل، وإلَّا الأذان، وفي كلام الشافعي ما يومئ إليه، واختلف أيضاً الجمع بينهما، فقيل: يكره؛ وقيل: هو خلاف الأولى؛ وقيل: يستحب؛ وصححه النووي، اهـ. باختصار.

ويؤخذ من سياق ابن إسحاق لقصة الأذان أنه لم يشرع إلَّا بالمدينة، وهو كذلك، يؤيده حديث ابن عمر عند الحافظ عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع أنّ ابن عمر كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى. . . الحديث، لفظ البخاري في الصحيح، قال الحافظ: فيه نفي النداء بالصلاة قبل ذلك.

١٣١٧ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن حميد»:

هو الرازي، وسلمة: هو ابن الفضل الأبرش الرازي، تقدما وليس هو بمعضل كما يدل عليه ظاهر الإسناد، فسيصله المصنف بعد ذكر القصة، وهي في سيرة ابن إسحاق [/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨]، وأخرجها بهذه

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، رَأَى عَبْدُ الله بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ـ أَخُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ـ فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ طَافَ بِي اللَّيْلَةَ طَائِفٌ، مَرَّ بِي رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ الله أَتَبِيعُ هَذَا النَّاقُوسَ فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قال: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ كَثِيرٍ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، ثُمَّ جَعَلَهَا وِتْراً، إِلَّا أَنَّهُ

الصورة أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه [١/ ١٩١ ـ ١٩٢]، رقم: ٣٧١، وساقها أيضاً ابن هشام [١/ ٥٠٨].

قوله: «رأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه»:

الأنصاري، الخزرجي، البدري، من أشراف الصحابة وسادتهم، شهد العقبة وبدراً، وهو صاحب الرؤيا المذكورة في حديث الباب، يقال: إن ذلك كان في السنة الأولى من الهجرة.

قوله: «إنه طاف بي الليلة طائف»:

يريد: الطيف، وهو الخيال الذي يلم بالنائم، يقال: منه طاف يطيف، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ . . .﴾ الآية في قراءة ابن كثير وأبي عمرو والكسائي ويعقوب: طيفٌ.

قوله: «ثم استأخر غير كثير»:

كذا في الأصول، وفي رواية غيره: غير بعيد؛ وهما بمعنى، وفيه دليل

قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

فَلَمَّا خَبَّرْتُها رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ الله، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ.

فَلَمَّا أَذَّنَ بِلَالٌ سَمِعَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَبِي الله وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَذَاكَ أَثْبَتُ.

على استحباب كون الإقامة في غير موقف الأذان؛ قاله الخطابي.

قوله: «فإنه أندى صوتاً منك»:

فيه دليل على أن من كان أرفع صوتاً كان أولى بالأذان، لأن الأذان إعلام، فكل من كان الإعلام بصوته أوقع في النفوس كان به أحق وأجدر، وفي صحيح البخاري: وقال عمر بن عبد العزيز: أذن أذاناً سمحاً وإلّا فاعتزلنا.

وفي الحديث أنه ثنى الأذان وأفرد الإقامة، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار، وجرى به العمل في الحرمين، والحجاز، وبلاد الشام، واليمن، وديار مصر، ونواحي المغرب، إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام، وهو قول الحسن البصري، ومكحول، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم. وكان سفيان الثوري، وأصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة مثنى مثنى على حديث عبد الله بن زيد من الوجه الذي روي فيه تثنية الإقامة، اهـ. كلام الإمام الخطابي، وسيأتي الكلام على تثنية الإقامة في

١٣١٨ ـ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِيهِ سَلَمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

باب الترجيع في الأذان.

وإسناد حديث الباب إسناد حسن، ابن إسحاق صرح بالتحديث، وقد اتفقوا على أنه حسن الحديث إذا صرّح، ومحمد بن حميد قد توبع.

قال الخطابي: قد روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها، اهـ. وللبغوي نحوه في شرح السنة، وقال الترمذي: حسن صحيح؛ وصححه البخاري ـ فيما رواه الترمذي عنه في العلل ـ، وروى ابن خزيمة في صحيحه عن الذهلي قوله: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا، لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد. وقال ابن خزيمة عنه أيضاً في صحيحه: خبر ابن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه؛ ثابت صحيح من جهة النقل، لأن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه؛ وابن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي، وليس هو مما دلسه ابن إسحاق، اهـ. وصححه النووي، والذهبي.

١٣١٨ ـ قوله: «عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه»:

التابعي الثقة، من أولاد الصحابة، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

تابع محمد بن حميد، عن سلمة بن الفضل: محمد بن عيسى الدامغاني، أخرجه ابن خزيمة في الصلاة من صحيحه، جماع أبواب الأذان، رقم: ٣٧٠.

١٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وتابع سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق:

١ ـ إبراهيم بن سعد، يأتي تفصيل تخريجه عقب هذا حيث أخرجه المصنف من طريقه.

٢ ـ يحيى بن سعيد الأموي، أخرجه الترمذي في الصلاة من جامعه، باب بدء الأذان، رقم: ١٨٩، ومن طريق الترمذي أخرجه ابن الأثير في الأسد [٣/ ٢٤٨]، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، جماع أبواب الأذان والإقامة، رقم: ٣٦٣.

٣ ـ محمد بن سلمة الحراني، أخرجه ابن ماجه في الأذان، باب بدء الأذان، رقم: ٧٠٦.

ولتمام التخريج انظر: تعليقنا على الإسناد التالي.

١٣١٩ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يحيى»:

الذهلي، الإمام الثبت الجليل، أحد الحفاظ المتقنين، أثنى عليه الإمام أحمد، ووصفه بالعاقل، وكان يحث طلبة الحديث بالأخذ منه، والكتابة عنه، حديثه عند الجماعة سوى مسلم، وهو ممن اتفق عليه، وقد ذكرت في التعليق على الحديث قبل هذا قوله في حديث الباب: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ رواه ابن خزيمة في صحيحه.

تابع المصنف، عن الذهلي:

١ ـ ابن خزيمة، أخرجه في كتاب الصلاة من صحيحه، جماع أبواب

. . . .

الأذان والإقامة، رقم: ٣٧١.

٢ ـ ابن الجارود، أخرجه في المنتقى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان، رقم: ١٥٨.

وتابع الذهلي، عن يعقوب بن إبراهيم:

١ ـ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٣/ ٤٣]، رقم: ١٦٥٢٥، ومن طريقه البيهقي في كتاب الصلاة من السنن الكبرى [١/ ٣٩١]، باب بدء الأذان، والدارقطني [١/ ٢٤١].

٢ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد [/ ٣٤].

٣ ـ محمد بن منصور الطوسي، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم: ٤٩٩.

٤ ـ عمرو الناقد، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان، رقم: ١٦٧٩.

٥ ـ عبيد الله بن سعد الزهري، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٩٠].

نعم، ولحديث عبد الله بن زيد طرق أخرى يعتضد بها حديث الباب، وإن كان لا يحتاج إليها لتقديم الأئمة له على غيره من الطرق، لكن أذكرها تتميماً للفائدة.

فمنها: طريق سعيد بن المسيب، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٤٦٠]، باب بدء الأذان من طريق إبراهيم بن محمد، عن أبي جابر البياضي، عن سعيد، عن عبد الله بن زيد به، رقم: ١٧٨٧.

أبو جعفر البياضي ضعيف جدًّا، وله طريق آخر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٢ ـ ٤٣]، عن ابن إسحاق قال: ذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد. . . فذكره، وهذا

. . . .

أجود، وعلقه أبو داود عقب حديث ابن إسحاق المذكور، ومن طريقه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٩١]، وهو عند ابن خزيمة أيضاً في صحيحه برقم: ٣٧٣.

وله طريق آخر عن سعيد بن المسيب مرسلاً، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٤٥٥]، رقم: ١٧٧٤، قال الحافظ في الفتح: وهذا أقوى.

ورواه يونس، عن الزهري، عن سعيد، قال: قال عبد الله بن زيد؛ أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ٤٧٥]، رقم: ١٩٣٧، وعلقه أبو داود في سننه عقب حديث ابن إسحاق، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٩١].

٣ ـ ورواه عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى فاختلف عليه فيه:

ـ فقال شعبة: عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى حدثنا أصحابنا أن رجلاً من الأنصار؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٠٤]، وأبو داود برقم: ٥٠٦، وابن خزيمة في صحيحه، رقم: ٣٨٣، وتابعه الثوري، عن عمرو، أخرجه الحافظ عبد الرزاق برقم: ١٧٨٨، ومن طريقه ابن خزيمة في صحيحه، رقم: ٣٨٢.

وكذلك قال حصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى؛ أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ٤٧٦]، رقم: ١٩٣٩، وابن خزيمة رقم: ٣٨٢، والدارقطني [١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢].

ـ وقال الأعمش: عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٠٣]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٣١ ـ ١٣٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤٢٠]، وابن حزم في المحلى وقال: وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين؛ قال ابن دقيق العيد: رجاله رجال

. . . .

الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسمائهم لا تضر؛ وأخرجه أيضاً ابن خزيمة برقم: ٣٨٠ جميعهم من طريق وكيع، عن الأعمش به.

ـ وقال أبو بكر ابن عياش: عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ؛ أخرجه ابن خزيمة برقم: ٣٨١، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤٢١] تعليقاً، والدارقطني [١/ ٢٤١] وقال: ولا يثبت؛ والصواب ما قاله شعبة والثوري عن عمرو، وحصين عن ابن أبي ليلى.

تابعه المسعودي، عن عمرو بن مرة، أخرجه أبو داود برقم: ٥٠٧.

ـ نعم، ورواه جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة فقال: عن ابن أبي ليلى، عن رجل؛ أخرجه ابن خزيمة برقم: ٣٨٤.

ـ ورواه ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد؛ أخرجه ابن خزيمة، وقال: قال محمد بن يحيى: ابن أبي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد. وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ٤٧٦]، رقم: ١٩٣٨، وعلقه البيهقي في السنن الكبرى وقال: وكذلك رواه شريك، وعباد بن العوام، عن حصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، اهـ. وقال الحافظ الدارقطني: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ.

قلت: وقد أخرج حديث شريك ابن خزيمة برقم: ٣٨٢، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم: ١٩٣٩. والله أعلم.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٤٥٦] من حديث ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: . . . فذكر قصة الأذان، رقم: ١٧٧٥.

٤ ــ بَابٌ: فِي وَقْتِ أَذَانِ الفَجْرِ

١٣٢٠ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ قَالَ: إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا

هذا وللقصة طرق أخرى أشهرها التي أوردتها، وقد أخرجها أبو داود من وجه آخر، عن هشيم، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار قال: اهتم رسول الله ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس. . . القصة، رقم: ٤٩٨.

وقد أخرجها الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد مرسلاً قال: **كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة، فأري عبد الله بن زيد الأنصاري**. . . القصة، ووصلها ابن عبد البر في التمهيد من الطرق المخرجة عن أبي داود في السنن، والله أعلم.

* * *

قوله: «في وقت أذان الفجر»:

استدل المصنف بالحديث الذي أورده على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب.

١٣٢٠ ــ قوله: «يؤذن بليل»:

فيه جواز الأذان للصبح قبل دخول وقتها، وهو قول مالك والشافعي، وأحمد والأوزاعي، وابن المبارك، وابن راهويه، وأبي ثور، والجمهور، ورجع إليه أبو يوسف بعد أن كان يقول بعدمه، والمعنى في هذا الأذان ما رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: **لا يمنعن أحدكم ــ أو: أحداً منكم ــ أذان بلال من سحوره، فإنَّه يؤذن** ــ أو: ينادي ــ **بليل، ليرجع قائمكم، ولينبّه نائمكم**. . . الحديث، أخرجه الشيخان،

حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

يعني: ليتأهب المسلم فيعمل ما ينبغي له عمله قبل الصلاة، من وضوء، أو اغتسال، أو سحور، أو إيتار وغير ذلك. وأنكر هذا الأذان الحسن البصري، وقال حين سئل عنه: لو أدركهم عمر لأوجعهم؛ وسمعه علقمة مرة فقال: أما هذا فقد عصى أو خالف سنة أصحاب محمد ﷺ، لو كان نائماً لكان خيراً له؛ ومنعه أيضاً سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وابن الحسن، والحسن بن صالح بن حي، وعن عائشة رضي الله عنها: ما كانوا يؤذنون حتَّى ينفجر الفجر؛ أخرجه ابن أبي شيبة.

قوله: «حتى يؤذن ابن أم مكتوم»:

اسمه: عمرو بن قيس، أو ابن زائدة بن قيس العامري، تقدم، ورواه مالك، عن ابن شهاب وزاد فيه: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتَّى يقال له: أصبحت أصبحت؛ أخرجه البخاري كما سيأتي، وفي الحديث من الفوائد: جواز العمل بخبر الواحد، وجواز نسبة الرجل إلى أمه، وجواز اتخاذ ـ أو جعل ـ مؤذنين في المسجد الواحد، وجواز تقليد الأعمى للبصير، وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل، وجواز شهادة الأعمى، وجواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا قصد بذلك التعريف؛ ذكره الحافظ في الفتح.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابع ابن عيينة، عن الزهري:

١ ـ مالك بن أنس، أخرجه الإمام البخاري في كتاب المواقيت، باب أذان الأعمى، رقم: ٦١٧، وهو في الموطأ بغير ما رواية عن سالم مرسلاً، قال الدارقطني ـ فيما حكاه الحافظ في الفتح ـ: تفرد القعنبي بروايته إياه في الموطأ موصولاً عن مالك.

١٣٢١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، ثَنَا عَبْدَةُ، أَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

١٣٢٢ ـ وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَا: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ، بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ،

---

٢ ـ يونس بن يزيد، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم: ١٠٩٢، ٣٧.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث التالي.

١٣٢١ ـ قوله: «أخبرنا إسحاق»:

لم ينسبه المصنف، وكذلك البخاري في هذا الموضع، وجزم الحافظ المزي بأنه ابن راهويه، وتبعه ابن حجر، وهو كما قالا، وقد تقدم هو وبقية رجال الإسناد.

١٣٢٢ ـ قوله: «قالا»:

في الأصول: قالت؛ والحديث عندهما بهذا السياق، أخرج الإمام البخاري المتن دون ذكر المؤذنين، وأخرج ابن أبي شيبة، ومن طريقه مسلم ذكر المؤذنين، فالأولى: أن يقال: قالا؛ لئلا يتوهم أن لعائشة ذكر المؤذنين والمتن، ولابن عمر المتن دون ذكر المؤذنين.

قوله: «مؤذنان»:

وعند البيهقي أيضاً من حديث عائشة قالت: كان للنبي ﷺ ثلاثة مؤذنين: بلال، وأبو محذورة، وابن أم مكتوم؛ قال أبو بكر ابن إسحاق: الخبران صحيحان، فمن قال: كان له مؤذنان أراد اللذين بالمدينة، ومن قال ثلاثة: أراد الذي يؤذن له بمكة، وكان له رابع وهو سعد القرظ كما سيأتي في التثويب.

فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

قَالَ الْقَاسِمُ: وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا، وَيَرْقَى هَذَا.

قوله: «حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»:

زاد عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله عند البخاري: فإنَّه لا يؤذن حتَّى يطلع الفجر.

قوله: «قال القاسم»:

ظاهره أنه من قوله، والقاسم تابعي لم يحضر القصة فهو مرسل، وليس كذلك، فقد أخرجه النسائي من رواية حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة وفيها: قالت: ولم يكن بينهما إلَّا أن ينزل هذا ويصعد هذا؛ رقم: ٦٣٩، وعليه فمعنى قوله هنا: قال القاسم؛ أي: في روايته لهذا الحديث عن عائشة، فإن قيل: فهذا عن عائشة، فكيف توجيهه عن ابن عمر؟ فالجواب: أن الحديث عند عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، وعن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وقد أخرجه مسلم من الطريقين جميعاً بهذه الزيادة، فقال في حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ولم يكن بينهما إلَّا أن ينزل هذا ويرقى هذا، فيحتمل أن يكون فاعل قال هو: ابن عمر، ويحتمل أن يكون: عبيد الله؛ لسماعه ذلك من القاسم، عن عائشة، فالله أعلم.

تابع المصنف عن إسحاق بن راهويه: مسلم بن الحجاج، أخرجه في كتاب الصيام، باب بيان أن دخول الصوم يحصل بطلوع الفجر.

وتابع عبدة بن سليمان، عن عبيد الله:

١ ـ أبو أسامة، أخرجه البخاري في كتاب الأذان من صحيحه، باب الأذان قبل الفجر، رقم: ٦٢٢، وفي كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ:

٥ ـ بَابُ التَّثْوِيبِ فِي أَذَانِ الفَجْرِ

لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال؛ رقم: ١٩١٨، وأخرجه مسلم في الكتاب، والباب المشار إليهما قريباً.
٢ ـ الفضل بن موسى، أخرجه الإمام البخاري في الأذان من صحيحه، باب الأذان قبل الفجر، رقم: ٦٢٣.
٣ ـ ابن نمير.
٤ ـ حماد بن مسعدة، أخرج حديثهما مسلم في صحيحه.
وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في التخريج.

* * *

قوله: «التثويب في أذان الفجر»:
يعني: كيف كان ابتداؤه؟ والتثويب: الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه، وأصله: أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيديره عند الأمر يرهقه من خوف أو عدو، ثم كثر استعماله وشاع في كل إعلام يجهر به صوت، وقد سمي الأذان والإقامة تثويباً لأنهما إعلام بدخول وقت الصلاة، وقيامها، فسيأتي عند المصنف في باب الشيطان إذا سمع النداء فرّ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: فإذا ثوّب ـ أي: بالصلاة ـ أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل... الحديث.
قال ابن عبد البر: التثويب في اللغة: العودة، يقال: ثاب إلى المريض جسمه؛ إذا عاد إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا...﴾ الآية؛ أي: معاداً لهم يثوبون إليه يقضون منه وطراً، وإنما قيل للإقامة: تثويب؛ لأنها عودة إلى معنى الأذان، تقول العرب: ثوّب الداعي؛ إذا كرر عاده؛ قال: ولا خلاف عندي علمته، أن التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم: قول المؤذن: الصلاة خير من النوم؛ ولهذا قال أكثر الفقهاء: لا تثويب إلّا في الفجر. وقال ابن الأنباري:

١٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ، أَنَّ سَعْداً كَانَ يُؤَذِّنُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

إنما سمي قوله: الصلاة خير من النوم؛ تثويباً، لأنه دعاء ثان إلى الصلاة، وذلك أنه كما قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح؛ وكان هذا دعاء إلى الصلاة ثم عاد فقال: الصلاة خير من النوم؛ فدعا إليها مرة أخرى عاد إلى ذلك، اهـ.

وقد تقدم أن الجمهور على أنه لا تثويب إلَّا في الفجر، وقال الحسن بن صالح بن حي: يثوب في الفجر والعشاء. وروى حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم: التثويب في صلاة العشاء والصبح لا في غيرهما.

١٣٢٣ ـ قوله: «أخبرنا عثمان بن عمر»:

هو ابن فارس، ويونس: هو ابن يزيد، تقدما.

قوله: «عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن»:

المعروف بسعد القَرَظ، المدني، تفرد الزهري بالرواية عنه، ولم يوثقه سوى ابن حبان، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «أنّ سعداً»:

هو ابن عائذ ـ أو ابن عبد الرحمن ـ الأنصاري مولاهم، وقيل: مولى عمار بن ياسر، قيل: كان يتجر في القرظ فربح فيه، فلازمه فقيل له: سعد القرظ؛ قال ابن عبد البر: جعله رسول الله ﷺ مؤذناً بقباء، ثم لما مات رسول الله ﷺ، وترك بلال الأذان، نقل أبو بكر سعداً إلى مسجد رسول الله ﷺ، فلم يزل يؤذن فيه إلى أن مات، وقد قيل: إن الذي نقله إلى مسجد رسول الله ﷺ: عمر بن الخطاب.

قوله: «كان يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ»:

زاد الزبيدي، عن الزهري: وكان مؤذناً لأهل قباء، فانتقله

١٣٢٤ ـ [قَالَ:] قَالَ حَفْصٌ: حَدَّثَنِي أَهْلِي أَنَّ بِلَالاً أَتَى رَسُولَ الله ﷺ يُؤْذِنُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالُوا: إِنَّهُ نَائِمٌ، فَنَادَى بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأُقِرَّتْ فِي أَذَانِ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُقَالُ: سَعْدُ الْقَرَظُ.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتخذه مؤذناً. . . الحديث، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٢٥٣] رقم: ٢٢٥٥، والطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٤٩] رقم: ٥٤٤٩، ورواه الإمام الشافعي في كتابه القديم فيما ذكره الحافظ البيهقي في المعرفة [٢/ ٢٦٢] عن الثقة عنده، عن الزهري به، رقم: ٢٦٣٤، وقال الحافظ عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني عمر بن حفص، أنّ سعداً أذّن للنبي ﷺ بقباء، فقال له النبي ﷺ: **أحسنت يا بني، إذا جئت فأذن**؛ فكان سعد يؤذن بقباء، ولا يؤذن بلال. المصنف، أثر رقم: ١٧٩٦.

١٣٢٤ ـ قوله: «قال حفص»:

يعني: وبهذا الإسناد إلى حفص، أخرجه أبو داود في المراسيل [٨١]، من طريق مخلد بن خالد، عن عثمان بن عمر به، ورواه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤٢٢] كتاب الصلاة، باب التثويب في صلاة الصبح، من طريق الحسن بن مكرّم، عن عثمان بن عمر به، وأخرجه في معرفة السنن [٢/ ٢٦٢] من طريق الشافعي المتقدم (عن الثقة عنده، عن الزهري) رقم: ٢٦٣٥.

تابعه ابن وهب، عن يونس، أخرجه أبو داود أيضاً في المراسيل [٨١]، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٣٤٠] رقم: ١٠٨١، وهو مع انقطاعه في الموضعين وجهالة حفص بن عمر، إلَّا أن العمل عليه، وله من الشواهد ما يقويه كما سيأتي.

. . . .

---

* خالف غير واحد من أصحاب الزهري يونس بن يزيد، فقالوا: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به، منهم:

١ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٤٧٢] كتاب الصلاة، باب الصلاة خير من النوم، رقم: ١٨٢٠، وابن ماجه في الأذان، باب السنة في الأذان، رقم: ٧١٦.

٢ ـ محمد بن إسحاق، أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأذان والإقامة من المصنف، باب من كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم [١/ ٢٠٨].

٣ ـ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه الحافظ البيهقي في كتاب الصلاة من السنن الكبرى [١/ ٤٢٢]، باب التثويب في صلاة الصبح. قلت: وهذا أيضاً مرسل؛ قال الحافظ البيهقي في المعرفة: وبهذا كان يقول الشافعي في القديم ثم كرهه في الجديد أظنه لانقطاع حديث بلال، اهـ.

نعم، وزعم مالك رحمه الله في الموطأ أن القصة إنما كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففي الموطأ بلاغاً: أنّ المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم؛ فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح، وهذا قد وصله ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٠٨] من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل يقال له: إسماعيل؛ به.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: لا أعلم رُوي هذا عن عمر من وجه يحتج به، وتُعلم صحته، وإنما فيه حديث هشام بن عروة، عن رجل يقال له: إسماعيل؛ لا أعرفه؛ ثم ذكر إسناده من طريق ابن أبي شيبة، ثم قال: والمعنى فيه عندي أنه قال له: نداء الصبح موضع القول بها لا ههنا؛ كأنه كره أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير؛ قال: وإنما حملني على هذا التأويل ـ وإن كان الظاهر من الخبر خلافه ـ

. . . .

لأن التثويب في صلاة الصبح أشهر عند العامة والعلماء من أن يظن بعمر رضي الله عنه أنه جهل ما سنه رسول الله ﷺ وأمر به مؤذنيه بلالاً بالمدينة، وأبا محذورة بمكة، فهو محفوظ معروف في تأذين بلال، وأذان أبي محذورة في صلاة الصبح للنبي ﷺ، مشهور عند العلماء، اهـ.

وروى الحافظ عبد الرزاق عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم قصة شاذة بمرة أن رجلاً سأل طاوساً: متى قيل: الصلاة خير من النوم؟ فقال: أما إنها لم تقل على عهد رسول الله ﷺ، ولكن بلالاً سمعها في زمان أبي بكر بعد وفاة النبي ﷺ فلم يمكث أبو بكر حتَّى إذا كان عمر قال: لو نهينا بلالاً عن هذا الذي أحدث، وكأنه نسيه، فأذن به الناس حتَّى اليوم، فهذا الأثر لا تقوم به حجة لاتفاقهم على كونه كان في العهد النبوي كما سيأتي في الشواهد.

فمن ذلك ما رواه الترمذي، وابن ماجه ـ وأخرجه الإمام أحمد أيضاً وغيرهم ـ من حديث ابن أبي ليلى، عن بلال قال: قال لي رسول الله ﷺ: **لا تثوبن في شيء من الصلاة، إلَّا صلاة الفجر**. قال الحافظ في التلخيص: فيه أبو إسماعيل الملائي، وهو ضعيف مع انقطاعه. وقال ابن السكن: لا يصح إسناده، ثم إن الدارقطني رواه من طريق أخرى عن عبد الرحمن، وفيه: أبو سعد البقال، وهو نحو أبي إسماعيل في الضعف، اهـ. قال الترمذي: لم يسمعه أبو إسماعيل الملائي من الحكم، وإنما رواه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، اهـ. وقد تابعه الحافظ عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم. وتابع الحسن، عن الحكم: شعبة؛ أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى، وحديث عبد الرزاق أخرجه في المصنف له.

ومن الشواهد أيضاً حديث أبي محذورة: علمني رسول الله ﷺ الأذان

٦ ـ بَابٌ: الْأَذَانُ مَثْنَىٰ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّة

وفيه: **إذا كنت في الصبح فقل: الصلاة خير من النوم مرتين**. قال الحافظ في التلخيص، قال الرافعي: ثَبَت، رواه أبو داود وابن حبان مطولاً، وفيه محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، وهو غير معروف الحال، وفي الحارث بن عبيد مقال، وذكره أبو داود من طرق أخرى عن أبي محذورة منها ما هو مختصر، وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة. عن أبي محذورة. وقال بقي بن مخلد: ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا أبو بكر ابن عياش، حدثني عبد العزيز بن رفيع، سمعت أبا محذورة، قال: كنت غلاماً صبيًّا، فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين، فلما انتهيت إلى: حي على الفلاح قال: **الحق فيها: الصلاة خير من النوم**. ورواه النسائي من وجه آخر عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة، وصححه ابن حزم، اهـ.

وأخرجه الطحاوي من طريق الهيثم بن خالد، عن أبي بكر ابن عياش، وهو عند الحافظ عبد الرزاق من طريق الثوري، عن أبي جعفر، عن أبي سلمان ـ واسمه همام المؤذن ـ، قال الطحاوي عقب إيراده حديث أبي بكر ابن عياش: فلما علّم رسول الله ﷺ ذلك أبا محذورة، كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد، ووجب استعمالها، اهـ. وفيما ذكرنا من الشواهد كفاية إن شاء الله، وبالله التوفيق.

* * *

قوله: «الأذان مثنى»:

هكذا في الأصول الخطية، ووقع في جميع النسخ المطبوعة: «مثنى مثنى»، بتكرير لفظ: «مثنى» مرتين، وكذلك وقع في المطبوع من صحيح

١٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ:

الإمام البخاري، قال الحافظ: في رواية الكشميهني «مثنى مثنى» أي مرتين مرتين، اهـ. وهذا يعني أن ما وقع في المطبوع غير مطابق لما في الشرح! فيحرر، قال الحافظ: ومثنى: معدول عن اثنين اثنين، وهو بغير تنوين، فتحمل رواية الكشميهني على التوكيد، لأن الأول يفيد تثنية كل لفظ من ألفاظ الأذان، والثاني يؤكد ذلك.

١٣٢٥ ـ قوله: «ثنا أبو جعفر»:

اسمه: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن المثنى القرشي مولاهم، مؤذن مسجد العريان، حفيد شيخه مسلم، الأكثر على أنه لا بأس به، قال الذهبي: صدوق لينه ابن مهدي.

قوله: «عن مسلم أبي المثنى»:

اسمه: مسلم بن المثنى القرشي مولاهم، أبو المثنى الكوفي، المؤذن، عداده في التابعين، قال أبو زرعة وابن حبان وتبعهما الحافظ في التقريب: ثقة.

قوله: «مثنى مثنى»:

وفي رواية أبي داود: مرتين مرتين.

قوله: «والإقامة مرة مرة»:

وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وهو قول الحسن، ومكحول، وإليه ذهب الزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. ومن قال بإفراد الإقامة يثني قوله: قد قامت الصلاة؛ لهذا الحديث، واحتج مالك رحمه الله بالحديث الآتي في عدم تثنية لفظ قد قامت الصلاة، قال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث ـ يعني:

قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، فَإِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأَ أَحَدُنَا وَخَرَجَ.

حديث أنس الآتي ـ يدل له. وقال الشافعي والجمهور: يثني؛ يعني: لحديث الباب، ولحديث أنس أيضاً حيث وقع في بعض طرقه زيادة: إلَّا الإقامة؛ يعني: إلَّا لفظ: قد قامت الصلاة يأتي عند المصنف، وذهب سفيان الثوري، وابن المبارك، وأصحاب الرأي إلى أن الإقامة مثنى مثنى أخذاً بحديث مكحول الآتي في باب الترجيع في الأذان، وهو قول الحسن بن صالح وسائر الكوفيين إلَّا أن التكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة أربع مرات.

قوله: «فإذا سمعنا الإقامة»:

فيه أنه لا يجب على من كان بيته قريباً من المسجد الخروج عند سماعه الأذان، لكن الأفضل أن يخرج مبكراً لإدراك ما يترتب على ذلك من الفضائل، بأداء تحية المسجد، وانتظار الصلاة وغير ذلك، وأما من بَعُدَ بيته عن المسجد فإنَّه يلزمه الخروج بمجرد سماعه لئلا تفوته فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام.

وإسناد حديث الباب قوي، رجاله ثقات.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [١/ ٢٥٩] وقال: حديث حسن.

تابع سهل بن حماد عن شعبة:

١ ـ محمد بن جعفر، غندر، أخرجه الإمام أحمد [٢/ ٨٥] رقم: ٥٥٦٩، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٩٧] وصححه، ووافقه الذهبي، لكنهما وهما في تعيين أبي جعفر وشيخه، ورواه أبو داود في الصلاة من السنن، باب في الإقامة، رقم: ٥١٠، ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي في شرح السنة [٢/ ٢٥٥] كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة، رقم: ٤٠٦، وأخرجه ابن حبان

١٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَعَفَّانُ، قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ

في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان، رقم: ١٦٧٤، وابن خزيمة في أبواب الأذان من صحيحه رقم: ٣٧٤، والدولابي في الكنى والأسماء [٢/ ١٠٦].

٢ ـ الحجاج بن محمد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٨٥] رقم: ٥٥٧٠، والدولابي في الكنى [٢/ ١٠٦].

٣ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه النسائي في كتاب الأذان، باب تثنية الأذان، رقم: ٦٢٨، وابن خزيمة في صحيحه، رقم: ٣٧٤.

٤ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٨٧] رقم: ٥٦٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤١٣]، والدارقطني [١/ ٢٣٩].

٥ ـ عيسى بن يونس، أخرجه ابن الجارود في المنتقى، رقم: ١٦٤.

٦ ـ أبو النضر هاشم بن القاسم، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤١٣].

٧ ـ آدم بن أبي إياس، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم: ١٦٧٧.

٨ ـ أبو عامر العقدي، أخرجه ابن الجارود في المنتقى، رقم: ١٦٤.

وتابع أبا جعفر، عن أبي المثنى: الحجاج بن أرطاة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٠٥] كتاب الأذان والإقامة، باب من كان يقول الأذان مثنى، والإقامة مرة.

١٣٢٦ ـ قوله: «أن يشفع»:

بفتح الياء التحتية، أي: يأتي بألفاظه شفعاً، مرتين مرتين، فهذا وما قبله تفسير لبعضهما.

الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

١٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ....

قوله: «ويوتر الإقامة»:

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [١/ ٢٥٠] وقال: حديث صحيح متفق عليه.

وأخرجاه من حديث ابن علية وفيه قوله في آخره: فحدثت به أيوب فقال: إلَّا الإقامة؛ يعني لفظ: قد قامت الصلاة.

أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، من طريق عبد الوهاب، رقم: ٦٠٦، وفي باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة من طريق ابن علية رقم: ٦٠٧ كلاهما عن خالد به.

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان، وإيتار الإقامة، من طريق حماد بن زيد، وابن علية، وعبد الوهاب، ووهيب جميعاً عن خالد الحذاء، به رقم: ٣٧٨ (٢، ٣، ٤) ويأتي عند المصنف من حديث الثوري، عن خالد.

تابع خالد الحذاء، عن أبي قلابة: أيوب السختياني، أخرجه البخاري برقم: ٦٠٥، ومسلم برقم: ٣٧٨ (٥) ويأتي عند المصنف.

١٣٢٧ ـ **قوله: «حدثنا سليمان بن حرب»:**

هكذا وقع حديث سليمان بن حرب مكرر في نسخة «ل» وحدها وأشار ناسخها إلى ذلك، والصواب أنه غير مكرر لأنه لم يستثن لفظ الإقامة في اللفظ الأول، ولفظ حديثه فيه كلفظ حديث خالد، عن أبي قلابة رقم: ١٣٢٦، فإذا ثبت أن اللفظين قد وردا عن حماد بن زيد بقوله مرة: ويوتر الإقامة؛ ومرة بزيادة: إلَّا الإقامة؛ فلا يعد حينئذ من المكرر.

رقمنا أمامه بنفس رقم سابقه لتعذر إعادة الترقيم بعد المضي في إجراء الطباعة رغبة في توافق الترقيم بين كتابي متن المسند والمتن المشروح.

عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

١٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَة.

١٣٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

قوله: «عن سماك بن عطية»:

البصري، من أقران أيوب الثقات.

١٣٢٧ ـ قوله: «إلَّا الإقامة»:

لم يأخذ مالك بحديث أيوب في استثناء لفظ قد قامت الصلاة محتجًّا بعمل أهل المدينة كما تقدم، قال الحافظ: حديث استثناء الإقامة حجة عليه، فإن احتج بعمل أهل المدينة عورض بعمل أهل مكة ومعهم الحديث الصحيح.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه الإمام البخاري عن سليمان بن حرب، انظر تمام تخريجه في الحديث قبله.

١٣٢٨ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هذا الحديث لم أجده إلَّا في نسخة الشيخ مراد ملا، ولا ذكره الحافظ في إتحاف المهرة، لكن لا يشك أنه روي عن الثوري بهذا الإسناد، وهو على شرط الصحيح:

تابع الفريابي، عن الثوري:

١ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ٣٦٦.

٧ ـ بَابُ التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ

١٣٢٩ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّام، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ نَحْواً مِنْ عِشْرِينَ رَجُلاً فَأَذَّنُوا فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ:

---

٢ ـ خالد بن عبد الرحمن، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٣٢].

٣ ـ قبيصة بن عقبة، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه برقم: ٩٥١.

وللحديث طرق إلى خالد، ولكونه في الصحيحين أعرضت عن الإطالة في تخريجه، والمقصود هنا الإشارة إلى بعض طرقه عن سفيان الثوري حيث لم نجد حديثه عند المصنف إلَّا في نسخة وحيدة.

* * *

قوله: «الترجيع في الأذان»:

الترجيع في اللغة: الترديد، أو: ترديد الصوت، وشرعاً: ترديد الشهادتين، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، وتكرير التلفظ بهما.

١٣٢٩ ـ قوله: «أخبرنا سعيد بن عامر»:

هو الضبعي، وهمام: هو ابن يحيى، وعامر الأحول: هو ابن عبد الواحد، وابن محيريز: هو عبد الله، تقدموا جميعاً.

قوله: «عن أبي محذورة»:

القرشي، الجمحي، صحابي جميل الصوت، أسلم بعد حنين، ولم يزل بمكة تتوارث ذريته الأذان بها، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً قيل: اسمه أوس؛ وقيل: سمرة؛ وسلمة؛ وسلمان، وغير ذلك.

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى.

قوله: «الله أكبر»:

هكذا وقع في جميع الأصول وهو الصواب في رواية المصنف: الله أكبر أربع مرات، وفي رواية مسلم من طريق هشام الدستوائي، عن عامر: الله أكبر الله أكبر، مرتين فقط، قال القاضي عياض فيما ذكره الإمام النووي رحمه الله: وقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم: أربع مرات؛ قال: والمشهور في أذان عبد الله بن زيد التربيع، وبالتربيع قال الشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء، وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث، وبأنه عمل أهل المدينة، وهم أعرف الناس بالسنن، واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وبالتربيع عمل أهل مكة، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم، قال: وفي الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد فإنَّه ليس فيه ترجيع؛ قال الإمام النووي: والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد

. . . .

حنين، وحديث ابن زيد في أول الأمر، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار.

قال ابن عبد البر في التمهيد: لا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان إلّا في قوله: الله أكبر في أوله، فإن مذهب مالك إلى أن ذلك يقال مرتين، وأكثر الآثار عن أبي محذورة وغيره على ما قال الشافعي، قال: واتفق مالك والشافعي على الترجيع بالشهادة في الأذان خاصة، وقالت طائفة ـ منهم الطبري ـ: إن شاء رجع، وإن شاء لم يرجع، وإن شاء أذّن كأذان أبي محذورة، وإن شاء كأذان بلال، وكذلك في الإقامة إن شاء أفرد، وإن شاء ثنى، وإن شاء قال: قد قامت الصلاة مرة، وإن شاء مرتين، كل ذلك مباح، اهـ.

ورجال إسناد الحديث ثقات، رجال الصحيح، فقد احتج مسلم دون البخاري بمكحول، وأبو محذورة صحابي، وبقية رجاله على شرطهما.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦] وقال: حديث صحيح.

تابع المصنف عن سعيد بن عامر:

١ ـ الحسن بن علي الخلال، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة من سننه، باب كيف الأذان، رقم: ٥٠٢.

٢ ـ يعقوب بن إبراهيم، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب الأذان والإقامة، رقم: ٣٧٧.

٣ ـ الحسن بن مكرم، أخرجه أبو عوانة في مسنده [١/ ٣٣٠].

وتابع سعيد بن عامر، عن همام:

١ ـ عفان بن مسلم، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في الأذان من المصنف [١/ ٢٠٣] باب ما جاء في الأذان والإقامة، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في الأذان، باب الترجيع في الأذان،

. . . .

رقم: ٧٠٩، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان، رقم: ١٦٨١، ومن طريق عفان بن مسلم أخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٠٩] رقم: ١٥٤١٨ وأبو داود في كتاب الصلاة من السنن، باب كيف الأذان رقم: ٥٠٢، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، رقم: ١٩٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٣٠، ١٣٥]، وابن الجارود في المنتقى، رقم: ١٦٢.

٢ ـ عبد الصمد بن عبد الوارث، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٠١]، رقم: ٢٧٢٩٣.

٣ ـ الحجاج بن المنهال، أخرجه أبو داود في سننه برقم: ٥٠٢، ويأتي عند المصنف عقب هذا برقم: ١٣٣٠، وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٣٥].

٤ ـ عبد الله بن المبارك، أخرجه النسائي في الأذان، باب كم للأذان من كلمة، رقم: ٦٣٠.

٥ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده رقم: ١٣٥٤.

٦ ـ أبو الوليد الطيالسي، يأتي عند المصنف عقب هذا برقم: ١٣٣٠.

٧ ـ موسى بن داود، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٣٥]، والدارقطني [١/ ٢٣٨]، وأبو عوانة في مسنده [١/ ٣٣٠].

٨ ـ محمد بن سنان أخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٣٥].

٩ ـ أبو عمر الحوضي، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٣٥].

وتابع همام بن يحيى، عن عامر: هشام الدستوائي ـ على ما ذكرنا من الاختلاف في عدد التكبير ـ، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، رقم: ٣٧٩، والنسائي في كتاب الأذان، باب كيف

١٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَا: ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ ـ قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

٨ ـ بَابُ الِاسْتِدَارَةِ فِي الأَذَانِ

الأذان، رقم: ٦٣١، والبيهقي في الصلاة، باب الترجيع في الأذان [١/ ٣٩٢]، وأبو عوانة في مسنده [١/ ٣٣٠].

١٣٣٠ ـ قوله: «أخبرنا أبو الوليد الطيالسي»:

هو هشام بن عبد الملك، تقدم. أورد المصنف في هذا الإسناد متابعة أبي الوليد وابن المنهال لسعيد بن عامر.

ومن طريق المصنف: أخرجه الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦] وقال: حديث صحيح.

تابع المصنف عن أبي الوليد: يزيد بن سنان، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٣٠]، وقد بسطنا تخريجه في الحديث قبل هذا.

* * *

قوله: «باب الاستدارة في الأذان»:

يعني: عند التلفظ بالحيعلتين كما وقع مبيناً في حديث وكيع، عن سفيان عند مسلم مطولاً وفيه قصة، قال الإمام النووي رحمه الله: يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً برأسه وعنقه، قال أصحابنا: ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة، وإنما يلوي رأسه وعنقه؛ قال: واختلفوا في كيفية التفاته على ثلاثة أوجه لأصحابنا، أصحها ـ وهو قول الجمهور ـ أنه يقول: حي على الصلاة؛ مرتين عن يمينه، ثم يقول

١٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى بِلَالاً أَذَّنَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالأَذَانِ.

عن يساره، مرتين: حي على الفلاح؛ والثاني: يقول عن يمينه: حي على الصلاة؛ مرة، ثم مرة عن يساره، ثم يقول: حي على الفلاح؛ مرة عن يمينه، ثم مرة عن يساره؛ والثالث: يقول عن يمينه: حي على الصلاة؛ ثم يعود إلى القبلة، ثم يعود إلى الالتفات عن يمينه فيقول: حي على الصلاة؛ ثم يلتفت عن يساره فيقول: حي على الفلاح؛ ثم يعود إلى القبلة، ويلتفت عن يساره فيقول: حي على الفلاح.

١٣٣١ ـ قوله: «عن عون بن أبي جحيفة»:

السوائي، الكوفي، من أولاد الصحابة، تابعي ثقة.

قوله: «عن أبيه»:

اسمه: وهب بن عبد الله السوائي، مشهور بكنيته، ويقال له أيضاً: وهب الخير، صحب عليًّا، ومات سنة أربع وسبعين.

قوله: «فجعلتُ أتبع فاه»:

فاعل الاتّباع هنا هو أبو جحيفة، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عند أبي عوانة: فجعل يتبع بفيه يميناً وشمالاً؛ وعنده أيضاً من حديث المؤمل، عن سفيان: فجعل يتبع فاه هٰهنا وهٰهنا. قال الحافظ في الفتح: لا تعارض بينهما فإن بلالاً كان يتتبع بفيه الناحيتين، وكان أبو جحيفة ينظر إليه، فكل منهما متتبع باعتبار.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابع المصنف عن محمد بن يوسف: إمام الأئمة البخاري، أخرجه في صحيحه، كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه هٰهنا وهٰهنا؟ رقم:

. . . .

.٦٣٤

وأخرجه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي، من طريق وكيع، عن سفيان، به، رقم: ٥٠٣.

وأخرجاه من حديث شعبة، عن عون به:

فأخرجه البخاري في الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم: ٤٩٥.

وأخرجه مسلم برقم: ٥٠٣ (٢٥٢).

وأخرجاه من حديث عمر بن أبي زائدة، عن عون:

أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم: ٣٧٦.

وأخرجه مسلم برقم: ٥٠٣ (٢٥٠).

وأخرجاه من حديث أبي العميس: عتبة بن عبد الله، عن عون:

أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم: ٦٣٣.

وأخرجه مسلم برقم: ٥٠٣ (٢٥١).

وأخرجاه من حديث مالك بن مغول، عن عون به:

أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم: ٣٥٦٦، ومسلم برقم: ٥٠٣ (٢٥١).

وأخرجاه من حديث الحكم، عن أبي جحيفة، في الطهارة، وفي الصلاة، وفي صفة النبي ﷺ، الأرقام: ١٨٧، ٥٠١، ٣٥٥٣، ومسلم برقم: ٥٠٣ (٢٥٢، ٢٥٣).

وسيأتي عند المصنف من هذا الوجه برقم: ١٥٥٢ بدون ذكر الشاهد فيه.

١٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ بِلَالاً رَكَزَ الْعَنَزَةَ، ثُمَّ أَذَّنَ، وَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، ....

١٣٣٢ ـ قوله: «ركز العنزة»:

القصة بطولها في الصحيحين، وفيها: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، فخرج بلال بوضوئه، فمن نائل، وناضح؛ قال: **فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء**، كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ، وأذن بلال؛ قال: فجعلت أتتبع فاه هٰهنا وهٰهنا يقول يميناً وشمالاً يقول: حي على الفلاح، حي على الفلاح؛ قال: ثم ركزت له عنزة، فتقدم، فصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار، والكلب لا يمنع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتَّى رجع إلى المدينة. لفظ مسلم، قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استحباب وضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور كالصحراء، ودليل على الاكتفاء في السترة بمثل غلظ العنزة، ودليل على أن المرور من وراء السترة غير ضار؛ قال: والعنزة: عصاً في طرفها زج، أو الحربة الصغيرة.

قوله: «ووضع أصبعيه»:

يقال: ذِكْر إدخال الأُصبعين في الأذنين مدرج في حديث عون، لذلك علقه الإمام البخاري في صحيحه لا بصيغة الجزم فقال: ويذكر عن بلال أنه جعل أصبغيه في أذنيه. وكذلك الاستدارة ليس لها أصل لا في حديث الثوري ولا غيره عن عون، فأما ما رواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور، فأتتبع فاه هٰهنا وهٰهنا، وأصبعاه في أذنيه... الحديث رقم: ١٨٠٦، ومتابعة المؤمل بن إسماعيل له عن سفيان،

. . . .

أخرجه أبو عوانة في مسنده [١/ ٣٢٩]، فقد قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٩٦]: إنما روى سفيان هذه اللفظة في الجامع رواية العدني، عنه، عن رجل لم يسمه، عن عون، اهـ.
قلت: يريد البيهقي أن يقول: إن الذي أبهمه سفيان في هذا الحديث هو الحجاج بن أرطاة لأن هذه الزيادة مشهورة من حديثه، وهو كذلك فقد وقفت على ما يدل على هذا، قال الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٠٥]: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبد الأعلى بن واصل، ثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عون، عن أبيه قال: رأيت بلالاً أذن فأتتبع فاه هٰهنا وهٰهنا، والتفت سفيان يميناً وشمالاً، قال يحيى: قال سفيان: كان حجاج ـ يعني: ابن أرطاة ـ يذكره عن عون أنه قال: واستدار في أذانه، فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه: استدار، اهـ.
فنخلص من هذا إلى أن ما كان من ذكر الاستدارة وإدخال الأصبعين في الأذنين في حديث الثوري، إنما هو عن سفيان، عن الحجاج، عن عون.
فإن قيل: لم ينفرد الحجاج بهذا؟ قلنا: نعم، قد تابعه إدريس بن يزيد الأودي، ومحمد العرزمي، فيما ذكر، وكلهم ضعفاء، وقد خالفهم من هو أمثل منهم: قيس بن الربيع، حديثه عند أبي داود في السنن، وقد رأينا الأثبات من أصحاب الثوري قد خالفوا عبد الرزاق والمؤمل، فلم يذكروا هذه الزيادة، ونظرنا في حديث الأثبات عن عون فلم نجد في حديثهم ما ذكره الحجاج بن أرطاة، ونظرنا في حديث الآخذين عن أبي جحيفة أيضاً فلم نجد أحداً ذكر هذه الزيادة؛ فتبين أنها من أوهام الحجاج، وأن سفيان كان يرويها عنه وكان يبهمه، ومن أدل الدليل على ما ذكرت قول ابن خزيمة بعد روايته لحديث الحجاج بن

. . . .

أرطاة: هذه اللفظة لست أحفظها إلَّا عن حجاج، ولست أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون أم لا؟ فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة، اهـ.

قال الحافظ في الفتح: لكن له شواهد ذكرتها في التغليق، من أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه قال: قلت لبلال: كيف كانت نفقة النبي ﷺ؟ فذكر الحديث وفيه: قال بلال: فجعلت أصبعي في أذني فأذنت. . . الحديث، اهـ. وقال في التغليق بعد ذكر الشواهد الذي تولى تضعيفها بنفسه: وقد روي أن بلالاً جعل أصبعيه في أذنيه من حديث أبي جحيفة بإسناد لا بأس، ثم ساقه بإسناده إلى صحيح ابن خزيمة بإسناد فيه الحجاج بن أرطاة فرجع الكلام إلى ما قدمناه.

نعم، فأما حديث أبي داود فلم أجد فيه اللفظة التي ذكرها، لكن وجدتها في سياق ابن حبان وليس فيها حجة فإنَّه لم يذكر أنه وضع أصبعيه في أذنيه للأذان، ولكن قال: فجعلت إصبعي في أذني فناديت: من كان يطلب رسول الله ﷺ ديناً فليحضر. . . الحديث، وليس هذا من الباب الذي نقصده في شيء.

لكن مع هذا وذا فقد استحب أهل العلم ـ كما قال أبو عيسى الترمذي ـ وضع الأصبعين في الأذنين عند الأذان، واستحبه الأوزاعي عند الإقامة، وليس ينكر على من فعل ذلك لفقد الحديث الصحيح فيه الذي لا يتوفر دوماً في كل أمر تعبدي أو متصل بالعبادة، وفي المقابل لا ينكر على من كان لا يرى وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان كابن عمر وغيره فالأمر سهل، وقد ذكروا فائدتين في ذلك:

الأولى: أنه أرفع لصوت المؤذن، وفيه حديث عن سعد القرظ، عن بلال بإسناد ضعيف، أخرجه الحافظ البيهقي وغيره.

فَرَأَيْتُهُ يَدُورُ فِي أَذَانِهِ.

والثانية: أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم؛ والله أعلم.

قوله: «يدور في أذانه»:

تقدم أن الاستدارة أيضاً مذكورة في حديث الحجاج بن أرطاة، وأنها مما زاده في حديثه عن عون، قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى له: يحتمل أن يكون الحجاج أراد بالاستدارة: إلتفاته في: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»؛ فيكون موافقاً لسائر الرواة، والحجاج بن أرطاة ليس بحجاج، والله يغفر لنا وله، اهـ. وقد استفاد من ذلك الحافظ ابن حجر، فقال في الفتح: يمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله، اهـ. فهي طريقة ثانية للجمع جيدة.

والحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأذان والإقامة من المصنف [١/ ٢٠٩]، باب المؤذن يستدير في أذانه [١/ ٢١٠]، باب من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه، عن عباد بن العوام، عن الحجاج به. وقال الحافظ في التغليق: أخرجه عن عباد بن العباد كأنه سبق قلم.

ومن طريق ابن أبي شيبة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، (٢٢/ ١٠٦) رقم: ٢٦٤.

تابع عباد بن العوام، عن الحجاج:

١ ـ عبد الواحد بن زياد، أخرجه ابن ماجه في الأذان، باب السنة في الأذان، رقم: ٧١١، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٠٦]، رقم: ٢٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٩٥] كتاب الصلاة، باب الالتواء في الحيعلتين.

٢ ـ عبد الله بن نمير، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٢/ ١٩١]، رقم: ٨٩٣، ٨٩٤.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ.

٩ ـ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الأَذَانِ

١٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ،

---

٣ ـ أبو معاوية، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٠٥]، رقم: ٢٦٠.

٤ ـ حماد بن سلمة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم: ٢٥٩.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم قبله والآتي برقم: ١٥٥١.

قوله: «قال عبد الله»:

هو المصنف، وإنما قال هذا لما تقدم من أن ذكر الاستدارة في حديث عون هي من زيادات الحجاج في الحديث، والله أعلم.

* * *

قوله: «عند الأذان»:

أي: عند تمامه، وعند هنا بمعنى «بعد» بقرينة الأحاديث الواردة، روى أبو داود بإسناد لا بأس به من حديث عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا! فقال رسول الله ﷺ: **قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه**. حسنه الحافظ ابن حجر، وروى أصحاب السنن وغيرهم بإسناد حسن من حديث أنس مرفوعاً: **لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة**. فيستفاد منه دوام الاستجابة حتَّى الإقامة.

١٣٣٣ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يحيى»:

هو الذهلي، الإمام الحافظ، تقدم.

قوله: «ثنا سعيد بن أبي مريم»:

هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، الجمحي مولاهم، المصري، أحد الأئمة الأثبات، والحفاظ الثقات، متفق عليه.

أَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ ابْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ ـ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ ـ ....

قوله: «أنا موسى بن يعقوب الزمعي»:

كنيته: أبو محمد المدني، المطلبي، اختلف في الاحتجاج به، وحديثه في الشواهد حسن، قال في التقريب: صدوق سيِّئ الحفظ. وقد توبع هنا، فلا يضر ضعفه، كما سيأتي.

قوله: «حدثني أبو حازم ابن دينار»:

اسمه: سلمة، تقدم.

قوله: «ـ أو قلَّما تردان ـ»:

كذا في نسخة «ل»، والمطبوع من صحيح ابن خزيمة حيث أخرجها من طريق شيخ المصنف، وفي نسخة «ك»: لا تردان وقلَّ ما تردان؛ ولم أرها في الروايات الأخرى. غير أن في رواية مالك الموقوفة: وقل داع ترد عليه دعوته. وفي نسخة «د»: لا تردان ـ أو قال: ما تردان ـ؛ على الشك، وكذا في المطبوع من المنتقى لابن الجارود حيث أخرجها من طريق شيخ المصنف، فالله أعلم بالصواب.

وقد روي أن أبواب السماء تفتح عند الأذان، فقد روى أبو داود الطيالسي من حديث الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي ـ وهو ضعيف ـ عن أنس مرفوعاً: **إذا نودي بالصلاة فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء**. وروى الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعاً: **تفتح أبواب السماء، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة**. وفي إسناده عفير بن معدان، وهو مجمع على ضعفه. ومن شواهد

الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ، حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

حديث الباب أيضاً ما رواه أبو نعيم في الحلية من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: **ثلاث ساعات للمرء المسلم، ما دعا فيهن إلَّا استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم أو مأثماً: حين يؤذن المؤذن بالصلاة، حين يسكت، وحين يلتقي الصفان حتَّى يحكم الله بينهما، وحين ينزل المطر حتَّى يسكن**. . . الحديث.

قوله: «وعند البأس»:

أي: الحرب والشدة.

قوله: «حين يلحم»:

يعني: حين يشتبك بعضهم ببعض، بدل من البأس، وفي الغريبين: ألحم الرجل واستلحم: إذا نشب في الحرب فلم يجد مخلصاً؛ ولحم: إذا قتل، فهو ملحوم ولحيم. وقال القاضي: لحمه: إذا التصق اللحم بالعظم، أو يهُمَّ بعضهم بقتل بعض، من: لحم فلان؛ فهو ملحوم إذا قتل، كأنه جعل لحماً.

ووقع في المطبوع من صحيح ابن خزيمة وهي من طريق شيخ المصنف: حين يلتحم.

قوله: «بعضه بعضاً»:

كذا في جميع الأصول، وفي رواية ابن خزيمة، وابن الجارود ـ كما في المطبوع منهما ـ وكلتاهما من طريق شيخ المصنف: بعضهم بعضاً؛ وما وقع هنا موافق لما في رواية أبي داود، والطبراني لكن من غير طريق الذهلي، فيحتمل عود الضمير هنا على الفريقين أو الجيشين، وعلى الأفراد في رواية: بعضهم بعضاً؛ والله أعلم.

وفي إسناد حديث الباب موسى بن يعقوب الزمعي؛ اختلف فيه، ومع هذا فقد قال الحافظ في النتائج: هذا حديث حسن صحيح، اهـ. يعني:

. . . .

لمتابعة غيره له، وقد عزاه لأبي داود، والمصنف، وغيرهما.
تابع المصنف عن محمد بن يحيى الذهلي:
١ ـ ابن الجارود، أخرجه في المنتقى برقم: ١٠٦٥، باب ما جاء في الدعاء عند القتال.
٢ ـ ابن خزيمة، أخرجه في صحيحه [١/ ٢١٩]، باب استحباب الدعاء عند الأذان، رقم: ٤١٩.
وتابع محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم:
١ ـ الحسن بن علي الحلواني، أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد من سننه، باب الدعاء عند اللقاء، رقم: ٢٥٤٠، وزاد: قال موسى: وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ: **ووقت المطر**؛ وسكت عنه، فهو صالح ـ أعني: إسناد حديث الباب ـ.
٢ ـ زكرياء بن يحيى بن أبان، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، في الموضع المشار إليه، رقم: ٤١٩.
٣ ـ أحمد بن مهران، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٩٨]، ومن طريقه الحافظ البيهقي في الدعوات [١/ ٣٦]، باب الدعاء والقول عند الأذان، رقم: ٥٢.
قال الحاكم: هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب الزمعي، وقد يروى عن مالك، عن أبي حازم، وموسى بن يعقوب ممن يوجد عنه التفرد.
قلت: لم ينفرد به موسى، وسأذكر من تابعه بعد إكمال تخريج الحديث.
٤ ـ عبيد بن شريك أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ١١٣] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي فأغربا.
٥ ـ محمد بن إسحاق الصغاني، أخرجه البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [١/ ٤١٠]، باب الدعاء بين الأذان والإقامة.

. . . .

٦ ـ عمرو بن أبي الطاهر، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ١٦٥ ـ ١٦٦] رقم: ٥٧٥٦.

٧ ـ يحيى بن أيوب العلاف، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ١٦٦] رقم: ٥٧٥٦.

وقد تابع الزمعي، عن أبي حازم:

١ ـ الإمام مالك بن أنس، واختلف عليه فيه.

فقال جميع الرواة عنه في الموطأ: عن أبي حازم، عن سهل بن سعد موقوفاً، قال الحافظ في النتائج: اتفق رواة الموطأ ـ يعني: على وقفه ـ ورواه بعض الثقات عن مالك مرفوعاً، وذكر منهم: إسماعيل بن عمر، وبشر بن عمر الزهراني، وأيوب بن سويد، ومحمد بن خالد، جميعهم، عن مالك به مرفوعاً، اهـ.

وممن أخرجه عن مالك موقوفاً في غير الموطأ:

١ ـ معن بن عيسى، أخرجه ابن أبي شيبة في الدعاء من المصنف [١٠/ ٢٢٤]، باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء، رقم: ٩٢٩١.

٢ ـ وإسماعيل بن عمر، أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الدعاء عند الصف في سبيل الله، رقم: ٦٦١.

٣ ـ ويحيى بن بكير، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤١١].

٤ ـ وعبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٤٩٥] رقم: ١٩١٠.

وأما حديث إسماعيل بن عمر، عن مالك مرفوعاً، فأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق البخاري محمد بن إسماعيل به، وهذا سند في غاية الجلالة، فقد وثقوا إسماعيل بن عمر، والحديث في الإحسان برقم: ١٧٢٠، وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك ـ كما في النتائج [١/ ٣٨٠] ـ.

. . . .

وأما حديث بشر بن عمر الزهراني، فأخرجه الدارقطني في غرائب مالك ـ كما في النتائج [١/ ٣٨١] ـ، وبشر بن عمر متفق على توثيقه والاحتجاج به.

وأما حديث أيوب بن سويد فأخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان رقم: ١٧٦٤ ـ، وأيوب بن سويد ضعفه الأئمة، لكن كما رأيت لم ينفرد بهذا عن مالك، وقد أخرجه من طريقه أيضاً الدارقطني في الغرائب ـ كما في النتائج [١/ ٣٨١] ـ.

وأما حديث محمد بن خالد، فأخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٦/ ٣٤٣]، وقال: غريب من حديث مالك، لم يروه في الموطأ، اهـ.

يريد مرفوعاً ومحمد بن خالد الأكثر على أنه لا بأس به، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربَّما أخطأ، ولم يضعفه أحد فحديثه جيد، غير أن في الطريق إليه بكر بن سهل، قال الحافظ الذهبي: حمل الناس عليه وهو مقارب الحال.

وممن رواه عن مالك أيضاً رجل يقال له: منيع أبو مطر؛ أخرجه أبو نعيم في الحلية [٦/ ٣٤٣].

وممن تابع الزمعي، عن أبي حازم:

١ ـ ذباب بن محمد أبو العباس، سكت عنه أبو حاتم، وحديثه عند الدولابي في الكنى [٢/ ٢٤].

٢ ـ عبد الحميد بن سليمان، أحد الضعفاء الذين يستشهد بهم، حديثه عند الطبراني في الكبير [٦/ ١٩٦] رقم: ٥٨٤٧، وفي أمالي الشجري [١/ ٢٣٥]، وعند الدارقطني في الغرائب ـ كما في النتائج [١/ ٣٨١] ـ.

* * *

١٠ ـ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الأَذَانِ

١٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ.

قوله: «عند الأذان»:

«عند» هنا غير «عند» المتقدمة في ترجمة الباب قبل هذا، فهي هنا بمعنى أثناء بقرينة الأحاديث التي أوردها المصنف في هذا الباب، ولما سيأتي في ثنايا التعليق.

١٣٣٤ ـ قوله: «عن عطاء بن يزيد»:

هو الليثي، المدني، ثم الشامي نزيلها، تقدم أنه من ثقات التابعين.

قوله: «عن أبي سعيد»:

هو الخدري.

قوله: «مثل ما يقول»:

قال الكرماني: فإن قلت: أيقول مثله إذا فرغ المؤذن عن تمامه، أم يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها؟ قلت: هو القسم الثاني بدليل ذكره بلفظ المضارع حيث قال: يقول، ولم يقل: مثل ما قال، اهـ. وقال ابن سيد الناس: ظاهره أنه يقول مثله عقب فراغه، لكن الأحاديث التي تضمنت إجابة كل كلمة عقبها دلت على أن المراد المساواة، اهـ.

ومن الأحاديث الصريحة في هذا حديث أم حبيبة عند النسائي في اليوم والليلة قالت: **كان النبي ﷺ إذا كان عندي فسمع الأذان يقول كما يقول حتَّى يسكت**؛ وفي لفظ آخر عنده أيضاً: حتَّى يفرغ.

والحديث أخرجه الشيخان من طريق مالك، عن الزهري.

فأخرجه البخاري في الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم: ٦١١.

١٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَنَادَى الْمُنَادِي فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ

وأخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم: ٣٨٣، وهو في الموطأ بجميع الروايات المطبوعة وقد أغنانا وجوده في هذه الكتب الثلاثة عن الإطالة في تخريجه.

تذييل:

روى هذا الحديث عبد الرحمن بن إسحاق الذي يقال له: عباد بن إسحاق، عن الزهري فخالف سائر الرواة عن الزهري، فقال عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعاً؛ أخرجه النسائي في اليوم والليلة.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: الصواب حديث مالك، وحديث عبد الرحمن بن إسحاق خطأ، وعبد الرحمن هذا يقال له: عباد بن إسحاق؛ وهو لا بأس به. وقال الترمذي في جامعه: وروى عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري هذا الحديث، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ورواية مالك أصح. وقال الحافظ في الفتح: اختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث، وعلى مالك أيضاً، ولكنه اختلاف لا يقدح في صحته.

١٣٣٥ ـ قوله: «عن يحيى»:

هو ابن أبي كثير، وقد صرح بالسماع عند الإسماعيلي في المستخرج، فأمن ما يخشى من تدليسه؛ قاله الحافظ في الفتح.

قوله: «عن عيسى بن طلحة»:

هو ابن عبيد الله التيمي، الإمام التابعي، كنيته: أبو محمد، من أهل الفضل والصلاح، متفق عليه.

مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قال: وَأَنَا أَشْهَدُ.

قوله: «وأنا أشهد»:

كذا بدون ذكر أن محمداً رسول الله، وكذا قال ابن علية، عن هشام، عند الإمام أحمد، والأوزاعي، عن يحيى عند ابن حبان؛ وكذا في رواية لأبي أمامة عن معاوية عند الإمام الشافعي، وقال أبو عامر العقدي، وعبد الوهاب بن عطاء، كلاهما عن هشام: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله تامة. وكذا قال غير واحد عن يحيى، فلعله ﷺ كان يجهر بها تارة، ويسر بها أخرى جمعاً بين الروايات، والله أعلم.

والحديث إسناده على شرط الصحيحين.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه دون مسلم، وإنما لم يخرجه مسلم لأن الزيادة التي يكمل بها القول مع المؤذن ليست على شرط الصحيح لما وقع فيها من الإبهام، وأخرج عوضاً عنه حديث عمر بن الخطاب، قال الحافظ في الفتح: وإنما لم يخرج البخاري حديث عمر للاختلاف في وصله وإرساله كما أشار إليه الدارقطني.

تابع المصنف عن يزيد بن هارون: ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف له، كتاب الأذان والإقامة، باب ما يقول الرجل إذا سمع الأذان [١/ ٢٢٦].

وتابع يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي:

١ ـ معاذ بن فضالة، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأذان من صحيحه، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم: ٦١١.

٢ ـ ابن علية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٩١] رقم: ١٦٨٧٤، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٢٦]، وابن خزيمة في صحيحه، رقم: ٤١٤.

. . . .

٣ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه أبو عوانة في مسنده [١/ ٣٣٨]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٤٥].

٤ ـ معاذ بن هشام، أخرجه الإسماعيلي في المستخرج ـ فيما ذكره الحافظ في الفتح ـ، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤٠٩].

٥ ـ عبيد الله بن عبد المجيد، أخرجه أبو عوانة في مسنده [١/ ٣٣٨].

٦ ـ أبو عامر العقدي عبد الملك، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٩١] رقم: ١٦٨٧٤.

وتابع هشام الدستوائي، عن يحيى:

١ ـ الأوزاعي، أخرجه ابن حبان في الصلاة، باب الأذان، كما في الإحسان، رقم: ١٦٨٤.

٢ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٤٧٩] رقم: ١٨٤٤، ومن طريقه الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٣٢٤] رقم: ٧٣٧.

وتابع يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم: يزيد بن الهاد؛ أخرجه أبو عوانة في مسنده [١/ ٣٣٧].

وتابع محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة: طلحة بن يحيى؛ أخرجه الشافعي في مسنده [١/ ٦٢] رقم: ١٨١، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في مسنده [١/ ٣٣٨].

ورواه عن معاوية:

١ ـ أبو أمامة بن سهل، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء، رقم: ٩١٤، ومن طريقه البغوي في شرح السنة، رقم: ٤٢٣، وأخرجه أيضاً ابن حبان برقم: ١٦٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤٠٩].

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد [٤/ ٩٥] رقم: ١٦٩٠٨، والشافعي في

١٣٣٦ ـ قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ هَذَا.

مسنده [١ ـ ٦١ ـ ٦٢] رقم: ١٨٠، وعبد الرزاق في المصنف [١/ ٤٧٩] رقم: ١٨٤٥، والنسائي في الأذان، باب القول مثل ما يتشهد المؤذن، رقم: ٦٧٥، ٦٧٦، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٣١٨] رقم: ٧٢٠ من طريق عبد الرزاق وغيره.

٢ ـ أبو صالح ذكوان، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ١٠٠] رقم: ١٦٩٦٦، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٣٢٥] رقم: ٧٧١.

٣ ـ علقمة بن وقاص، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ٩٨] رقم: ١٦٩٤٢، وابن حبان كما في الإحسان برقم: ١٦٨٧، وابن خزيمة برقم: ٤١٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٤٥]، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٣٢٢] رقم: ٧٣١ ويأتي عند المصنف عقب هذا.

١٣٣٦ ـ قوله: «قال يحيى»:

هكذا بصورة المعلق، وكذا وقع عند الإمام البخاري في الصحيح، قال الحافظ في الفتح: ليس تعليقاً من البخاري كما زعمه بعضهم، بل هو عنده بإسناد إسحاق ـ يريد بإسناد الذي قبله ـ قال: وأما المبهم الذي حدث به عن معاوية فلم أقف في شيء من الطرق على تعيينه، وقد غلب على ظني أنه علقمة بن وقاص إن كان يحيى أدركه، وإلَّا فأحد ابنيه: عبد الله بن علقمة، أو عمرو بن علقمة، وإنما قلت ذلك لأنني جمعت طرقه عن معاوية فلم أجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة إلَّا من طريقين: أحدهما: نهشل التميمي، عن معاوية، وهو في الطبراني بإسناد واه؛ والآخر: عن علقمة بن وقاص، عنه، وقد أخرجه النسائي، واللفظ له، وابن خزيمة، وغيرهما من طريق ابن جريج قال:

١٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،

أخبرني عمرو بن يحيى، أن عيسى بن عمرو أخبره، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، عن أبيه قال: إني لعند معاوية إذ أذن مؤذن، فقال معاوية كما قال، حتَّى إذا قال حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلَّا بالله؛ فلما قال: حي على الفلاح؛ قال: لا حول ولا قوة إلَّا بالله؛ وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. ورواه ابن خزيمة أيضاً من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده قال: كنت عند معاوية. . . ؛ فذكر مثله، وأوضح سياقاً منه.

قلت: لكن أخرج ابن خزيمة في صحيحه، وأبو داود الطيالسي ـ ولم أقف عليه في المطبوع من مسنده إنما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريقه ـ الحديث تامًّا متصلاً بذكر الزيادة التي فصلها المصنف، والبخاري. والذي فصله أبو داود في روايته قول معاوية: هكذا سمعنا نبيكم يقول، قال أبو داود: قال يحيى: حدَّثني رجل أن معاوية قال: . . . فذكره. فلا يبعد أن يكون يحيى كان يحدثه أولاً هكذا ثم نشط فيه بعد فيوصله بتمامه، والله أعلم.

١٣٣٧ ـ قوله: «ثنا محمد بن عمرو»:

هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، تقدم.

قوله: «عن أبيه»:

عمرو بن علقمة عداده في التابعين، لكن لم يرو عنه سوى ابنه، لذلك

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ.

أدخله الحافظ الذهبي ميزانه ملوحاً بجهالته، ولذلك قال الحافظ في تقريبه: مقبول؛ وثقه ابن حبان على عادته.

قوله: «حي على الصلاة»:

كذا بالإفراد فيها، وفي قوله: حي على الفلاح؛ هكذا جاءت في الأصول الخطية، وهو موافق لما في مصادر التخريج التي أخرجت حديث معاوية، وقد تصرف غير واحد ممن قام بطبع المسند فزاد في ألفاظه وجعلها بالتثنية فيهما، وهو من الجهل بأصول التحقيق.

قوله: «لا حول ولا قوة إلَّا بالله»:

هذا يدل عل أن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن في جميع الكلمات لكن يستثنى من ذلك الحيعلتين فيقول بدلهما: لا حول ولا قوة إلَّا بالله؛ كذلك استدل به ابن خزيمة، وقال الحافظ: وهو المشهور عند الجمهور. وقال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارة كذا وتارة كذا، وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما؛ قال: فلم لا يقال: يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة، والحوقلة؟ وهو وجه عند الحنابلة، وأجيب عن المشهور من حيث

١١ ـ بَابُ الشَّيْطَانِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ فَرَّ

١٣٣٨ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ ....

المعنى بأن الأذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها، وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة، وذلك يحصل من المؤذن، فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة، ولقائل أن يقول: يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الأمر، ويمكن أن يزداد استيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن ومن نفسه، ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم: سمع الله لمن حمده، اهـ. قال الطيبي: إن الرجل إذا دعي بالحيعلتين كأنه قيل له: أقبل بوجهك وسريرتك على الهدى عاجلاً، وعلى الفلاح آجلاً، أجاب بأن هذا أمر عظيم، وخطب جسيم، وهي الأمانة التي عرضت على السمٰوات والأرض فأبين أن يحملنها، وأشفقن منها، فكيف أحملها مع ضعفي وتشتت أحوالي؟ ولكن إذا وفقني الله بحوله وقوته لعلي أقوم بها، اهـ.

وإسناد الحديث لا بأس به من أجل والد محمد بن عمرو، انظر تخريجه مبسوطاً في الحديث قبل هذا.

* * *

قوله: «إذا سمع النداء فر»:

وبُوّب لحديث الباب في الصحيحين: بباب فضل الأذان، أو التأذين.

١٣٣٨ ـ قوله: «ثنا هشام»:

هو الدستوائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير، تقدما وبقية رجال الإسناد، وهو على شرط الشيخين.

لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ ....

قوله: «له ضراط»:

بدون واو، ووقع في روايات الإمام البخاري: وله ضراط. قال الحافظ في الفتح: جملة اسمية وقعت حالاً بدون واو ـ كذا بخلاف ما في المتن ـ لحصول الارتباط بالضمير، قال القاضي عياض: يمكن حمل الضراط هنا على حقيقته لأنه جسم متغذٍّ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره، ويقويه رواية لمسلم: له حصاص ـ بمهملات، مضموم الأول ـ فسره أبو عبيد والأصمعي بشدة العدو، اهـ. قال الطيبي: شبه شغل الشيطان نفسه، وإغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له. وقال الإمام النووي: قال العلماء: إنما أدبر الشيطان عند الأذان لئلا يسمعه فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة لقول النبي ﷺ لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلَّا شهد له يوم القيامة. قال القاضي عياض: وقيل: إنما يشهد له المؤمنون من الجن والإنس، فأما الكافر فلا شهادة له؛ قال: ولا يقبل هذا من قائله؛ لما جاء في الآثار من خلافه؛ قال: وقيل: إن هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع. وقيل: بل هو عام في الحيوان والجماد وأن الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان إدراكاً للأذان وعقلاً ومعرفة. وقيل: إنما يدبر الشيطان لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعائر الإسلام وإعلانه. وقيل: ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد.

قوله: «حتى لا يسمع الأذان»:

وفي رواية الأعرج، عن أبي هريرة، حتَّى لا يسمع التأذين، قال الحافظ

حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا ـ لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ قَبْلَ ذَلِكَ ـ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ثُوِّبَ يَعْنِي: أُقِيمَ.

في الفتح: قال الزين بن المنير: التأذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة، وحقيقة الأذان تعقل بدون ذلك، كذا قال، والظاهر أن التأذين هنا أطلق بمعنى الأذان لقوله في الحديث: حتَّى لا يسمع التأذين؛ وفي رواية لمسلم: حتَّى لا يسمع صوته؛ فالتقييد هنا بالسماع لا يدل على فعل ولا على هيئة، مع أن ذلك هو الأصل في المصدر، اهـ.

قوله: «حتى يخطر»:

قال القاضي عياض في المشارق: ضبطناها عن المتقنين بكسر الطاء، وسمعناها من أكثر الرواة بالضم؛ قال: والكسر هو الوجه، ومعناه: يوسوس، من قولهم: خطر الفحل بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه، وأما بالضم فمن السلوك والمرور، أي: يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه؛ ذكره الإمام النووي.

وإسناد الحديث على شرط الشيخين:

وأعاده المصنف في باب الرجل لا يدري أثلاثاً صلَّى أم أربعاً، من طريق يزيد بن هارون، عن هشام به، رقم: ١٦٣٨.

وأخرجه الإمام البخاري في كتاب السهو، باب إذا لم يدر كم صلّى، عن معاذ بن فضالة، عن هشام. وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي كلاهما عن يحيى به، رقم: ١٢٣١، ٣٢٨٥.

١٢ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ

١٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَأَى رَجُلاً خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ.

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه به، رقم: ٣٨٩ (٨٣).

وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه.

* * *

قوله: «كراهية الخروج من المسجد»:

يعني: لغير ضرورة كالمحدث، والراعف، والحاقن، وكذا من كان إماماً لمسجد آخر ومن في معناهم، وحديث الباب خاص بمن ليس له حاجة ملحَّة.

١٣٣٩ ـ قوله: «عن أبي الشعثاء المحاربي»:

اسمه: سليم بن أسود، تقدم أنه أحد الثقات.

قوله: «بعد ما أَذَّن»:

بيَّن سفيان في روايته عن إبراهيم لهذا الحديث الصلاة التي أذن لها، فقال: خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه بالعصر... الحديث، لفظ الترمذي.

قوله: «فقد عصى أبا القاسم»:

لعل أبا هريرة علم أن خروجه لم يكن لضرورة، قال القرطبي: هذا محمول على أنه حديث مرفوع إلى النبي ﷺ بدليل نسبته إليه، وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان، فأطلق لفظ المعصية عليه.

. . . .

هكذا قال كأنه لم يقف على رواية سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط [٤/ ٥٠١] مرفوعاً: **لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه إلَّا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلَّا منافق**. ورواه عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب فأرسله، وقال: لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلَّا منافق، إلَّا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٥٦] من طريق الحميدي، عن ابن عيينة، وخالفه عبد الرزاق، فرواه عن ابن عيينة موصولاً، أخرجه في المصنف [١/ ٥٠٨] رقم: ١٩٤٦. وروى مسلم من حديث أبي الأحوص، عن ابن مسعود قوله: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه.
وبه تكون الصلاة متعينة في المسجد الذي يكون به سمع مؤذنه بها، قال الإمام النووي: فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتَّى يصلي المكتوبة إلَّا لعذر.

وإسناد حديث الباب على شرط مسلم، وهو عنده كما سيأتي.

تابعه عن شعبة:

١ ـ غندر، محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤١٠] رقم: ٩٣٠٣.

٢ ـ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤١٦] رقم: ٩٣٧١.

وتابع شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر:

١ ـ أبو الأحوص سلام بن سليم، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذَّن المؤذن، رقم: ٦٥٥، وابن ماجه في الأذان، باب إذا أذَّن وأنت في المسجد فلا تخرج، رقم: ٧٣٣.

. . . .

---

٢ ـ سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٧١] رقم: ١٠٠٩٧، والحافظ عبد الرزاق [١/ ٥٠٧] رقم: ١٩٤٦، وأبو داود في الصلاة من سننه، باب الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم: ٥٣٦، والترمذي في الصلاة من جامعه، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم: ٢٠٤، وقال: حديث حسن صحيح؛ وأبو عوانة في مسنده [٢/ ٨]، والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى، باب التشديد في ترك الجماعة من غير عذر [٣/ ٥٦].

وتابع إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء:

١ ـ أشعث بن أبي الشعثاء، أخرجه مسلم في صحيحه برقم: ٦٥٥ (٢٥٩)، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥٠٦، ٥٣٧] رقم: ١٠٥٧٩، ١٠٩٤٦، والنسائي في الأذان، باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم: ٦٨٣، وأبو عوانة في مسنده [٢/ ٨]، وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٥٨٨، والحميدي في مسنده، رقم: ٩٨٨.

٢ ـ جامع بن شداد، أخرجه النسائي في سننه، برقم: ٦٨٤، وأبو عوانة في مسنده [٢/ ٨].

وتابع أبا الشعثاء، عن أبي هريرة: أبو صالح ذكوان، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان، رقم: ٢٠٦٢.

* ورواه سعيد بن المسيب فاختلف عليه، وقد ذكرنا من رواه عنه في أثناء التعليق وكذا في العلم، باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث فلم يعظمه ولم يوقره، تحت رقم: ٤٨٠، فلا نعيده هنا، وبالله التوفيق.

* * *

١٣ ـ بَابٌ: فِي وَقْتِ الظُّهْرِ

١٣٤٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين.

قوله: «في وقت الظهر»:

أي: ابتداؤه، زاد الإمام البخاري في الترجمة: عند الزوال، وهو ميلها إلى جهة الغرب، وأول وقته إذا زالت الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله.

١٣٤٠ ـ قوله: «أنا شعيب»:

هو ابن أبي حمزة، تقدم.

قوله: «حين زاغت»:

أي: مالت، ووقع في رواية معمر، عن الزهري: زالت؛ أخرجه الترمذي.

قوله: «فصلى بهم صلاة الظهر»:

اختصره المصنف مقتصراً على الشاهد فيه، زاد البخاري، عن الحكم أبي اليمان في هذا الحديث: **فقام على المنبر فذكر الساعة، فذكر أنّ فيها أموراً عظاماً**، ثم قال: **من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل، فلا تسألوني عن شيء إلّا أخبرتكم ما دمت في مقامي هذا**؛ فأكثر الناس البكاء، **وأكثر أن يقول: سلوني**؛ فقام عبد الله بن حذافة السهمي، فقال: من أبي؟ قال: **أبوك حذافة؛ ثم أكثر أن يقول: سلوني**؛ فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيًّا؛

١٤ ـ بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ

١٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ

فسكت، ثم قال: **عرضت عليّ الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط، فلم أر كالخير والشر.**

أخرجه الإمام البخاري في العلم، باب من برك على ركبتيه عند الإمام، رقم: ٩٣ وفي مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم: ٥٤٠، وفي الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، رقم: ٧٢٩٤.

وأخرجه مسلم في الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله، من طريق المصنف، عن أبي اليمان، به، رقم: ١٣٣٧ (١٣٦).

تابعه معمر، عن الزهري أخرجه البخاري في الاعتصام، رقم: ٧٢٩٤، ومسلم في الفضائل رقم: ١٣٣٧ (١٣٦).

* * *

قوله: «الإبراد بالظهر»:

زاد الإمام البخاري في الترجمة: في شدة الحر. وهذا الباب عنده مقدم، بعكس صنيع المصنف، ولكل وجهة، قال الحافظ في الفتح: قدمه على باب وقت الظهر لأن لفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله، إذ وقت الإبراد هو ما انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة، اهـ.

ويظهر لي أن صنيع الإمام الدارمي أولى وأوجه، فإن تقديم ما جرى من عادته ﷺ أولى من تقديم ما كان مقيداً بسبب، أيضاً لما كان لفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال، أي: بعد دخول وقت الظهر المعتاد متأخراً عن وقتها كان تأخيره أولى من تقديمه، والله أعلم.

فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

١٣٤١ ـ قوله: «فأبردوا»:

أي: أخروا إلى أن يبرد الوقت، يقال: أبرد: إذا دخل في البرد؛ وأظهر: إذا دخل في الظهيرة؛ والأمر هنا محمول على الاستحباب، وقيل: أمر إرشاد، وقيل: للوجوب، حكاه القاضي عياض، وخصه بعضهم بالجماعة، وقالوا: هو في حق المنفرد: التعجيل أفضل، واختلف في كيفية الجمع بين هذا الحديث، وحديث خباب: أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء، فلم يشكنا، قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم. قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم. قال الإمام النووي رحمه الله: حمل العلماء حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير، قالوا: الإبراد رخصة، والتقديم أفضل، واعتمدوا حديث خباب؛ قاله بعض أصحابنا. وقال جماعة: حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد. وقال آخرون: المختار استحباب الإبراد لأحاديثه، وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد، لأن الإبراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان فَيْء يمشون فيه ويتناقص الحر؛ والصحيح: استحباب الإبراد، وبه قال جمهور العلماء، وهو المنصوص للشافعي رحمه الله، اهـ.

قوله: «بالصلاة»:

الباء للتعدية، وقيل: زائدة، والمراد: الظهر لأنها التي يشتد الحر في أول وقتها.

قوله: «من فيح جهنم»:

الفيح ـ بفتح الفاء، ثم مثناة تحتية، ثم مهملة ـ أي: سطوع حرها، وانتشار غليانها، قال الحافظ في الفتح: وظاهره أن مثار وهج الحر في

قَـالَ أَبُـو مُـحَـمَّـدٍ: هَـذَا عِـنْـدِي عَـلَـى الـتَّـأْخِـيـرِ إِذَا تَـأَذَّوْا بِالْحَرِّ.

الأرض من فيح جهنم حقيقة؛ وقيل: هو مجاز التشبيه، أي: كأنه نار جهنم في الحر؛ والأول أولى، ويؤيده حديث: **اشتكت النار إلى ربها، فأذن لها بنفسين**. قال الحافظ: وقد استشكل هذا الحديث، بأن الصلاة سبب الرحمة، ففعلها مظنة لطرد العذاب، فكيف أمر بتركها؟ وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله، وإن لم يفهم معناه، واستنبط الزين بن المنير معنى يناسبه فقال: وقت ظهور أثر الغضب لا ينجح في الطلب إلَّا ممن أذن له فيه، والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً ودعاءً، فناسب الاقتصار عنها حينئذٍ، قال: ويمكن أن يقال: سجر جهنم سبب فيحها، وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع، فناسب أن لا يصلي فيها.

والإسناد على شرط الصحيحين:

أخرجه الإمام البخاري في المواقيت، من حديث سفيان قال: حفظناه من الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ رقم: ٥٣٦.

وأخرجه مسلم من طريق ابن قتيبة، ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث بمثل سياق إسناد المصنف.

وله طرق أخرى عنده عن ابن شهاب، وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه، وبالله التوفيق.

* * *

١٥ ـ بَابُ وَقْتِ العَصْرِ

١٣٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

١٣٤٢ ـ قوله: «إلى العوالي»:

وقال مالك، عن ابن شهاب: ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة؛ والعوالي القرى التي حول المدينة أبعدها على ثمانية أميال من المدينة، وأقربها ميلان، وبعضها ثلاثة أميال، وبه فسرها مالك.

قوله: «والشمس مرتفعة»:

زاد شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري عند البخاري: حيّة؛ وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه. قال الخطابي: قوله: والشمس حيّة؛ يفسر على وجهين: أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها، لم ينكسر منه شيء، والوجه الآخر: أن حياتها صفاء لونها، لم يدخلها التغير، اهـ. والمراد بهذا الحديث المبادرة لصلاة العصر في أول وقتها، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة وأربعة والشمس بعد لم تتغير بصفرة، إلَّا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله، ولا يكاد يحصل هذا إلَّا في الأيام الطويلة؛ قاله النووي رحمه الله.

تابعه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخرجه البخاري في كتاب المواقيت، باب وقت العصر، رقم: ٥٥٠، وأخرجه مسلم من حديث الليث، عن ابن شهاب به، رقم: ٦٢١، باب استحباب التبكير بالعصر، وله طرق أخرى عندهما وفيما أشرنا إليه كفاية.

* * *

١٦ ـ بَابُ وَقْتِ المَغْرِبِ

١٣٤٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ـ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ أَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا.

١٣٤٣ ـ قوله: «أنا صفوان بن عيسى»:

الزهري، الإمام الحافظ الثقة: أبو محمد البصري، القسام، علق له البخاري، وهو ثقة، احتج به مسلم، والجماعة.

قوله: «عن يزيد بن أبي عبيد»:

الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع، عداده في التابعين الثقات.

قوله: «عن سلمة بن الأكوع»:

هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، الصحابي الرضي، شهد بيعة الرضوان.

قوله: «إذا غاب حاجبها»:

وقال مكي بن إبراهيم، وحاتم بن إسماعيل، عن يزيد: عند الشيخين: إذا توارت بالحجاب، فعلى رواية المصنف، المراد: الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها، ورواية الشيخين أصرح في المراد، قاله الحافظ، والمعنى أن النبي ﷺ كان يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب القرص، حتَّى إنه لا يزال في الأفق ضوء النهار، أخرج الشيخين من حديث رافع بن خديج قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله. قال الإمام النووي: وهذا لبقاء الضوء، ففيه أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه، وأما الأحاديث التي فيها تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان الجواز، اهـ. باختصار.

١٧ ـ بَابُ
كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ المَغْرِبِ

١٣٤٤ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: ....

تنبيه: كان يجوز للحديث أن يكون من ثلاثيات المصنف، فإنَّه عند شيخه المكي بن إبراهيم، عن يزيد، كذلك أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ولا أدري، وقع له من طريقه أم لا؟

والحديث أخرجه الشيخان، فأخرجه البخاري في المواقيت، باب وقت المغرب، عن المكي بن إبراهيم، عن يزيد، به، رقم: ٥٦١، وأخرجه مسلم في المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، من طريق حاتم بن إسماعيل، رقم: ٦٣٦.

* * *

١٣٤٤ ـ قوله: «عن عمر بن إبراهيم»:

العبدي، البصري، لا بأس به إلَّا في حديثه عن قتادة، يقال: فيها ضعف، ليس منها حديث الباب، فقد توبع، تابعه أحد الثقات الأثبات، كما سيأتي بيانه.

قوله: «عن الحسن»:

هو البصري الإمام، تقدم.

قوله: «عن الأحنف بن قيس»:

السعدي، الإمام التابعي الكبير، المخضرم، تقدم.

قوله: «عن العباس»:

هو ابن عبد المطلب، رضي الله عنه، تقدم.

لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا بِالمَغْرِبِ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ.

قوله: «لا تزال أمتي بخير»:

وقال الحسين بن علي بن زياد، عن إبراهيم بن موسى ـ شيخ المصنف ـ: لا تزال أمتي على الفطرة، وفي رواية أبي أيوب عند أبي داود، والإمام أحمد: لا تزال أمتي بخير ـ أو قال: على الفطرة ـ شك الراوي، وروى الطبراني في معجمه الكبير بإسناد رجاله ثقات من حديث الصنابح يرفعه: **لا تزال أمتي في مسكة من دينها ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم، مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر مضاهاة النصرانية**؛ واحتج بعض من رأى التأخير ممن قصر باعه في علم الحديث بما رواه مسلم من حديث أبي بصرة الغفاري قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص، فقال: **إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتَّى يطلع الشاهد**. قال ابن بكير: سألت الليث عن الشاهد، فقال: هو النجم. قال غير واحد من أهل العلم المقصود بهذا نفي التطوع بعدها حتَّى تغرب الشمس، لا بيان وقت المغرب، روى الحافظ عبد الرزاق في المصنف من حديث ابن المسيب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الأمصار: أن لا تكونوا من المسبوقين بفطركم، ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم. إسناده منقطع، وهو شاهد، وروى أيضاً من حديث ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قوله: ما صلاة أخوف عندي فواتاً من المغرب.

وإسناد حديث الباب قوي، رجاله ثقات.

تابع المصنف، عن إبراهيم بن موسى:

١ ـ محمد بن يحيى، أخرجه ابن ماجه في الصلاة من سننه، باب وقت صلاة المغرب، رقم: ٦٨٩.

. . . .

---

٢ ـ الحسين بن علي بن زياد، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٩١]، ومن طريقه الحافظ البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [١/ ٤٤٨].

وتابع عمر بن إبراهيم، عن قتادة: معمر بن راشد، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٩١]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤٤٨].
هذا وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري ـ وهو أيضاً من مسند عقبة بن عامر ـ وعن أبي هريرة، والسائب بن يزيد، والصنابحي الأحمسي، وقيل: عن الحارث بن وهب، عنه، وقيل: عن الحارث بن وهب به، وأنا أشير إلى رواية كل باختصار ما أمكن.
فأما رواية أبي أيوب الأنصاري فأخرجها الإمام أحمد في مسنده واللفظ له [٥/ ٤٢٢] رقم: ٢٣٦٢٩، وأبو داود في سننه، رقم: ٤١٨، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه في المستدرك وصححه على شرط مسلم [١/ ١٩٠ ـ ١٩١]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٧٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢١٨] رقم: ٤٠٨٣ من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟! فقال: شغلنا. قال: أما والله ما بي إلَّا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا. أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا تزال أمتي بخير ـ أو على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب إلى أن يشتبك النجوم؟!** وقد أخرجه الإمام أحمد أيضاً في مسند عقبة بن عامر [٤/ ١٤٧] رقم: ١٧٣٦٧.
* خالفه ابن لهيعة، فرواه عن يزيد، عن أسلم أبي عمران، عن أبي أيوب: **بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم**. أخرجه الإمام

. . . .

أحمد [٥/ ٤١٥] رقم: ٢٣٥٦٨، والدارقطني [١/ ٢٦٠].
ورواه ابن أبي ذئب، عن يزيد، عن رجل، عن أبي أيوب مرفوعاً: **صلوا المغرب لفطر الصائم، وبادروا طلوع النجوم**. أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٤٢١] رقم: ٢٣٦٢٧.
وأما حديث أبي هريرة فرواه تمام في فوائده، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٧/ ١٢٦١]: من حديث إبراهيم بن عرعرة، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: **لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتَّى تشتبك النجوم**.
قرة بن عبد الرحمن ضعفه ابن معين، وقال غير واحد: ليس بالقوي؛ وهو في الشواهد.
وأما حديث السائب بن يزيد فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٤٩] رقم: ١٥٧٥٥، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٨٢] رقم: ٦٦٧١، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤٤٨] جميعاً من حديث ابن وهب، عن عبد الله بن الأسود، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد مرفوعاً: **لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم**.
قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله موثقون.
وأما حديث الصنابحي، فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٩٤] رقم: ٧٤١٨، من حديث الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب، عن الصنابحي مرفوعاً: **لا تزال أمتي في مسكة من دينها ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم، مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر مضاهاة النصرانية**. قال في مجمع الزوائد: رجاله ثقات، والله أعلم.

* * *

١٨ ـ بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ

١٣٤٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قال: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ ـ يَعْنِي: صَلَاةَ الْعِشَاءِ ـ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ.

١٣٤٥ ـ قوله: «ثنا أبو عوانة»:

هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، تقدم.

قوله: «عن أبي بشر»:

هو جعفر بن إياس، تقدم.

قوله: «عن بشير بن ثابت»:

الأنصاري مولاهم، البصري، أحد الثقات.

قوله: «عن حبيب بن سالم»:

الأنصاري، كاتب النعمان بن بشير ومولاه، يعد في التابعين، قال غير واحد: لا بأس به، وحديثه عند مسلم.

قوله: «لسقوط القمر لثالثة»:

أي: مغيبه في الليلة الثالثة من أول الشهر ـ أو من أول كل شهر ـ كما جاء في رواية لهشيم، عن أبي بشر عند الإمام أحمد، ووقع في رواية لشعبة، عن أبي بشر: كان يصليها مقدار ما يغيب القمر ليلة ثالثة أو رابعة، وذلك يختلف باختلاف الشهور، وهذا منه ﷺ لم يكن عادة، فقد تبين لك من حديث جابر المتقدم في باب المواقيت أنه ﷺ ربَّما عجل بصلاة العشاء وربما أخر، وفي رواية: أحياناً وأحياناً، إذا اجتمع الناس عجل، وإذا تأخروا أخر. قال الحافظ في الفتح معلقاً على حديث: **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث**

قَالَ يَحْيَى: أَمْلَاهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ.

الليل أو نصفه؛ قال: فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل. وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم، ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث، وقال الطحاوي: يستحب إلى الثلث؛ وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: التعجيل أفضل؛ وكذا قال في الإملاء وصححه النووي وجماعة وقالوا: إنه مما يفتى به على القديم، وتعقب بأنه ذكره في الإملاء وهو من كتبه الجديدة، والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير، ومن حيث النظر التفصيل، والله أعلم، اهـ.

قوله: «أملاه علينا»:

يريد ـ والله أعلم ـ أن أبا عوانة لم يروه لنا من حفظه حتَّى يظن وقوع الوهم منه، وإنما أملاه علينا من كتابه، فَذكْر بشير بن ثابت، ثابت في هذا الحديث على وجه العموم، وفي حديث أبي عوانة على وجه الخصوص، وإنما قال هذا يحيى لما حصل فيه من الاختلاف على أبي عوانة.

ولعل الصواب ما قاله يحيى، عن أبي عوانة، كما سترى من خلال التخريج ونقل كلام المتقدمين في ذلك.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، غير بشير بن ثابت، وهو ثقة.

تابع يحيى بن حماد، عن أبي عوانة: بذكر بشير بن ثابت:

١ ـ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٧٤] رقم: ١٨٤٣٩، والنسائي في الصلاة، باب الشفق، رقم: ٥٢٩.

٢ ـ سريج بن النعمان، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٧٤] رقم: ١٨٤٣٩.

. . . .

---

٣ ـ مسدد، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء الآخرة، رقم: ٤١٩، والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [١/ ٤٤٨] باب من قال بتعجيل العشاء.
٤ ـ ابن أبي الشوارب، أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء رقم: ١٦٥.
٥ ـ محمد بن الفضل أبو النعمان، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٩٤ ـ ١٩٥].
٦ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الترمذي في جامعه، عقب حديث ابن أبي الشوارب، رقم: ١٦٦، وقال: روى هذا الحديث هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم؛ لم يذكر بشير بن ثابت، وحديث أبي عوانة أصح عندنا، لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة، عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة، اهـ.
٧ ـ عبد الأعلى بن حماد، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠].
وتابع أبا عوانة، عن أبي بشر بذكر بشير بن ثابت: شعبة بن الحجاج؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٢] رقم: ١٨٤٢٠، وعلقه الترمذي في جامعه، عقب حديث رقم: ١٦٦، والدارقطني [١/ ٢٧٠].
* وخالف شعبة، وأبا عوانة: هشيم بن بشير، فأسقط من الإسناد بشير بن ثابت، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٠] رقم: ١٨٤٠٢، والطيالسي أبو داود في مسنده برقم: ٧٩٧، وابن أبي شيبة [١/ ٣٣٠]، والحاكم في المستدرك [١/ ١٩٤]، وعلقه الترمذي في جامعه عقب حديث رقم: ١٦٦، وأشار إليه الدارقطني [١/ ٢٧٠].
ووافق هشيماً في إسقاط بشير بن ثابت:
١ ـ رقبة بن مصقلة، أخرجه النسائي في مواقيت الصلاة من سننه،

١٩ ـ بَابُ
مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ

١٣٤٦ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَعَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَا: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ

باب الشفق، رقم: ٥٢٨، وأشار إليه الحاكم في المستدرك [١/ ١٩٤]، والدارقطني [١/ ٢٧٠].

٢ ـ سفيان بن حسين، علقه الدارقطني [١/ ٢٧٠].

* ورواه أبو الوليد الطيالسي عن أبي عوانة فخالف سائر أصحاب أبي عوانة، فقال عنه، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان، به؛ أخرجه ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان، رقم: ١٥٢٦.

* * *

١٣٤٦ ـ **قوله**: «**صلاة العشاء**»:

ظاهر في أن الصلاة المتوعد على تركها هي العشاء، وأضاف بعضهم إليها الصبح لما رواه الشيخان في بعض طرق هذا الحديث بعينه: **إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت**... الحديث، وذهب الحسن البصري، وابن معين إلى أن الحديث خاص بالجمعة واستدلا بحديث ابن مسعود عند مسلم أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: **لقد هممت**... الحديث، قال الزين العراقي رحمه الله: هذا مما يضعف قول من احتج بالحديث على أن الجماعة فرض عين، لأنه إذا كان المراد الجمعة، فالجماعة فيها شرط، فلا يبقى فيه دليل على الجماعة في غيرها من

ثُلُثُ اللَّيْلِ ـ أَوْ قَرِيبُهُ ـ فَجَاءَ وَالنَّاسُ رُقَّدٌ، وَهُمْ عِزُونَ وَهُمْ حِلَقٌ،

الصلوات، قال ابن دقيق العيد: هذا يحتاج إلى النظر في تلك الأحاديث التي بينت فيها تلك الصلاة أهي الجمعة أو العشاء، أو الفجر؟ فإن كانت أحاديث مختلفة قبل كل منها، وإن كان حديثاً واحداً اختلف فيه الطرق، فقد يتم هذا الجواب إن عدم الترجيح بين بعض تلك الروايات وبعض، وعدم إمكان أن يكون الجميع مذكوراً، فترك بعضه ظاهراً بأن يقال: إن النبي ﷺ أراد إحدى الصلاتين أعني الجمعة أو العشاء مثلاً، فعلى تقدير أن تكون هي الجمعة لا يتم الدليل، وعلى تقدير أن تكون هي العشاء يتم، فإذا تردد الحال وقف الاستدلال، اهـ.

قلت: حديث ابن مسعود في كونها الجمعة، حديث آخر مستقل بنفسه، فعلى هذا لا يقدح حديث ابن مسعود في حديث أبي هريرة، ويحمل على أنهما واقعتان كما أشار إليه النووي بقوله: هما روايتان، رواية في الجمعة ورواية في الجماعة في سائر الصلوات، وكلاهما صحيح، اهـ. وللبحث تتمة تأتي في باب: فيمن يتخلف عن الصلاة.

قوله: «والناس رقّدٌ»:

كذا في جميع الأصول، والمعنى: أنهم رقود، وهو ظاهر، ووقع في رواية عفان، عن حماد، عند الإمام أحمد: وفي الناس رقة، والمعنى ـ إن سلمت الكلمة من التصحيف ـ: تعب ووهن من السهر، وطول وقت الانتظار الموافق لوقت الخلود إلى الراحة والنوم.

قوله: «وهم عزون»:

زاد أبو بكر، عن عاصم: متفرقون. وفي رواية أخرى له: فرآهم عزين متفرقين.

قوله: «وهم حلق»:

كذا في نسخة «م. م»، والإتحاف، وفي بقية الأصول الخطية: وهي حلق.

فَغَضِبَ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَادَى النَّاسَ ـ وَقَالَ عَمْرٌو: نَدَبَ النَّاسَ ـ إِلَى عَرْقٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ لأَجَابُوا إِلَيْهِ، وَهُمْ يتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ! لَهَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَتَخَلَّفُ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَأُضْرِمُهَا عَلَيْهِمْ بِالنِّيرَانِ.

قوله: «فغضب»:

زاد عفان، عن حماد: غضباً شديداً. زاد أبو بكر، عن عاصم: ما رأيته غضب غضباً قط أشد منه. وقال شيبان، عن عاصم: فغضب غضباً ما أعلم أني رأيته غضب غضباً قط أشد منه.

قوله: «نادى الناس»:

في الأصول: ندى الناس؛ وفي هامش «د» صوابه: نادى الناس؛ وكذا هو في أصل «ك» مصوباً، وهي رواية أبي بكر، عن عاصم، ووقع في رواية عفان، عن حماد: بدا الناس.

قوله: «عرق»:

بفتح العين، وإسكان الراء: العظم إذا كان عليه لحم، فإن كان العظم لا لحم عليه فهو عراق ـ بفتح العين، وزيادة ألف ـ وقال ابن الأثير: العراق جمع عرق قال: وهو جمع نادر، وقد يستدل بلفظ رواية البخاري على أن المراد بالعظم ما كان سميناً ففيها: عرقاً سميناً.

قوله: «مِرماتين»:

المرماتان: بكسر الميم الأولى وفتحها أيضاً، واحدتهما مرماة، اختلف في المراد بهما، قال أبو عبيد: يقال: إن المرماتين ظلفي الشاة؛ قال: وهذا حرف لا أدري ما وجهه، وذكره الحربي عن الخليل أيضاً وقال: ولا أحسب هذا معنى الحديث، ولكنه كما أخبرني أبو نصر عن الأصمعي قال: المرماة سهم الهدف؛ قال الحربي: ويصدق هذا

. . . .

ما حدثني به عبيد الله بن عمر، عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **لو أن أحدكم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعل**. وقال أبو عمر: ومرماة، ومرام: هي الدقاق من السهام المستوية، وفي النهاية: بكسر الميم، السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأدناها، والمعنى: لو دعي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة، قال الزمخشري: وهذا ليس بوجيه، وتدفعه الرواية الأخرى ـ يعني: التي فيها: لو دعي إلى مرماتين أو عرق ـ، اهـ.

ويستفاد منه: تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، قال ابن دقيق العيد: وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر، اكتفى به عن الأعلى من العقوبة، وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة، لأنه ﷺ همّ بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتحققون أن لا يطرقهم فيه أحد.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، فقد أخرج البخاري لابن أبي النجود مقروناً وتعليقاً، وباقي رجاله على شرطهما، وهو عندهما من وجه آخر عن أبي هريرة كما سيأتي.

تابع ابن المنهال وعمرو بن عاصم، عن حماد بن سلمة: عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤١٦]، رقم: ٩٣٧٢.

وتابع حماد بن سلمة، عن عاصم:

١ ـ أبو بكر ابن عياش، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٧٧، ٥٢٥ ـ ٥٢٦]، رقم: ٨٨٩٠، ١٠٨١٥.

٢ ـ شيبان بن عبد الرحمن، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥٣٧]، رقم: ١٠٩٤٨.

١٣٤٧ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ

وتابع عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح: سليمان الأعمش، يأتي عند المصنف مختصراً في باب: أي الصلاة على المنافقين أثقل؟ ويأتي تخريجه هناك.

وأخرجه المصنف أيضاً في باب فيمن يتخلف عن الصلاة، من حديث العجلان، عن أبي هريرة برقم: ١٤٠٩ يأتي تخريجه في محله إن شاء الله تعالى.

١٣٤٧ ـ **قوله: «ثنا عبد الأعلى»:**

هو ابن عبد الأعلى، ومعمر: هو ابن راشد، تقدما وبقية رجال السند.

قوله: «أعتم رسول الله ﷺ»:

أصل العَتَم: التأخير، يقال: عَتَم، وأعتم، وعَتَّم، إذا أخّر، أقول: أعتمتُ حاجتك: إذا أخرتها، ثم شاع استعمال اللفظة لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها ويسمونها العتمة، قال ابن الأعرابي: العُتُم يكون فعالهم مدحاً، ويكون ذمًّا، جمع عاتم، وعَتُوم، فإذا كان مدحاً فهو الذي يقري ضيفه الليل والنهار، وإذا كان ذمًّا فهو الذي لا يحلب لبن إبله ممسياً حتَّى ييأس من الضيف، ومنه قول الشاعر يهجو قوماً:

إذا غاب عنكم أسود العين كنتم   كِراماً، وأنتم ما أقام الأئم
تحدث ركبان الحجيج بلؤمكم   ويقري به الضيفَ اللقاحُ العواتم

كأنه يقول: أهل البادية متشاغلون بذكر لؤمكم عن حلْبِ لقاحهم حتَّى يمسوا، فإذا طرقهم الضيف صادف الألبان بحالها لم تحلب، فنال حاجته.

وقد نهى الشارع عن تسمية العشاء بالعتمة تنزيهاً لهذه العبارة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية مكروهة ليست

بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ.

محبوبة، بل وقد تطلق للذم أيضاً، قال الطبري: العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هويّ من الليل، وقد سميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر: لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنَّها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل.

وقد اختلف أهل العلم في حكم تسمية العشاء بالعتمة، فكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون: العتمة؛ صاح وغضب؛ أخرجه الشافعي، وعبد الرزاق. ومنهم من جوّزه، روي عن أبي بكر الصديق؛ أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف. ومنهم من رآه واسعاً كما يفهم من إطلاق السيدة عائشة رضي الله عنها، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم. ومنهم من جعله خلاف الأولى، ورجحه الحافظ في الفتح، واختار الإمام البخاري قول العشاء، فإنَّه بوّب في صحيحه بقوله: ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعاً... قال: والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ...﴾ الآية.

قوله: «بالعشاء»:

يعني: بصلاة العشاء، وقد صرح به غير واحد عن الزهري، وقد بين عقيل في روايته لهذا الحديث، عن ابن شهاب عند الإمام البخاري أنّ هذا كان منه ﷺ قبل أن يفشو الإسلام، قال الحافظ في الفتح: أي في غير المدينة؛ قال: وإنما فشا الإسلام في غيرها بعد فتح مكة، اهـ.

وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرَ أَهْلِ المَدِينَةِ.

١٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

ويعكر عليه قول الزهري في آخر الحديث: ولم يكن أحد يصلي يومئذ غير أهل المدينة. بيّن عبد الرزاق في روايته لهذا الحديث عن معمر أنه قول الزهري، وقد وقع أيضاً في حديث صالح بن كيسان، عن الزهري، عند الإمام البخاري!

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، أخرجاه من غير وجه عن الزهري. فأخرجه البخاري معلقاً ومسنداً، في كتاب المواقيت، باب ذكر العشاء والعتمة معلقاً، وفي باب فضل العشاء من حديث عقيل، عن ابن شهاب، رقم: ٥٦٦، وفي باب النوم قبل العشاء لمن غلب، من حديث صالح بن كيسان، عن ابن شهاب به، رقم: ٥٦٩، وفي كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، رقم: ٨٦٢ من حديث شعيب، عن الزهري به، وفي كتاب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، أيضاً من طريق شعيب، عن الزهري به، رقم: ٨٦٤.

وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، من طريق يونس، وعقيل، والليث، جميعاً عن ابن شهاب به، رقم: ٢١٨.

قوله: «غير أهل المدينة»:

تقدم أن عبد الرزاق بين في روايته أنه قول الزهري، وفيه رد على من زعم أن الواقعة لم تكن بالمدينة.

* * *

١٣٤٨ ـ قوله: «حدثنا إسحاق»:

هو ابن راهويه، ومحمد بن بكر: هو البرساني شيخ للمصنف اشترك مع الكبار في الرواية عنه، ولعله لم يقع له حديث الباب عنه مباشرة.

أَنَا الـمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَرَقَدَ أَهْلُ الـمَسْجِدِ، فَخَرَجَ فَصَلَّاهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي.

قوله: «أنا المغيرة بن حكيم»:

هو الصنعاني، أحد الثقات، علق له البخاري، واحتج به مسلم.

قوله: «أنّ أمّ كلثوم»:

أخت أمّ المؤمنين عائشة لأبيها، وأمها حبيبة بنت خارجة، أخت زيد بن خارجة الذي تكلم بعد الموت، مات أبوها أبو بكر وهي حمل.

قوله: «حتى ذهب عامة الليل»:

أي: كثير منه، وليس المراد أكثره، قال الإمام النووي رحمه الله: لا بد من هذا التأويل، لقوله ﷺ: **إنه لوقتها**؛ ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل، فيعلم أن التأخير المذكور في هذا الحديث، والذي قبله، والذي سيأتي بعده كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار، وهو نصف الليل، أو ثلثه على الخلاف المشهور.

قوله: «ورقد أهل المسجد»:

وقال غير محمد بن بكر: ونام أهل المسجد.

قوله: «لولا أن أشق على أمتي»:

وقال غير محمد بن بكر: لولا أن يشق على أمتي، قال الإمام النووي رحمه الله: معناه: إنه لوقتها المختار ـ أو الأفضل ـ، ففيه تفضيل تأخيرها، وأن الغالب كان تقديمها، وإنما قدمها للمشقة في تأخيرها، ومن قال بتفضيل التقديم قال: لو كان التأخير أفضل لواظب عليه

. . . .

ولو كان فيه مشقة؛ ومن قال بالتأخير قال: قد نبه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ، وصرح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة، ومعناه والله أعلم: أنه خشي أن يواظبوا عليه فيفرض عليهم، ويتوهموا إيجابه كما ترك صلاة التراويح، وعلل تركها بخشية افتراضها، والعجز عنها، وأجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة، التي خيف منها، وهذا المعنى موجود في العشاء؛ قال الخطابي وغيره: إنما يستحب تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة، لأن منتظر الصلاة في صلاة، اهـ.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح كما تبين لك من تراجم الرواة.

تابع المصنف، عن ابن راهويه: الإمام مسلم، أخرجه في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم: ٦٣٨ (٢١٩).

وتابع ابن راهويه، عن محمد بن بكر:

١ ـ محمد بن حاتم، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: ٢١٩.

٢ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده [٦/ ١٥٠]، رقم: ٢٥٢١٣.

وتابع محمد بن بكر، عن ابن جريج:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف، باب وقت العشاء الآخرة [١/ ٥٥٧]، رقم: ٢١١٤، ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: ٢١٩، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٥٠]، رقم: ٢٥٢١٣، والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [١/ ٤٥٠]، باب من استحب تأخيرها.

٢ ـ الحجاج بن محمد، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: ٢١٩، والنسائي في المواقيت، باب آخر وقت العشاء، رقم: ٥٣٦.

ولتمام تخريج حديث عائشة: انظر التعليق على الحديث قبله.

١٣٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو وابن جريج، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلَاةَ، نَامَ النِّسَاءُ

١٣٤٩ ـ قوله: «أنا سفيان»:

هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار، وعطاء: هو ابن أبي رباح، تقدموا.

تنبيه: وقع في نسخة «ل» و«ك»: أنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، وابن جريج، عن ابن عباس. وفي نسخة «د»: أنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس. وفي نسخة «م. م»، وكذا نسخة الشيخ صديق حسن: أنبأ سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، وابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

فإسناد نسختي «ل» و«ك» يوهم أن حديث ابن جريج منقطع، وليس كذلك، ونسخة «د» سقط منها إسناد ابن جريج، عن عطاء، وإسناد الأخيرتين فيه تكرار لا داعي له.

قوله: «أن رسول الله ﷺ أخّر»:

وقال عبد الرزاق، عن ابن جريج عن عطاء، ومحمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار: **أعتم رسول الله ﷺ**... الحديث أخرجهما في المصنف.

قوله: «فقيل: يا رسول الله»:

القائل: هو عمر بن الخطاب، كما تقدم، ووقع في رواية حرملة، عن يونس، عن ابن شهاب في الحديث المتقدم أن النبي ﷺ لما سمع صياح عمر خرج وقال: **وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ على الصلاة.** قال الإمام النووي: بتاء مثناة من فوق مفتوحة، ثم نون ساكنة،

وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ وَيَقُولُ: هُوَ الْوَقْتُ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي.

ثم زاي مضمومة، ثم راء مفتوحة؛ أي: تلحوا عليه، ونقل القاضي عياض عن بعض الرواة أنه ضبطه: تبرزوا؛ أي: تخرجوا، قال: والرواية الأولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور، اهـ.

قوله: «وهو يمسح الماء عن شقه»:

قال ابن جريج: فاستثبتّ عطاء: كيف وضع النبي ﷺ يده على رأسه كما أنبأه ابن عباس؟ قال: فبدّد لي عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد، ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس، ثم ضمّها يمرّها كذلك على الرأس، حتَّى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه على الصدغ، وناحية اللحية، لا يقصّر، ولا يبطش إلَّا كذلك، يعني: لا يبطئ، ولا يستعجل.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه عن ابن عيينة: علي بن المديني، أخرجه الإمام البخاري في كتاب التمني من صحيحه، باب ما يجوز من اللّو، رقم: ٧٢٣٩.

وأخرجاه من حديث عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به، فأخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، رقم: ٥٧٠ ـ ٥٧١، ومسلم في المساجد، ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم: ٢٢١.

وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه.

* * *

٢٠ ـ بَابُ التَّغْلِيسِ فِي الفَجْرِ

١٣٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قال: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ

قوله: «باب التغليس»:

أصل التغليس: وِرْد الماء أول ما ينفجر الصبح، والغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

١٣٥٠ ـ قوله: «كن نساء النبي»:

أي: النساء المتعلقات به، من أزواج، وبنات، وربائب وغيرهن من أهل بيته، ويحتمل النساء اللاتي كن في عهده، ففي حديث عقيل، عن ابن شهاب عند الإمام البخاري في المواقيت: **كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر. . .** الحديث، وفي رواية عمرة، عن عائشة عند مسلم: **إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء. . .** الحديث، وفي رواية شعيب عند البخاري: **لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات. . .** الحديث.

قوله: «الفجر»:

فيه جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة؛ قاله في الفتح.

قوله: «متلفّعات»:

التلفّع: الاشتمال بالثوب حتَّى يتجلل به الجسد، قال ابن حبيب: ولا يكون إلَّا بتغطية الرأس.

بِمُرُوطِهِنَّ قَبْلَ أَنْ يُعْرَفْنَ.

قوله: «بمروطهن»:

المروط: جمع مِرط، وهو الكساء المعلّم يكون من الخز أو الصوف، يقال: إنه خاص بالنساء.

قوله: «قبل أن يعرفن»:

يعني: يرجعن إلى بيوتهن ولمّا يُعرفن، زاد غير واحد، عن الزهري: من الغلس. قال الإمام النووي: معناه ما يعرفن أنساء هن أم رجال؟ وقيل: ما يعرف أعيانهن؛ وهذا ضعيف، لأن المتلفعة في النهار أيضاً لا يعرف عينها، فلا يبقى في الكلام فائدة، اهـ. وتعقبه الحافظ في الفتح بقوله: وفيه نظر، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب، ولو كان بدنها مغطى، قال: وقال الباجي: هذا يدل على أنهن كن سافرات، إذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس. قال الحافظ: وفيه ما فيه، لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي، وأما إذا قلنا: إن لكل واحدة منهن هيئة غالباً فلا يلزم ما ذكر.

وفي الحديث استحباب التبكير بصلاة الصبح، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين أهل العلم، وسيأتي في الحديث بعده من ذهب إلى أن الإسفار أفضل.

والحديث في الصحيحين:

أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصلاة، باب كم تصلي المرأة في الثياب؟، من حديث شعيب بن أبي حمزة، رقم: ٣٧٢، وفي المواقيت، باب وقت الفجر، من حديث عقيل، رقم: ٥٧٨.

وأخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، من طريق ابن عيينة، ويونس، رقم: ٢٣٠ جميعهم عن الزهري به.

٢١ ـ بَابُ الإِسْفَارِ بِالفَجْرِ

١٣٥١ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، ......

وأخرجه البخاري في الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم: ٨٦٧.

ومسلم في المساجد رقم: ٢٣٢ كلاهما من حديث عمرة، عن عائشة به.

وأخرجه البخاري أيضاً في الأذان، باب سرعة انصراف النساء من الصبح، من طريق القاسم، عن عائشة، رقم: ٨٧٢.

* * *

قوله: «باب الإسفار بالفجر»:

يعني: بصلاة الفجر، والإسفار: الإضاءة، والانكشاف، يقال: سَفَر الصبح، وأسفر إذا أضاء، وإذا ألقت المرأة نقابها فقد سفرت، وهي سافر، قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ﴾؛ أي: مشرقة، ومنه قول عمر، رضي الله عنه: صلاة المغرب والفجاج مسفرة. وسئل الإمام أحمد عن الإسفار بالفجر فقال: هو أن يصبح الفجر لا يشك فيه. وقال بعض أهل العلم: السفر سفران: سفر الصبح، وسفر المساء. قال علقمة الثقفي: كنا نفطر ونحن مسفرون جدًّا.

١٣٥١ ـ قوله: «عن عاصم بن عمر بن قتادة»:

ابن النعمان الأوسي، الأنصاري، يعد في صغار التابعين الثقات، كان عالماً بالمغازي، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن محمود بن لبيد»:

الأشهلي، المدني، صحابي صغير وجلّ روايته عن الصحابة.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ.

قوله: «عن رافع بن خديج»:

الأوسي، الأنصاري، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، ثم شهد الخندق.

قوله: «أسفروا بصلاة الصبح»:

اختلف أهل العلم في معنى هذا الأمر حتَّى قال ابن حبان: العلة في هذا الأمر مضمرة، وذلك أن المصطفى ـ ﷺ ـ وأصحابه كانوا يغلسون بصلاة الصبح، والليالي المقمرة إذا قصد المرء التغليس بصلاة الفجر صبيحتها ربَّما كان أداء صلاته بالليل، فأمر ﷺ بالإسفار بقدر ما يتيقن أن الفجر قد طلع، والمعنى: أنكم كلما أصبحتم ـ يريد به: تيقنتم بطلوع الفجر ـ كان أعظم لأجوركم من أن تؤدوا الصلاة بالشك، اهـ. وعلى هذا فالأمر خاص بالليالي المقمرة لدفع ما قد يحصل من الشك في وقوع الفرض في وقته، وإلى نحو هذا ذهب الإمام أحمد ـ كما يتضح من تفسيره للإسفار ـ، والشافعي رحمه الله، قالوا: لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالإسفار احتياطاً، لكن روى الطبراني من حديث هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ـ وثقه ابن معين، وابن حبان ـ عن جده أن النبي ﷺ قال لبلال: **نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم**. إسناده لا بأس به، وقد يجاب عنه بأن النبي ﷺ قال هذا في الوقت الذي كانوا يصلونها فيه بغلس شديد حرصاً ورغبة في طلب فضيلة أول الوقت وأجره، فأمر النبي ﷺ بلالاً بالانتظار شيئاً، وقد قيل: أن معناه: طوّلوها إلى الإسفار، وقد روي أن أبا بكر صلَّى بهم الصبح فافتتح البقرة فختمها بالركعتين فقيل له: كادت الشمس أن تطلع! فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين، بمعنى أنه أسفر بهم جدًّا.

. . . .

نعم، وبالإسفار في الصبح قال أبو حنيفة وبعض أهل الكوفة وحجتهم حديث الباب، واحتج عليهم الجمهور بحديث ابن مسعود قال: رأيت رسول الله ﷺ صلَّى الصبح مرة بغلس، ثم صلَّى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتَّى مات، ثمَّ لم يعد إلى أن يسفر، قالوا: فلما لم يحتمل هذا الحديث إلَّا معنى واحد، بخلاف حديث الإسفار فإنَّه احتمل معان عدة كان الأخذ به أولى، والله أعلم.

وفي إسناد حديث الباب محمد بن إسحاق وقد عنعن، فالظاهر أنه لم يسمعه من عاصم وهو كذلك بينهما ابن عجلان رواية المصنف التالية تشير إلى هذا، ورواية الإمام أحمد تؤكد ذلك، أخرجها من طريق ابن إسحاق: أنا ابن عجلان، عن عاصم به، وعلى هذا فإسناد حديث الباب حسن لغيره، حسن عند الإمام أحمد.

تابعه عن شعبة:

١ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في المسند برقم: ٩٥٩.

٢ ـ حفص بن عمر الحوضي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٩٦] رقم: ٤٢٨٦.

وتابع شعبة، عن ابن إسحاق:

١ ـ عبدة بن سليمان، أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة من جامعه، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، رقم: ١٥٤، وقال: حسن صحيح.

٢ ـ يزيد بن زريع، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٩٧] برقم: ٤٢٩٠.

٣ ـ محمد بن يزيد، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم: ١٤٩٠.

٤ ـ سفيان الثوري، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٩٦] رقم: ٤٢٨٧، وأبو نعيم في الحلية [٧/ ٩٤].

. . . .

---

٥ ـ زائدة بن قدامة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٩٦] رقم: ٤٢٨٨.

* وخالف آدم بن أبي إياس، وبقية بن الوليد أصحاب شعبة:

ـ فقال آدم بن أبي إياس: عنه، عن أبي داود، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع به، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٩٧] رقم: ٤٢٩٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٧٩] وأبو داود هذا نسبه الزيلعي وأنه جزري، كذا في نصب الراية.

ـ وقال بقية عنه: عن داود النصري، عن زيد بن أسلم بالإسناد المذكور، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٩٧] رقم: ٤٢٩٣.

وروى يزيد بن هارون هذا الحديث عن ابن إسحاق فاختلف عليه فيه: فقال سريج بن يونس، وأحمد بن الوليد الفحام، وعلي بن شيبة، وعيسى بن أحمد العسقلاني، عنه مثل قول شعبة.

حديث سريج بن يونس عند ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان رقم: ١٤٩٠.

وأما حديث أحمد بن الوليد الفحام فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤٥٧].

وأما حديث علي بن شيبة فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٧٩].

وأما حديث عيسى بن أحمد، فأخرجه البغوي في شرح السنة [٢/ ١٩٦] رقم: ٣٥٤.

ورواه الإمام أحمد عن يزيد بن هارون فقال: عن ابن إسحاق: أنبأنا ابن عجلان، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ به، أخرجه في المسند [٣/ ٤٦٥] رقم: ١٥٨٥٧،

١٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَوِّرُوا بِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ.

وهو الصواب إن شاء الله.

وانظر تمام تخريجه تحت الحديث التالي.

١٣٥٢ ـ قوله: «عن ابن عجلان»:

هو محمد، تقدم أنه من رجال الصحيحين، فقد علق له البخاري في صحيحه، وإنما تكلم في أسانيده عن أبي هريرة، وليس حديث الباب منها.

تابع محمد بن يوسف، عن الثوري: أبو نعيم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٩٥، ٢٩٦] رقم: ٤٢٨٣، ٤٢٨٤، ٤٢٨٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٧٨]، ويأتي عند المصنف بعد هذا.

وتابع الثوري، عن ابن عجلان: ابن عيينة، أخرجه الإمام الشافعي في مسنده [١/ ٥١ ـ ٥٢] رقم: ١٥١ ـ ومن طريقه الحازمي في الاعتبار [/ ١٩٩] ـ، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٤٠] رقم: ١٧٢٩٥، وأبو داود في الصلاة، باب وقت الصبح، رقم: ٤٢٤، وابن ماجه في الصلاة، باب وقت صلاة الفجر رقم: ٦٧٢، والحميدي في مسنده رقم: ٤٠٨، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم: ١٤٩١، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٥٦٨] رقم: ٢١٥٩.

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الحديث قبله وكذا الآتي بعده.

١٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ نَحْوَهُ ـ أَوْ: أَسْفِرُوا ـ.

١٣٥٣ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين.

تابع المصنف عنه:

١ ـ علي بن شيبة، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٧٨].

٢ ـ علي بن عبد العزيز، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٩٥] رقم: ٤٢٨٣.

وتابع أبا نعيم، عن الثوري:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٥٧٨] رقم: ٢١٥٩.

٢ ـ ومن طريقه أخرجه الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٩٥] رقم: ٤٢٨٤.

وتابع الثوري، عن ابن عجلان:

١ ـ ابن عيينة وقد خرجناه في الحديث قبل هذا.

٢ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه النسائي في المواقيت من سننه، باب الإسفار، رقم: ٥٤٨.

٣ ـ أبو خالد الأحمر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٤٢] رقم: ١٧٣١٨ وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٢١]، باب من كان ينور بها ويسفر.

وتابع ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة:

١ ـ عبد الحميد بن جعفر، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٩٧] رقم: ٤٢٩١.

٢ ـ يزيد بن عياض، وقد ذكرت حديثه عند الكلام على الاختلاف على يزيد بن هارون.

٢٢ ـ بَابٌ:
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ

---

* ورواه زيد بن أسلم عن عاصم فاختلف عليه فيه:
فقال أبو غسان محمد بن مطرف، عنه، عن عاصم، عن محمود، عن رجل ـ أو رجال ـ من قومه به مرفوعاً، أخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب الإسفار، رقم: ٥٤٩، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٩٧] رقم: ٤٢٩٤.
وقال الليث بن سعد عنه: عن عاصم، عن رجال من قومه من أصحاب النبي ﷺ، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٧٩].
وقال هشام بن سعد، عنه: عن محمود بن لبيد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٤٣] رقم: ١٧٣٢٥.
وتابع محمود بن لبيد، عن رافع: هرير بن عبد الرحمن بن رافع، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٣٣١] رقم: ٤٤١٤، ٤٤١٥.
ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديثين المتقدمين قبله.

* * *

قوله: «من صلاة»:

كذا نكّرها باعتبار روايتي الأوزاعي، وابن عيينة، اللتين أوردهما المصنف في الباب، وعلى هذا فهي عامة، وأكثر الرواة عن الزهري عرفوها فقالوا: من أدرك من الصلاة ركعة؛ وقيدها كثير من الرواة عن أبي سلمة: بصلاة العصر وصلاة الصبح، فقيل: في الروايات تقييد وإطلاق فيحمل ما كان منها مطلقاً على ما كان مقيداً، والألف واللام التي في «الصلاة» للعهد، ولعل الأولى أن يقال معناه: من أدرك من وقت أي صلاة مقدار ركعة، يكون مدركاً لها. قال الحافظ البغوي بعد أن روى الحديث من طريق عبد الرحيم بن منيب، عن ابن عيينة بنحو

١٣٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا.

لفظه هنا: فيه دليل على أن من صلَّى ركعة في الوقت، والباقي خارج الوقت يكون مدركاً لها، ولا تبطل صلاته بخروج الوقت.

١٣٥٤ ـ قوله: «فقد أدركها»:

قال الإمام النووي: أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة، بل هو متأول وفيه إضمار، تقديره: فقد أدرك حكم الصلاة، أو وجوبها، أو فضلها، قال: قال أصحابنا: يدخل ثلاث مسائل إحداها: إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة، وذلك في الصبي يبلغ، والمجنون والمغمى عليه يفيقان، والحائض والنفساء تطهران، والكافر يسلم، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة، لزمته تلك الصلاة، وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة الإحرام، ففيها قولان، للشافعي أحدهما: لا تلزم؛ لمفهوم هذا الحديث. وأصحهما عند أصحابنا: تلزمه؛ لأنه أدرك جزءاً منه فاستوى قليله وكثيره، ولأنه يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق، فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة، وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب، فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها، وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها، وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة إمكان الطهارة، فيه وجهان، أصحهما أنه لا يشترط.

المسألة الثانية: إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلَّى ركعة، ثم خرج الوقت كان مدركاً لأدائها، ويكون كلها أداء، وهذا هو الصحيح عند

١٣٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قال: ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يكون كلها قضاء. وقال بعضهم: ما وقع في الوقت أداء، وما بعده قضاء، وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر، وصلَّى ركعة في الوقت وباقيها بعده، فإن قلنا: أداء؛ فله قصرها؛ وإن قلنا: كلها قضاء، أو بعضها؛ وجب إتمامها أربعاً.

المسألة الثالثة: إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركاً لفضيلة الجماعة لأنه أدرك جزءاً منها، ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق، اهـ. كلامه في شرح مسلم.

قلت: قد صحح في المجموع أن من أدرك الجلسة الأخيرة مع الإمام يكون قد أدرك فضيلة الجماعة، فأما من أدرك ركعة مع الإمام فقد أخرج مسلم وغيره من حديث يونس، عن ابن شهاب في هذا الحديث التصريح بأنه يكون مدركاً للصلاة فلو جعل بدل هذه المسألة ما إذا أدرك ركعة من الجمعة، يكون مدركاً للجمعة فيضيف إليها ركعة بخلاف ما لو أدرك الجلسة يوم الجمعة فإنَّه يصليها ظهراً.

والحديث في الصحيحين من طريق مالك، عن ابن شهاب به.

أخرجه البخاري في المواقيت، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم: ٥٨٠.

وأخرجه مسلم من طرق عن الزهري، به، رقم: ١٦١ (٦٠٧)، ١٦٢.

١٣٥٥ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي.

تابعه الإمام أحمد، عن ابن عيينة في قوله: «من صلاة»، أخرجه في المسند [٢/ ٢٤١] رقم: ٧٢٨٢، وعبد الرحيم بن منيب عند البغوي في شرح السنة، رقم: ٤٠١.

١٣٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا.

وأخرجه مسلم من طرق عن ابن عيينة وأحاله على لفظ مالك، وقد ذكرنا أنه في الصحيحين فلا نطيل الكلام في تخريجه.

١٣٥٦ ـ قوله: «وعن بسر بن سعيد»:

المدني، الثقة المجاهد، التابعي العابد، مولى ابن الحضرمي، اتفق على جلالته.

قوله: «وعن عبد الرحمن الأعرج»:

هو ابن هرمز الأعرج، الإمام العالم الثبت، الفقيه الحجة: أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث، اتفق على إمامته وتوثيقه والاحتجاج به.

قوله: «قبل أن تطلع الشمس»:

زاد الدراوردي عن زيد بن أسلم في هذا الحديث: وركعة بعد ما تطلع فقد أدرك الصبح. وكذا زاد بعد قوله: قبل أن تغرب الشمس: وثلاثاً بعدما تغرب فقد أدرك العصر، وفيه دليل لما أجمعوا عليه من أن قوله ﷺ: **من أدرك ركعة فقد أدرك**؛ ليس على ظاهره. وقد روى البيهقي من حديث خلاس، عن أبي رافع، وقتادة عن عزرة كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً: **إذا صلَّى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى**؛ لفظ حديث عزرة، قال الإمام النووي رحمه الله: هذا دليل صريح في أن من صلَّى الركعة من الصبح

٢٣ ـ بَابٌ: فِي الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ

أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته، بل يتمها وهي صحيحة، وهذا مجمع عليه في العصر، وأما في الصبح فقال به مالك، والشافعي، وأحمد، والعلماء كافة، إلَّا أبا حنيفة رضي الله عنه فإنَّه قال: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس؛ قال: والحديث حجة عليه، اهـ. وقال الحافظ في الفتح: خص الطحاوي الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر أراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلَّا في وقت الكراهة، وهو مبني على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة؛ قال: ومفهوم: أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت ولا للصلاة، وللفقهاء في ذلك تفصيل بين أصحاب الأعذار وغيرهم، وبين مدرك الجماعة، ومدرك الوقت، وكذا مدرك الجمعة، ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للإحرام ويقرأ أم القرآن، ويركع، ويرفع، ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك، قال الرافعي: المعتبر فيها أخف ما يقدر عليه أحد، اهـ.

والحديث أخرجاه في الصحيحين من طريق مالك.

فأخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم: ٥٧٩، عن القعنبي.

وأخرجه مسلم في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم: ١٦٣ (٦٠٨) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

* * *

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين، ويجوز بالضم، والمعنى: باب ما جاء في الذي تفوته صلاة العصر.

١٣٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَرْفَعُهُ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ ـ صَلَاةُ الْعَصْرِ ـ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

تنبيه: من هنا يبدأ الاختلاف في ترتيب الأبواب بين نسخة «ك» والنسخ الأخرى وحتى باب: ٢٧ وهو باب المحافظة على الصلوات حيث يعود الاتفاق بين النسخ في الترتيب، وقد مشيت على ما جاء في نسخة «ك» من الترتيب حيث لمست فيها الترابط والتناسب بين الأبواب، والله أعلم بالصواب.

١٣٥٧ ـ قوله: «يرفعه»:

كأن الراوي لم يعرف الصيغة التي رفع بها الحديث، هل قال: قال رسول الله ﷺ؛ أو قال: سمعت رسول الله ﷺ؛ أو: إن رسول الله ﷺ قال؛ روى مسلم الحديث من طريق ابن أبي شيبة عن ابن عيينة وقال: رفعه، ورواه من طريق عمرو الناقد، وقال: يبلغ به، ورواه النسائي من طريق ابن راهويه، وابن ماجه من طريق هشام بن عمار كلاهما عن ابن عيينة فبينا الصيغة، فعند النسائي: عن رسول الله ﷺ؛ وعند ابن ماجه: أنَّ رسول الله ﷺ.

قوله: «وُتِرَ أهلَهُ ومَالَهُ»:

روي بنصب اللامين ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعولٌ ثانٍ، ومن رفع فعلى ما لم يسمّ فاعله، ومعناه: انتُزِعَ منه أهله وماله؛ قاله الإمام النووي، وذكر أنه تفسير الإمام مالك، وقيل: إنه منصوب على نزع الخافض؛ أي: وتر في أهله وماله، فلما حذف الخافض انتصب، قال الزين العراقي متعقباً قول القاضي عياض والنووي أنَّ من رفع فعلى ما لم يسم فاعله؛ قال:

. . . .

وفيما قالاه نظر إذ الفعل لم يسم فاعله، وهو مبني للمفعول على كل حال، فرواية النصب على أن التارك هو المنقوص، فأقام الضمير مقام الفاعل، فانتصب أهله وماله لأنه مفعول ثانٍ، ورواية الرفع على أنَّ أهله وماله هم المنقوصون، فأقامه مقام الفاعل فرفعه. وقال القاضي ابن العربي: إن رفعت فعلى البدل من الضمير في وتر. واختلف في المعنى على رواية النصب، فقال الخطابي في إعلام السنن: معناه: نقص أو سلب أهله وماله، فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال. يريد: فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله، وكذا في المعالم، وقال في أعلام البخاري: وَتَر يعني: نقص، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾. وقيل: سُلب أهلُه وماله فبقي وتراً ليس له أهل ولا مال. وفي العين للفراهيدي: الوَتْرُ لغة في الوِتْر، وكل شيء فرداً فهو وَتْر، والوِتْر والتِّرة ظُلامة في دم. قال ابن بطال: وعلى هذا، فمعنى وُتِر أهلُه وماله: سُلب ذلك وحرمه، فهو أشد لغمِّه وحزنه، لأنه لو مات أهله، وذهب ماله من غير سلب لم تكن مصيبته في ذلك عنده بمنزلة السلب، لأنه يجتمع عليه في ذلك غمان، غم ذهابهم، وغم الطلب بوترهم. قال ابن عبد البر: معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وتراً، والوتر الجناية التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر. وقال الداودي من المالكية معناه: يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فَقَد أهله وماله فيتوجه عليه الندم والأسف بتفويته الصلاة. وقيل: معناه: فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله.

وفي الحديث التغليظ في فوات صلاة العصر، وهل يلحق بها غيرها

. . . .

من الصلوات؟ قال ابن عبد البر: يحتمل أن هذا الحديث خرج جواباً لسؤال، فيلحق بالعصر باقي الصلوات، ويكون نبه بالعصر على غيرها، وإنما خصها بالذكر لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم، وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم.
وتعقبه الإمام النووي بقوله: وفيما قاله نظر، لأن الشرع ورد في العصر، ولم تتحقق العلة في هذا الحكم، فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم، وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها.
وزعم الحافظ في الفتح أن هذا لا يدفع الاحتمال، ثم أورد أحاديث في بعض طرقها ما يفهم من ظاهرها العموم، وفي بعض طرق تلك الأحاديث بعينها التصريح بأنها العصر، فرجع الكلام إلى تخصيص ذلك بالعصر، فلم يدفع الاحتمال!
واختلف في المراد بتفويتها، ففسر الأوزاعي في روايته لهذا الحديث بأن فواتها أن يدخل الشمس صفرة، أخرجه أبو داود، قال الحافظ: لعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر. وزعم سالم بن عبد الله أن هذا فيمن فاتته ناسياً، وكأن الترمذي أخذ به فبوَّب في جامعه على هذا الحديث: «باب ما جاء في السهو عن وقت العصر». قال الحافظ في الفتح: وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله، ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد، لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم.
قلت: لكن هذا متعقب بما رواه الإمام أحمد من حديث الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر في التصريح بالتعمد: من ترك العصر متعمداً حتَّى تغرب الشمس فكأنما وتر أهله وماله. ويشهد له حديث بريدة عند الإمام البخاري مرفوعاً: **من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**؛

. . . .

وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث بعينه فذكره متعمداً؛ وهو الذي اختاره الداودي، وقال الإمام النووي: وهو الأظهر. وقال المهلب: إنما أراد فواتها في الجماعة لأنها اختصت باجتماع المتعاقبين من الملائكة، ولو كان لفوات وقتها لبطل اختصاص العصر، لأن ذهاب الوقت موجود في كل صلاة. قال الحافظ في الفتح: وتعقبه ابن المنير بأن الفجر أيضاً فيها اجتماع المتعاقبين، فلا يختص العصر بذلك، لكن رجع وقال: والحق أنَّ الله تعالى يختص بما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة، وفي الحديث أيضاً إشارة إلى تحقير الدنيا، وأن قليل العمل خير من كثير منها، قال ابن بطال: لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث، لأن الله تعالى قال: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ. . .﴾ الآية؛ قال: ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث؛ قاله في الفتح.

والحديث أخرجه من طرق عن ابن عيينة الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٨] ومسلم في المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم: (بدون)، والنسائي في المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر، رقم: ٥١٢، وابن ماجه في الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، رقم: ٦٨٥، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٤٢]، ومن طريقه مسلم في الموضع المشار إليه، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ٣٣٥.

ومن طرق عن الزهري: أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٥٤٨] رقم: ٢٠٧٤، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ١٤٥]، وأخرجه الإمام أحمد أيضاً في المسند [٢/ ١٣٤، ١٤٥]، والطيالسي في مسنده برقم: ١٨٠٣، ١٨٠٨، والطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٢٧٨] رقم: ١٣١٠٨.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

١٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَوْ مَالَهُ.

٢٤ ـ بَابٌ: فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ

١٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ

١٣٥٨ ـ قوله: «قال أبو محمد»:

الشك منه، رواه غير واحد، فقال: وماله، والله أعلم.

تابعه مالك، عن نافع، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه البخاري في المواقيت، باب إثم من فاتته العصر، رقم: ٥٥٢، ومسلم في المساجد باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم: ٦٢٦ (٢٠٠).

وانظر التعليق على الحديث قبله.

* * *

قوله: «في الصلاة الوسطى»:

في «د»: في صلاة الوسطى وهو صحيح أيضاً، كما سيأتي، قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ...﴾ الآية، روى مسلم من حديث البراء بن عازب، قال: نزلت هذه الآية ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ...﴾ الآية، فقال رجل كان جالساً: هي إذن صلاة العصر؟ فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله. وسيأتي بقية البحث.

١٣٥٩ ـ قوله: «أنا هشام بن حسان»:

لم ينسبه الإمام البخاري في الجهاد، فقال الحافظ في شرحه: هشام

مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً كَمَا حَبَسُونَا ....

هو الدستوائي، وزعم الأصيلي أنه ابن حسان، ورام بذلك تضعيف الحديث فأخطأ من وجهين، وتجاسر الكرماني، فقال: المناسب أنه هشام بن عروة، اهـ. وهو وهم ظاهر من الحافظ وقد رجع في التفسير فقال: هشام: هو ابن حسان. وأما تمام كلام الكرماني في شرحه: هشام: الظاهر أنه ابن حسان، لكن المناسب لما مر في باب شهادة الأعمى: هشام بن عروة، اهـ. وحيث لم يرجح ما رآه مناسباً، فلا ينتقض ما أظهره، والله أعلم.

قوله: «يوم الخندق»:

ويقال له أيضاً: يوم الأحزاب؛ وقد عبر به في إحدى روايات مسلم، والمشهور أنه كان في السنة الرابعة، وقيل: في الخامسة؛ وليس المراد بقوله: يوم الخندق؛ يوماً بعينه، بل هو إشارة إلى الغزاة، كما يقال: يوم بدر، ويوم أحد، وسمي بذلك للخندق الذي حفر حول المدينة، وهو فارسي معرب، وأصله كندة أي: محفور.

قوله: «قبورهم وبيوتهم»:

كذا في «د» وهو موافق لما في مصادر التخريج، وفي بقية الأصول: قلوبهم وبيوتهم؛ ولم أره في الروايات، لكن عند أبي عوانة: وبطونهم، وفي رواية للبخاري في التفسير: ملأ الله قبورهم وبيوتهم ـ أو أجوافهم ـ شك يحيى، وعند مسلم من غير شك، وعنده أيضاً: ملأ الله قبورهم ناراً ـ أو بيوتهم، أو بطونهم ـ شك شعبة في البيوت والبطون.

قوله: «كما حبسونا»:

أي: شغلونا كما جاء صريحاً في الروايات الأخرى، وعلى هذا فيقتضي أنه استمر انشغاله بالقتال حتَّى غابت الشمس، ويؤيده رواية شتير بن

عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ.

شكل عند مسلم: ثم صلاها بين العشائين، بين المغرب والعشاء؛ لكن يعارضه رواية ابن مسعود عند مسلم أيضاً قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتَّى احمرت الشمس أو اصفرت، فيقتضي أنه لم يخرج الوقت بالكلية؛ قال ابن دقيق العيد رحمه الله: انتهى إلى ذلك الوقت، ولم تقع الصلاة إلَّا بعد المغرب، وقد يكون ذلك للاشتغال بأسباب الصلاة. وقال الزين العراقي: وقد يجاب أيضاً بجواب آخر وهو أن وقعة الخندق بقيت أياماً فأخر في بعضها الصلاة إلى الحمرة أو الصفرة، وفي بعضها إلى الغروب، قال: ويؤيده أن راوي التأخير إلى الغروب غير راوي التأخير إلى الحمرة أو الصفرة.

قوله: «عن صلاة الوسطى»:

كذا في أكثر الروايات وأصحها، وهو من باب إضافة الموصوف إلى صفته، أجازه الكوفيون، ومنعه البصريون، فمن أجازه جعله من باب قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ...﴾ الآية، ومن منعه قدروا فيه موصوفاً محذوفاً، قالوا: والتقدير: عن فعل الصلاة الوسطى، والرواية تقتضي أنه لم يفت غير العصر. وفي الموطأ: الظهر والعصر. وفي جامع الترمذي بإسناد منقطع عن ابن مسعود: أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات. وقد مال ابن العربي إلى الترجيح فقال: الصحيح أن التي شغل عنها النبي ﷺ واحدة وهي العصر. أما الإمام النووي فمال إلى الجمع وقال: إن وقعة الخندق بقيت أياماً، فكان هذا في بعض الأيام، وهذا في بعضها.

قوله: «حتى غابت الشمس»:

لم يذكر هنا صلاة العصر، وذكرها الإمام البخاري في الدعوات من

. . . .

طريق محمد بن المثنى، عن هشام وفيها: وهي صلاة العصر، لكن فيها شبهة الإدراج، وأصرح منها رواية شتير بن شكل التي ذكرتها قريباً، وكذا رواية ابن مسعود عند مسلم: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتَّى احمرت الشمس أو اصفرت... الحديث.

هذا وقد أخذ الجمهور من العلماء بحديث الباب في تفسير الصلاة الوسطى، وأنها العصر، وذلك لصحة حديث الباب، فممن ذهب إلى أن الوسطى هي العصر: علي بن أبي طالب؛ فروى الترمذي، والنسائي من طريق زر بن حبيش قال: قلنا لعبيدة سل عليًّا عن الصلاة الوسطى؛ فسأله فقال: كنا نرى أنها الصبح، حتَّى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: **شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**. قال الحافظ في الفتح: هذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله: صلاة العصر؛ مدرج من تفسير بعض الرواة، وهي نص في كونها العصر من كلام النبي ﷺ، وأن شبهة من قال: إنها الصبح؛ قوية، لكن العصر هو المعتمد، وبه قال ابن مسعود، وأبو هريرة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وقول أحمد، والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه، اهـ.

وقال الزين العراقي: الحديث حجة واضحة لمن قال إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. قال الترمذي: وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، وعزاه للجمهور أيضاً: الماوردي، والبغوي، وابن عطية وغيرهم، وبه قال أبو حنيفة، وصاحباه، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وابن حبيب من المالكية، والماوردي من الشافعية، وحكاه ابن المنذر عن علي، وأبي هريرة، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وابن عباس، وعبيدة السلماني، والحسن البصري، والضحاك بن مزاحم، وحكاه الخطابي عن عائشة، وحفصة، وحكاه البيهقي عن أُبي بن كعب، وعبد الله بن عمرو،

. . . .

وحكاه النووي عن ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والكلبي، ومقاتل، اهـ.

قلت: للدمياطي جزء مشهور في أقوال السلف في المراد بالصلاة الوسطى سماه: كشف المغطى عن الصلاة الوسطى؛ فبلغ نحواً من تسعة عشر قولاً، لخَّصها الحافظ في الفتح، وأطال المسألة فيها، وفيما ذكرناه من قول الجمهور كفاية إن شاء الله، وبالله التوفيق.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن يزيد بن هارون: عبد الله بن محمد الجعفي، أخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ. . .﴾ رقم: ٤٥٣٣.

وتابع يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان:

١ ـ عيسى بن يونس، أخرجه الإمام البخاري في الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم: ٢٩٣١.

٢ ـ روح بن عبادة، أخرجه الإمام البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق، رقم: ٤١١١.

٣ ـ محمد بن المثنى، أخرجه الإمام البخاري في الدعوات، باب تكرير الدعاء، رقم: ٦٣٩٦.

وتابع ابن سيرين، عن عبيدة: أبو حسان الأعرج، أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر؛ رقم: ٢٠٣.

وتابع عبيدة، عن علي رضي الله عنه: يحيى الجزار، أخرجه مسلم في صحيحه برقم: ٢٠٤ وشتير بن شكل، أخرجه مسلم برقم: ٢٠٥.

وفي الإشارة إلى طرقه في الصحيحين غنًى عن الإطالة في تخريجه، وبالله التوفيق.

* * *

٢٥ ـ بَابٌ: فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ

١٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قال: أَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابراً يَقُولُ ـ أَوْ قَالَ جَابِرٌ ـ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ ـ أَوْ بَيْنَ الْكُفْرِ ـ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين، ويجوز بالضم؛ أي: باب ما جاء في تارك الصلاة، وعلى الأول: في حكم تارك الصلاة.

١٣٦٠ ـ قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

هو النبيل، واسمه: الضحاك بن مخلد، وابن جريج: هو عبد الملك، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم، تقدموا جميعاً، والإسناد على شرط مسلم.

قوله: «أو قال جابر»:

الظاهر أن الشك من المصنف، رواه أبو غسان المسمعي، عن أبي عاصم فقال: سمع جابر بن عبد الله؛ أخرجه مسلم.

قوله: «أو بين الكفر»:

لا أدري ممن الشك، فقد وقع كذلك في بعض روايات أبي الزبير، ووقع أيضاً في رواية لأبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر إلَّا أنه قال: بين الكفر أو الشرك. قال الإمام النووي: ولكل واحد منهما وجه، ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة: أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه، ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك.

. . . .

وقد اختلف السلف في حكم تارك الصلاة؛ قال الإمام النووي رحمه الله: أما تارك الصلاة فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، خارج عن ملة الإسلام إلَّا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه، فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب، فإن تاب وإلَّا قتلناه حدًّا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله، وبه قال عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رحمهما الله إلى أنه لا يكفر، ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتَّى يصلي، واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد، واحتج من قال: لا يقتل؛ بحديث: **لا يحل دم امرئ مسلم إلَّا بإحدىٰ ثلاث**؛ وليس فيه الصلاة، واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ . . .﴾. وبقوله ﷺ: **من قال لا إلٰه إلَّا الله دخل الجنة**؛ وبقوله ﷺ: **من مات وهو يعلم أن لا إلٰه إلَّا الله دخل الجنة ولا يلقى الله تعالى عبد بهما غير شاك فحجب عن الجنة**؛ وقوله ﷺ: **حرَّم الله على النار من قال لا إلٰه إلَّا الله**؛ وغير ذلك، واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ . . .﴾، وقوله ﷺ: **أمرت أن أقاتل الناس حتَّى يقولوا لا إلٰه إلَّا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم**؛ وتأولوا قوله ﷺ: **بين العبد وبين الكفر**

. . . .

ترك الصلاة؛ على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار، والله أعلم، اهـ.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن أبي عاصم:

١ ـ أبو غسان المسمعي، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

٢ ـ إسحاق بن سيار، أخرجه ابن منده في الإيمان [١/ ٣٨٣]، رقم: ٢١٧.

٣ ـ محمد بن يحيى، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٦١] باب بيان أفضل الأعمال.

٤ ـ أحمد بن سعيد الدارمي، أخرجه أبو عوانة أيضاً [١/ ٦١].

٥ ـ الحسن بن سهل، أخرجه البيهقي في الاستسقاء [٣/ ٣٦٦]، باب ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمداً من غير عذر.

وتابع أبا عاصم، عن ابن جريج: محمد بن ربيعة، أخرجه النسائي في المجتبى ـ كما في بعض الأصول الخطية ـ، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة.

وتابع ابن جريج، عن أبي الزبير: سفيان الثوري، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٣]، وأبو داود في كتاب السنة من سننه، باب في رد الإرجاء، رقم: ٤٦٧٨، والترمذي في جامعه، في الإيمان، رقم: ٢٦٢٠، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم: ١٠٧٨، وابن منده في الإيمان، رقم: ٢١٨، والبغوي في شرح السنة، رقم: ٣٤٧، والدارقطني [٢/ ٥٣]، والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٢٦٧، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٦١].

٢٦ ـ بَابٌ:
فِي تَحْوِيلِ القِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ إِلَى الكَعْبَةِ

وتابع أبا الزبير، عن جابر:
١ ـ أبو سفيان طلحة بن نافع، أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: ١٣٤ (٨٢)، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٧٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٣٤] والترمذي في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم: ٢٦١٨، وابن منده في الإيمان، برقم: ٢١٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٦٦]، وابن حبان في الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة، رقم: ١٤٥٣، والطبراني في معجمه الصغير [٢/ ١٤]، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٦١]، وأبو نعيم في الحلية [٨/ ٢٥٦].
٢ ـ عمرو بن دينار، أخرجه الطبراني في معجمه الصغير [١/ ١٣٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٦٦]، والشهاب القضاعي في مسنده، رقم: ٢٦٦.
تنبيه: جاء في نسخة الشيخ صديق حسن خان تعليق للمصنف على حديث الباب لم يقع في غيرها من الأصول، ونصه: قال أبو محمد: العبد إذا تركها من غير عذر وعلة لا بد أن يقال: به كفر؛ ولم يصف الكفر.

* * *

قوله: «**من بيت المقدس**»:
الحديث الذي أورده المصنف في هذا الباب يدل على أن تحويل القبلة كان بعد الهجرة إلى المدينة، وهو كذلك، لكن روى الإمام أحمد من حديث ابن عباس قال: **كان النبي ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه**؛ قال الحافظ: والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر ﷺ لما هاجر أن يستمر على الصلاة لبيت المقدس، اهـ. وروى أبو إسحاق

١٣٦١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي قُبَاءَ، جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَ وُجُوهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ،

السبيعي، عن البراء بن عازب قال: **كان رسول الله ﷺ صلَّى نحو بيت المقدس ستة عشر** ـ أو سبعة عشر ـ **شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله** ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ . . .﴾ الآية، **فتوجه نحو الكعبة.**

١٣٦١ ـ **قوله: «في صلاة الفجر في قباء»**:

لا منافاة ولا تعارض بين رواية ابن عمر هذه ورواية البراء التي فيها أنهم صلوا مع النبي ﷺ الظهر، ثم خرج رجل بعدما صلَّى فمرّ على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس. . . الحديث، فالخبر وصل وقت العصر لمن هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة في حديث البراء، ثم وصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر في هذا الباب، ويستفاد من الروايتين أن كلًّا من المسجدين: مسجد بني حارثة، ومسجد بني عمرو بن عوف يصدق عليهما مسجد القبلتين وعلى هذا فما نراه ونسمعه الآن من إنكار بعض الناس من تسمية مسجد بني حارثة بمسجد القبلتين إنما هو من الجهل.

قوله: «جاءهم رجل»:

ذكر مسلم في روايته من حديث أنس أنه من بني سلمة، ولم أقف على اسمه لكن حكى الحافظ في الفتح عن ابن طاهر أنه عباد بن بشر؛ قال: وفيه نظر، لأن ذلك إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر، فإن كان ما نقلوا محفوظاً فيحتمل أن يكون عباد أتى بني حارثة أولاً في

فَاسْتَدَارُوا، فَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

وقت العصر، ثم توجه إلى أهل قباء فأعلمهم بذلك في وقت الصبح، ثم رجح المغايرة بالتعدد.

قوله: «**فاستداروا**»:

وفي رواية: فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام. قال الحافظ في الفتح: وقع بيان كيفية التحول في حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم وقالت فيه: فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء، فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام. قلت: وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولمّا تحول الإمام تحولت الرجال حتَّى صاروا خلفه وتحولت النساء حتَّى صرن خلف الرجال، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو لم تتوال الخُطا عند التحويل بل وقعت مفرقة؛ قال: وفي هذا الحديث من الفوائد: أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتَّى يبلغه، لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات، وفيه: قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به، لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ إلى جهته، ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد، وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها، وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته.

١٣٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، ثَنَا إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ،

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح.

تابعه عن سليمان بن بلال: خالد بن مخلد، أخرجه الإمام البخاري في التفسير من صحيحه، باب ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ...﴾ الآية، رقم: ٤٤٩٠.

وتابع سليمان بن بلال، عن ابن دينار:

١ ـ مالك بن أنس، أخرجه الإمام البخاري في الصلاة من صحيحه، باب ما جاء في القبلة، رقم: ٤٠٣، وفي التفسير، باب ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ...﴾ الآية، رقم: ٤٤٩١، وفي باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ...﴾ الآية، رقم: ٤٤٩٤، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، رقم: ٧٢٥١.

وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم: ١٣ (٥٢٦).

٢ ـ سفيان الثوري، أخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ...﴾ الآية، رقم: ٤٤٨٨.

٣ ـ عبد العزيز بن مسلم، أخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ...﴾ الآية، رقم: ٤٤٩٣، وأخرجه مسلم برقم: ١٣ (٥٢٦).

٤ ـ موسى بن عقبة، أخرجه مسلم برقم: ١٤ (٥٢٦).

١٣٦٢ ـ قوله: «عن سماك»:

هو ابن حرب تقدم، لكن أنبه على سقوطه من سند المصنف في جميع الأصول الخطية، ومصادر التخريج تحتم إضافتها إذ لم أر خلافاً في إسناده.

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ...﴾ الآية.

قوله: «﴿إِيمَٰنَكُمْۚ﴾»:

فسره البراء: صلاتكم نحو بيت المقدس؛ ويروى نحوه عن ابن عباس، أخرجه ابن جرير في تفسيره، وفي مستدرك الحاكم عقب روايته للأثر من طريق عبيد الله بن موسى، قال: قال عبيد الله بن موسى: هذا الحديث يخبرك أن الصلاة من الإيمان.

وإسناد حديث الباب رجاله رجال الصحيح، وليس على شرط أحدهما، فقد احتج البخاري بعكرمة دون سماك، وعكس ذلك مسلم، فاحتج بسماك دون عكرمة، وعلى هذا فنسخة سماك، عن عكرمة ليست من شرط الصحيح، بل هي نسخة مضعفة، فينظر في قول الحاكم في المستدرك من أنه على شرطهما.

تابعه عن عبيد الله بن موسى:

١ ـ سفيان بن وكيع، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ١٧].

٢ ـ أبو كريب، أخرجه ابن جرير أيضاً في تفسيره [٢/ ١٧].

٣ ـ سعيد بن مسعود، أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ٢٦٩] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه! وقال الحافظ الذهبي: صحيح!!

وتابع عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل:

١ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٤٧] رقم: ٣٢٤٩ والترمذي في التفسير من جامعه، باب: ومن سورة البقرة، رقم: ٢٩٦٤، وابن جرير في تفسيره [٢/ ١٧]، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، رقم: ١٧١٧.

٢٧ ـ بَابُ المُحَافَظَةِ عَلى الصَّلَوَاتِ

٢ ـ أسود بن عامر شاذان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٩٥] رقم: ٢٦٩١.
٣ ـ خلف بن الوليد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٠٤] رقم: ٢٧٧٦.
٤ ـ يحيى بن آدم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٢٢] رقم: ٢٩٦٦.
٥ ـ محمد بن يوسف الفريابي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٢٧٨] رقم: ١١٧٢٩.
وتابع إسرائيل بن يونس، عن سماك:
١ ـ سفيان الثوري، أخرجه أبو داود في السنة من سننه، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم: ٤٦٨٠.
٢ ـ قيس بن الربيع، أخرجه الطيالسي في مسنده برقم: ٢٦٧٣.
نعم، وأصله عند الإمام البخاري من حديث البراء في قصة تحويل القبلة وفيه: وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ . . .﴾ الآية، أخرجه بطوله في التفسير، باب ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ . . .﴾ الآية، رقم: ٤٤٨٦.

* * *

قوله: «باب المحافظة»:

هكذا وقع ترتيب هذا الباب في نسخة «ك» عقب باب تحويل القبلة، وقد مشيت على ترتيبها كما تقدم قريباً وذكرت أنه يلاحظ في ترتيبها الترابط بين الأبواب بعضها ببعض أكثر من ترتيب غيرها، وقوله: باب المحافظة؛ كذا في «ل»، وفي غيرها: بابٌ ـ بالتنوين ـ في المحافظة على الصلوات.

قوله: «على الصلوات»:

أي: مع الجماعة، كما يظهر معناه من الأحاديث الواردة في الباب.

١٣٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ، فَإِنَّ اللهَ تعَالى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ . . .﴾ الآية.

١٣٦٣ ـ قوله: «عن درّاج»:

يقال: اسمه: عبد الرحمن السهمي مولاهم، المصري، ودرّاج لقب، ضُعِّف في أبي الهيثم خاصة.

قوله: «يعتاد المساجد»:

وقال ابن أبي عمر، عن ابن وهب عند الترمذي: يتعاهد؛ وزعم الشيخ أبو الحسن المباركفوري في شرحه للمشكاة أن رواية: «يعتاد» التي أخرجها الترمذي أقوى سنداً، وأوفق معنى؛ وفيه نظر فإن في سند الترمذي في رواية: «يعتاد» رشدين بن سعد؛ وهو ضعيف.

قال التوربشتي: أولى الروايتين بالتقديم على ما يشهد لها البلاغة لا السند: «يعتاد»؛ فالاعتياد: معاودته إلى المسجد كرة بعد أخرى لإقام الصلاة، والتعاهد بمعنى: التعهد، وهو التحفظ بالشيء، وتجديد العهد به؛ قال: وكلاهما حسن. وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بأن السند أولى أن يقدم ويتبع، على أنّ «يتعاهد» أشمل معنى وأبلغ، وأجمع لما يناط به أمر المسجد من العمارة والاعتياد، اهـ.

قلت: كلا اللفظين وردا بالإسناد المذكور، وكأنهما اعتمدا ظاهر كلام الترمذي الذي يوهم أن رشدين بن سعد قد خالف الرواة عن عمرو بن الحارث في اللفظة المذكورة، فإنّه قال عقب رواية رشدين:

. . . .

حدثنا ابن أبي عمر، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ نحوه؛ إلَّا أنه قال: يتعاهد المسجد، اهـ. ولم ينفرد رشدين بهذا، فهذا حديث الباب من رواية ابن وهب، عن عمرو، بلفظ حديث رشدين وكذلك قال غير واحد عن ابن وهب منهم: سريج بن النعمان، وحرملة بن يحيى عند الإمام أحمد، وقاله أيضاً ابن لهيعة، عن دراج، فالظاهر أن التصرف في اللفظ من أحد الرواة، ويؤيده رواية الحاكم وهي من طريق خالد بن خداش، عن ابن وهب بلفظ: يلزم المسجد.

قال ابن العربي: دلت الآية على أن الشهادة لعمار المساجد بالإيمان والصلاة صحيحة، لأن الله ربطها بها، وأخبر عنها بملازمتها، والنفس تطمئن بها، وتسكن إليها.

وتقدم أن الحديث ضعيف بسبب دراج أبي السمح، الذي ضعف في أبي الهيثم خاصة، وضعف بعضهم نسخة دراج، عن أبي الهيثم، وليس الأمر كما قالوا، بل هي نسخة جيدة، حسنها جماعة من الحفاظ، بينت ذلك في كشف المتواري بتحسين نسخة دراج عن أبي الهيثم العتواري، ومن تلك النسخة حديث الباب، حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وكذا الحاكم في المستدرك حيث قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وأقره في التلخيص، لكن نقل المناوي في شرحه للجامع الصغير عن الحاكم قوله: ترجمة صحيحة مصرية، وذكر أن الذهبي تعقبه بأن فيه دراجاً وهو كثير المناكير.

تابع الحميديَّ، عن ابن وهب:

١ ـ سريج بن النعمان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٦٨]، رقم: ١١٦٦٨.

١٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ [ح].

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

٢ ـ ابن أبي عمر، أخرجه الترمذي في التفسير من جامعه، باب ومن سورة التوبة، رقم: ٢٦١٧.

٣ ـ حرملة بن يحيى، أخرجه ابن حبان في الصلاة من صحيحه، باب فضل الصلوات الخمس، رقم: ١٧٢١.

٤ ـ خالد بن خداش، أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ٣٣٢].

٥ ـ أصبغ بن الفرج، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٦٦].

٦ ـ يونس بن عبد الأعلى، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، برقم: ١٥٠٢.

وتابع ابن وهب، عن عمرو بن الحارث: رشدين بن سعد، أخرجه الترمذي في التفسير، برقم: ٣٠٩٣، وابن ماجه في المساجد، باب لزوم المساجد وانتظار الجماعة، رقم: ٨٠٢.

وتابع عمرو بن الحارث عن أبي السمح: ابن لهيعة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٧٦]، رقم: ١١٧٤٣.

١٣٦٤ ـ قوله: «عن أبي سهل»:

هو عثمان بن حكيم الأوسي، الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، أحد الثقات، علق له البخاري، وأخرج له الباقون، وقد تقدم.

قوله: «عن عبد الرحمن بن أبي عمرة»:

الأنصاري، المدني، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، روى عن كبار التابعين، وأبوه أبو عمرة له صحبة.

مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ.

قوله: «كان كقيام نصف ليلة»:

ليس معناه أن صلاة الصبح تعدل قيام ليلة، بل معناه: كان كقيام الشطر الذي استبقاه حضور العشاء في جماعة، بينت ذلك رواية مسلم وفيها: من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن أبي نعيم:

١ ـ محمد بن رافع، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [٢/ ٣٦٥]، رقم: ١٤٧٣.

٢ ـ حميد بن زنجويه، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإمامة والجماعة، رقم: ٢٠٥٩، والبغوي في شرح السنة، برقم: ٣٨٥.

وتابع الفريابي وأبا نعيم، عن الثوريّ:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف له، برقم: ٢٠٠٨، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٥٨]، رقم: ٤٠٨، ومسلم في المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في الجماعة.

٢ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٥٨]، رقم: ٤٠٨.

٣ ـ محمد بن عبد الله الأسدي، أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب المشار إليهما.

٤ ـ إسحاق بن يوسف، أخرجه الإمام أحمد، وفي المسند [١/ ٦٨]، رقم: ٤٩١، ومن طريقه أبو داود في الصلاة من سننه، باب في فضل

٢٨ ـ بَابُ
اسْتِحْبَابِ الصَّلاةِ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ

١٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ عَيْزَارٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ ....

صلاة الجماعة، رقم: ٥٥٥.
٥ ـ بشر بن السري، أخرجه الترمذي في الصلاة من جامعه، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة، رقم: ٢٢١.
٦ ـ عبد الصمد بن حسان، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤].
وتابع عثمان بن حكيم، عن ابن أبي عمرة: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١/ ٤٩]، رقم: ١٤٨.
وتابع ابن أبي عمرة، عن عثمان: محمد بن إبراهيم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٥٨]، رقم: ٤٠٩.

* * *

١٣٦٥ ـ قوله: «قال: الوليد بن عيزار أخبرني»:
كذا بالتقديم والتأخير، وقد تكلمنا على ذلك في حديث رقم: ٨٣٥.
والوليد بن عيزار: هو ابن حريث العبدي، الكوفي، أحد الثقات المحتج بهم في الصحيحين.
قوله: «سمعت أبا عمرو الشيباني»:
الكوفي، اسمه: سعد بن إياس، أحد الثقات المخضرمين، عمر طويلاً، ذكر أنه مات وهو ابن عشرين ومئة سنة.
قوله: «حدثني صاحب هذه الدار»:
لم يصرح باسمه، وصرح به مالك بن مغول، وأبو إسحاق الشيباني

ـ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ الله ـ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ـ أَوْ أَحَبُّ إِلَى الله ـ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا.

كلاهما عن الوليد، أخرج حديثهما الإمام البخاري كما سيأتي بيانه.

قوله: «وأومأ بيده»:

قال العلامة ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن الإشارة يكتفى بها عن التصريح بالاسم، وتنزل منزلته إذا كانت معينة للمشار إليه، مميزة له عن غيره.

قوله: «أي العمل أفضل ـ أو أحب ـ؟»:

كذا على الشك، ورواه الإمام البخاري، عن أبي الوليد ـ شيخ المصنف في هذا الحديث ـ وقال: أي العمل أحب إلى الله؛ من غير شك، فقد يقال: الشك من المصنف. قلت: يحتمل، ويحتمل أراد الجمع بين ما ورد من ألفاظ السؤال في هذا الحديث، والثاني أظهر فقد قال بعض الرواة عن شعبة: أي العمل أفضل؟؛ وقال بعضهم عنه: أي العمل أحب؟

قوله: «الصلاة على ميقاتها»:

اختصر المصنف الحديث مقتصراً على ما يتعلق بالترجمة، وأخرجه البخاري بتمامه من طريق شيخ المصنف فزاد: قال: ثم أي؟ قال: **ثم بر الوالدين**. قال: ثم أي؟ قال: **الجهاد في سبيل الله**. قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني.

قال الإمام العارف بالله الحليمي في شعب الإيمان: ذكر إمامنا الذي هو أعلى من لقينا من علماء أئمة عصرنا صاحب الأصول والجدل، وحافظ الفروع والعلل، وناصر الدِّين بالسيف والقلم، والمربي بالفضل في العلم على كل علم: أبو بكر ابن محمد بن علي الشاشي رحمه الله: هذا في حال دون حال، ولواحد دون آخر، فالجواب جرى على حسب

. . . .

اختلاف الأحوال والأشخاص، لا على أنه خير جميع الأشياء من جميع الوجوه، في جميع الأحوال، لجميع الناس، فقد يجيب كل واحد على حسب احتياجه، فكان ﷺ كالطبيب الذي يداوي الناس، فنجده هنا يقول: **أفضل الأعمال: الصلاة على وقتها**. ونجده يقول مرة: **عليك بالصوم فإنَّه لا مثل له**. ويقول أخرى لآخر: **أعِنّي على نفسك بكثرة السجود**. فأعطى كل واحد من العلاج والدواء ما يناسب داءه وحاله، وقد روي أنه قال: **ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق**. ومعلوم أن الصلاة والجهاد أعلى منه، وقد صح أنه قال: **ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من تعاطي الذهب والفضة، ومن أن تلقوا عدوكم غداً فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟** قالوا: بلى يا رسول الله. قال: **ذكر الله عز وجل**. وقد ثبت عنه أنه قال: **لا شيء كالجهاد**. فقد يظن الجاهل أن أقواله ﷺ متعارضة، وقد يقصر باع بعضهم فيقول: تجدد العلم له ﷺ فأخبر كل مرة بما أُخبر به، وليس الأمر كما قالوا بل هو كما ذكرت. هذا معنى كلام الشاشي الذي نقله الحليمي لخَّصه لنا شيخنا الإمام في غير ما مجلس وزاد: وقد يكون الأمر على تقدير من المحذوفة، والمعنى: من أفضل الأعمال: الصلاة على وقتها، من أفضل الأعمال: الجهاد في سبيل الله، من أفضل الأعمال: بر الوالدين. نفعنا الله بعلوم الجميع.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح:

تابعه عن أبي الوليد:

إمام الأئمة: البخاري رحمه الله، أخرجه في المواقيت، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم: ٥٢٧، وفي الأدب، باب البر والصلة، رقم: ٥٩٧٠.

١٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ ابْنُ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ ـ قَالَ: ....

وتابع أبا الوليد، عن شعبة:

١ ـ سليمان بن حرب، أخرجه البخاري في التوحيد، باب: وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً، رقم: ٧٥٣٤.

٢ ـ معاذ العنبري، أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، رقم: ١٣٩.

٣ ـ محمد بن جعفر، غندر، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما.

وتابع شعبة، عن الوليد:

١ ـ مالك بن مغول، أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم: ٢٧٨٢.

٢ ـ أبو إسحاق الشيباني، أخرجه البخاري في التوحيد، باب: وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً، رقم: ٧٥٣٤، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم: ١٣٧ (٨٥).

٣ ـ أبو يعفور واسمه: عبد الرحمن بن عبيد الكوفي، أخرجه مسلم برقم: ١٣٨.

فهذه طرقه في الصحيحين، والله أعلم.

١٣٦٦ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين، تقدم.

قوله: «ثنا عبد الرحمن ـ هو ابن النعمان الأنصاري ـ»:

كنيته: أبو النعمان المدني، اختلف فيه، فقال أبو حاتم ـ وهو الذي تعرف ـ: صدوق. وضعفه يحيى بن معين. وقال ابن المديني: مجهول. وقال الحافظ الذهبي في الميزان: قد روى عن سعد بن إسحاق فقلب اسمه أولاً، فقال: إسحاق بن سعد ـ يعني:

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي المَسْجِدِ سَبْعَةٌ، مِنَّا ثَلَاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، وَأَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا ـ أَوْ أَرْبَعَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، وَثَلَاثَةٌ مِنْ مَوَالِينَا ـ قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حُجَرِهِ حَتَّى جَلَسَ

كما وقع هنا ـ ثم غلط في الحديث ـ يعني: الذي أخرجه له أبو داود ـ فقال: عن أبيه، عن جده؛ قال: فضعفه راجح، اهـ. قلت: رواه علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم فأقام إسناده وقال: عن سعد بن إسحاق؛ فلا أدري ممن الوهم.

قوله: «إسحاق بن سعد»:

كذا وهم فيه عبد الرحمن أو أبو نعيم كما تقدم، وصوابه: سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة المدني، حليف الأنصار، وثقه الجمهور، وحديثه عند الأربعة.

تنبيه: صوّب الدكتور البغا في طبعته الاسم فلم يصب، لما هو معلوم عند أهل الحديث في مثل هذا واستناد هذا منا من قام بطبعه مؤخراً فلم يصوبه كما فعل الدكتور البغار.

قوله: «عن أبيه»:

على الصحيح في اسمه ـ لا على الوهم ـ فيكون: إسحاق بن كعب بن عجرة المدني، البلوي، عداده في التابعين، لم يرو عنه سوى ابنه سعد، ولم يوثقه سوى ابن حبان على طريقته، وقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه، فهو مستور.

قوله: «عن كعب»:

هو ابن عجرة الأنصاري، المدني صحابي مشهور من بني سالم بن عوف، أسلم متأخراً فيما قيل، لكنه لحق المشاهد، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في فدية المحرم.

إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا؟ قُلْنَا: انْتِظَارُ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَنَكَتَ بِإِصْبَعِهِ فِي الأَرْضِ، وَنَكَسَ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْنَا رَأْسَهُ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: إِنَّهُ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَأَقَامَ حَدَّهَا كَانَ لَهُ بِهِ عَلَيَّ عَهْدٌ أُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَلَمْ يُقِمْ حَدَّهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ، إِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ النَّارَ، وَإِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ.

قوله: «إن شئت أدخلته النار»:

قال الحافظ الطحاوي: فيه دليل على أن الله عز وجل لم يخرجه بذلك من الإسلام فيجعله مرتدًّا مشركاً؛ لأن الله لا يدخل الجنة من أشرك به كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ. . .﴾ الآية، فإن قال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسول الله ﷺ وأنتم تروون عنه: **بين العبد، وبين الكفر** ـ أو قال: الشرك ـ **ترك الصلاة**؟ وجوابنا: أن الكفر المذكور في هذا الحديث خلاف الكفر بالله عز وجل، وإنما هو عند أهل اللغة أنه يغطي إيمان تارك الصلاة، ويغيبه حتَّى يصير غالباً عليه، مغطياً له، ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿كَمَثَلِ غَيۡثٍ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ. . .﴾ الآية، يعني: الزراع الذين يغيِّبون ما يزرعون في الأرض، لا الكفار بالله عز وجل، ومن ذلك قوله ﷺ في حديث الكسوف في النساء: **ورأيت أكثر أهلها النساء**؛ قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: **بكفرهن**. قيل: أيكفرن بالله عز وجل؟ قال: **يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان**. قال: فسمى ما يكون منهن مما يغطين به الإحسان كفراً، ومن ذلك قوله ﷺ: **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**؛ ولم يكن ذلك على الكفر بالله عز وجل، ولكنه ما قد ركب إيمانه وغطاه من قبيح فعله، اهـ. باختصار.

. . . .

تنبيه: في نسخة «ك» تقديم وتأخير، ففيها: إن شئت أدخله الجنة، وإن شئت أدخله النار.

وإسناد حديث الباب فيه ضعف بسبب عبد الرحمن بن النعمان، لكنه توبع متابعة قاصرة، فهو حسن لغيره كما سيأتي.

تابعه عن أبي نعيم:

١ ـ علي بن عبد العزيز، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٤٣]، رقم: ٣١٤.

٢ ـ محمد بن إبراهيم بن مسلم، أبو أمية، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٢٢٥].

ورواه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٤٤]، رقم: ١٨١٥٧، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٤٢]، رقم: ٣١١ من حديث عيسى بن المسيب البجلي، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، به.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٢٢٥] من حديث أبي حصين، عن الشعبي، به.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٤٢] من حديث السري بن إسماعيل، ومسكين بن صالح كلاهما عن الشعبي، به، رقم: ٣١٢، ٣١٣.

ورواه الطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٢٨١] من حديث يزيد بن قتيبة، ثنا الفضل الأغر الكلابي، عن أبيه، عن ابن مسعود بنحوه، رقم: ١٠٥٥٥، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ٣٠٢]: يزيد بن قتيبة ذكره ابن أبي حاتم، وذكر له راو واحد، ولم يوثقه ولم يجرحه.

* * *

٢٩ ـ بَابُ
الصَّلاةِ خَلْفَ مَنْ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا

١٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ

قوله: «باب الصلاة»:

أي: باب حكم الصلاة.

١٣٦٧ ـ قوله: «عن بديل»:

هو ابن ميسرة العقيلي، البصري، أحد الثقات، وحديثه عند الجماعة.

قوله: «أبي العالية البرّاء»:

بتشديد الراء، اختلف في اسمه، وعداده في البصريين الثقات.

قوله: «عن عبد الله بن الصامت»:

هو: الغفاري، البصري، بيَّن المصنف في الحديث الآتي بعد هذا أنه ابن أخي أبي ذر الغفاري، وعداده في ثقات التابعين.

قوله: «أن النبي ﷺ قال له»:

وقال خالد بن الحارث، عن شعبة عند مسلم: قال رسول الله ﷺ **ـ وضرب فخذي ـ**: . . . الحديث، وفي رواية أيوب، عن أبي العالية قصة قال: أخّر ابن زياد الصلاة، فجاءني عبد الله بن الصامت فألقيت له كرسيًّا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد، فعض على شفته، وضرب فخذي، وقال: سألت أبا ذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: **إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصلّ، ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي.**

عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاخْرُجْ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي المَسْجِدِ فَصَلِّ مَعَهُمْ.

١٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أَدْرَكْتَ أُمَرَاءَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا،

قوله: «فصلّ معهم»:
زاد أبو نعامة، عن ابن الصامت عند مسلم وغيره: فإنّها زيادة خير، وسيأتي بسط تخريجه.

١٣٦٨ ـ قوله: «ثنا أبو عمران الجوني»:
هو عبد الملك بن حبيب، تقدم.

قوله: «كيف تصنع»:
وفي رواية حماد، عن أبي عمران، عند مسلم: **كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ـ أو يميتون الصلاة عن وقتها ـ؟** . . . الحديث، وفي رواية شعبة، عن أبي عمران أيضاً عند مسلم: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدّع الأطراف، وأن أصلي الصلاة لوقتها . . . الحديث.

قال الإمام النووي: معنى يميتون الصلاة: يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها: أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها، وفيه: الحث على الصلاة أول الوقت؛ وفيه: أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفرداً، ثم يصليها مع الإمام فيجمع بين فضيلتي أول الوقت والجماعة، فلو أراد الاقتصار على إحداهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفرداً في أول

وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ نَافِلَةً.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ابْنُ الصَّامِتِ هُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ.

الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا، والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير، وفيه: الحث على موافقة الأمراء في غير معصية، لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة.

قوله: «واجعل صلاتك معهم نافلة»:

اختلف أهل العلم فيمن صلَّى صلاتين منفرداً في الأولى منهما وأدرك في الثانية جماعة فصلَّى معهم في أيتهما الفريضة. فذهب جماعة إلى أن الأولى منهما هي الفريضة، والثانية هي النافلة، واحتجوا بحديث الباب، قال الإمام النووي: هذا الحديث صريح في ذلك، اهـ.

يقول الفقير خادمه: لكن يشكل عليه وروده بلفظ آخر احتج به القائلون بأن الثانية هي الفريضة، أخرجه مسلم في إثر حديث الباب نفسه وفيه: فصل الصلاة لوقتها، فإن صلَّيت لوقتها كانت لك نافلة، وإلَّا كنت قد أحرزت صلاتك. هكذا أخرجه مسلم، وأخرجه البيهقي وغيره بلفظ: فإن كانوا قد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك، وإلَّا صلَّيت معهم فكانت نافلة.

واحتج أيضاً من قال بأن الأولى هي الفرض بما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث ابن مسعود وهو بنحو حديث أبي ذر وفيه: صلِّ الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه المصنف ـ برقم: ١٥٠٧ ـ والإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث يزيد بن الأسود قال: صلَّيت مع النبي ﷺ الصبح؛ قال: فإذا رجلان حين صلَّى النبي ﷺ

. . . .

لم يصلّيا؛ قال: فدعا بهما، فجيئ بهما ترعد فرائصهما؛ قال: **ما منعكما أن تصلّيا؟** قالا: صلَّينا في رحالنا. قال: **فلا تفعلا، إذا صلَّيتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام فصلِّيا، فإنها لكما نافلة.**

هكذا رواه جماعة عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، منهم سفيان الثوري، واتفق أصحاب الثوري مع الرواة عن يعلى على هذا اللفظ.

* وخالفهم الثقة الثبت أبو عاصم النبيل: الضحاك بن مخلد، عن سفيان وجعل لفظه: **إذا صلَّى أحدكم في رحله ثم جاء إلى الإمام فليصلِّ معه، وليجعل التي صلَّى في بيته نافلة.** قال الحافظ الدارقطني: خالفه أصحاب الثوري ومعهم أصحاب يعلى منهم: شعبة وهشام بن حسان وشريك وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني ومبارك بن فضالة وأبو عوانة وهشيم وغيرهم رووه عن يعلى بن عطاء كرواية وكيع، عن سفيان، عنه.

قال الدارقطني: ورواه الحجاج بن أرطاة عن يعلى، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ بلفظ: فتكون لكما نافلة والتي في رواحلكما فريضة، اهـ.

قال الحافظ البيهقي: أخطأ حجاج بن أرطاة في إسناده وإن أصاب في متنه.

قال: والصحيح رواية الجماعة.

نعم، واحتج من قال بأن الثانية هي الفريضة بلفظ مسلم لحديث أبي ذر المتقدم، وبلفظ رواية أبي عاصم النبيل، عن سفيان ـ المذكورة ـ، وهي رواية صحيحة غير أنها شاذة، ورواية الجماعة أصح وأرجح.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه أبو داود ومن طريقه البيهقي من حديث نوح بن صعصعة ـ مجهول الحال ـ عن يزيد بن عامر قال: جئت والنبي ﷺ في

. . . .

الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالساً فقال: **ألم تسلم يا يزيد؟** قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت. قال: **فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟** قال: إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم. فقال: **إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلِّ معهم وإن كنت قد صلَّيت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة.** وإسناده ضعيف بالرجل المستور.
نعم، وذهب جماعة آخرون إلى أن الأمر في هذا لله، يحتسب بأيتهما شاء، وهو أهل الكرم والرحمة، لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ الآية، ولأهل هذا القول بوّب الحافظ البيهقي في السنن الكبرى وأورد فيه حديث مالك، عن نافع، أن رجلاً سأل ابن عمر فقال: إني أصلِّي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلِّي معه؟ فقال عبد الله: نعم، فصلِّ معه. فقال الرجل: فأيتهما أجعل صلاتي؟ فقال عبد الله بن عمر: وذلك إليك؟! إنما ذلك إلى الله تعالى يجعل أيتهما شاء.

وروي هذا أيضاً عن ابن المسيب فسيأتي حديثه عند المصنف في باب: في فضل صلاة الجماعة برقم: ١٤١١، وفيه: قال داود بن أبي هند: قلت لسعيد بن المسيب: رجل صلَّى في بيته ثم أدرك الإمام وهو يصلِّي أيصلِّي معه؟ قال: نعم. قلت: بأيتهما يحتسب؟ قال: بالتي صلَّى مع الإمام، فإن أبا هريرة قال: صلاة الرجل في الجميع تزيد على صلاته وحده ببضع وعشرين جزءاً. هكذا قال، وليس في الحديث دليل على أن الثانية هي المحسوبة له، وكأن ابن المسيب اعتمد في هذا على فضله تعالى وكرمه.

وقد يحتج لأهل هذا الرأي بحديث أبي أيوب الأنصاري عند أبي داود وقيل له: يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة

. . . .

فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئاً. فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي ﷺ فقال: **له سهم جمع**. وفي إسناده راوٍ لم يسم.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله ورضي عنه: ذكر الشافعي رحمه الله في القديم احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء، ثم قال: وهذا إسناد مجهول؛ قال: وإنما قال ذلك ـ والله أعلم ـ لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه جابر بن زيد، ولا لجابر غير يعلى، وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقون يعلى بن عطاء، وهذا الحديث له شواهد فالاحتجاج به وشواهده صحيح، اهـ.

هذا كلامه هنا في الموضع، وكأنه رحمه الله تردد في المسألة إذ قال في باب من قال بأن الثانية هي الفريضة، عقب حديث يزيد بن عامر قال: فهذا موافق لما مضى في إعادة الصلاة في الجماعة مخالف له في المكتوبة منهما، وما مضى أكثر وأشهر فهو أولى، والله أعلم.

وإسناد حديثي الباب على شرط مسلم.

أما الأول فتابع سهل بن حماد، عن شعبة:

١ ـ خالد بن الحارث، أخرجه مسلم في المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، رقم: ٦٤٨ (٢٤١)، والنسائي في الإمامة، باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة، رقم: ٨٥٩.

٢ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم: ٤٥٤.

٣ ـ عبد الصمد بن عبد الوارث، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٨٢].

وتابع بديل بن ميسرة، عن أبي العالية:

١ ـ أيوب بن أبي تميمة، أخرجه مسلم برقم: ٦٤٨ (٢٤٢)، والنسائي في الإمامة، باب الصلاة مع أئمة الجور، رقم: ٧٧٨، وابن حبان في صحيحه برقم: ١٤٨٢ كما في الإحسان.

. . . .

---

٢ ـ مطر بن طهمان، أخرجه مسلم في صحيحه برقم: ٦٤٨ (٢٤٤).
وأما حديث يزيد بن هارون:
فتابع همام بن يحيى، عن أبي عمران:
١ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٨١، ٣٨٢]، ومن طريقه مسلم برقم: ٦٤٨ (٢٤٠)، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٦١]، برقم: ٢١٤٦٥، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها، والطيالسي في مسنده برقم: ٤٤٩، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٠١]، والبغوي في شرح السنة، برقم: ٣٩٠، ومن طريق آخر برقم: ٣٩١، وأبو عوانة في مستخرجه [٤٤٨/٤]، والبخاري في الأدب المفرد، برقم: ١١٣، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم: ١٧١٨.
٢ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، برقم: ٣٧٨٢.
٣ ـ حماد بن زيد، أخرجه مسلم برقم: ٦٤٨ (٢٣٨)، وأبو داود في الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، برقم: ٤٣١، والبيهقي من طرق في السنن الكبرى [٣/ ١٢٤].
٤ ـ جعفر بن سليمان الضبعي، أخرجه مسلم برقم: ٦٤٨ (٢٣٩)، والترمذي في الصلاة من جامعه، باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام، برقم: ١٧٦.
٥ ـ مرحوم بن عبد العزيز، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٤٩]، برقم: ٢١٣٦٢، وابن حبان برقم: ١٧١٩ كما في الإحسان.
٦ ـ قتادة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٧١] رقم: ٢١٥٤٠ من رواية شعبة عنه وعلى هذا فهو من المزيد في متصل الأسانيد، لأن شعبة يرويه عن قتادة عن أبي عمران، وعن أبي عمران مباشرة بدون واسطة.

٣٠ ـ بَابٌ: مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا

١٣٦٩ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، إِنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾.

وتابع أبا عمران، عن عبد الله بن الصامت: أبو نعامة، أخرجه مسلم برقم: ٦٤٨ (٢٤٣)، والإمام أحمد [٥/ ١٥٩]، برقم: ٢١٤٥٥، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٦٠] برقم: ١٦٣٣، والبغوي في شرح السنة برقم: ٢٩٣.

* * *

قوله: «أو نسيها»:

يعني: فما الحكم؟ قال الإمام النووي رحمه الله: حاصل المذهب: أنه إذا فاتته فريضة وجب قضاؤها، وإن فاتته بعذر استحب قضاؤها على الفور، ويجوز التأخير على الصحيح، وحكى البغوي وغيره وجهاً: أنه لا يجوز، وإن فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الأصح. وقيل: لا يجب على الفور، بل له التأخير، ويستحب أن يكون القضاء مرتباً، فإن خالف صحت صلاته عند الشافعي ومن وافقه، سواء كانت الصلاة قليلة أو كثيرة.

١٣٦٩ ـ قوله: «من نسي صلاة»:

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [٢/ ٤٣١] وقال: هذا حديث صحيح.

قوله: «فليصلها إذا ذكرها»:

زاد همام، عن قتادة: لا كفارة لها إلَّا ذلك. أخرجه الإمام البخاري في المواقيت من صحيحه، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، رقم: ٥٩٧.

٣١ ـ بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

١٣٧٠ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قال: ثَنَا بُدَيْلٌ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ

وأخرجه مسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم: ٣١٤ (٦٨٤).

وأخرجه مسلم من حديث عبد الأعلى، عن سعيد، وأبي عوانة، والمثنى جميعاً، عن قتادة به، برقم: ٣١٥، ٣١٦، (٦٨٤).

* * *

قوله: «بابُ افتتاح الصلاة»:

كذا في «ل»، وفي غيرها: بابٌ ـ بالتنوين ـ في افتتاح.

١٣٧٠ ـ قوله: «ثنا بديل العقيلي»:

هو ابن ميسرة البصري، أحد الثقات، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن أبي الجوزاء»:

هو أوس بن عبد الله، أحد ثقات التابعين، تقدم.

قوله: «يفتتح الصلاة بالتكبير»:

ذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وجمهور الفقهاء إلى أن تكبيرة الإحرام واجبة. وحكى القاضي عياض رحمه الله عن ابن المسيب، والحسن، والزهري، وقتادة، والحكم، والأوزاعي: أنه سنَّة ليس بواجب، وأن الدخول في الصلاة يكفي فيه النية. قال الإمام النووي رحمه الله: ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الأعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة، مع حديث علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ

بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ.

قال: **مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**؛ ولفظة التكبير: الله أكبر، وهذا يجزئ بالإجماع، وهو الذي ثبت أن النبي ﷺ كان يقوله، ويجزئ: الله الأكبر، ولا يجزئ غيرهما، وقال مالك: لا يجزئ إلَّا الأول، والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير: افتتاحها بالتنزيه، والتعظيم لله، ونعته بصفات الكمال.

قوله: «بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»:

برفع الدال، على الحكاية، وقد أخذ المصنف، ومن يقول بقوله من المالكية وغيرهم بحديث الباب، لا يرون الجهر بالبسملة، وذهب الشافعية وطوائف من السلف والخلف إلى أن البسملة آية من الفاتحة، وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة، واحتجوا بكتابتها في المصحف بخطه، وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن، وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل مكان وفي كل الأعصار على أنها ليست في أول براءة، وأنها لا تكتب فيها، وهو يؤكد ما قلناه؛ قاله النووي رحمه الله.

قوله: «**ويختمها بالتسليم**»:

فيه دليل على وجوب التسليم، والجمهور على أنه فرض، لا تصح الصلاة إلَّا به، وذهب أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي إلى أنه سنَّة، لو تركه صحت صلاته، والمشروع تسليمتان، قال الإمام النووي: شذ بعض الظاهرية والمالكية فأوجب الثانية، وهو ضعيف مخالف لإجماع من قبله.

وقد اقتصر المصنف على إيراد ما يتعلق بالباب فاختصر الرواية، أخرجها مسلم في صحيحه من طريق حسين المعلم، عن بديل، وزاد

. . . .

فيه: وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتَّى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتَّى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم.

وإسناد الحديث على شرط مسلم.

أخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن حجر في النتائج وصححه [٢/ ٢١٨].

تابع جعفر بن عون، عن سعيد: محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٧١] رقم: ٢٥٤٢١.

وتابع ابن أبي عروبة عن بديل:

١ ـ حسين المعلم، أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم: ٤٩٨، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٣١، ١٩٤] رقم: ٢٤٠٧٦، ٢٥٦٥٨، وأبو داود في الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، رقم: ٧٨٣.

٢ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٨١] رقم: ٢٦٤٤٥.

٣ ـ يزيد بن هارون، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٤١٠]، ومن طريقه ابن ماجه في الإقامة، باب افتتاح القراءة، وابن حبان في الصلاة، باب صفة الصلاة، رقم: ١٧٦٨.

٤ ـ عبد الرحمن بن بديل، أخرجه الطيالسي في مسنده برقم: ١٥٤٧.

* * *

٣٢ ـ بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

١٣٧١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الْحَنَفِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا.

١٣٧١ ـ **قوله: «ثنا ابن أبي ذئب»:**

هو محمد بن عبد الرحمن، تقدم أنه من الثقات أهل الفضل.

قوله: «عن محمد بن عمرو بن عطاء»:

القرشي، العامري، كنيته: أبو عبد الله المدني، عداده في ثقات التابعين.

قوله: «عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان»:

العامري، المدني، أيضاً تابعي ثقة، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «مدًّا»:

حتى يحاذي منكبيه، كما ثبت عنه ﷺ، ومعنى حتَّى يحاذي منكبيه؛ أي: يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، وبهذا يقول الإمام الشافعي، وفي قوله جمع بين الروايات، قال الإمام النووي رحمه الله: وقد استحسن الناس ذلك منه؛ قال: وقد أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا فيما سواها، فقال الشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء: يستحب رفعهما أيضاً عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو رواية عن مالك، وللشافعي أيضاً استحبابه عند القيام من التشهد الأول، لما صح من حديث ابن عمر، رواه الإمام البخاري وغيره، وقال ابن المنذر، والطبري من

. . . .

أصحابنا: يستحب أيضاً في السجود، وقال أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة: لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام، وهو أشهر الروايات عن مالك.

وإسناد حديث الباب على شرط الشيخين ـ كما يتبين من خلال تراجم رواته ـ غير أنّ جماعة من أصحاب ابن أبي ذئب رووا هذا الحديث عنه فقالوا: عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة؛ فإن كان محفوظاً فلابن أبي ذئب في هذا الحديث شيخان، وهو كذلك فقد رواه المصنف من الوجهين جميعاً عن عبيد الله بن عبد المجيد، الوجه الثاني أخرجه الترمذي في جامعه كما سيأتي، وأخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب من الوجهين جميعاً.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [١/ ٤٠٧] وقال: هذا حديث صحيح، أخرجه الترمذي عن الدارمي لكن وقع عنده بين ابن أبي ذئب وأبي هريرة: سعيد بن سمعان؛ بدل: محمد بن عمرو، واستشكل ذلك اليعمري في شرح الترمذي فقال: إما أن يكون عيسى بن عمر وهم على الدارمي، وإما أن يكون الحديث عند الدارمي على الوجهين. قال الحافظ: قلت: الثاني هو المعتمد، فإن أبا داود الطيالسي رواه عن ابن أبي ذئب بالإسنادين معاً، وقد نقل الترمذي عن الدارمي من الكلام على الحديث شيئاً ما هو في مسند الدارمي فلا يستغرب أن يأتي عنه بما ليس في مسنده، اهـ.

تابعه عن ابن أبي ذئب:

١ ـ الحسين بن محمد المروزي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٧٥]، رقم: ٨٨٦٣.

٢ ـ محمد بن عبد الله بن الزبير، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥٠٠] رقم: ١٠٤٩٦.

٣٣ ـ بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

١٣٧٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ: المَاجِشُون، ....

رواه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٣٤]، رقم: ٩٦٠٦، وأبو داود في الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم: ٧٥٣، والنسائي في الافتتاح، باب رفع اليدين مدًّا، رقم: ٨٨٣، وابن خزيمة في صحيحه رقم: ٤٦٠، ٤٧٣ جميعاً من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٣٤] رقم: ٩٦٠٦ من طريق يزيد بن هارون، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع في الصلاة عند التكبير، عن المصنف، عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، رقم: ٢٤٠، وابن خزيمة في صحيحه رقم: ٤٦٠، ٤٧٣ من طريق ابن أبي فديك، والطيالسي في مسنده رقم: ٢٣٧٤، ومن طريقه البيهقي في السنن [٢/ ٢٧]، ابن خزيمة في صحيحه برقم: ٤٥٩ وابن حبان كذلك كما في الإحسان رقم: ١٧٧٧، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٣٤]، وعنه البيهقي [٢/ ٢٧] من طريق أبي عامر العقدي، جميعاً عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة بعضهم مختصراً، ومطولاً.

* * *

١٣٧٢ ـ **قوله: «عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة»:**

هو الماجشون، تقدم.

قوله: «الماجشون»:

هو يعقوب بن أبي سلمة القرشي، التيمي، كنيته: أبو يوسف المدني، مولى آل المنكدر، أحد الثقات من رجال مسلم.

عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، ....

قوله: «عن الأعرج»:

هو عبد الرحمن بن هرمز، تقدم.

قوله: «عبيد الله بن أبي رافع»:

مولى النبي ﷺ، وكاتب علي رضي الله عنه، عداده في ثقات التابعين.

قوله: «وجهت وجهي»:

أي: توجهت بالعبادة، بمعنى: أخلصت عبادتي له.

قوله: «للذي فطر»:

أي: خلق السمٰوات والأرض من غير مثال سبق.

قوله: «حنيفاً»:

الحنف: الميل، والمعنى: مائلاً إلى الدِّين الحق، وهو الإسلام. وقيل: المراد بالحنيف هنا المستقيم؛ قاله الأزهري وآخرون. وقال أبو عبيد: الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم ﷺ. وانتصابه على الحال؛ أي: وجهت وجهي حال كوني حنيفًّا.

قوله: «وما أنا من المشركين»:

بيان للحنيف، وإيضاح لمعناه.

قوله: «إن صلاتي، ونسكي»:

النسك: العبادة، وأصله من النسيكة وهي الفضة المذابة، المصفاة من كل خلط، وهي أيضاً كل ما يتقرب به إلى الله من أنواع العبادات.

وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

قوله: «ومحياي، ومماتي»:

أي: حياتي وموتي، والأكثرون على فتح ياء محياي ويجوز فتح الياء فيهما، وإسكانها.

قوله: «لأحسن الأخلاق»:

أي: أرشدني لصوابها، وارزقني التخلق بها.

قوله: «لبيك»:

مصدر مثنى من: ألب بالمكان إلباباً، ولبّ لبًّا إذا أقام فيه، وأصل لبيك: لبين ثم حذفت النون للإضافة.

قوله: «وسعديك»:

معناه: مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة لدينك بعد متابعة، ذكره الإمام النووي، وحكاه عن الأزهري.

قوله: «والخير كله»:

أي: الكل عندك، حتَّى صار كالموثوق به، المقبوض عليه، يجري مجرى قضائك وقدرك.

قوله: «والشر ليس إليك»:

مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه، سواء خيرها

. . . .

وشرها، ولكن هذا من باب الأدب في الثناء على الله، ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور، وقد ورد في تفسيره ومعناه ستة أقوال:

الأول: معناه أنه لا يتقرب به إليك؛ عزاه الإمام النووي للخليل بن أحمد، والنضر بن شميل، وابن راهويه، وابن معين، وابن خزيمة، والأزهري.

الثاني: أنه لا يضاف إليك على انفراده، فلا يقال: يا خالق الشر؛ ويا رب الشر؛ ويا خالق الخنازير؛ بل يدخل في العموم فيقال: رب كل شيء ومليكه، ونحو ذلك؛ حكاه الشيخ أبو حامد وعزاه للمزني.

الثالث: معناه أنه لا يصعد إليك، إنما يصعد إليك كل ما هو طيب من عمل صالح، كما قال تعالى: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ. . .﴾ الآية.

الرابع: معناه: والشر ليس شرًّا بالنسبة إليك، فإنك خلقته بحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين.

الخامس: أنك لا تقضي الشر من حيث هو، بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة، فالمقضي بالذات هو الخير، والشر داخل تحت القضاء؛ ذكره الطيبي.

السادس: أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم، أو ضموه إليهم، وكما يقول الرجل لصاحبه: إنا بك وإليك؛ يريد التجاءً وانتماءً إليه.

والحديث قطَّعه المصنف، وسيأتي طرفه الآخر في باب القول بعد رفع الرأس من الركوع، وإسناده على شرط مسلم.

تابعه الحسين بن نصر، عن يحيى بن حسان، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٨٨].

وتابع يحيى، عن عبد العزيز:

١ ـ أبو النضر هاشم بن القاسم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده

. . . .

[١/ ١٠٢]، رقم: ٨٠٣، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٧١ (٢٠٢)، وابن حبان في صحيحه، رقم: ١٧٧٣ كما في الإحسان.

٢ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم: ١٥٢، ومن طريقه الترمذي في الصلاة من جامعه، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، رقم: ٢٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٢]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٠٠]، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٨٨].

٣ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين رقم: ٧٧١ (٢٠٢)، والنسائي في الصلاة، باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة، رقم: ٨٩٧.

٤ ـ حجين بن المثنى، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٠٣]، رقم: ٨٠٤.

٥ ـ معاذ بن معاذ، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم: ٧٦٠.

٦ ـ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه الترمذي في الدعوات من جامعه، رقم: ٣٤٢٢.

٧ ـ سويد بن عمرو، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٣١].

٨ ـ الحجاج بن المنهال، أخرجه ابن الجارود في المنتقى [/ ١٧٩]، والطبراني في الدعاء [٢/ ١٠٢٦]، رقم: ٤٩٣.

٩ ـ يزيد بن هارون، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٩٦].

١٠ ـ عبد الله بن صالح كاتب الليث، أخرجه ابن الجارود في المنتقى [/ ١٧٩].

١١ ـ أبو سعيد ـ أظنه مولى بني هاشم ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٩٤]، رقم: ٧٢٩.

١٣٧٣ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاء بْنُ عَدِيٍّ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:

---

١٢ ـ مالك بن إسماعيل، أخرجه الطبراني في الدعاء [٢/ ١٠٢٦]، رقم: ٤٩٣.

وتابع عبد العزيز، عن عمه الماجشون: يوسف بن الماجشون، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، رقم: ٧٧١ (٢٠١)، والطبراني في الدعاء [٢/ ١٠٢٧]، رقم: ٤٩٤.

وتابع الماجشون، عن الأعرج: عبد الله بن الفضل، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، رقم: ٢٥٦٧، ٢٩٠٣، وأبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم: ٧٦١، والترمذي في الدعوات، رقم: ٣٤٢٣، وابن خزيمة في صحيحه، رقم: ٤٦٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٩٩، ٢٣٩]، وفي مشكل الآثار [١/ ٤٨٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٣، ٧٤]، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان [٥/ ٦٨، ٧٠]، رقم: ١٧٧١، ١٧٧٢، والشافعي في مسنده [١/ ٧٤]، رقم: ٢١٦، ٢١٧، والطبراني في الدعاء [٢/ ١٠٢٧، ١٠٢٨]، رقم: ٤٩٦، ٤٩٧.

ورواه عبد الله بن رجاء، عن عبد العزيز، عن عبد الله بن الفضل فيكون عبد العزيز سمعه من عمه، ومن ابن الفضل جميعاً، عن الأعرج به، فله فيه شيخان، وهو من المزيد في متصل الأسانيد، أخرجه الطبراني في الدعاء [٢/ ١٠٢٧]، رقم: ٤٩٥.

١٣٧٣ ـ قوله: «عن علي بن علي»:

هو الرفاعي، اليشكري، تقدم.

قوله: «عن أبي المتوكل»:

الناجي، اسمه: علي بن داود ـ أو: ابن دؤاد ـ البصري، يعد في ثقات

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَكَبَّرَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْثِهِ، وَنَفْخِهِ.

ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ.

قَالَ جَعْفَرٌ: وَفَسَّرَهُ مَطَرٌ: هَمْزُهُ: الْمُوْتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرُ.

التابعين، وحديثه عند الستة، وأبو سعيد: هو الخدري، تقدم.

قوله: «وبحمدك»:

قال الخطابي: أخبرني ابن خلاد قال: سألت الزجاج عن الواو في قوله «وبحمدك» قال: معناه: سبحانك اللَّهم وبحمدك سبحتك؛ ذكره الطيبي، والمعنى: أنزهك يا رب من كل سوء، وبحمدك سبحتك، ووفقت لذلك.

قوله: «وتبارك اسمك»:

تنبيهٌ على اختصاصه سبحانه بالخيرات الإبداعية، والبركات المتوالية؛ إذ به يقوم الملكوت، ويستنزل الخيرات.

قوله: «وتعالى جدُّك»:

أي: عظمتك.

قوله: «وفسَّره مطر»:

هو الوراق، وقد فسره أيضاً عمرو بن مرة عند ابن ماجه.

وإسناد الحديث حسن من أجل علي بن علي، فأما قول أبي داود عقب إخراجه للحديث: هذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً، الوهم فيه من جعفر؛ ففيه نظر، فالذي وقفت عليه من حديث الحسن المذكور ما أخرجه الحافظ عبد الرزاق من رواية

. . . .

هشام بن حسان عن الحسن، ومن حديث معمر عمن سمع الحسن قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثلاثاً وسبح ثلاثاً وهلل ثلاثاً ثم يقول: اللَّهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفثه ونفخه،** قالوا: ما أكثر ما تستعيذ من هذا؟ قال: أما همزه فالجنون، وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه فالكبر. فهذه رواية أخرى لاختلاف السياق والمخرج.

نعم، وقد تعقب الطيبي صاحبَ المصابيح لتضعيفه حديث الباب، ونسبه للوهم وقال: هو حديث حسن مشهور أخذ به من الخلفاء الراشدين عمر رضي الله عنه، وقد أخذ به عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، ولم يكن هؤلاء السادة ليأخذوا بذلك من غير أسوة، ولهذا ذهب إليه كثير من علماء التابعين، واختاره أبو حنيفة وغيرهم من العلماء رحمهم الله لاستفتاح الصلاة وأنَّىٰ تنسب هذا الحديث إلى الضعف؟ وقد ذهب إليه الأجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهم؛ فالظاهر أن هذا اللفظ ـ أعني: ضعيف ـ إنما دخل عليه الوهم من تداخل كلام أبي عيسى فظن أنه عنى حديث الباب، وإنما عنى حديث حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، اهـ. بتصرف مختصراً. وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار، وقال: سكت عنه النسائي فاقتضى أن لا علة له عنده، وأشار ابن خزيمة إلى أن حديث أبي سعيد أرجح طرقه.

تابعه محمد بن شاذان، عن زكرياء، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٤].

وتابع زكرياء، عن جعفر:

١ ـ محمد بن الحسن بن أتَش، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٥٠]، رقم: ١١٤٩١.

٣٤ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الجَهْرِ

بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

١٣٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ

---

٢ ـ عبد السلام بن مطهر، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللَّهم وبحمدك، رقم: ٧٧٥، والطبراني في الدعاء [٢/ ١٠٣٢]، رقم: ٥٠١، والطحاوي في شرح المعاني [١/ ١٩٧].

٣ ـ محمد بن موسى، أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم: ٢٤٢.

٤ ـ عبد الرزاق الحافظ، أخرجه في مصنفه برقم: ٢٥٥٤، ومن طريقه النسائي في الصلاة، باب نوع آخر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم: ٨٩٩، والطبراني في الدعاء [٢/ ١٠٣٢]، رقم: ٥٠١.

٥ ـ الحسن بن الربيع، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٦٩]، رقم: ١١٦٧٥، والطبراني في الدعاء له [٢/ ١٠٣٢]، رقم: ٥٠١.

٦ ـ زيد بن الحباب، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٣٢]، ومن طريقه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم: ٨٠٤.

٧ ـ إسحاق بن أبي إسرائيل، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٩٨]، وأبو يعلى الموصلي [٢/ ٣٥٨]، رقم: ١١٠٨.

* * *

١٣٧٤ ـ قوله: «ثنا قتادة»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: عن قتادة!

بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: بِهَذَا نَقُولُ، وَلَا أَرَى الْجَهْرَ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

قوله: «بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»:

لا يلزم من هذا أنهم لم يكونوا يأتون بالبسملة سرًّا، يقوي هذا رواية ابن المنذر لهذا الحديث من طريق شعبة، عن قتادة قال: سألت أنساً: أيقرأ الرجل في الصلاة بسم الله الرحمٰن الرحيم؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: انتهى البحث إلى أن محصل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه، فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه، لا مجرد تقديم رواية المثبت على النافي لأن أنساً يبعد جدًّا أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهراً ولم يستحضر الجهر بالبسملة، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر، ويؤيده رواية من رواه بلفظ: فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم؛ كذا رواه سعيد بن أبي عروبة عند النسائي وابن حبان، وهمام عند الدارقطني، وشيبان عند الطحاوي وابن حبان، وشعبة أيضاً من طريق وكيع عنه عند أحمد أربعتهم عن قتادة، اهـ. بتصرف مختصراً.

والحديث في الصحيحين.

أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، من طريق

٣٥ ـ بَابُ قَبْضِ اليَمِيْنِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

١٣٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ....

شعبة، عن قتادة به، رقم: ٧٤٣، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة؛ أيضاً من طريق شعبة، عن قتادة رقم: ٣٩٩.

* * *

١٣٧٥ ـ قوله: «عن عبد الجبار بن وائل»:

ابن حُجْر، من أولاد الصحابة، توفي أبوه وهو صغير فلم يسمع منه، وحديثه هنا منقطع إنما سمع هذا من أخيه علقمة، ومولى لهم، كذلك أخرجه مسلم في الصلاة من طريقه عنهما، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، رقم: ٤٠١، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨] رقم: ١٨٨٨٦.

ورواه المسعودي عنه: حدثني أهل بيتي، عن أبي به؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣١٦]، رقم: ١٨٨٧٢.

وأما حديث الباب فتابع أبا نعيم، عن زهير:

١ ـ الحسن بن موسى، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣١٨]، رقم: ١٨٨٩٥.

٢ ـ يحيى بن أبي بكير ـ تصحف إلى: أبي بكر ـ أخرجه الإمام أحمد [٤/ ٣١٨]، رقم: ١٨٨٩٣ وزاد: ووضع يده حين يوجب حتَّى يبلغا أذنيه، وصليت خلفه فقرأ ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال: آمين؛ يجهر.

ورواه النسائي، وابن ماجه وغيرهم من حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل به.

قَرِيباً مِنَ الرُّصْغِ.

٣٦ ـ بَابٌ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٣٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

قوله: «من الرصغ»:
كذا في الأصول الخطية، وصوبها محققو الكتاب فأثبتوها بالسين فلم يصيبوا؛ إذ الرصغ لغة في الرسغ كما أن الصخب لغة في السخب ومثله كثير، والرسغ: مفصل ما بين الساعد والكف، ويقال أيضاً: مفصل ما بين الكف والذراع.

* * *

١٣٧٦ ـ **قوله: «عن محمود بن الربيع»:**
هو ابن سراقة الخزرجي، يعد في صغار الصحابة، وجل روايتهم عنهم، كنيته: أبو محمد.
قوله: «فلا صلاة له»:
أي: كاملة، يؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً**؛ لفظ مسلم في الصحيح.
وفي الحديث دليل لمذهب الإمام الشافعي رحمه الله ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد، يؤيده حديث أبي هريرة لما سئل: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي**... الحديث، وعلى بعض المالكية على معنى التدبر، قال الإمام

٣٧ ـ بَابٌ: فِي السَّكْتَتَيْنِ

١٣٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ

النووي متعقباً: وهذا مما لا يقبل، لأن القراءة لا تطلق إلَّا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة؛ قال: وحكى القاضي عياض عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وربيعة، ومحمد بن أبي صفرة من أصحاب مالك: أنه لا يجب قراءة أصلاً؛ وهي رواية شاذة عن مالك، وقال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة: لا يجب القراءة في الركعتين الأخيرتين، بل هو بالخيار، إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت. والصحيح الذي عليه الجمهور وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله ﷺ للأعرابي: ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

تابعه سفيان عن الزهري، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم: ٧٥٦، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من طرق، عن ابن شهاب به، رقم: ٣٩٤.

* * *

قوله: «في السكتتين»:

يعني: اللتين يسكتهما الإمام بعد تكبيرة الإحرام، وبعد قراءة الفاتحة.

١٣٧٧ ـ قوله: «عن حميد»:

هو الطويل، تقدم.

قوله: «عن الحسن»:

هو البصري، تقدم، لكن حديثه هنا منقطع، يقال: لم يسمع هذا من

سَكْتَتَيْنِ: إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبُوا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ:

سمرة إنما سمعه من عمران بن حصين، فانجبر الضعف الحاصل بالانقطاع بينه وبين سمرة، وقد أثبته أهل العلم وتلقوه بالقبول، قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن السكتتين، فقال: إذا افتتح الصلاة سكت، وإذا فرغ من السورة سكت سكتة أخرى.
وقال الحافظ في الفتح: السكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة، اهـ. وحسنه الترمذي.
أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار [٢/ ٢١] وحسنه.
تابعه أحمد بن القاسم، عن عفان، أخرجه الطبراني في الكبير [٧/ ٢٧٣] رقم: ٦٩٤٢.
وتابعهما عن حماد بن سلمة: يزيد بن هارون، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٥] رقم: ٢٠١٧٨ وأبو كامل المظفر، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٢٠] رقم: ٢٠٢٤١، وهدبة بن خالد، أخرجه الطبراني في الكبير [٧/ ٢٧٣] رقم: ٦٩٤٢.
وتابع حميد الطويل عن الحسن:
١ ـ يونس بن عبيد، أخرجه أبو داود في الصلاة من سننه، باب السكتة عند الافتتاح، رقم: ٧٧٧، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٩٦]، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب في سكتتي الإمام، رقم: ٨٤٥، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ١١، ٢١] رقم: ٢٠١٣٩، ٢٠٢٥٨، ٢٠٢٧٩، والدارقطني [١/ ٣٣٦].
٢ ـ قتادة بن دعامة، أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة من جامعه، باب ما جاء في السكتتين، رقم: ٢٥١، وأبو داود رقم: ٧٧٩، ٧٨٠، ومن

أَنْ قَدْ صَدَقَ سَمُرَةُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَكَتَاتٍ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: سَكْتَتَانِ.

طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦]، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب في سكتتي الإمام، رقم: ٨٤٤، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٧] رقم: ٢٠٠٩٣، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٢٥٤، ٢٥٥] رقم: ٦٨٧٥، ٦٨٧٦، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم: ١٨٠٧، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

٣ ـ الأشعث، أخرجه أبو داود في سننه برقم: ٧٧٨.

٤ ـ منصور بن المعتمر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٣] رقم: ٢٠٢٧٩.

قوله: «أن قد صدق سمرة»:

قال أبو حاتم ابن حبان: الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وسمع من عمران هذا الخبر، واعتمادنا فيه على عمران دون سمرة، اهـ.

قوله: «كان قتادة»:

قال ابن أبي عروبة، في روايته لهذا الحديث عن قتادة: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة؛ ثم قال بعد ـ يعني: قتادة ـ: وإذا قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، اهـ. وأخرجها الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر في النتائج: الحاصل عن قتادة أنه إما أنه كان يتردد في محل الثانية، هل هو بعد تمام الفاتحة أو بعد انتهاء القراءة قبل الركوع، أو كان يزيد الثانية من قبل رأيه فتصير السكتات ثلاثة كما فهمه الدارمي عنه، اهـ.

١٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ـ حَسِبْتُهُ قَالَ: هُنَيَّةً ـ فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ الْبَارِدِ.

١٣٧٨ ـ قوله: «أخبرنا بشر بن آدم»:

هو الضرير، كنيته: أبو عبد الله البغدادي، من رجال البخاري في الصحيح، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع فيما أعلم، وهو ثقة.

قوله: «هُنية»:

تصغير: هَنَة، ويقال أيضاً: هُنيهة، أي: قليلاً من الزمان.

قوله: «إسكاتتك»:

إفعال من السكوت، وليس المراد هنا ترك الكلام بالذكر، بل رفع الصوت به، لقوله: ما تقول.

قوله: «والماء البارد»:

كذا في جميع الأصول، وقد أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: **بالماء والثلج والبرد**. لكن روى الإمام أحمد في مسنده، ومسلم في صحيحه وغيرهما حديث عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقول في دعاءه: **اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد**... الحديث. قال الحافظ رحمه الله في الفتح: كأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها،

٣٨ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ

١٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَالَ الْقَارِئُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ أَهْلَ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه، وقد استدل بعض الشافعية بهذا على أن الثلج والبرد مطهران، واستبعده ابن عبد السلام، وأبعد منه استدلال بعض الحنفية على نجاسة الماء المستعمل.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح:

تابعه موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم: ٧٤٤.

وأخرجه مسلم من طريق ابن فضيل، وأبي كامل كلاهما عن عبد الواحد به، كتاب المساجد، باب ما يقال بعد تكبيرة الإحرام، رقم: ٥٩٨.

* * *

١٣٧٩ ـ قوله: «فوافق ذلك»:

قال الإمام النووي رحمه الله: معناه: وافقهم في وقت التأمين فأمّن مع تأمينهم، وحكى القاضي عياض أن معناه: وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص، واختلف في هؤلاء الملائكة؛ فقيل: هم الحفظة. وقيل: إذا قالها الحاضرون من الحفظة، قالها من فوقهم حتَّى ينتهي إلى أهل السماء؛ قال: وفيه استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد، وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده للحديث.

١٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وإسناد حديث الباب صحيح لغيره.

علقه الإمام البخاري عقب حديث مالك، عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة، في باب جهر المأموم بالتأمين، من كتاب الأذان فقال: تابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ رقم: ٧٨٢.

وسيأتي عند المصنف من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به، ومن هذا الوجه أيضاً أخرجه البخاري في الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم: ٧٨٠، وفي كتاب الدعوات، باب التأمين، رقم: ٦٤٠٢، ومسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم: ٤١٠ (٧٢) (٧٣) (٧٥).

وأخرجاه أيضاً من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين رقم: ٧٨٢، وفي التفسير، باب ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، رقم: ٤٤٧٥، وفي بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين، رقم: ٣٢٢٨، ومسلم برقم: ٤٠٩ فهذه طرقه في الصحيحين، قد أغنتنا عن الإطالة في تخريجه، وذكر مواضعه في غيرهما، وبالله التوفيق.

١٣٨٠ ـ قوله: «فمن وافق تأمينه»:

وهذا ليس خاصًّا بالتأمين، بل ثبت أيضاً في التحميد، بوّب لذلك الإمام البخاري فقال: باب فضل: اللهم ربنا لك الحمد، وأورد فيه حديث مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه

٣٩ ـ بَابُ الجَهْرِ بِالتَّأمِينِ

١٣٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: آمِينَ، وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

مرفوعاً: **إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد؛ فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.**

وأخرجه مسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين.

وقد خرجنا حديث الباب عند التعليق على الحديث قبله.

* * *

١٣٨١ ـ قوله: «أنا سفيان بن سعيد»:

هو الثوري، تقدم.

قوله: «أبي العنبس»:

اسم أبيه كنيته، فهو: أبو العنبس حجر بن عنبس ـ بفتح المهملة، وسكون النون، ثم موحدة مفتوحة ـ الحضرمي، ثم الكوفي، من المخضرمين الثقات، زعم أهل الحديث أن شعبة أخطأ في روايته لهذا الحديث عن سلمة فقال: عن حجر أبي العنبس؛ وإنما هو: حجر بن عنبس؛ قالوا: رواه سفيان الثوري، عن سلمة فأقام إسناده ولفظه؛ ورواية المصنف لهذا الحديث من طريق سفيان ترد عليهم فقد وافق شعبة في قوله: عن حجر أبي العنبس؛ وقد ذكروا في ترجمته أنه يكنى أيضاً بأبي السكن؛ بقي ما قيل من مخالفته في إدخال علقمة بن وائل بين سلمة ووائل بن حجر، وقوله: يخفض بها صوته. هو أيضاً متعقب بما رواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة فأقامه إسناداً ومتناً فوافق سائر

. . . .

الرواة، فلعله رواه على الوجهين، وللبحث تتمة تأتي.
وقد صحح حديث الباب الحافظ البيهقي، والحاكم، وابن حبان، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: قد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له، بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح، اهـ. وحسنه الترمذي.
أخرجه من طريق سفيان: الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣١٦] رقم: ١٨٨٦٢، وأبو داود في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم: ٩٣٢، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، رقم: ٢٤٨، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٤٢٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٤٤] رقم: ١١١، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٥٧]، والدارقطني [١/ ٣٣٤]، والبغوي في شرح السنة برقم: ٥٨٦.
ومن طريق العلاء بن صالح أخرجه أبو داود في سننه برقم: ٩٣٣ ـ وسماه في روايته: علي بن صالح؛ فوهم؛ قاله الحافظ المزي ـ والترمذي برقم: ٢٤٩، والطبراني [٢٢/ ٤٥] رقم: ١١٤.
وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٤٥] رقم: ١١٣، من طريق محمد بن سلمة، جميعهم عن سلمة بن كهيل به.
أما حديث شعبة الذي خالف فيه الثوري والذي أشرنا إليه قريباً، فأخرجه الطيالسي في مسنده رقم: ١٠٢٤، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٥٧]، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٣١٦]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٤٤، ٤٥] رقم: ١١٠، ١١٢، وصححه الحاكم في المستدرك على شرط الشيخين [٢/ ٢٣٢] ووافقه الذهبي.
* ورواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة فاختلف عليه فيه:
فرواه مرة كرواية عامة أصحابه، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير

. . . .

[٢٢/ ٤٣ ـ ٤٤] رقم: ١٠٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ـ مختصر ـ [١/ ٢٦٩].

ورواه مرة فأقامه إسناداً ومتناً؛ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [٢/ ٥٧] وصحح إسناده البيهقي في معرفة السنن، غير أنّ المشهور عن شعبة خلاف رواية الثوري.

قال الحافظ الدارقطني [١/ ٣٣٤]: كذا قال شعبة: وأخفى بها صوته، ويقال: إنه وهم فيه، لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة، فقالوا: ورفع صوته بآمين؛ وهو الصواب، اهـ. وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: وقد أجمع الحفاظ: محمد بن إسماعيل وغيره على أن شعبة أخطأ في ذلك، فقد رواه العلاء بن صالح، ومحمد بن سلمة بن كهيل، عن سلمة بمعنى رواية سفيان، ورواه شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: **سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين**. ورواه زهير بن معاوية وغيره، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، وفي كل ذلك دلالة على صحة رواية الثوري.

وأخرجه الإمام أحمد [٤/ ٣١٨] رقم: ١٨٨٩٣، والنسائي في الافتتاح، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام، رقم: ٩٣٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الجهر بآمين، رقم: ٨٥٥، والدارقطني [١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥]، والطبراني في معجمه الكبير الأرقام: ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٥٨] من طرق عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، به.

تنبيه: وقع في نسخة «ل»: عن حجر أبي العنبس، عن أبي وائل بن حجر قال: . . . وهو تصحيف.

* * *

٤٠ ـ بَابُ التَّكبِيرِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ

١٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا زَالَ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

١٣٨٢ ـ قوله: «أخبرنا نصر بن علي»:

هو ابن نصر الجهضمي، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، ومعمر: هو ابن راشد، تقدموا.

قوله: «عن أبي بكر ابن عبد الرحمن»:

هو ابن الحارث بن هشام المخزومي المدني، اختلف في اسمه، وعداده في ثقات التابعين أهل الفقه، وكان إماماً عابداً، وفقيهاً ورعاً، اتفق على الاحتجاج به.

قوله: «وعن أبي سلمة»:

في النسخ: وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنهما صليا خلف أبي هريرة.

قوله: «خلف أبي هريرة»:

وذلك حين استخلفه مروان على المدينة كما جاء في رواية ليونس، عن الزهري.

قوله: «برسول الله ﷺ»:

يعني: بصلاة رسول الله ﷺ كما جاء صريحاً في رواية شعيب وغيره، عن الزهري.

١٣٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ، وَوَضْعٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه عن ابن شهاب:

١ ـ عقيل بن خالد، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم: ٧٨٩، ومسلم في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، رقم: ٣٩٢ (٢٩).

٢ ـ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري في الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد؛ رقم: ٨٠٣.

٣ ـ مالك بن أنس، أخرجه البخاري في الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم: ٧٨٥، ومسلم برقم: ٣٩٢ (٢٧).

٤ ـ ابن جريج، أخرجه مسلم برقم: ٣٩٢ (٢٨).

٥ ـ يونس بن يزيد، أخرجه مسلم برقم: ٣٩٢ (٣٠).

هذا وللحديث طرق أخرى عن أبي سلمة، وأبي هريرة، وفيما أشرنا إليه كفاية، وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن ذكر مواضعه في غيرهما، وبالله التوفيق.

١٣٨٣ ـ قوله: «ثنا أبو خيثمة»:

هو زهير بن معاوية، وأبو إسحاق: هو السَّبيعي، تقدما وبقية رجال السند، وهو على شرط الصحيح:

تابعه إبراهيم بن مرزوق، عن أبي الوليد، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٢٠].

. . . .

وتابع أبا الوليد عن أبي خيثمة:

١ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٨٦]، رقم: ٣٦٦٠.

٢ ـ يحيى بن آدم، أخرجه النسائي في الافتتاح، باب التكبير للسجود، رقم: ١٠٨٣، وأبو يعلى في مسنده [٩/ ٦٤]، رقم: ٥١٢٨.

٣ ـ معاذ بن معاذ، أخرجه النسائي أيضاً برقم: ١٠٨٣، ورقم: ١٣١٩، وأبو يعلى الموصلي برقم: ٥١٢٨.

٤ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم: ٣٧٩، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧] رقم: ٤٠٥٥.

٥ ـ الحسن بن موسى، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٩/ ٢٢٨]، رقم: ٥٣٣٤.

٦ ـ شجاع بن الوليد، أخرجه البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٢/ ١٧٧]، باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين.

٧ ـ حميد بن عبد الرحمن، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٩/ ٢٢٨]، رقم: ٥٣٣٤.

٨ ـ أبو كامل المظفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٩٤]، رقم: ٣٧٣٦.

وتابع أبا خيثمة، عن أبي إسحاق:

١ ـ إسرائيل بن يونس، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤١٨]، رقم: ٣٩٧٢، وفي [١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣]، رقم: ٤٢٢٤.

٢ ـ أبو الأحوص، أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة من جامعه، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، وأبو يعلى في مسنده [٩/ ٣٩]، رقم: ٥١٠١.

❊ ❊ ❊

٤١ ــ بَابٌ:
فِي رَفْعِ اليَدَينِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٣٨٤ ــ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، أَوْ فِي السُّجُودِ.

قوله: «في الركوع والسجود»:

يحتمل أن تكون الواو هنا بمعنى «أو»، فيكون في الترجمة صيغة السؤال: هل في الركوع أو السجود، ويحتمل: هل في الركوع والسجود؟ ذلك أن حديث الباب ينفي رفع اليدين في السجود، فكيف يترجم بالرفع عنده؟

١٣٨٤ ــ قوله: «كبّر ورفع يديه»:

وفي رواية شعيب، عن الزهري عند الإمام البخاري: فرفع يديه حين يكبر... الحديث، فهذا دليل من قال بالمقارنة، ويؤيده حديث وائل بن حجر: رفع يديه مع التكبير؛ وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه، وهو الذي صححه الإمام النووي في المجموع، ونقله عن نص الشافعي، وهو المرجح عند المالكية، وصححه في الروضة ــ تبعاً لأصلها ــ أنه لا حد لانتهائه، ونحوه في شرح مسلم بعد أن ذكر فيه أوجهاً قال: أصحها: أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء، وقد تقدم الكلام على حكم رفع اليدين ومواضع رفعهما.

قال الحافظ في إتحاف المهرة: لم يذكر مالك في الموطأ رفع اليدين عند الركوع وذكره في غيره.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، وأعاده المصنف في باب القول بعد رفع الرأس من الركوع برقم: ١٤٤٧، وهو في الموطأ.

١٣٨٥ ــ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قال: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

تابعه عن مالك:

١ ــ خالد بن مخلد، يأتي عند المصنف برقم: ١٤٤٦.

٢ ــ القعنبي عبد الله بن مسلمة، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، رقم: ٧٣٥.

وتابع مالكاً، عن ابن شهاب:

١ ــ يونس بن يزيد، أخرجه البخاري في الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، رقم: ٧٣٦، ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع، رقم: ٣٩٠ (٢٣).

٢ ــ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري في الأذان، باب: إلى أين يرفع يديه؟ رقم: ٧٣٨.

٣ ــ عقيل بن خالد، أخرجه مسلم برقم: ٣٩٠ (٢٣).

٤ ــ سفيان بن عينية، أخرجه مسلم برقم: ٣٩٠ (٢١).

٥ ــ ابن جريج، أخرجه مسلم برقم: ٣٩٠ (٢٢).

وتابع سالماً، عن ابن عمر: نافع، أخرجه البخاري في الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم: ٧٣٩.

١٣٨٥ ــ قوله: «عن نصر بن عاصم»:

الليثي، البصري، ذكره خليفة في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة، رمي برأي الخوارج، وهو ثقة في الحديث.

قوله: «من الركوع»:

زاد أبو عوانة عن قتادة، عند مسلم: فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل

١٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصُبِيِّ، عَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: قُلْتُ: حَتَّى يَبْدُوَ وَضَحُ وَجْهِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

ذلك، أخرجه في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم: ٣٩١ (٢٥).

وأخرجه الإمام البخاري من حديث أبي قلابة، أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه: ألا أنبئكم صلاة رسول الله ﷺ ـ قال: وذاك في غير حين صلاة ـ ثم ركع فكبر... الحديث، أخرجه في الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، رقم: ٧٣٧، ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم: ٣٩١ (٢٤).

وأخرجه البخاري في الأذان، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلَّا أن يعلمهم، رقم: ٦٧٧، وفي باب المكث بين السجدتين، رقم: ٨١٨، وفي باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، رقم: ٨٢٤، من حديث أيوب، عن أبي قلابة، به.

١٣٨٦ ـ قوله: «عن عبد الرحمن اليحصبي»:

ويقال: ابن اليحصبي، كوفي من أفراد المصنف، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم وسكتا عنه، وقد توبع في حديثه هذا كما تقدم. والإسناد لا بأس به من أجل عبد الرحمن، وبقية رجاله على شرط الشيخين.

تابعه عن شعبة:

١ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٣١٦]،

٤٢ ـ بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

١٣٨٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا قَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ،

رقم: ١٨٨٦٨.

٢ ـ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٣١٦] رقم: ١٨٨٧٣ وصححه ابن حبان.

٣ ـ عبد الله بن رجاء، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٦٩] مختصراً.

وتابعه أبو العنبس، عن وائل، وقد خرّجنا حديثه تحت رقم: ١٣٨١.

* * *

١٣٨٧ ـ قوله: «ونحن شَبَبَة»:

بفتح المعجمة، والموحدتين: جمع شاب، زاد ابن علية، عن أيوب عند البخاري في الأدب: متقاربون؛ والمراد: تقاربهم في السن.

قوله: «عشرين ليلة»:

وفي رواية حماد بن زيد، عن أيوب عند البخاري: نحواً من عشرين ليلة.

قوله: «رفيقاً»:

وفي رواية حماد بن زيد، عن أيوب: رحيماً. وفي رواية ابن علية، وعبد الوهاب: رحيماً رقيقاً. قال الإمام النووي رحمه الله: ضبطناه في مسلم بقافين، وفي البخاري بوجهين: أحدهما هذا، والثاني: بالفاء رفيقاً، اهـ. زاد ابن علية، عند مسلم: فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا، وسألنا

فَكُونُوا فِيهِمْ، فَمُرُوهُمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ.

عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال: **ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم**. . . الحديث، فالظاهر من سياق روايتي المصنف ومسلم أنه عرض الرجوع عليهم على طريق الإيناس، فلما رأى منهم الاشتياق، وقبول الرجوع، أمرهم حينئذٍ بقوله: **ارجعوا إلى أهليكم**؛ إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير.

قوله: «ثم ليؤمكم أكبركم»:

ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله، وأما من جوز أن يكون مراده ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي: فأين القراءة؟ فإنَّه دال على أنه أراد كبر السن، وكذا دعوى من زعم أن قوله: وليؤمكم أكبركم؛ معارض بقوله: **يؤم القوم أقرؤهم**. لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ، والثاني عكسه، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال، بخلاف الحديث الآخر، فإنَّه تقرير قاعدة تفيد التعميم؛ قال: فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذٍ هو الأفقه، اهـ. قاله في الفتح، وقال الإمام النووي رحمه الله: فيه تقديم الأكبر في الإمامة إذا استووا في باقي الخصال، وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال، لأنهم هاجروا جميعاً، وصحبوا رسول الله ﷺ، ولازموه عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يقدم به إلَّا السن، واستدل بهذا جماعة على تفضيل الإمامة على الأذان لأنه ﷺ قال: **يؤذن أحدكم**؛ وخص الإمامة بالأكبر، ومن قال بتفضيل الأذان ـ وهو الصحيح المختار ـ قال: إنما قال: **يؤذن أحدكم**؛ وخص الإمامة بالأكبر؛ لأن الأذان لا يحتاج إلى كبير علم،

١٣٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ: أَقْرَؤُهُمْ.

وإنما أعظم مقصوده الإعلام بالوقت، والإسماع، بخلاف الإمام.
وإسناد الحديث على شرط الصحيح.
تابعه عن وهيب بن خالد: المعلى بن أسد، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم: ٦٢٨.
وتابع وهيباً، عن أيوب:
١ ـ عبد الوهاب الثقفي، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم: ٦٣١، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، رقم: ٧٢٤٦، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤ (٢٩٢).
٢ ـ إسماعيل بن علية، أخرجه الإمام البخاري في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم: ٦٠٠٨، ومسلم برقم: ٦٧٤ (٢٩٢).
٣ ـ حماد بن زيد، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، رقم: ٦٨٥، وفي باب المكث بين السجدتين، رقم: ٨١٩، ومسلم برقم: ٦٧٤ (٢٩٢).
وتابع أيوب، عن أبي قلابة: خالد الحذاء، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم: ٦٣٠، وفي باب: اثنان فما فوقهما جماعة، رقم: ٦٥٨، وفي كتاب الجهاد، باب سفر الاثنين، رقم: ٢٨٤٨، ومسلم برقم: ٦٧٤ (٢٩٣).

١٣٨٨ ـ قوله: «أقرؤهم»:

قيل: هو على ظاهره؛ وبناءً عليه اختلف الفقهاء، قال الإمام النووي رحمه الله: فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهب

. . . .

أبي حنيفة، وأحمد، وبعض أصحابنا؛ وقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: الأفقه مقدم على الأقرأ، لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلَّا كامل الفقه؛ قالوا: ولهذا قدَّم النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على غيره، مع أنه نص على أن غيره أقرأ منه، اهـ. وقيل: قوله: «أقرؤهم»: ليس على ظاهره، والمراد: أفقههم، وتعقب بأن قوله في حديث أبي مسعود الأنصاري عند مسلم وغيره: فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة؛ دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً. قال الحافظ في الفتح: لا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إن كان جاهلاً فلا يقدم اتفاقاً.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه عن همام:

يزيد بن هارون، أخرجه الإمام أحمد [٣/ ٨٤]، رقم: ١١٨١٢.

وتابع همام بن يحيى، عن قتادة:

١ ـ سعيد بن أبي عروبة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٤]، رقم: ١١٣١٦، وابن أبي شيبة [١/ ٣٤٣]، ومن طريقه مسلم في المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١١٩]، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٤٦٨]، رقم: ١٢٩١، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٥٠٨.

٢ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٤]، رقم: ١١٢٠٦، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان، رقم: ٢١٣٢، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٥٠٨.

٤٣ ـ بَابُ
مَقَامِ مَنْ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ

١٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: أَنَامَ الْغُلَيِّمُ؟ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ فَقَامَ فَصَلَّى فَجِئْتُ فَقُمْتُ

---

٣ ـ هشام الدستوائي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٤]، رقم: ١١٢٠٦، والنسائي في الإمامة، باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء، رقم: ٧٨٢، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٥٠٨، وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢١٥٢، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١١٩].

٤ ـ أبو عوانة الوضاح، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، والبغوي في شرح السنة، رقم: ٨٣٦.

تابع قتادة، عن أبي نضرة: الجريري، أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب المشار إليهما.

وتابع أبا نضرة، عن أبي سعيد: سعيد بن زيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٨]، رقم: ١١٤٧٢.

* * *

١٣٨٩ ـ قوله: «ثم قام»:

فيه حذف واختصار أي: بعد أن نام، كما جاء في رواية الصحيح وغيره: فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال. . . الحديث، وقصة مبيته رضي الله عنه عند خالته ميمونة بنت الحارث مشهورة، لها طرق كثيرة وألفاظ متعددة في الصحيحين وغيرهما.

عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

قوله: «فجعلني عن يمينه»:

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة، وقد اختلف في هذه المسألة، هل يقف المأموم بحذاء الإمام سواء، أو دونه قليلاً؟ ذهب الإمام البخاري في صحيحه إلى الأول، فترجم له في صحيحه، وقد أخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن. قلت: أيحاذي به حتَّى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم. قلت: أتحب أن يساويه حتَّى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم، وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح، فقمت وراءه، فقربني حتَّى جعلني حذاءه عن يمينه. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وقد قال أصحابنا: يستحَبّ أن يقف المأموم دونه قليلاً. وقال الإمام النووي رحمه الله: فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه، وأنه إذا لم يتحول حوَّله الإمام، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة، وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، أخرجه الشيخان من غير وجه بألفاظ.

فأخرجه الإمام البخاري، مطولاً ومختصراً، مفرقاً على الأبواب في مواضع كثيرة من صحيحه. انظر: كتاب العلم، باب السمر في العلم، حديث رقم: ١١٧، وكتاب صلاة المسافرين من صحيح مسلم، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

* * *

٤٤ ـ بَابٌ:
فِيمَنْ يُصَلِّي خَلفَ الإِمَامِ، وَالإِمَامُ جَالِسٌ

١٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ جُلُوساً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا:

١٣٩٠ ـ قوله: «فصرع عنه»:

أي: سقط عن ظهره.

قوله: «فجُحِشَ شقه الأيمن»:

جحش ـ بجيم مضمومة، بعدها حاء مهملة مكسورة ـ؛ أي: خدش، وقد روى حميد الطويل هذا الحديث عن أنس فقال: فجحشت ساقه، أو كتفه... الحديث، أخرجه البخاري، وفي رواية له عنده أيضاً: **آلىٰ رسول الله ﷺ من نساءه شهراً وكانت انفكت قدمه**... الحديث.

قوله: «فلا تختلفوا عليه»:

لم يذكر رواة الموطأ عن مالك هذه اللفظة، ولم أر من تكلم عليها، أراها غريبة، إنما ذكرها الرواة في حديث أبي هريرة، أخرج الإمام البخاري من حديث همام، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا**... الحديث، ثم إني وقفت بعد على رواية ابن وهب، عن مالك لهذا الحديث عند ابن المنذر في الأوسط [٣/ ١٦٢] فوجدته ذكر هذه اللفظة، فظهر أن شيخ المصنف لم ينفرد بها عن مالك، والله أعلم.

رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ.

قوله: «وإن صلى قاعداً»:

استدل بعض أهل العلم والفقه بالحديث الآتي بعد هذا على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً، لأنه ﷺ استخلف أبا بكر، ولم يصل بهم غير مرة واحدة كما في حديث الباب، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة أنه لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلَّا قائماً، ومعنى قوله ﷺ: **إنما جعل الإمام ليؤتم به**؛ عند الإمام الشافعي وطائفة: أي في الأفعال الظاهرة، فقد جوّزوا أن يصلي الفرض خلف النفل وعكسه، والظهر خلف العصر وعكسه. وعند مالك وأبي حنيفة معناه: ليؤتم به في الأفعال والنيات. واحتج الشافعي ومن قال بقوله: أن النبي ﷺ صلَّى بأصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة، فصلاته الثانية وقعت نفلاً وللمقتدين فرضاً؛ وأيضاً: حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصليها بهم، هي له تطوع، ولهم فريضة، وللبحث تتمة تأتي في الحديث بعد هذا إن شاء الله.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح وأعاده المصنف باختصار في القول بعد رفع الرأس من الركوع رقم: ١٤٤٨.

تابعه عن مالك: رواة الموطأ، وفي غير الموطأ:

١ ـ عبد الله بن يوسف، أخرجه البخاري في الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم: ٦٨٩.

٢ ـ معن بن عيسى، أخرجه مسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم: ٤١١ (٨٠).

وتابع مالكاً، عن ابن شهاب:

١ ـ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب

١٣٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا زَائِدَةُ، ثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ....

إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة رقم: ٧٣٢، وأخرجه مسلم برقم: ٤١١ (٧٨).

٢ ـ الليث بن سعد، أخرجه الإمام البخاري عقب حديث شعيب برقم: ٧٣٣، ومسلم برقم: ٤١١ (٧٨).

٣ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم: ٨٠٥، وفي تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم: ١١١٤، ومسلم برقم: ٤١١(٧٧) وقد أغنانا وجوده في الصحيحين من هذا الطريق عن ذكر بقية طرقه وسيأتي عند المصنف من حديث أبي هريرة برقم: ١٤٤٩، ويأتي تخريجه هناك إن شاء الله.

١٣٩١ ـ قوله: «أخبرنا أحمد بن يونس»:

هو ابن عبد الله بن يونس، وزائدة: هو ابن قدامة، تقدما.

قوله: «ثنا موسى بن أبي عائشة»:

هو الهمداني، الإمام أبو الحسن الكوفي أحد الثقات العباد أهل الفضل، حديثه في الكتب الستة.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الشيخان بإسناده ولفظه، كما سيأتي بيانه، وكأن المصنف أردف هذا الحديث، وساقه عقب الأول ليبين نسخه للأول.

ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ، فَفَعَلْنَا، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ، فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ الله ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: ....

قوله: «لينوء»:

بنون مضمومة، ثم مد: لينهض بجهد ومشقة.

قوله: «فأغمي عليه»:

فيه: أن الإغماء جائز على الأنبياء، ووقوعه لا يؤثر في مقام النبوة لأنه أشبه بالنوم، بخلاف الجنون ونحوه مما يؤثر في مقام النبوة، فإنَّه لا يجوز عليهم لأنه نقص، والحكمة في جواز المرض والمصائب عليهم تعظيماً لأجرهم وتسلية لسائر الناس بما يحصل لمن هم أكبر منهم مقاماً عند الله؛ قاله الإمام النووي رحمه الله تعالى.

قوله: «ففعلنا، ثم ذهب»:

فيه اختصار، وفي رواية البخاري: فقعد، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه... الحديث؛ ليس فيه: ففعلنا؛ وفي رواية مسلم: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه... الحديث؛ ليس فيه: فقعد؛ وفي الحديث دليل لمن قال باستحباب الغسل بعد الإغماء.

قوله: «لصلاة العشاء الآخرة»:

فيه دليل على جواز إطلاق العشاء الآخرة، وقد صح ذلك عن النبي ﷺ، وعائشة، وأنس، والبراء، وأنكره الأصمعي.

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً ـ: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قال: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قوله: «يأمرك أن تصلي بالناس»:

فيه بيان فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وترجيحه على غيره من الصحابة، وفيه تنبيه على أنه أحق بالخلافة من غيره، ومنها أن الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم، وأنه لا يستخلف إلَّا أفضلهم.

قوله: «يا عمر صلِّ بالناس»:

فيه بيان فضيلة عمر رضي الله عنه بعد أبي بكر، لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يعدل إلى غيره.

قوله: «أنت أحق بذلك»:

فيه جواز الثناء لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة، وفيه أن المفضول إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع.

قوله: «وهو قائم»:

كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها، وفي متن البخاري: يأتم؛ لكن في شرح الحافظ ما يدل على أنها «قائم»، وليس «يأتم» حيث قال: كذا للأكثر؛ وللمستملي، والسرخسي: «وهو يأتم» من الائتمام، اهـ.

. . . .

وبحديث الباب احتج الشافعي ومن قال بقوله كالثوري، وأبي حنيفة، وأبي ثور، والحميدي، وبعض المالكية، قالوا: وهو صريح في نسخ الحديث السابق أن النبي ﷺ قال: **وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**؛ لأن هذا كان في مرضه قبل هذا بزمان، حين آلى من نسائه. ذكر هذا الإمام النووي في المجموع، وقال الحافظ في الفتح: استدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً لكونه ﷺ أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد، هكذا قرره الشافعي، ونقله الإمام البخاري في صحيحه عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي، وبذلك يقول أبو حنيفة، وأبو يوسف، والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك، وأنكر الإمام أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك، وجمع بين الحميدي بتنزيلهما على حالتين: إحداهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه، فحينئذ يصلون خلفه قعوداً، ثانيتهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائماً وصلوا معه قياماً، بخلاف الحالة الأولى، فإنَّه ﷺ ابتدأ الصلاة بهم جالساً، فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم؛ قال: ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين، اهـ.

وقد رجح الحافظ في موضع آخر من الفتح أمره ﷺ بالصلاة خلفه قعوداً على الاستحباب لا على الوجوب محتجًّا بمرسل لعطاء، وفيه أن النبي ﷺ قال لهم بعد أن صلوا قياماً وراءه: **لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلَّا قعوداً، فصلوا صلاة إمامكم ما كان، إن صلى قياماً فصلوا قياماً، وإن صلى قعوداً فصلوا قعوداً**؛ قال: وهذه الزيادة

١٣٩٢ ـ قَالَ عُبَيْدُ الله: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ، قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

يستفاد منها نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً، لأنه ﷺ لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة، لكن إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز، والجواز لا ينافي الاستحباب، فيحمل أمره الأخير بأن يصلُّوا قعوداً على الاستحباب، لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالإعادة، قال: هذا مقتضى الجمع بين الأدلة، وبالله التوفيق.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه عن أحمد بن يونس:

١ ـ الإمام البخاري، أخرجه في الأذان من صحيحه، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم: ٦٨٧.

٢ ـ الإمام مسلم، أخرجه في الصلاة، باب استخلاف الإمام، إذا عرض له عذر، رقم: ٤١٨.

وانظر تمام مواضعه في الصحيحين في التعليق على الحديث الآتي بعد هذا، وانظر كذلك التعليق على الحديث المتقدم في علامات النبوة برقم: ٨٩.

١٣٩٢ ـ قوله: «هو علي»:

يعني: ابن أبي طالب رضي الله عنه، زاد عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله: ولكن عائشة لا تطيب نفساً له بخير، أخرجه الإسماعيلي فيما ذكره الحافظ في الفتح، وقال ابن إسحاق في مغازيه، عن الزهري: ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير.

. . . .

يقول الفقير خادمه: بعض المحبين يقول: لا يجوز أن يظن هذا بعائشة، قال الإمام النووي معتذراً لها عن عدم تسميته: قد جاء في غير هذه الرواية: بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد؛ ويمكن الجمع بين هذا كله أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة ﷺ، تارة هذا، وتارة هذا، يتنافسون في ذلك، وهؤلاء هم خواص أهل بيته، الرجال الكبار، وكان العباس رضي الله عنه أكثرهم ملازمة للأخذ بيده الكريمة المباركة، أو أنه أدام الأخذ بيده، وإنما يتناوب الباقون في اليد الأخرى، وأكرموا العباس باختصاصه بيده واستمرارها له، لما له من السن والعمومة وغيرهما، ولهذا ذكرته عائشة رضي الله عنها مسمى وأبهمت الرجل الآخر إذ لم يكن أحد الباقين الثلاثة ملازماً في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس، اهـ. وتعقبه الحافظ في الفتح بأن هذا توهم ممن قاله والواقع خلافه، لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بأن المبهم علي، فهو المعتمد.

تابع ابن أبي عائشة، عن عبيد الله: الزهري، أخرجه الإمام البخاري في الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب، رقم: ١٩٨، وفي الهبة، باب هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها، رقم: ٢٥٨٨، وفي فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، رقم: ٣٠٩٩، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ، رقم: ٤٤٤٢، وفي الطب، باب اللدود، رقم: ٥٧١٤.

وأخرجه مسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، رقم: ٤١٨ (٩١، ٩٢، ٩٣).

* * *

٤٥ ـ بَابُ
الإِمَامِ يُصَلِّي بِالقَوْمِ، وَهُوَ أَنْشَزُ مِنْ أَصْحَابِهِ

١٣٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ لِلإِمَامِ يَكُونُ أَرْفَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَدْرُ هَذَا الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ أَيْضاً.

قوله: «وهو أنشز»:

النَّشْزُ، والنَّشَزُ: المتن المرتفع مِن الأرض، ونَشَزَ، يَنْشُزُ نشوزاً: أشرف على نشز من الأرض، ارتفع وظهر؛ قاله في اللسان، وللبخاري في الصحيح: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.

١٣٩٣ـ قوله: «على المنبر»:

ذكرنا في المقدمة أن منبره الكريم ﷺ كان من ثلاث درجات.

قوله: «فنزل القهقرى»:

أي: رجع إلى الخلف لئلا يستدبر القبلة.

قوله: «من آخر صلاته»:

زاد يحيى بن يحيى، وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز، عند مسلم: ثم أقبل على الناس فقال: **يا أيها الناس إني إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي.** قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم: أختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع ليراه من وراءه فيقتدوا بركوعه، وسجوده. وكره ذلك مالك وأصحاب الرأي. وعن الأوزاعي:

. . . .

أنه لا يجزئ الإمام ذلك، وليستوي معهم على الأرض؛ حكاه ابن المنذر في الأوسط. وقال الإمام النووي: فيه أن الفعل اليسير في الصلاة لا يبطلها، والأولى تركه لغير حاجة، ولا كراهة إن كان لحاجة، وفيه أن الفعل الكثير الخطوات وغيرها إذا تفرقت لا تبطل، لأن النزول على المنبر والصعود تكرر، وجملته كثيرة، ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل، وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين، ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأمومين، وارتفاعهم عليه لغير حاجة، فإن كان لحاجة بأن أراد تعليمهم الصلاة لم يكره، بل يستحب لهذا الحديث، اهـ. باختصار. وقال الإمام البخاري عقب إيراده لحديث الباب: قال علي بن عبد الله: سألني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، قال فإن أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث، قال: فقلت: إن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا الحديث كثيراً، فلم تسمعه منه؟ قال: لا.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه عن عبد العزيز:

١ ـ قتيبة بن سعيد، أخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، رقم: ٤٤٨ بلفظ مختصر، وفي البيوع، باب النجار رقم: ٢٠٩٤، وأخرجه مسلم بطوله في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم: ٥٤٤.

٢ ـ يحيى بن يحيى، أخرجه مسلم أيضاً برقم: ٤٤٨ (٤٤).

وتابع عبد العزيز، عن أبي حازم:

١ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه الإمام البخاري في الصلاة في السطوح

٤٦ ـ بَابُ
مَا أُمِرَ الإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ فِي الصَّلَاةِ

١٣٩٤ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، وَالله إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا

والمنبر والخشب، رقم: ٣٧٧، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما.

٢ ـ يعقوب بن عبد الرحمن، أخرجه الإمام البخاري في الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم: ٩١٧، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما.

٣ ـ أبو غسان محمد بن مطرف، أخرجه الإمام البخاري في الهبة، باب من استوعب من أصحابه شيئاً، رقم: ٢٥٦٩.

* * *

١٣٩٤ ـ قوله: «جاء رجل»:

لم أقف على اسمه، لكن وقع في رواية لأبي يعلى من حديث جابر أن أبي بن كعب كان يصلي بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته، فغضب أبي بن كعب، فأتى النبيَّ ﷺ يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أُبيًّا، فغضب النبي ﷺ. . . الحديث. فيحتمل أن يكون هو، واستفيد منها تسمية الإمام.

قوله: «إني لأتأخر»:

وفي رواية لسفيان عند البخاري في العلم: يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان. واستشكله القاضي عياض لأن التطويل

فِيهَا فُلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ غَضَباً فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ.

١٣٩٥ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.

يقتضي الإدراك لا عدمه؛ قال: فكأن الأَلف زيدت بعد لا، وكأن أدرك كانت: أترك، قال الحافظ: هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية.

قوله: «أشد غضباً في موعظة»:

بوّب له البخاري في العلم بباب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، وأورده من طريق الثوري عن إسماعيل به، رقم: ٩٠، وفي الأذان، باب من شكا إمامه إذا طوّل، رقم: ٧٠٤.

وأخرجه مسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، بدون رقم.

وأخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، من طريق زهير بن معاوية، عن إسماعيل به، رقم: ٧٠٢، وأخرجه في الأدب، باب ما يجوز من الغضب، من طريق يحيى، عن إسماعيل، رقم: ٦١١٠، وفي الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؛ من طريق ابن المبارك، عن إسماعيل، به، رقم: ٧١٥٩.

وأخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما من طريق هشيم ووكيع كلاهما عن إسماعيل، به، انظر رقم: ٤٦٦ (١٨٢) وما بعده.

١٣٩٥ ـ قوله: «في تمام»:

يعني: دون أن يخل بسننها ومقاصدها، وأن التجوز المأمور به في

٤٧ ـ بَابٌ:
مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

الحديث السابق إنما هو الذي لا يؤدي إلى فساد الصلاة، وفي رواية عبد العزيز بن صهيب عند الإمام البخاري، عن أنس: كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها. وقال ابن أبي نمر، عن أنس: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه أبو عوانة، عن قتادة، أخرجه مسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم: ٤٦٩ (١٨٩).

وأخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب الإيجاز في الصلاة، رقم: ٧٠٦، ومسلم برقم: ٤٦٩ (١٨٨)، من طريق عبد العزيز بن صهيب، وأخرجه الإمام البخاري في باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم: ٧٠٨، ومسلم: ٤٦٩ (١٩٠)، من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، كلاهما عن أنس به، وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه، وبالله التوفيق.

* * *

قوله: «متى يقوم الناس»:

قال ابن المنذر في الأوسط: كان عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب القرظي، وسالم بن عبد الله، وأبو قلابة، وعراك بن مالك، والزهري، وسليمان بن حبيب يقومون إلى الصلاة في أول بدء الإقامة؛ وبه قال عطاء، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، إذا كان الإمام في المسجد.

قال: وكان مالك لا يوقت به وقتاً، ويقول: ذلك على قدر طاقة الناس،

١٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي.

فيهم القوي والضعيف.

قال: وقال النعمان ومحمد: يجب أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن: حي على الفلاح؛ فإذا قال: قد قامت الصلاة؛ كبر الإمام، وكبر القوم معه، وأما إذا لم يكن الإمام معهم، فإني أكره لهم أن يقوموا في الصفوف.

قال: وقال يعقوب: لا يكبر حتَّى يفرغ المؤذن من الإقامة.

قال ابن المنذر: إذا كان الإمام معهم في المسجد قاموا إذا قام، وإن كانوا ينتظرون خروجه ومجيئه قاموا إذا رأوه، ولا يقوموا حتَّى يروه لحديث أبي قتادة.

وقال الإمام النووي رحمه الله: مذهب الإمام الشافعي وطائفة أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتَّى يفرغ المؤذن من الإقامة، ونقل القاضي عياض عن مالك وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة.

١٣٩٦ ـ قوله: «**كتب إليّ يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله**»:

صرح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه، فأمن بذلك تدليس يحيى؛ قاله في الفتح.

يقول الفقير خادمه: كأن الحافظ لم يقف على رواية المصنف الآتية وفيها التصريح بالتحديث.

١٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي.

١٣٩٧ ـ قوله: «حتى تروني»:

زاد شيبان عن يحيى: **وعليكم بالسكينة**؛ وتابعه على هذه الزيادة: علي بن المبارك، أخرجهما الإمام البخاري في صحيحه، حديث شيبان في الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، رقم: ٦٣٨، وحديث علي بن المبارك في الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم: ٩٠٩، وزعم أبو العباس الطرقي ـ فيما حكاه الحافظ في الفتح ـ أنهما تفردا بهذه الزيادة وقد قال أبو داود في سننه عقب إخراجه لحديث الباب من طريق أبان: رواه معاوية بن سلام، وعلي بن المبارك، عن يحيى وقالا فيه: **حتَّى تروني، وعليكم بالسكينة**. قال الحافظ في الفتح: هذه الرواية المعلقة، وصلها الإسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية وشيبان، جميعاً، عن يحيى كما قال أبو داود، اهـ.

وحديث الباب أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام به، رقم: ٦٣٧.

وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، من طريق حجاج الصواف، ومعمر، وشيبان، جميعهم عن يحيى به، رقم: ٦٠٤.

تابعه أبو سلمة، عن عبد الله بن أبي قتادة، أخرجه مسلم برقم: ٦٠٤ (١٥٦).

* * *

٤٨ ـ بَابٌ: فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

١٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ،

قوله: «إقامة الصفوف»:

انتزع الإمام البخاري ترجمته من حديث الباب فقال: باب إقامة الصف من تمام الصلاة؛ وأورد مع حديث الباب حديث أبي هريرة وفيه: فإنَّ إقامة الصف من حسن الصلاة؛ ثم أورد حديث الباب لكن قال في آخره: من إقامة الصلاة؛ بدل: من تمام الصلاة. قال الحافظ في الفتح: قال ابن رشيد: إنما قال البخاري في الترجمة: من تمام الصلاة، ولفظ الحديث: من حسن الصلاة؛ لأنه أراد أن يبين أنه المراد بالحسن هنا، وأنه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب، بل المقصود منه الحسن الحكمي، بدليل حديث أنس ـ يعني: حديث الباب ـ حيث عبر بقوله: من إقامة الصلاة، اهـ.

قلت: قد أشار الحافظ رحمه الله في غير موضع من الفتح على أن السر في صحيح الإمام البخاري يكمن في تراجمه، وأنها في الغالب منتزعة من الأحاديث، وأنه ربما ترجم للفظ وساقه في الباب بلفظ آخر جمعاً بين الألفاظ الواردة في الحديث، فلا أدري لِمَ لَمْ يتعقب ابن رشيد هنا بهذه الوجهة.

١٣٩٨ ـ قوله: «عن أنس»:

قال الحافظ: لم أره عن قتادة إلَّا معنعناً، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب تقوية له، اهـ. قلت: لا يمنع هذا من احتمال وقوف الإمام البخاري عليه من وجه آخر عن قتادة متصلاً بالسماع، ولذلك اعتمده في صحيحه، أخرج أبو داود الطيالسي هذا الحديث عن شعبة، ثم قال: سمعت شعبة يقول:

فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

داهنت في هذا الحديث، لم أسأل قتادة أسمعته من أنس أم لا؟

قوله: «من تمام الصلاة»:

كأن هذا اللفظ هو الأقرب والأشبه في حديث أنس من لفظ الإمام البخاري «إقامة الصلاة» الذي أخرجه من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، فقد أخرجه أبو داود وغير واحد عن أبي الوليد على لفظ الدارمي هنا، وهكذا قال جماعة عند مسلم وغيره عن شعبة.

قال الحافظ في الفتح: يحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر: «سوّوا صفوفكم» ومن عموم قوله ﷺ: **صلّوا كما رأيتموني أصلّي**؛ ومن ورود الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القرائن، اهـ.

يقول الفقير خادمه: لكنه رحمه الله أطال النقاش في الرد على من ادّعى الوجوب، وعلى من ادعى الإجماع على عدم الوجوب، وعلى من رأى تأثيم تاركه، ثم إنه سلّم بعد في موضع من الفتح فرجح عنده القول بالوجوب، إذ قال في باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها: من اللطائف: وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة؛ قال: وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام، اهـ.

وهذه طريقة أهل الحديث ـ وهو الحق ـ إذ ترتب العقاب على عبادة يدل على بطلانها وعدم قبولها فضلاً عن ترتب الأجر عليها، ففي المغني عن الإمام أحمد: ليس لمن سبق الإمام صلاة؛ يعني لحديث: **أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار**؛ مع أن جمهور الفقهاء على أنه يأثم وتجزئه صلاته.

قال الإمام النووي رحمه الله: يسن للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية

٤٩ ــ بَابُ
فَضْلِ مَنْ يَصِلُ الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ

١٣٩٩ ــ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، قال: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

الصفوف عند إرادة الإحرام بها، ويستحب إذا كان المسجد كبيراً أن يأمر الإمام رجلاً يأمرهم بتسويتها، ويطوف عليهم أو ينادي فيهم، ويستحب لكل واحد من الحاضرين أن يأمر بذلك من رأى منه خللاً في تسوية الصف، فإنَّه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر، والمراد بتسوية الصفوف إتمام الأول فالأول وسد الفرج، ويحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه، ولا يشرع في الصف الثاني حتَّى يتم الأول، ولا يقف في صف حتَّى يتم ما قبله.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعهما عن شعبة:

١ ــ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم: ٧٢٣.

٢ ــ محمد بن جعفر، أخرجه مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم: ٤٣٣.

* * *

١٣٩٩ ــ قوله: «أخبرني طلحة بن مصرف»:

اليامي، الكوفي، أحد الأئمة الأثبات أهل الفضل، والعلم والعمل، اتفق على إمامته وفضله، والاحتجاج بخبره.

قوله: «سمعت عبد الرحمن بن عوسجة»:

الهمداني، الكوفي، من رجال الأربعة الثقات، يعد في التابعين، وليس هو بالمكثر.

عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، لَا تَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ الله وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ ـ أَوِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ ـ.

قوله: «سوّوا صفوفكم»:

المراد بتسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد؛ قاله ابن دقيق العيد. وفي رواية النعمان بن بشير في الصحيحين: **لتسون صفوفكم**؛ باللام التي يتلقى بها القسم.

قوله: «لا تختلف قلوبكم»:

أي: فيظهر الله ذلك الاختلاف على وجوهكم فيقع بينكم التباغض، والتنافر، والتحاسد، قال ابن دقيق العيد في تفسير قوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير: **أو ليخالفن الله بين وجوهكم**: راجع إلى اختلاف القلوب، وتغير بعضهم على بعض، فإن تقدم إنسان على آخر من غير أن يكون مقاماً للإمامة بهم قد يوغر في صدورهم، وهو موجب لاختلاف قلوبهم، فعبر عنه بمخالفة وجوههم. وقال الإمام النووي رحمه الله: الأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال: تغير وجه فلان عليّ؛ أي: ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه عليّ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، اهـ. وأخرج الإمام أحمد في المسند من حديث علي بن يزيد عن القاسم ـ وهي نسخة مضعفة ـ عن أبي أمامة مرفوعاً: **لتسوُّنَّ الصفوف أو لتطمسن وجوهكم...** الحديث.

ورجال حديث الباب رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن عوسجة وهو ثقة.

. . . .

تابعه عن شعبة:

١ ـ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٨٥] رقم: ١٨٥٤١.

٢ ـ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٠٤] رقم: ١٨٧٢٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب فضل الصف المقدم، رقم: ٩٩٧، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٥٥١.

٣ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٠٤] رقم: ١٨٧٢٦، وابن ماجه برقم: ٩٩٧، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٥٥١، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٣١٦.

٤ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٠٣].

وتابع شعبة، عن طلحة:

١ ـ محمد بن طلحة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٨٥] رقم: ١٨٥٣٩.

٢ ـ منصور بن المعتمر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٩٦] رقم: ١٨٦٣٩، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم: ٦٦٤، ومن طريقه البغوي في شرح السنة، رقم: ٨١٨، والنسائي في الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف، رقم: ٨١١، وابن حبان في صحيحه، رقم: ٢١٦١ كما في الإحسان، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم: ٢٤٤٩، وصححه أيضاً ابن خزيمة برقم: ١٥٥٦.

٣ ـ سليمان الأعمش، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٩٦] رقم: ١٨٦٣٩، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٧٨] كتاب الصلاة، باب فضل الصف المقدم، والبغوي في شرح السنة برقم: ٨١٧.

٤ ـ الحسن بن عبيد الله، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٥١]

٥٠ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ

كتاب الصلوات، باب: ما قالوا في إقامة الصف، والبيهقي في الصلاة، باب إقامة الصفوف وتسويتها [٣/ ١٠١]، وأخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢١٧] وصححه على شرط الشيخين! ووافقه الذهبي في التلخيص!! وقد علما أن ابن عوسجة ليس من شرطهما ولا شرط أحدهما.

٥ ـ زبيد اليامي، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم: ٢١٥٧، وسقط طلحة من إسناد ابن خزيمة فيما أرى [رقم: ١٥٥٧].

٦ ـ مالك بن مغول، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٠٣].

وتابع طلحة، عن عبد الرحمن:

أبو إسحاق السبيعي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٩٧] رقم: ١٨٦٤٤، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٧٨]، وابن خزيمة في صحيحه، رقم: ١٥٥٢.

* * *

قوله: «الصف الأوّل»:

كذا في نسختَي السليمانية والمغربية، وفي بقية الأصول: في فضل صف الأول.

وقد وردت أحاديث في ذلك منها: ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعاً: ... **ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا.** وفي رواية لمسلم: **لو تعلمون ما في الصف الأول ما كانت إلَّا قرعة.** وأخرج الإمام أحمد والنسائي من حديث البراء مرفوعاً: **إن الله وملائكته يصلّون على الصف المقدم.** وفي رواية أبي داود: **يصلّون على الذين يلون الصفوف الأول.** قال العلماء: في الحضّ على الصف الأول: فيه المسارعة إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد والخوض في رحمة الله، والقرب من الإمام واستماع قراءته والتعلم منه،

١٤٠٠ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلَاثاً، وللثَّانِي مَرَّةً.

والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من إثم اختراق الصفوف والمرور بين يدي المصلّين وسلامة الذهن من رؤية ما يكون أمامه، وسلامة موضع السجود من أذيال المصلّين.

١٤٠٠ ـ قوله: «عن خالد بن معدان»:

تقدم، وحديثه هنا منقطع، فإنَّه لم يدرك العرباض لكن الوهم فيه من هشام الدستوائي، هو الذي أسقط الواسطة بينهما وهو جبير بن نفير، وعزا الحافظ البيهقي الوهم فيه إلى محمد التيمي، فتعقبه صاحب الجوهر النقي بما ملخصه: أخرجه ابن أبي شيبة من حديث التيمي وفيه ذكر جبير بن نفير، وأخرجه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة كذلك اهـ. كذا قال، وفيه ما فيه فقد روي عن ابن أبي شيبة من وجهين: الأول: من حديث هشام، عن يحيى بإسقاط جبير بن نفير ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه. والثاني: وهو الذي أخرجه في المصنف: من حديث عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى بذكر جبير بن نفير، وهذا لم يخرجه ابن ماجه، فتبين وهم صاحب الجوهر النقي، أيضاً كان ينبغي للحافظ المزي أن يذكر هذا الخلاف في التحفة في حديث جبير بن نفير، عن العرباض كما هي عادته في ذلك.

وقد تابع وهبَ بن جرير، عن هشام في إسقاط جبير بن نفير:

١ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٢٦/٤]، رقم: ١٧١٨١.

٢ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٢٦/٤]، رقم: ١٧١٨١. وابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٥٥٨.

١٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ،

---

٣ ـ إسماعيل بن علية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٧]، رقم: ١٧١٨٨.

٤ ـ يزيد بن هارون، أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب فضل الصف المقدم، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٥٥٨، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٢٥٦] رقم: ٦٣٩.

٥ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم: ١١٦٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٠٢].

٦ ـ عبد الله بن بكر، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٥٥٨، والحاكم في المستدرك [١/ ٢١٧] وصححه على الوجوه كلها!

٧ ـ سهل بن حماد، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢١٤] وصحح إسناده! وقال الذهبي في التلخيص: صحيح على شرطهما ولم يخرجا للعرباض!!

نعم، لكن يبقى الإشكال في موافقة ومتابعة معمر بن راشد وعكرمة بن عمار لهشام الدستوائي في إسقاط جبير بن نفير، أخرجه من طريقهما الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٥١]، رقم: ٢٤٥٢، ومن طريق الحافظ عبد الرزاق أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦]، رقم: ٦٣٨.

وانظر تخريج الحديث الآتي.

١٤٠١ ـ قوله: «الحسن بن علي»:

هو الحلواني، تقدم.

قوله: «الحسن بن موسى الأشيب»:

البغدادي، أبو علي الموصلي قاضيها، أحد الثقات المحتج بهم في الصحيحين وغيرهما.

عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قوله: «عن شيبان»:

هو ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي، كنيته: أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، وأحد الثقات المحتج بهم في الصحيحين وغيرهما، أخرج المصنف حديثه هنا نازلاً عنه، وفي الأول عالياً لكن فيه الإشكال المذكور، والإسناد قوي جدًّا، رجاله كلهم ثقات.

تابعه عن الحسن بن موسى:

الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده، [٤/ ١٢٨]، رقم: ١٧١٩٦.

وتابع الحسن بن موسى، عن شيبان بوصله:

١ ـ عبيد الله بن موسى، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٧٩].

٢ ـ آدم بن أبي إياس، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٢٥٥]، رقم: ٦٣٧.

٣ ـ الوليد بن مسلم، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان برقم: ٢١٥٨ ـ.

وتابع محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان:

بحير بن سعد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٨]، رقم: ١٧١٩٧، ورقم: ١٧٢٠٢، والنسائي في الإمامة، فضل الصف الأول على الثاني، رقم: ٨١٧، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٢٥٦]، رقم: ٦٤٠ (وتصحف اسم بحير إلى يحيى)، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٠٢]، والبغوي في شرح السنة رقم: ٨١٦.

وانظر تخريج الحديث قبله.

* * *

٥١ ـ بَابُ مَنْ يَلِي الإِمَامَ مِنَ النَّاسِ

١٤٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُول: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِ مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ....

١٤٠٢ ـ قوله: «عن أبي معمر»:

هو الأزدي، واسمه عبد الله بن سخبرة، تقدم.

قوله: «يمسح مناكبنا»:

أي: يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلها فيها؛ قاله النووي.

قوله: «فتختلف قلوبكم»:

تكلمنا على معناه في الحديث المتقدم برقم: ١٣٩٩.

قوله: «لِيَلِيَنِ»:

بكسر اللامين، وتخفيف النون من غير ياء؛ قاله النووي؛ قال: ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد. قلت: وفي الأصول بإثباتها لكن بدون وضع علامة الشّدة على النّون.

قوله: «أولوا الأحلام والنهى»:

العقلاء، وقيل: البالغون، والنهى: بضم النون: العقول، فعلى قول من يقول: أولو الأحلام: العقلاء؛ يكون اللفظان بمعنى، فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً. وعلى الثاني: معناه البالغون العقلاء؛ قال أهل اللغة: واحدة النُّهى: نُهية، وهي العقل، ورجل نه، ونهى من قوم نهين، وسمي العقل نهية لأنه ينتهي إلى ما أمر به ولا يتجاوز، وقيل: لأنه ينهى عن القبائح، وأرجع الواحدي الأقوال في اشتقاق النهية إلى قول واحد وهو الحبس، فالنهية هي التي تحبس عن القبائح.

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافاً.

قوله: «ثم الذين يلونهم»:

الذين يقربونهم في هذا الوصف، قال الإمام النووي: ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السُّنَّة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس، كمجالس العلم، والقضاء، والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والتدريس، والإفتاء، وإسماع الحديث ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم، والدين، والعقل، والشرف، والسن، والكفاءة، اهـ.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح.

تابعه عن سفيان:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٢/ ٤٥]، رقم: ٢٤٣٠.

٢ ـ محمد بن كثير، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، رقم: ٦٧٤، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم: ٢١٧٨.

وتابع سفيان، عن الأعمش:

١ ـ أبو معاوية، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٥١]، ومن طريقه مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم: ٤٣٢، والإمام أحمد في المسند [٤/ ١٢٢]، رقم: ١٧١٤٣، والنسائي في الإمامة [٢/ ٨٧]، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، رقم: ٨٠٧، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤١ ـ ٤٢].

٢ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه مسلم في صحيحه رقم: (بدون) وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام، رقم: ٩٧٦، والحميدي في مسنده [١/ ٢١٦]، رقم: ٤٥٦.

١٤٠٣ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاء بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ،

---

٣ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٢]، رقم: ١٧١٤٣، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٥١]، ومن طريقه مسلم في صحيحه رقم: ٤٣٢ (١٢٢)، وابن خزيمة برقم: ١٥٤٢، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤١ ـ ٤٢]، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم: ٢١٧٢.

٤ ـ عبد الله بن إدريس، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٥١]، ومن طريقه مسلم في صحيحه برقم: ٤٣٢ (١٢٢)، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤١ ـ ٤٢].

٥ ـ عيسى بن يونس، أخرجه مسلم في صحيحه.

٦ ـ محمد بن عبيد الطنافسي، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤١ ـ ٤٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٩٧].

٧ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم في صحيحه، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٣١٥.

٨ ـ أبو أسامة حماد، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤٢]، وابن خزيمة برقم: ١٥٤٢.

٩ ـ أبو يحيى الحماني، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤٢]، ولم يذكر فيه قول أبي مسعود.

١٠ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٢]، رقم: ١٧١٤٣، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم [٦١٢]، وابن خزيمة برقم: ١٥٤٢.

١٤٠٣ ـ قوله: «عن خالد»:

هو ابن مهران الحذاء، وأبو معشر: هو زياد بن كليب، كذلك وقع مسمى في إسناد الحافظ ابن حجر لهذا الحديث في إتحاف المهرة،

عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِيَلِيَنِ مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَوْشَاتِ الأَسْوَاقِ.

وقد تقدما وبقية رجال الإسناد وهو على شرط الصحيح.

قوله: «وَهَوْشَات الأسواق»:

بسكون الواو قاله غير واحد، وقال ثعلب: بفتحها؛ وفي بعض الروايات: وهيشات الأسواق؛ بالياء وهما بمعنى، كقولهم: رجل ذو دَغَوات، ودغيات. قال الجوهري: الهيشة مثل الهوشة، وفسرها غيره بما يقع في السوق من الفتن والاختلاط، والمنازعة، والخصومات، وارتفاع الأصوات، وزيد في المطبوعة: قال: والهوشات الاجتماع، وليست ثابتة في الأصول.

تقدم أن الإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن يزيد:

١ ــ يحيى بن حبيب، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم: ٤٣٢ (١٢٣)، والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٣/ ٩٧]، باب الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء.

٢ ــ صالح بن حاتم، أخرجه مسلم في الكتاب، والباب المشار إليهما.

٣ ــ يونس بن محمد، أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند [١/ ٤٥٧]، رقم: ٤٣٧٣.

٤ ــ أبو النعمان محمد بن الفضل، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤٢].

٥ ــ بشر بن معاذ، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٥٧٢.

٦ ــ نصر بن علي الجهضمي، أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء: ليلني منكم أولو الأحلام والنهى؛ رقم: ٢٢٨، وابن خزيمة في

٥٢ ـ بَابٌ: أَيُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَفْضَلُ؟

١٤٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا.

صحيحه، رقم: ١٥٧٢، والبغوي في شرح السنة برقم: ٨٢١، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم: ٢١٨٠.

٧ ـ مسدد، أخرجه أبو داود في الصلاة من سننه، باب من يستحب أن يلي الإمام، رقم: ٦٧٤، والطبراني في الكبير [١٠/ ١٠٧]، رقم: ١٠٠٤١.

٨ ـ محمد بن أبي بكر، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٩٦ ـ ٩٧].

* * *

١٤٠٤ ـ قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

هو الضحاك بن مخلد، وابن عجلان: هو محمد، وأبوه العجلان، تقدموا، والإسناد عال، رواه ابن أبي شيبة ـ وهو من شيوخ المصنف ـ عن معاوية بن هشام، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان به.

قوله: «خير صفوف الرجال»:

الخير والشر في صفي الرجال والنساء للتفضيل، لئلا يلزم من نسبة الخير إلى أحد الصفين شركة الآخر فيه، ومن نسبة الشر إلى أحدهما شركة الآخر فيه فيتناقض، ونسبة الشر إلى الصف الأخير ـ وصفوف الصلاة كلها خير ـ إشارة إلى أن تأخير الرجل عن مقام القرب مع تمكنه منه هضم لحقه، وتسفيه لرأيه، فلا يبعد أن يسمى شرًّا، وإلى هذا الشر أشار ﷺ في الحديث الآخر بقوله: **تقدموا وائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم،**

. . . .

ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله؛ علقه البخاري، وأخرجه مسلم. قال أبو الطيب المتنبي:

ولم أر من عيوب الناس شيئاً كنقص القادرين على التمام

قاله الطيبي رحمه الله، ونقل عن المظهر قوله: الرجال مأمورون بالتقدم، فمن هو أكثر تقدماً فهو أشد تعظيماً لأمر الشرع، فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره، وأما النساء فمأمورات بالحجاب، فمن هي أقرب إلى صف الرجال تكون أكثر تركاً للحجاب، فهي لذلك شر من اللّائي تكن في الصف الأخير.

والإسناد حسن، فقد علق الإمام البخاري لابن عجلان، وعلق لأبيه أيضاً، وأخرج لهما مسلم والباقون.

تابعه إبراهيم بن عبد الله، عن أبي عاصم، أخرجه البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٣/ ٩٨]، باب الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء.

وتابع أبا عاصم، عن ابن عجلان:

١ ـ الليث بن سعد أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٤٠]، رقم: ٨٤٦٧.

٢ ـ سفيان الثوري، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٩٧ ـ ٩٨].

٣ ـ عبد الله بن رجاء، أخرجه الحميدي في مسنده [٢/ ٤٣٩]، رقم: ١٠٠١، ورواه الإمام أحمد عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد ـ يعني: المقبري ـ، عن أبي هريرة به، [٢/ ٢٤٧]، رقم: ٧٣٥٦.

ورواه الشافعي كما في السنن [/ ٢٤٣]، رقم: ١٨٧، والحميدي [٢/ ٤٣٩]، رقم: ١٠٠٠ أيضاً من طريق ابن عيينة لكن قال:

٥٣ ــ بَابٌ:
أَيُّ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ أَثْقَلُ؟

عن ابن عجلان، عن أبيه ــ أو عن سعيد، على الشك ــ، عن أبي هريرة.
وقد روي من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٣٦]، رقم: ٨٤٠٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم: ٤٤٠، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٨٥]، وأبو داود في الصلاة، باب وصف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، برقم: ٦٧٨، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول برقم: ٢٢٤، والنسائي في الإمامة، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال [٢/ ٩٣ ــ ٩٤]، وابن ماجه في سننه برقم: ١٠٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٩٧]، والطيالسي برقم: ٢٤٠٨، وأبو عوانة [٢/ ٣٧]، والبغوي في شرح السنة رقم: ٨١٥.
وله طريق آخر: فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٨٥]، رقم: ١٠٢٩٥، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب صفوف النساء، رقم: ١٠٠٠، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٥٦١، وغيرهم من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

* * *

قوله: «بابٌ»:

ابتدأ المصنف فيه بحديث أبي بن كعب وفي إسناده من الاختلاف ما سيأتي بيانه مما لم يضر في ثبوته وكونه حسناً، فكأن المصنف رحمه الله أراد بطريقته الإشارة إلى صحته أو أنه صحيح عنده حيث أتبعه بالمتفق على صحته ولم يختلفوا فيه ولم يعكس ذلك فيكون شاهداً.

١٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟ فَقَالُوا: لَا ـ لِنَفَرٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَشْهَدُوا الصَّلَاةَ ـ فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُوا مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً.

١٤٠٥ ـ قوله: «عن عبد الله بن أبي بصير»:

العبدي، الكوفي، تفرد بالرواية عنه: أبو إسحاق السبيعي، لكن وثقه العجلي، وابن حبان، وصحح حديث الباب كما سيأتي.

قوله: «أشاهد فلان؟»:

يشهد لهذا اللفظ لفظ مسلم لحديث أبي هريرة المخرج في الصحيحين: أن النبي ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: **لقد هممت أن آمر رجلاً...** الحديث، يأتي برقم: ١٤٠٩.

قوله: «إن هاتين الصلاتين»:

عينتهما رواية أبي صالح، عن أبي هريرة الآتية عند المصنف وفيها: **إنه ليس من صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء الآخرة وصلاة الفجر...** الحديث، قال غير واحد من أهل العلم وإنما كانت العشاء والفجر أثقل من غيرها لقوة الداعي إلى تركهما، فالعشاء وقت السكون والراحة، والفجر وقت لذة النوم.

قوله: «ولو حبواً»:

زاد غيره، عن شعبة في هذا الحديث: وإن الصف الأول لعلى مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع رجل، وكلما كثر فهو أحب إلى الله.

. . . .

تابعه عن سعيد بن عامر:

الحارث بن أبي أسامة، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٤٧].

وتابع سعيد بن عامر، عن شعبة:

١ ـ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٤٠] رقم: ٢١٣٠٢، وابن خزيمة في صحيحه، رقم: ١٤٧٧.

٢ ـ بهز بن أسد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده فيما ذكره الحافظ في أطراف المسند [١/ ٢٢٨] رقم: ٧٧، وفي إتحاف المهرة [١/ ٢١٩] رقم: ٦٢.

٣ ـ حفص بن عمر، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم: ٥٥٤.

٤ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، برقم: ١٤٧٧.

٥ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم: ٥٥٤، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٦٧].

٦ ـ عبد الله بن رجاء، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٤٧].

٧ ـ محمد بن كثير، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم: ٢٠٥٦، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٤٧].

٨ ـ عبد الوهاب بن عطاء، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٤٧].

٩ ـ الحجاج بن المنهال.

١٠ ـ سعيد بن الربيع، أخرج حديثهما الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٦٧].

١١ ـ الحجاج بن أرطاة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٤١] رقم: ٢١٣٠٩.

وتابع شعبة، عن أبي إسحاق: سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أُبَيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ أُبَيٍّ.

في المسند [٥/ ١٤٠] رقم: ٢١٣٠٣، وعبد الرزاق في المصنف [١/ ٥٢٣] رقم: ٢٠٠٤، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٤٨]، وأشار إليه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٦٨].

قال الحاكم، وتبعه البيهقي: هكذا رواه سفيان الثوري، وإبراهيم بن طهمان، وإسرائيل بن يونس، وجماعة عن أبي إسحاق، اهـ.

قوله: «قال أبو محمد»:

هو المصنف رحمه الله يذكر ما وقع من الاختلاف في إسناد هذا الحديث، ويبين أن الحديث محفوظ عن ابن أبي بصير، عن أُبَيٍّ؛ وعنه، عن أبيه، عن أُبَيّ.

وكذلك قال ابن المديني فيما رواه الحاكم والحافظ البيهقي في السنن الكبرى بإسناده إليه قال: أبو بصير، وابن أبي بصير سمعا الحديث من أبي بن كعب جميعاً، اهـ.

وعلى هذا فلا يضر الاختلاف فيه من هذا الوجه وإن كان بعضهم يقدم قولاً على آخر، فقد قال ابن معين فيما رواه الدوري عنه: حديث أبي إسحاق، عن أبي بصير، عن أبيه، عن أُبَيٍّ قال: هذا يقوله الناس عن زهير بن معاوية، وشعبة يقول: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب، والقول قول شعبة، هو أثبت من زهير، اهـ.

وقال الإمام أحمد فيما رواه عنه ابنه عبد الله في العلل: سفيان وشعبة يقولان: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، لم يقولا عن أبيه، وزهير وغيره يقولان: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب، اهـ.

. . . .

وقال الحافظ في التهذيب: تترجح رواية شعبة وسفيان للكثرة، اهـ. باختصار.

نعم، وفي الحديث من الاختلاف سوى ما تقدم:

١ ـ قول بعضهم عن أبي إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي بن كعب، كذلك قال ابن المبارك، عن شعبة، وجرير بن حازم، وإسرائيل بن يونس، وأبو حمزة السكري، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن أبي إسحاق، في المستدرك، والحافظ البيهقي في السنن الكبرى، ولا إشكال أيضاً بحمد الله في هذا الطريق لأن يحيى بن سعيد، وخالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ لما رووا هذا عن شعبة ذكروا سماع أبي إسحاق من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبيه جميعاً (انظر مواضع التخريج التي ذكرناها قريباً حيث ذكروا ذلك عقب روايتهم).

٢ ـ قول أبي الأحوص وسفيان عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير، عن أبيّ بن كعب، أخرجه عبد الله في زوائد المسند [٥/ ١٤١]: ثنا خلف بن هشام البزار وأبو بكر ابن أبي شيبة، عنه، به، فإن كان محفوظاً فهو من المزيد في متصل الأسانيد، لكن قال محمد بن يحيى الذهلي: في رواية خالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد دلالة على أن هذه الروايات محفوظة مَنْ قال: عن أبيه، ومن لم يقل، خلا حديث أبي الأحوص ما أدري كيف هو.

٣ ـ قول الحباب القطعي: عن أبي إسحاق، عن رجل من عبد القيس، عن أبي، أخرجه عبد الله في زوائد المسند [٥/ ١٤١]: ثنا جعفر بن سليمان، عنه به.

انظر تمام تخريج ذلك في الحديثين التاليين.

١٤٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٤٠٧ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٤٠٦ ـ قوله: «ثنا زهير»:

هو ابن معاوية، تقدم.

تابع أبا غسان، عنه:

١ ـ مظفر بن مدرك، أبو كامل، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٤١] رقم: ٢١٣٠٦.

٢ ـ يحيى بن آدم، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٤٧٦.

٣ ـ أحمد بن عبد الله بن يونس، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٦٨].

٤ ـ خالد بن ميمون، أخرجه المصنف عقب هذا، وعلقها الحافظ البيهقي في سننه الكبرى [٣/ ٦٨].

ولتمام تخريج حديث زهير بن معاوية انظر التعليق على الحديث الآتي وكذا الحديث المتقدم قبله.

١٤٠٧ ـ قوله: «عن خالد بن ميمون»:

الخراساني، من أفراد المصنف، ذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ونقل عن أبيه قوله: ما أرى بحديثه بأساً.

وقد تابع خالد بن ميمون وزهير بن معاوية، عن أبي إسحاق: أبو بكر

١٤٠٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً.

ابن عياش، وزيد بن أبي أنيسة، وزكرياء بن أبي زائدة، ويونس بن أبي إسحاق، ورقبة بن مصقلة، ومطرف، وإبراهيم بن طهمان؛ قاله الحاكم.

* وخالفهم جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، فقال عنه، عن أبي بصير، عن أبي، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٤١] رقم: ٢١٣٠٨، وأشار إليه الحاكم في المستدرك، وقال: وهكذا قال إسرائيل بن يونس، وأبو حمزة السكري، وعبد الرحمن المسعودي.

ويظهر ـ والله أعلم ـ أن الاختلاف فيه من أبي إسحاق، فقد رواه أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير به، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٣٢]، ومن طريقه الإمام عبد الله في زوائده على مسند أبيه [٥/ ١٤١] رقم: ٢١٣١٠، وأخرجه الإمام عبد الله أيضاً من طريق خلف بن هشام برقم: ٢١٣١٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٦٨] من طريق الحسن بن الربيع كلاهما عن أبي الأحوص به، وتابعه سفيان، عن أبي إسحاق، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٤٨].

ورواه حباب القطعي، عن أبي إسحاق، عن رجل من عبد القيس، عن أُبَيّ به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: ٢١٣١١، والله أعلم.

١٤٠٨ ـ قوله: «ولو حبواً»:

زاد حفص بن غياث، عن الأعمش عند البخاري في الأذان، باب فضل العشاء في جماعة: **لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم، ثم آمر رجلاً يؤم**

٥٤ ـ بَابٌ: فِيمَنْ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ

١٤٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا حَطَباً، فَآمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى أَقْوَام يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، لَوْ كَانَ عَرْقاً سَمِيناً

الناس، ثم آخذ شعلاً من النار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد؛ رقم: ٦٥٧، وقال أبو معاوية، عن الأعمش عند مسلم: **ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال، معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**؛ أخرجه في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم: ٦٥١ (٢٥٢).

ولتمام تخريج حديث أبي هريرة انظر التعليق على الحديث الآتي بعده، وكذا على الحديث المتقدم برقم: ١٣٤٦.

* * *

١٤٠٩ ـ قوله: «عن هذه الصلاة»:

وفي رواية ابن أبي ذئب عن العجلان عند الإمام أحمد: **لا يشهدون العشاء الآخرة في الجميع**. وفي رواية مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: **لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء**؛ أخرجه البخاري وبوّب له: بوجوب صلاة الجماعة، وقد روي حديث أبي هريرة من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة، وبسببها اختلف في المراد بالصلاة، هل هي الجماعة، أو العشاء، أو العشاء والفجر أو الجمعة، أما الجمعة فلم ترد في حديث أبي هريرة إلَّا من رواية معمر، عن جعفر بن برقان، عن يزيد الأصم عن أبي هريرة

أَوْ مَرْمَاتَينِ، لَشَهِدُوهَا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً.

وفيه: لا يشهدون الجمعة. أخرجه الحافظ عبد الرزاق، ومن طريقه الحافظ البيهقي وقال: كذا قال: الجمعة.

وكذلك روي عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة، ووصف الحافظ في الفتح هذه الرواية بالشاذة، قال: وبه يظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة لكنه حديث مستقل لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة، ولا يقدح أحدهما في الآخر، فيحمل على أنهما واقعتان كما أشار إليه الإمام النووي رحمه الله، وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة على ذكر العشاء، وعليهما اعتمد البخاري وابن خزيمة وغيرهما على فرضية الجماعة في الصلوات كلها ورجحوه بحديث الباب.

وألزم بعضهم بمن يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى قالوا: الحديث ورد في صلاة معينة فدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها، ويؤيد الانفصال عنه دلالة العموم، وفي المسألة بحث، وفيما أشرت إليه كفاية، وبالله التوفيق.

قوله: «أو مرماتين»:

كذا في النسخة المغربية وهي موافقة لما في مصادر التخريج الأخرى وكتب الغريب، وتصحفت في بعض النسخ إلى: مغرفتين. وفي نسخة: معزفتين. وفي أخرى: معْرقين. وقد تقدم تفسير المرماتين والكلام عليه تحت الحديث رقم: ١٣٤٦.

والإسناد حسن، فقد علق البخاري لابن عجلان، ولأبيه.

. . . .

تابعه عن أبي عاصم:
محمد بن بشار، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٤٨٢.
وتابع أبا عاصم، عن ابن عجلان:
١ ـ أبو سعيد مولى بني هاشم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٧٦]، رقم: ٨٨٧٧.
٢ ـ صفوان بن عيسى، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٤٨٢.
٣ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٤٨١.
وتابع ابن عجلان، عن أبيه: ابن أبي ذئب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٩٢]، رقم: ٧٩٠٣، ورقم: ٨٢٣٩.
وتابع العجلان، عن أبي هريرة: الأعرج، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الأحكام، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت، رقم: ٧٢٢٤.
وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد، عنه به، رقم: ٦٥١ (٢٥١).
ولتمام تخريج حديث أبي هريرة انظر التعليق على الحديث قبله، وكذا على الحديث المتقدم برقم: ١٣٤٦.
تنبيه: أدخل ناسخ «د» في هذا الباب، عقب هذا الحديث حديث عبد الله بن الزبير الحميدي المتقدم برقم: ١٣٦٣، وحديث سفيان، عن عثمان بن حكيم المتقدم برقم: ١٣٦٤ ولعله وهم في ذلك حيث لم تثبت إعادتهما في بقية الأصول الأخرى، والله أعلم.

* * *

٥٥ ـ بَابُ
الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ مَطَرٌ فِي السَّفَرِ

١٤١٠ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ أَوْ مَطِيرَةٍ أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ.

قوله: «إذا كان مطر في السفر»:

كأن المصنف يذهب إلى اختصاص الرخصة بالسفر، وقد روى مالك حديث الباب في الموطأ فلم يقيده بالسفر، قال الحافظ في الفتح: وبه أخذ الجمهور، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه.

١٤١٠ ـ قوله: «بضَجْنَان»:

بالتحريك، ونونين بوزن فعلان غير مصروف، جبيل على بريد من مكة، وهناك الغميم في أسفله مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، قال الواقدي: بين ضَجنان ومكة خمسة وعشرون ميلاً وهي لأسلم وهذيل وغاضرة، ولما أسري به ﷺ قالت له قريش: ما آية صدقك؟ قال: **لما أقبلت راجعاً حتَّى إذا كنت بضجنان مررت بعير فلان فوجدت القوم ولهم إناء فيه ماء فشربت ما فيه**. . . القصة، ذكرها ياقوت في معجمه، وقال أبو عبيد البكري: بين قديد وضجنان يوم، وقال معبد الخزاعي:

قد جعلت ماء قديد موعدي ... وماء ضجنان لها ضحى الغد

قوله: «أو مطيرة»:

في نسخة «ل»: أو مطر؛ ثم ضرب عليها الناسخ وكتب: أو المطر. قال الكرماني: مطيرة بوزن فعيلة بمعنىٰ فاعلة، وإسناد المطر إليها مجاز،

. . . .

ولا يقال إنها بمعنى مفعولة ـ أي: ممطور فيها ـ لوجود الهاء في قوله: مطيرة؛ إذ لا يصح ممطورة فيها. نقله الحافظ وقال: قوله: (أو) للتنويع لا للشك. وفي صحيح أبي عوانة: ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح؛ ودل ذلك على أن كُلًّا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة، ونقل ابن بطال فيه الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل، لكن في السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث: في الليلة المطيرة والغداة القرة؛ وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه: أنهم مطروا يوماً فرخص لهم؛ ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحاً، لكن القياس يقتضي إلحاقه، وقد نقله ابن الرفعة وجهاً.

وقال الإمام النووي رحمه الله: في الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة ـ يعني: لحديث أبي الزبير، عن جابر أنه ﷺ قال: **ليصل من شاء منكم في رحله** ـ وأنها مشروعة في السفر، اهـ. باختصار.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه عبيد الله بن عمر، عن نافع، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، رقم: ٦٣٢، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم: ٦٩٧ (٢٣، ٢٤).

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في كتاب الأذان، باب الرخصة والعلة أن يصلي في رحله، رقم: ٦٦٦، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم: ٦٩٧ (٢٢).

* * *

٥٦ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

١٤١١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: رَجُلٌ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَهُوَ يُصَلِّي، أَيُصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: بِأَيَّتِهِمَا يَحْتَسِبُ؟ قَالَ: بِالَّتِي صَلَّى مَعَ الإِمَامِ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً.

١٤١١ ـ قوله: «بالتي صلى مع الإمام»:

اعتماداً على فضل الله لا على ما احتج به، وقد أطلنا البحث في بيانه تحت حديث رقم: ١٣٦٨ وذكرنا حجة من قال بأن التي مع الجماعة هي الفرض.

قوله: «ببضع وعشرين»:

كذا في «ك»، ووقع في غيرها: بضع وعشرين؛ وكتب ناسخ «ل» فوق «بضع»: كذا؛ وصوبها محققوا الكتاب: بضعاً.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي خالد الأحمر، عن داود فقال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده أربع وعشرون درجة؛ [المصنف ٢/ ٤٨٠]، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٤٧٢ من طريق عبد الأعلى، عن داود؛ فقال مثل ما قال يزيد هنا.

وإنما ذكرت موضع الحديث في هٰذين الكتابين مع وجوده في الصحيحين لأبين ما ورد في الطريقين عن داود من الألفاظ فيه.

وقد أخرجه مالك في الموطأ، عن الزهري، عن سعيد به، والبخاري في الأذان، باب فضل صلاة الفجر، من طريق شعيب، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه، رقم: ٦٤٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، من طريق مالك المذكور، ومعمر، وشعيب ثلاثتهم، عن الزهري به، رقم: ٦٤٩ (٢٤٥، ٢٤٦).

١٤١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

٥٧ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ مَنْعِ النِّسَاءِ عَنِ المَسَاجِدِ وَكَيْفَ يَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ

١٤١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ زَوْجَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ ....

١٤١٢ ـ قوله: «ثنا يحيى»:

هو ابن سعيد القطان، أخرجه مسلم من طريق زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيى به، رقم: ٦٥٠ (٢٥٠).

وتابع يحيى، عن عبيد الله: أبو أسامة، وابن نمير؛ أخرجه من طريقهما مسلم في صحيحه (انظر ما بعده). وتابع عبيد الله، عن نافع:

١ ـ مالك بن أنس الإمام، أخرجه في الموطأ له، ومن طريقه أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم: ٦٤٥، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٥٠.

٢ ـ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم: ٦٤٩.

٣ ـ الضحاك بن عثمان، أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، (انظر ما بعد رقم: ٢٥٠).

* * *

١٤١٣ ـ قوله: «إلى المسجد»:

رواه عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن سالم عند الإمام البخاري

فَلَا يَمْنَعْهَا.

١٤١٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفِلَاتٍ.

فقيَّده بالليل، وأكثر الرواة عن حنظلة لم يقيدوه، وكذلك قال أكثر الرواة عن الزهري، وعلى هذا فرواية المصنف راجحة ورواية الإمام البخاري مرجوحة.

قوله: «فلا يمنعها»:

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط مأخوذة من الأحاديث ـ كالآتي عند المصنف ـ وهو أنها لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة، ونحوها مما يفتتن بها، وألا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة، وهذا النهي عن منعهن محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد، ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج، ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

أخرجاه من طرق عن ابن عمر أشرنا إلى بعض مواضعه عندهما في العلم، باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث فلم يعظمه ولم يوقره، رقم: ٤٧٦، فلا نطيل البحث بتخريجه.

١٤١٤ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تقدم، وإسناده حسن، محمد بن عمرو علق له البخاري وأخرج له مقروناً، ومسلم في المتابعات والشواهد، وحديثه من قبيل الحسن، وهو صحيح لغيره.

١٤١٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: التَّفِلَةُ: الَّتِي لَا طِيبَ لَهَا.

تابعه عن محمد بن عمرو:

١ ـ سعيد بن عامر، يأتي حديثه عند المصنف عقب هذا.

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٣٨، ٤٧٥]، رقم: ٩٦٤٣، ١٠١٤٩، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٦٧٩، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم: ٢٢١٤.

٣ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه الشافعي [١/ ١٢٧]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ١٥١]، رقم: ٥١٢١، والحميدي في مسنده [٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢]، رقم: ٩٧٨، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ٧٦٠.

٤ ـ عبدة بن سليمان، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٨٣].

٥ ـ حماد بن سلمة، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم: ٥٦٥.

٦ ـ عبد الله بن إدريس، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٦٧٩.

٧ ـ عيسى بن يونس، أخرجه ابن الجارود في المنتقى له، برقم: ٣٣٢.

٨ ـ معاذ العنبري، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٣٤].

١٤١٥ ـ قوله: «أخبرنا سعيد بن عامر»:

هو الضبعي، واستفيد من طريقه متابعته ليزيد، وتفسيره للتفلة، وتخريج حديثه في الذي قبله.

* * *

٥٨ ـ بَابٌ:
إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

١٤١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ،

قوله: «وأقيمت الصلاة»:

يعني: فما الحكم؟ وللبخاري في الصحيح مثله، قال الحافظ: قال الزين بن المنير: حذف جواب الشرط في هذه الترجمة إشعاراً بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف.

١٤١٦ ـ قوله: «إذا وضع العشاء»:

وفي رواية: إذا قرِّب. وفي أخرى: إذا قدِّم. وقد جعل من قال بوجوب الجماعة حضور الطعام عذراً في تركها، وأنه لا يسقط عنه الوجوب مطلقاً، وقد زاد موسى بن أعين ـ متفرداً بها عن عمرو بن الحارث وهو ثقة ـ في هذا الحديث: وأحدكم صائم. أخرجها ابن حبان، والطبراني في الأوسط، وقد استدل بهذه الرواية ابن دقيق العيد على أنها المغرب كما سيأتي إيضاحه.

قوله: «وحضرت الصلاة»:

قال ابن دقيق العيد: لا ينبغي حمل الألف واللام في الصلاة على الاستغراق ولا على الماهية، بل ينبغي أن يحمل على المغرب لقوله: **فابدؤا بالعشاء**. وذلك يُخرج صلاة النهار ويُبَيِّن أنها غير مقصودة، ويبقى التردد بين المغرب والعشاء فيترجح حمله على المغرب لما ورد في بعض الروايات: **إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدؤا به قبل أن تصلوا**. وهو صحيح، وكذلك صح: **فابدؤا قبل أن تصلوا صلاة المغرب**؛ قال: والحديث يفسر بعضه بعضاً، اهـ. ونقل الحافظ في الفتح عن الفاكهاني قوله: ينبغي حمله على العموم نظراً إلى العلة

فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ.

وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضي حصراً فيها، لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم، اهـ. ويؤيده لفظ عائشة: لا صلاة بحضرة الطعام. . . الحديث.

قوله: «فابدؤا»:

حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، وقيده الشافعية بمن كان محتاجاً إلى الأكل. وزاد الغزالي: ما إذا خشي فساد المأكول. واختار مالك البداءة بالصلاة إلَّا إن كان الطعام خفيفاً. ذكره ابن المنذر عنه، وفي الحديث دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت، قال الإمام النووي: في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع، ويلحق بها ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، قال: وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها، وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه، وصلاته صحيحة عندنا وعند جمهور العلماء لكن يستحب إعادتها ولا يجب، اهـ. واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله: «فابدؤا»: على تخصيص ذلك بما لم يشرع في الأكل، فأما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى، بل يقوم إلى الصلاة، ويؤيده رواية عمرو بن أمية في الصحيح، قال: **رأيت النبي ﷺ يأكل ذراعاً يحتز منها، فلما دعي إلى الصلاة قام فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ**. قال ابن المنير: لعله ﷺ أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرخصة لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته، وأيكم يملك أربه.

١٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ.

فائدتان:

الأولى: قال ابن الجوزي: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الله، ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة.

الثانية: يتردد على كثير من الألسنة ـ وسمعته في المذياع من بعض المشايخ الكبار الذين تدور عليهم الفتوى ـ إذا حضر العَشاء والعِشاء فابدؤا بالعَشاء. ولا أصل له بهذا اللفظ، وكذلك قال شيخنا عند شرحه، لكن قال الحافظ ابن حجر: رأيت بخط قطب الدِّين أن ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل بن علية، عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن رافع، عن أم سلمة مرفوعاً: **إذا حضر العشاء، وحضرت العشاء، فابدؤا بالعشاء**. قال: فإن كان ضبطه فذاك، وإلَّا فقد رواه الإمام أحمد عن إسماعيل بن علية بلفظ: **وحضرت الصلاة**؛ ثم راجعت مصنف ابن أبي شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد.

تابعه عن محمد بن يوسف: الإمام البخاري، أخرجه في الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه، رقم: ٥٤٦٥، وأخرجه في الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم: ٦٧١ من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام به، رقم: ٦٧١، وأخرجه مسلم في المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، من طريق ابن نمير، وحفص بن غياث، ووكيع ثلاثتهم عن هشام به، رقم: ٥٥٨.

١٤١٧ ـ قوله: «عن أنس بن مالك»:

قال الإمام البخاري: وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة

. . . .

فلا يأتيها حتَّى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام، وقد استدل بهذا الإمام أحمد، والثوري وإسحاق بن راهويه على عدم تقييد الحديث بشيء خلافاً للشافعية كما تقدم، وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس: أنهما كانا يأكلان طعاماً وفي التنور شواء فأراد المؤذن أن يقيم، فقال له ابن عباس: لا تعجل، لئلا يعرض لنا في صلاتنا. وفي رواية لسعيد بن منصور: لئلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء. وفي المصنف أيضاً عن الحسن بن علي قوله: العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة. قال الحافظ عقب إيراده للأثرين: وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً، ولا يتقيد بكل ولا بعض، ويستثنى من ذلك الصائم، فلا تكره صلاته بحضرة الطعام إذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به، لكن إذا غلب استحب له التحول من ذلك المكان، اهـ.

تابع يحيى بن حسان، عن ابن عيينة:

١ ــ عمرو الناقد.

٢ ــ زهير بن حرب.

٣ ــ ابن أبي شيبة.

أخرجه من طريقهم مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم: ٥٥٧ (٦٤) وتابعهم عن ابن شهاب:

١ ــ عقيل بن يونس، أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم: ٦٧٢.

٢ ــ عمرو بن الحارث، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما رقم: (بدون).

وأخرجه البخاري في الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، من حديث أبي قلابة، عن أنس به، رقم: ٥٤٦٣.

٥٩ ـ بَابٌ: كَيفَ يَمْشِي إِلَى الصَّلَاةِ؟

١٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ،

١٤١٨ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

تابعه ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، عن ابن عيينة عن الزهري، عن سعيد وحده عند مسلم، وأخرجاه أيضاً من حديث الزهري عن شيخيه أبي سلمة وسعيد بن المسيب مجموعين، فأخرجه البخاري في الجمعة، باب المشي إلى الجمعة من طريق ابن أبي ذئب، ومسلم في المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن أبي ذئب ففرقهما في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، قال الحافظ في الفتح: ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري، وجزم بأنه عنده عنهما جميعاً؛ قال: وكان ربَّما اقتصر على أحدهما؛ وأما الترمذي فإنَّه أخرجه من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد وحده؛ قال: وقول عبد الرزاق أصح، ثم أخرجه من طريق ابن عيينة، عن الزهري، كما قال عبد الرزاق؛ قال: وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما، اهـ. باختصار.

قوله: «وعليكم السَّكينة»:

زاد بعضهم عن الزهري في هذا الحديث: والوقار، ولا تسرعوا؛ قال القاضي عياض وتبعه القرطبي في معنى الوقار: هو بمعنى السكينة،

فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا.

وجمع بينهما تأكيداً. وقال الإمام النووي: الظاهر أن بينهما فرقاً، وأن السكينة التأني في الحركات، واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار: في الهيئة وغض البصر، وخفض الصوت، والإقبال على طريقه بغير التفات، وقد قيل: إن الحكمة في هذا الأمر مستفادة من زيادة وقعت في حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة وفيه: فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة؛ أي: أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه، وقوله: لا تسرعوا؛ فيه زيادة تأكيد لئلا يفضي الاستعجال والإسراع إلى عدم الوقار.

قوله: «فأتمُّوا»:

أي: أكملوا؛ قال الحافظ في الفتح: هذا هو الصحيح في رواية الزهري، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ: فاقضوا؛ وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة مع أنه أخرج إسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه، اهـ. ولم أقف على ما قاله في المطبوع من التمييز، ورواية المصنف تردّه، نعم، وقع في رواية لمعاوية بن هشام عن سفيان، وعن همام، عن أبي هريرة ولم يعدّها أهل الحديث من الأوهام لقول النبي ﷺ في رواية ابن سيرين عند مسلم: **إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، صل ما أدركت، واقض ما سبقك**. قال الإمام النووي رحمه الله: المراد بالقضاء: الفعل، لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل، فمنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ...﴾ الآية؛ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ...﴾ الآية؛ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ...﴾ الآية؛ والمعنى في الجميع: الفعل، ومذهب

١٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سُبِقْتُمْ فَأَتِمُّوا.

٦٠ ـ بَابُ فَضْلِ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ

١٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالمَدِينَةِ ـ لَا أَعْلَمُ بِالمَدِينَةِ مِمَّنْ

الشافعي وجمهور العلماء من السلف على أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما يأتي بعد سلامه آخرها، وعكسه أبو حنيفة وطائفة للحديث المذكور، وعن مالك وأصحابه روايتان، اهـ. باختصار.

وقد ذكرت مواضع الحديث في الصحيحين فأغنى عن الإعادة، وبالله التوفيق.

١٤١٩ ـ قوله: «وما سبقتم فأتمُّوا»:

تابعه الإمام البخاري عن أبي نعيم، أخرجه في الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، رقم: ٦٣٨.

وأخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة من طريق معاوية بن هشام، عن شيبان به، رقم [انظر ما بعد رقم: ٦٠٣ (١٥٥)].

قال الإمام البخاري عقب روايته للحديث: تابعه علي بن المبارك ـ يعني: عن يحيى ـ، ووصله في كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم: ٩٠٩.

* * *

١٤٢٠ ـ قوله: «أنا التيمي»:

هو سليمان، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن مل، تقدما.

يُصَلِّي الْقِبْلَةَ أَبْعَدَ مَنْزِلاً مِنَ المَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ـ فَقِيلَ لَهُ: لَوِ ابْتَعْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ، وَالظَّلْمَاءِ؟ قَالَ: وَالله مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي بِلِزْقِ المَسْجِدِ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله كَيْمَا يُكْتَبَ أَثَرِي وَخُطَايَ، وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي، وَإِقْبَالِي وَإِدْبَارِي ـ أَوْ كَمَا قَالَ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَأَعْطَاكَ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ ـ أَوْ كَمَا قَالَ ـ.

قوله: «وأعطاك»:

كذا بالعطف، وفي بعض الروايات ـ كما عند ابن حبان ـ: أو أعطاك؛ وكان ناسخ «ك» كتب الألف قبل الواو ثم ضرب عليها، فأصاب؛ فقد أخرجها غير واحد من طريق يزيد شيخ المصنف في هذا الحديث بواو العطف.

وأنطاك لغة في أعطاك، وزعم أبو حيان في تفسيره أنها قراءة مروية عن رسول الله ﷺ يعني: سورة الكوثر، فوهم وهماً قبيحاً، ثم وهم مرة أخرى فقال: وبها قرأ الحسن وابن محيصن والزعفراني؛ ولم أر من ذكر ذلك من أهل الإقراء وفنه، فينظر فيما قال!

وإسناد الحديث على شرطهما.

تابعه عن يزيد بن هارون:

١ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨]، كتاب الصلاة، باب القرب من المسجد أفضل أم البعد.

٢ ـ محمد بن عبد الملك الدقيقي، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٨٩]، والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٣/ ٦٤]، باب فضل بُعْد المشي إلى المسجد.

. . . .

وتابع يزيد بن هارون، عن التيمي:

١ ـ عبثر بن القاسم، أخرجه مسلم في المساجد، باب فضل كثرة الخُطا إلى المساجد، رقم: ٦٦٣، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٨٩].

٢ ـ المعتمر بن سليمان، أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب المشار إليهما، وعبد الله في زوائده على مسند أبيه [٥/ ١٣٣]، رقم: ٢١٢٥٤، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٥٠٠.

٣ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب المشار إليهما، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٥٠٠.

٤ ـ زهير بن معاوية، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم: ٥٥٧، ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي في شرح السنَّة برقم: ٧٨٧، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٨٩].

٥ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه عبد الله في زوائده على مسند أبيه [٥/ ١٣٣]، رقم: ٢١٢٥٢، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم: ٢٠٤٠.

٦ ـ عبد الله بن صالح العجلي، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٨٩].

٧ ـ زائدة بن قدامة، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٨٩].

٨ ـ بكار بن الخصيب، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٨٩].

وتابع التيمي، عن أبي عثمان: عاصم الأحول، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، والإمام أحمد في المسند، وابنه عبد الله في زوائده [٥/ ١٣٣]، الأرقام: ٢١٢٥٠، ٢١٢٥١، ٢١٢٥٣، ٢١٢٥٥، وابن ماجه في الصلاة من سننه، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً، رقم: ٧٨٣، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٥٠٠، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٨٩].

* * *

٦١ ـ بَابُ
صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

١٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ ـ هُوَ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ـ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ فَأَقَامَنِي عَلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: ....

قوله: «بابُ صلاةِ الرجل»:

أي: باب حكم صلاة الرجل خلف الصف وحده.

١٤٢١ ـ قوله: «زياد بن أبي الجعد»:

الكوفي، أخو سالم بن أبي الجعد، روى عنه اثنان، ولم يوثقه سوى ابن حبان.

قوله: «فأقامني على شيخ»:

وفي رواية لشعبة، عن حصين: أراني زياد شيخاً بالجزيرة يقال له: وابصة؛ فهذا يدل على أن هلال بن يساف قد أدرك وابصة ورآه، وفي سكوت وابصة حال سماعه إقرار لزياد، فهو كالقراءة والعرض على العالم، فيثبت بهذا سماع هلال من وابصة، وقد أشار الترمذي إلى نحو هذا في جامعه حيث قال: وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة، اهـ. ومما يدل على صحة هذا إسقاط هلال في بعض رواياته للواسطة بينه وبين وابصة، فقد أخرج الإمام أحمد في المسند [٤/٢٢٨] رقم: ١٨٠٣٣، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٤٣] رقم: ٣٨٣ حديث الباب من طريق الأعمش، عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة: أن النبي ﷺ سئل عن رجل صلى خلف الصفوف وحده فقال: **يعيد الصلاة**. تابعه الحجاج بن أرطاة، عن هلال، أخرجه الطبراني برقم: ٣٨٧، فيكون لحديث هلال ثلاثة

وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي هَذَا ـ وَالرَّجُلُ يَسْمَعُ ـ أَنَّهُ رَأَى رَسُولُ اللهِ وَقَدْ صَلَّى خَلْفَهُ رَجُلٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِالصُّفُوفِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

طرق: هلال عن زياد، عن وابصة؛ وهلال، عن عمرو بن راشد، عن وابصة؛ وهلال، عن وابصة. وكلها محفوظة بحمد الله، وسيأتي ذكر طرق الحديث عن وابصة.

قوله: «وابصة بن معبد»:

صحابي معمر، عاش إلى قرب التسعين.

قوله: «صلى خلفه رجل»:

يشبه أن يكون هذا الرجل هو وابصة بن مغبد، فقد روى الطبراني في معجمه الكبير [١٤٦/٢٢] من حديث أشعث بن سوار عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد عن وابصة؛ وعن أشعث، عن بكير بن الأخنس، عن وابصة قال: **صليت وحدي خلف رسول الله ﷺ فأمرني أن أعيد**؛ فيستفاد منهما تسمية المبهم.

قوله: «فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد»:

وبه قال إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، والحسن بن صالح، وإسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبة فيما حكاه ابن المنذر أنهم قالوا: لا يجزيه، وعليه أن يعيد. قال ابن المنذر: وبه أقول.

وسيأتي بقية البحث في المسألة.

والحديث صححه ابن خزيمة حيث احتج به، وأورده تعليقاً في صحيحه، وأثبته الإمام أحمد فيما ذكره ابن المنذر، واحتج به، كما سيأتي.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٢٨/٤]، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم: ٢٣٠، وابن ماجه في

. . . .

إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم: ١٠٠٤، وابن أبي شيبة [٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣]، والطبراني في الكبير [٢٢/ ١٤١ ـ ١٤٢] رقم: ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥]، وابن حزم في المحلى [٤/ ٥٣] من طرق عن حصين به.
تابعه منصور، عن هلال، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٥٩] رقم: ٢٤٨٢، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم: ٣١٩، وابن المنذر في الأوسط [٤/ ١٨٤] رقم: ١٩٩٥، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٤١] رقم: ٣٧٥.
* وخالفه عمرو بن مرة، فرواه عن هلال، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٢٨] رقم: ١٨٠٢٩، ١٨٠٣٤، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم: ٦٨٢، ومن طريقه البغوي في شرح السنة رقم: ٨٢٤، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف، رقم: ٢٣١، والطيالسي في مسنده رقم: ٦٥٤، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٩٣]، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم: ٢١٩٨، ٢١٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٠٤]، وابن حزم في المحلى [٤/ ٥٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٤٠ ـ ١٤١] رقم: ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣.
ولم يتابع أحد عمرو بن مرة على هذا، لكن قال ابن حبان في صحيحه: سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد، عن وابصة، وسمعه من زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، والطريقان جميعاً محفوظان.
وانظر تمام التخريج تحت الحديث الآتي.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُثْبِتُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

قوله: «إلى حديث يزيد بن زياد»:
يحتمل: لأن عمرو بن راشد لا يعرف إلَّا بهذا الحديث، فكأن عمرو بن مرة لم يتقنه عن هلال، حيث لم يتابعه أحد بذكر عمرو بن راشد، وقد تابع غير واحد هلالاً، عن زياد، على أن الإمام أحمد رحمه الله قد احتج بأصل هذا الحديث، وجمع بين هذا وبين حديث أبي بكرة المخرّج في الصحيحين أن النبي ﷺ قال له حين ركع قبل أن يصل إلى الصف: **زادك الله حرصاً ولا تعد**؛ بأن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل فيه قبل الرفع من الركوع لم تجب عليه الإعادة بحديث أبي بكرة، وإلَّا فتجب بعموم حديث وابصة، وفي المغني جواب آخر وهو أنّ النبي ﷺ نهاه بقوله: **ولا تعد**؛ والنهي يقتضي الفساد، لكنه عذره فيما فعله لجهله بتحريمه، وللجهل تأثير في العفو، وقد استنبط بعضهم من قوله: **ولا تعد**؛ أن ذلك الفعل كان جائزاً، كما كان الإتيان بما سبق به المأموم أولاً جائزاً في أول الأمر، ثم لما ورد النهي بقوله: **لا تعد**؛ لم يجز العود إلى ما نهي عنه.
قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: مذهبنا أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مع الكراهة؛ وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، ومالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وحكاه أصحابنا عن زيد بن ثابت الصحابي، وعن الثوري، وابن المبارك، وداود، واحتج أصحابنا بحديث أبي بكرة، وحديث ابن عباس، وحملوا الحديثين الواردين في الإعادة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، وقوله ﷺ: **لا صلاة خلف الصف**؛ أي: لا صلاة كاملة كقوله ﷺ:

١٤٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهَذَا.

لا صلاة بحضرة الطعام؛ قال: ويدل على صحة التأويل أنه ﷺ انتظره حتَّى فرغ، ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها، وهذا واضح، اهـ.

١٤٢٢ ـ قوله: «عبد الله بن داود»:

هو الخريبي، الإمام الثقة، تقدم.

قوله: «يزيد بن زياد»:

هو ابن أبي الجعد ابن أخي عبيد الآتي، وثقه الإمام أحمد، وابن معين وجماعة، وقال آخرون: ليس به بأس.

قوله: «عن عبيد بن أبي الجعد»:

الغطفاني، أخو سالم بن أبي الجعد، روى عنه جماعة، ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان، قال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال ابن حجر: صدوق.

قوله: «عن زياد بن أبي الجعد»:

الغطفاني، روى عنه اثنان، ووثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول؛ يعني: حيث يتابع، وقد توبع كما مر وسيأتي.

تابعه عن مسدد: يوسف بن يعقوب، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٠٥].

وتابع عبد الله بن داود، عن يزيد:

١ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٤١] رقم: ٣٧٤.

١٤٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا

---

٢ ـ القاسم بن مالك المزني، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٤/ ١٨٤] رقم: ١٩٩٦.

وللحديث طرق أخرى عن وابصة:

فأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده [٣/ ١٦٢] رقم: ١٥٨٨، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٤٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٠٥] من حديث السري بن إسماعيل ـ وهو ضعيف ـ عن الشعبي، وزاد فيه: أيها المصلي وحده ألا تكون وصلت صفًّا فدخلت معهم، أو اجتررت رجلاً إليك أن ضاق بك المكان، أعد صلاتك، فإنَّه لا صلاة لك. وهذا بهذه الزيادة لا يصح، لكن له أصل من حديث الشعبي؛ فقد رواه إسماعيل بن أبي خالد، عنه، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٤٥] برقم: ٣٩٢ بإسناد جيد.

وأخرجه الطبراني من حديث سالم بن أبي الجعد، وعن حنش بن المعتمر، وعن بكير بن الأخنس جميعهم عن وابصة به.

١٤٢٣ ـ قوله: «أنّ جدته مليكة»:

تصغير ملكة، والضمير في جدته يعود على إسحاق، جزم به ابن عبد البر، وعبد الحق، والقاضي عياض، وصححه النووي في شرح مسلم، وجزم ابن سعد، وابن منده، وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية، وعبد الغني في العمدة، وهو ظاهر السياق، ويؤيده رواية القاسم بن يحيى المقدمي، عن عبيد الله بن عمر، عن إسحاق، عن أنس قال: أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ واسمها مليكة... الحديث؛ قاله الحافظ في الفتح.

فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ وَرَاءَنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

قوله: «فلأصلِّيَ بكم»:

بإثبات الياء كما في الأصول، قال الحافظ في الفتح: بكسر اللام وفتح الياء في روايتنا، وفي رواية الأصيلي: بحذف الياء. قال ابن مالك: روي بحذف الياء، وثبوتها مفتوحة وساكنة، ووجهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة، واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: قوموا فقيامكم لأصلي بكم، وعند سكون الياء يحتمل اللام أيضاً لام كي، وسكنت الياء تخفيفاً، أو لام الأمر، وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح ومنه قراءة قنبل: ﴿إنه من يتقي ويصبر. . .﴾ الآية، وعند حذف الياء اللام لام الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ. . .﴾ الآية.

قوله: «واليتيم»:

يقال: اسمه ضُميرة، وأنه جد الحسين بن عبد الله بن ضميرة، قال ابن الحذاء: لم يسمه غير عبد الملك بن حبيب. ذكره الحافظ في الفتح.

قوله: «والعجوز وراءنا»:

جليّ في أن المصنف قصد بإدخاله هذا الحديث في هذا الباب ليبيّن أن حكم المرأة يختلف عن حكم الرجل، لما يخشى من الافتتان بها عند تقدمها، وعليه فلا تكون منفردة إذا صفت وحدها، وقد فعل الإمام البخاري مثله حين بوّب لحديث الباب في الأذان بقوله: باب المرأة

. . . .

وحدها تكون صفًّا؛ قال الحافظ: قال ابن رشيد: الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه: لا صلاة لمنفرد خلف الصف؛ يعني: أنه مختص بالرجال، اهـ. وأغرب ابن بطال فاستدل به على صحة صلاة المنفرد خلف الصف وقال: لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى. وفاته قول ابن خزيمة في صحيحه [٣/ ٣٠ ـ ٣١]: احتج بعض أصحابنا وبعض من قال بمذهب العراقيين في إجازة صلاة المأموم خلف الصف وحده بما هو بعيد الشبه من هذه المسألة؛ احتجوا بخبر أنس بن مالك أنه صلى وامرأة خلف النبي ﷺ، فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك، فقالوا: إذا جاز للمرأة أن تقوم خلف الصف وحدها، جاز صلاة المصلي خلف الصف وحده! وهذا الاحتجاج عندي غلط، لأن سنة المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها إذا لم تكن معها امرأة أخرى، وغير جائز لها أن تقوم بحذاء الإمام، ولا في الصف مع الرجال، والمأموم من الرجال إذا كان واحداً، فسنته أن يقوم عن يمين إمامه، وإن كانوا جماعة قاموا في صف خلف الإمام، حتَّى يكمل الصف الأول، ولم يجز للرجل أن يقوم خلف الإمام والمأموم واحد، ولا خلاف بين أهل العلم أن هذا الفعل لو فعله فاعل، فقام خلف إمام، ومأموم قد قام عن يمينه، خلاف سنة النبي ﷺ وإن كانوا قد اختلفوا في إيجاب إعادة الصلاة، والمرأة إذا قامت خلف الصف ولا امرأة معها ولا نسوة فاعلة ما أمرت به، وما هو سنتها في القيام، والرجل إذا قام في الصف وحده فاعل ما ليس من سنته؛ إذ سنته أن يدخل الصف فيصطف مع المأمومين، فكيف يكون له أن يشبه ما زجر المأموم عنه مما هو خلاف سنته في القيام، بفعل امرأة فعلت ما أمرت به، مما هو سنتها في القيام خلف الصف وحدها؟! فالمشبه المنهي عنه بالمأمور به مغفل بين الغفلة، مشبه بين فعلين متضادين، إذ هو مشبه

٦٢ ـ بَابُ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

١٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، ....

منهي عنه بمأمور به، فتدبروا هذه اللفظة يبن لكم بتوفيق خالقنا حجة ما ذكرنا.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، وأعاده المصنف في الصلاة على الخمرة، وقرن معه عبد الله القعنبي، برقم: ١٥١٤،

وقد تابعهما رواة الموطأ عن مالك.

ومن طريق مالك أخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم: ٣٨٠، وفي الأذان باب وضوء الصبيان، رقم: ٨٦٠، وأخرجه مسلم في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم: ٦٥٨.

تابعه ابن عيينة، عن إسحاق، أخرجه البخاري في الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفًّا، رقم: ٧٢٧، وفي باب صلاة الرجال خلف النساء، رقم: ٨٧١، وفي باب صلاة النساء خلف الرجال، رقم: ٨٧٤.

وأخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما من طريق ثابت، وموسى بن أنس كلاهما عن أنس به، رقم: ٦٦٠ (٢٦٨، ٢٦٩).

* * *

١٤٢٤ ـ قوله: «عن منصور بن زاذان»:

الواسطي، كنيته: أبو المغيرة الثقفي، أحد الأئمة الأثبات، والحفاظ الثقات، متفق عليه.

قوله: «عن الوليد أبي بشر»:

هو الوليد بن مسلم العنبري، أبو بشر البصري، من رجال مسلم الثقات.

عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

١٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ: قدر قِرَاءَةَ ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ. . .﴾ السَّجْدَةِ.

قوله: «عن أبي الصديق»:

اسمه: بكر بن عمرو الناجي، البصري، أحد الثقات، حديثه في الكتب الستة.

والإسناد على شرطهما غير الوليد فهو من رجال مسلم.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥٢ (١٥٧)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم: ٥٩٣، عن شيبان بن فروخ، والنسائي في الصلاة، باب عدد صلاة العصر في الحضر، عن ابن المبارك رقم: ٤٧٦، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٥٢] عن المعلى بن منصور، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم: ١٨٢٥ عن قتيبة بن سعيد، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٠٧]، عن حبان بن هلال جميعهم عن أبي عوانة به.

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الحديث الآتي.

١٤٢٥ ـ قوله: «أنا هشيم»:

هو ابن بشير، وقد تابع هنا أبا عوانة، عن منصور.

وأخرجه من طريق هشيم أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٥٥،

١٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ و﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾.

٣٥٦]، ومن طريقه مسلم في صحيحه رقم: ٤٥٢ (١٥٦)، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢]، وأبو داود في الصلاة، باب تخفيف الأخريين، رقم: ٨٠٤، والنسائي في الصلاة، باب عدد صلاة العصر في الحضر، رقم: ٤٥٧، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٥٢]، والدارقطني [١/ ٣٣٧]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٠٧]، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ٥٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١]، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم: ١٨٢٨.

ولتمام تخريج حديث أبي سعيد انظر التعليق على الحديث قبله.

١٤٢٦ ـ قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

إسناده على شرط مسلم.

أخرجه من طريق حماد: الإمام أحمد [٥/ ١٠٣]، رقم: ٢١٠٢٠، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٥٦، ٣٥٧]، وأبو داود في الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٣٠٧، والنسائي في الافتتاح، باب القراءة، في الركعتين الأوليين من صلاة العصر، رقم: ٩٧٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٥٨]، رقم: ١٩٦٦، والبغوي في شرح السنة برقم: ٥٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٩١]، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم: ١٨٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٠٧].

* * *

٦٣ ـ بَابٌ:
كَيفَ العَمَلُ بِالقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟

١٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِسُورَتَيْنِ مَعَهُمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

١٤٢٧ ـ قوله: «عن يحيى»:

هو ابن أبي كثير، وقد صرح بالتحديث في رواية همام الآتية بعد حديثين تابعه عن الأوزاعي:

١ ـ أبو عاصم النبيل، يأتي عند المصنف عقب هذا.

٢ ـ محمد بن يوسف الفريابي، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب إذا أسمع الإمام الآية، رقم: ٧٧٨.

وتابع الأوزاعي، عن يحيى:

١ ـ همام بن يحيى، يأتي حديثه عند المصنف بعد حديث، والإمام البخاري في الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، رقم: ٧٧٦، ومسلم في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥١، (١٥٥).

٢ ـ هشام الدستوائي، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب القراءة في العصر، رقم: ٧٦٢، وفي باب يطول في الركعة الأولى، رقم: ٧٧٩.

٣ ـ شيبان، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم: ٧٥٩.

٤ ـ أبان بن يزيد، أخرجه مسلم برقم: ٤٥١ (١٥٥).

٥ ـ حجاج الصواف، أخرجه مسلم برقم: ٤٥١ (١٥٤).

١٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

١٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِسُورَتَيْنِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

٦٤ ـ بَابٌ: فِي قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ

١٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾.

١٤٢٨ ـ قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

هو النبيل: الضحاك بن مخلد، أحد الأثبات، تقدم، وقد تابع هنا أبا المغيرة، عن الأوزاعي.

١٤٢٩ ـ قوله: «أنا همام»:

هو ابن يحيى، وقد تابع الأوزاعي، عن يحيى.

* * *

١٤٣٠ ـ قوله: «عثمان بن عمر»:

هو ابن فارس، تقدم.

تابعه عن يونس: ابن وهب، أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم: (بدون).

وتابع يونس، عن الزهري:

١ ـ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه الإمام

١٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِـ﴿وَالطُّورِ﴾.

البخاري في الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم: ٧٦٣، وأخرجه مسلم برقم: ٤٦٢ (١٧٣).

٢ ـ عقيل بن خالد، أخرجه الإمام البخاري في المغازي، باب مرض النبي ﷺ، رقم: ٤٤٢٩.

٣، ٤، ٥ ـ وأخرجه مسلم من طريق سفيان، وصالح، ومعمر ثلاثتهم عن الزهري به.

١٤٣١ ـ قوله: «بـ﴿وَالطُّورِ﴾»:

زاد معمر، عن الزهري: وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي.

تابعه عن ابن عيينة:

١ ـ الحميدي، أخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب (بدون ترجمة)، رقم: ٤٨٥٤.

٢ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم: (بدون).

٣ ـ زهير بن حرب، أخرجه أيضاً مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما.

وتابع ابن عيينة، عن الزهري:

١ ـ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم: ٧٦٥، ومسلم في القراءة في الصبح، رقم: ٤٦٣.

٢ ـ معمر بن راشد، أخرجه الإمام البخاري في الجهاد والسير، باب فداء المشركين، رقم: ٣٠٥٠، وفي المغازي، باب (بدون

٦٥ ـ بَابُ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ

١٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ مُعَاذاً كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ، فَجَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلَّى ثُمَّ ذَهَبَ، فَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذاً يَنَالُ مِنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمُعَاذٍ: فَاتِناً، فَاتِناً، فَاتِناً ـ أَوْ: فَتَّاناً، فَتَّاناً، فَتَّاناً ـ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ.

ترجمة)، رقم: ٤٠٢٣، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم: (بدون).

* * *

١٤٣٢ ـ قوله: «ينال منه»:

يعني: ذكره بسوء، ففي رواية أبي الزبير، عن جابر عند مسلم: فأُخْبِرَ معاذ عنه فقال: إنه منافق... الحديث.

قوله: «فاتناً»:

منصوب على أنه خبر كان المقدرة، وفي رواية أبي الزبير: **أتريد أن تكون فاتناً**... الحديث.

قوله: «من وسط المفصل»:

هو الشاهد في الحديث، زاد غندر، عن شعبة عند البخاري: لا أحفظهما؛ وقال عمرو مرة: كذا وكذا؛ فقال له سفيان: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: اقرأ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؛ فقال عمرو؛ نحو هذا.

وزيد في نسخة الشيخ صديق حسن خان: قال أبو محمد: نأخذ بهذا.

٦٦ ـ بَابُ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ

١٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ:

تابعه عن شعبة:

١ ـ مسلم بن إبراهيم، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب إذا طول الإمام، رقم: ٧٠٠، ولفظه مختصر.

٢ ـ غندر، أخرجه في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم: ٧٠١.

وتابع شعبة، عن عمرو:

١ ـ أيوب بن أبي تميمة، أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا صلّى ثم أمَّ قوماً، رقم: ٧١١، ومسلم في القراءة في العشاء، رقم: ٤٦٥ (١٨١).

٢ ـ سليم بن حيان، أخرجه البخاري في الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً، رقم: ٦١٠٦.

٣ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم: ٤٦٥.

٤ ـ منصور بن زاذان، أخرجه مسلم برقم: ٤٦٥ (١٨٠).

وتابع عمرو بن دينار، عن جابر.

١ ـ محارب بن دثار، أخرجه البخاري في الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم: ٧٠٥.

٢ ـ أبو الزبير، أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم: ٤٦٥ (١٧٩).

* * *

١٤٣٣ ـ قوله: «عن زياد بن علاقة»:

الثعلبي، كنيته: أبو مالك الكوفي، من رجال الصحيحين الثقات إلَّا أنه رمي بالنصب.

سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولَ: إِنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الصُّبْحِ ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ. . .﴾ الآية.

قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِـ﴿قٓ﴾.

١٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ،

قوله: «سمعت عمي»:

هو قطبة بن مالك الثعلبي، صحابي، نزل الكوفة.

والإسناد على شرط الشيخين، غير قطبة وهو صحابي.

تابع المصنف، عن أبي الوليد:

١ ـ أبو خليفة: الفضل بن الحباب، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم: ١٨١٤.

٢ ـ معاذ بن المثنى، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٧ ـ ١٨]، رقم: ٢٧.

٣ ـ سليمان بن حرب، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٧ ـ ١٨]، رقم: ٢٧.

وتابع أبا الوليد عن شعبة:

١ ـ محمد بن جعفر، أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح رقم: ٤٥٧ (١٦٧).

٢ ـ خالد بن الحارث، أخرجه النسائي في الافتتاح، باب القراءة في الصبح، رقم: ٩٥٠.

٣ ـ وأبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم: ١٢٥٦.

١٤٣٤ ـ قوله: «أنا سفيان»:

هو الثوري، وقد تابع هنا شعبة، عن زياد.

وأخرجه مسلم برقم: ٤٥٧ (١٦٥، ١٦٦)، والإمام أحمد في مسنده

عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾.

١٤٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ جَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: مَا اللَّيْلُ إِذَا عَسْعَسَ؟

[٤/ ٣٢٢]، رقم: ١٨٩٢٣، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ١٢٥٦، والشافعي في مسنده برقم: ٢٣٩، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٥٣]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف[١/ ١١٥]، رقم: ٢٧١٩، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح، رقم: ٣٠٦، وابن ماجه في الإقامة، باب القراءة في صلاة الفجر، رقم: ٨١٦، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٧، ١٩]، من الرقم: ٢٥ حتَّى: ٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٨٨، ٣٨٩]، والبغوي في شرح السنة برقم: ٦٠٢، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ٥٢٧، والحميدي في مسنده برقم: ٨٢٥، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٧٥]، والبخاري في تاريخه الكبير [٧/ ١٩٠ ـ ١٩١] الترجمة برقم: ٨٤٨ من طرق عن زياد بن علاقة به.

١٤٣٥ ـ قوله: «عن الوليد بن سريع»:

الكوفي، تابعي ثقة من رجال مسلم، والإسناد على شرط الصحيح، واختلاط المسعودي لا يضر فقد توبع، كما سيأتي في الحديث بعد هذا.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في النتائج [١/ ٤٤١] وقال: هذا حديث صحيح.

ومن طرق عن المسعودي أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٠٦]

١٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ نَحْوَهُ.

والنسائي في الصلاة، باب القراءة في الصبح بـ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ رقم: ٩٥١، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ١٠٥٥، ١٢٠١، ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

١٤٣٦ ـ قوله: «ثنا مسعر»:

هو ابن كدام، الثبت الإمام، تابع أبا نعيم، عنه:

١ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٠٦]، رقم: ١٨٧٥٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم: ٤٥٦ من طريق ابن أبي شيبة وهو في مصنفه [١/ ٣٥٣].

٢ ـ محمد بن عبيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٠٧]، رقم: ١٨٧٦٠.

٣ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه مسلم برقم: ٤٥٦ (١٦٤).

٤ ـ الفضل بن موسى، أخرجه النسائي في التفسير من السنن الكبرى [٦/ ٥٠٧]، رقم: ١١٦٥١.

٥ ـ محمد بن بشر، أخرجه مسلم في صحيحه برقم: ٤٥٦ (١٦٤).

٦ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه الشافعي في مسنده برقم: ٢٤٠، والبغوي في شرح السنة برقم: ٦٠٣، والحميدي في مسنده برقم: ٥٦٧.

٧ ـ علي بن قادم، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٨٨].

وتابع ابن كدام، عن الوليد: إسماعيل بن أبي خالد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه [٢/ ١١٥ ـ ١١٦]، رقم: ٢٧٢١، ومنه يظهر أن ابن عيينة سمعه من مسعر بن كدام، ومن ابن أبي خالد كلاهما عن الوليد به، فله فيه شيخان، وهو من المزيد في متصل الأسانيد.

١٤٣٧ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ وَهُوَ عَلَى عُلُوٍّ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ـ قال: وَنَسِيتُ مَا ذَكَرَ فِي الْمَغْرِبِ ـ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَ الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالرَّجُلُ يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

---

* نعم، غير أن ابن عيينة قد خولف عن إسماعيل، خالفه:

١ ـ عيسى بن يونس، فقال عن إسماعيل، عن الأصبغ مولى عمرو، عن عمرو، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب القراءة في الفجر، رقم: ٨١٧.

٢ ـ وتابعه ابن نمير عن إسماعيل، أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر، رقم: ٨١٧.

وأخرجه النسائي في التفسير من السنن الكبرى [٦/ ٥٠٧] من وجه آخر عن أبي الأسود المحاربي عن عمرو به رقم: ١١٦٥٠.

١٤٣٧ ـ قوله: «ثنا عوف»:

هو ابن أبي جميلة الأعرابي، تقدم.

قوله: «عن سيار بن سلامة»:

الرياحي، كنيته: أبو المنهال البصري، من ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «على أبي برزة الأسلمي»:

اسمه: نضلة بن عبيد، صحابي تقدم.

والإسناد على شرط الصحيح.

٦٧ ـ بَابُ
كَرَاهِيَةِ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١٤٣٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ وَقَدْ رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَتَنْتَهُنَّ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكُمْ أَبْصَارُكُمْ.

تابعه ابن المبارك، عن عوف، أخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب وقت العصر، رقم: ٥٤٧ ويحيى بن سعيد كذلك، أخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب ما يكره من السمر بعد العشاء، رقم: ٥٩٩.

وتابع ابن أبي جميلة، عن سيار:

١ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام البخاري في الأذان من صحيحه، باب القراءة في الفجر، رقم: ٧٧١، وفي المواقيت أيضاً، باب وقت الظهر عند الزوال رقم: ٥٤١.

٢ ـ سليمان التيمي، أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم: ٤٦١.

٣ ـ خالد الحذاء، أخرجه البخاري في المواقيت، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، رقم: ٥٦٨، ومسلم برقم: ٤٦١ (انظر ما بعد رقم: ١٧٢).

* * *

١٤٣٨ ـ قوله: «عن تميم بن طَرَفَة»:

بفتح الطاء والراء والفاء، المُسْلي، أحد ثقات التابعين.

قوله: «وقد رفعوا أبصارهم في الصلاة»:

زيد في المطبوعة: إلى السماء، وليست ثابتة في الأصول.

قوله: «أو لا ترجع إليكم»:

قال الإمام النووي: فيه الوعيد الشديد، والنهي الأكيد في ذلك، وقد نقل

. . . .

الإجماع في النهي عن ذلك، اهـ. وعن القاضي عياض: رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة. وقال ابن بطال: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء، فكرهه شريح وطائفة، وأجازه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة.

يقول الفقير خادمه: وعلى هذا فما يفعله اليوم بعض الناس من النهي عن رفع اليدين عند السلام عليه ﷺ وزجرهم من يفعل ذلك، والتغليظ على الزائرين حتى ربما وصل بهم الأمر إلى الضرب والطرد والسحب إلى خارج المسجد تحكم لا دليل عليه، يأمرون الناس بالتوجه إلى القبلة عند رفع اليدين بالدعاء، وقبلة الدعاء هي السماء! فإذا رفع الداعي يديه وهو مستقبل القبر أو غيره، مستدبر القبلة فإنما هو في الحالتين مستقبل قبلة الدعاء وما أرى سبب ذلك منهم والدافع له إلَّا الجهل وحب الرياسة المبطنة بالاحتساب.

وإسناد الحديث على شرط الشيخين غير تميم بن طرفة فإنَّه من رجال مسلم الثقات.

تابعه عن الأعمش:

١ ـ أبو معاوية، أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم: ٤٢٨، والإمام أحمد في المسند [٥/ ١٠١]، رقم: ٢١٠٠٢، وأبو داود في الصلاة، باب النظر في الصلاة، رقم: ٩١٢.

٢ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه أبو داود في الصلاة، رقم: ٩١٢، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [١٣/ ٤٦٢]، رقم: ٧٤٧٣.

٣ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٩٠، ٩٣]، رقم: ٢٠٨٦٩، ورقم: ٢٠٩٠٦.

١٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ ﷺ فِي ذَلِكَ حَتَّى قال: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيَخْطِفَنَّ اللهُ أَبْصَارَهُمْ.

---

٤ ـ سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد [٥/١٠٨]، رقم: ٢١٠٨٠، وابن ماجه في الإقامة، باب الخشوع في الصلاة، رقم: ١٠٤٥.

١٤٣٩ ـ قوله: «عن سعيد»:

هو ابن أبي عروبة، تقدم.

قوله: «أبصارهم»:

كذا في «ك»، وكتب ناسخها في الهامش: في الأصل: أبصاركم؛ وهو كذلك في بقية الأصول، والنسخ المطبوعة.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه عن محمد بن بشر: الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٤٠]، رقم: ١٢٤٤٩، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٥/٢٩٨]، رقم: ٢٩١٨.

وأخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم: ٧٥٠، وأبو داود في الصلاة، باب النظر في الصلاة، رقم: ٩١٣، والنسائي في السهو، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم: ١١٩٣، وابن ماجه في الإقامة، باب الخشوع في الصلاة، رقم: ١٠٤٤، وصححه ابن خزيمة برقم: (٤٧٥، ٤٧٦)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم: ٢٢٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٨٢]، والبغوي في شرح السنة، رقم: ٧٣٩، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده من طريق الدستوائي، عن قتادة به، رقم: ٢٠١٩.

* * *

٦٨ ـ بَابُ العَمَلِ فِي الرُّكُوعِ

١٤٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، ثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، قال: كَانَ بَنُو عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا رَكَعُوا جَعَلُوا أَيْدِيَهُمْ بَيْنَ أَفْخَاذِهِمْ، فَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ سَعْدٍ، فَصَنَعْتُهُ، فَضَرَبَ يَدِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: يَا بُنَيَّ، اضْرِبْ بِيَدَيْكَ رُكْبَتَيْكَ. ثُمَّ فَعَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ، فَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَضَرَبَ يَدِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ.

١٤٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

١٤٤٠ ـ قوله: «ثنا أبو يعفور العبدي»:

الأكبر، ذهل الإمام النووي رحمه الله فقال في شرح مسلم: هو أبو يعفور الأصغر، واسمه: عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، قال الحافظ في الفتح: هو الأكبر كما جزم به المزي، وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر، وصرح الدارمي ـ يعني: المصنف ـ في روايته من طريق إسرائيل بأنه العبدي، والعبدي هو الأكبر بلا نزاع، اهـ.

وقد اختلف في اسمه، فقيل: وقدان، وقيل: واقد، قال الحافظ المزي: والأول أشهر، أدرك المغيرة بن شعبة، وهو ثقة.

تنبيه: وقع في جميع الأصول الخطية والمطبوعة: أبو يعقوب العبدي؛ وهو تصحيف.

قوله: «إلى جنب سعد»:

كذا في الأصول الخطية، وذكر الحافظ رواية المصنف في الفتح، وقال: فصليت إلى جنب أبي. . . الحديث، كأنه ذهل رحمه الله فما ذكره لفظ رواية مسلم في صحيحه.

قوله: «كنا نفعل هذا»:

استدل الترمذي بهذا على أن التطبيق منسوخ عند أهل العلم، اهـ. وأما

١٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ الْبَرَّادِ ـ قال: وَكَانَ أَوْثَقَ عِنْدِي مِنْ نَفْسِي ـ قال: قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ قال: فَكَبَّرَ وَرَكَعَ، ....

ما رواه مسلم وغيره عن ابن مسعود: أن علقمة والأسود دخلا عليه، فقال: أصلّى من خلفكم؟ قالا: نعم؛ فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ؛ فحملوه على أنه لم يبلغه النسخ.

تابعه عن أبي يعفور:

١ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، رقم: ٧٩٠.

٢ ـ أبو عوانة، أخرجه مسلم في المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق، رقم: ٥٣٥.

٣ ـ سفيان بن عيينة.

٤ ـ أبو الأحوص سلام بن سليم، أخرج حديثهما مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما.

وتابع أبا يعفور، عن مصعب:

١ ـ الزبير بن عدي، أخرجه مسلم في صحيحه: ٥٣٥ (٣٠، ٣١).

٢ ـ أبو إسحاق السبيعي، أخرجه المصنف عقب هذا.

١٤٤٢ ـ قوله: «ثنا عطاء بن السائب»:

كذا في الأصول بلفظ التحديث، وفي الإتحاف: عن عطاء.

قوله: «عن سالم البرّاد»:

الكوفي، كنيته: أبو عبد الله، أحد خيار التابعين وثقاتهم، وثقه الجمهور.

وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ.

قوله: «ووضع يديه على ركبتيه»:

يعني: ولم يطبقهما، وهو الشاهد في الحديث.

وإسناد الحديث قوي، عطاء بن السائب اختلط لكن ممن تابع همام بن يحيى: زائدة وقد صحح الحافظ ابن حجر سماعه من عطاء قبل الاختلاط، وأنّ حديثه عنه مستقيم.

تابعه عن همام:

عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١١٩] رقم: ١٧١١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار.

وتابع هماماً عن عطاء:

١ ـ أبو عوانة الوضاح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٧٤] رقم: ٢٢٤١٣.

٢ ـ زائدة بن قدامة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٠] رقم: ١٧١٢٢، والنسائي في الصلاة، باب مواضع أصابع اليدين في الركوع، رقم: ١٠٣٧.

٣ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، رقم: ٨٦٣.

٤ ـ إسماعيل بن علية، أخرجه النسائي، برقم: ١٠٣٨.

٥ ـ أبو الأحوص سلام بن سليم، أخرجه النسائي في الصلاة، باب مواضع الراحتين في الركوع، رقم: ١٠٣٦.

* * *

٦٩ ـ بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ

١٤٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ، ثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ قال: حَدَّثَنِي عَمِّي: إِيَاسُ بْنُ عَامِرٍ قال: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ.

١٤٤٣ ـ قوله: «ثنا موسى بن أيوب»:

هو ابن عامر الغافقي، المصري، أحد الثقات، يقال: إنه أول من أحدث القياس بمصر.

قوله: «حدثني عمي: إياس بن عامر»:

هو الغافقي، المصري، من شيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، شهد معه المشاهد، وثقه العجلي، وابن حبان، وصحح حديثه هنا هو وابن خزيمة.

قوله: «اجعلوها في سجودكم»:

أخرجه من طريق المقرئ: الإمام أحمد بن حنبل، في المسند [٤/ ١٥٥]، ويعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/ ٥٠٢]، وابن خزيمة في صحيحه رقم: ٦٠٠، ٦٧٠، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٢١]، رقم: ٨٨٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٣٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٨٦]، وصححه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٢٥]، وقال الذهبي في التلخيص: إياس ليس بالمعروف؛ كذا قال هنا، ووافقه في [٢/ ٤٧٧]!

تابع المقرئ عن موسى:

١ ـ ابن المبارك، أخرجه الطيالسي في مسنده برقم: ١٠٠٠، وأبو داود

١٤٤٤ ــ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدَ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ

في الصلاة من سننه، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم: ٨٦٩، وابن ماجه في الإقامة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٨٨٧، وابن خزيمة في صحيحه رقم: ٦٠١، ٦٧٠.

٢ ــ الليث بن سعد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٢٢]، رقم: ٨٩٠.

٣ ــ عبد الله بن لهيعة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٢٢] رقم: ٨٩١.

١٤٤٤ ــ قوله: «عن سليمان»:

هو الأعمش، تقدم.

قوله: «عن سعد بن عبيدة»:

هو السلمي، الإمام التابعي، كنيته: أبو حمزة الكوفي، أحد ثقات الأئمة، توفي في ولاية ابن هبيرة على العراق.

تنبيه: سقط من إسناد هذا الحديث في جميع الأصول الخطية اسم سعد بن عبيدة، وأغرب من هذا سقوطه من النسخة المقروءة على الحافظ، وسقوطه من إتحاف المهرة، وأعجب من هذا وذاك أن الحافظ حين أخرجه في النتائج من طريق المصنف أثبته في الإسناد، وقد أثبتّه بتوفيق الله قبل عشرين عاماً في الطبعة الأولى لهذا الشرح، فله الحمد والمنة.

قوله: «عن صلة بن زُفَر»:

العبسي، كنيته: أبو العلاء، أو: أبو بكر الكوفي، تابعي كبير، قال الحافظ: ثقة جليل.

الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ.

والإسناد على شرط الصحيح، وهو شاهد صحيح للحديث المتقدم.
أخرجه من طريق شعبة: الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٨٢]، رقم: ٢٣٢٨٨، وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم: ٨٧١، وابن خزيمة في صحيحه رقم: ٦٠٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٣٥].
تابع شعبة، عن الأعمش:
١ ـ أبو معاوية، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٨٤]، ومن طريقه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم: ٧٧٢، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم: ١٨٩٧، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٨٤]، رقم: ٢٣٣٠٩، والطيالسي في مسنده برقم: ٤١٥، ومن طريقه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٢٦٢، وقال: حسن صحيح؛ والنسائي في التطبيق، باب الذكر في الركوع، رقم: ١٠٤٦، وابن خزيمة في صحيحه رقم: ٦٠٣، ٦٦٩.
٢ ـ عبد الله بن نمير، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٨٤]، ومن طريقه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم: ١٨٩٧، وأخرجه النسائي في قيام الليل، باب تسوية القيام والركوع، رقم: ١٦٦٤، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٦٨].
٣ ـ سفيان الثوري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه [٢/ ١٥٥]، رقم: ٢٨٧٥، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٨٩]، رقم: ٢٣٣٥٨.

٧٠ ـ بَابُ التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ

١٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قال: اجْتَمَعَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَأَبُو حُمَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ، قال أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ رَكَعَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ.

---

٤ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما برقم: ٧٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٨٥].

٥ ـ محمد بن فضيل، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٦٩].

تابع المستورد، عن صلة: الشعبيُّ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٤٨]، والدارقطني [١/ ٣٣٤] وابن خزيمة برقم: ٦٠٤، ٦٦٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٣٥].

* * *

١٤٤٥ ـ قوله: «فنحّاهما»:

وجه مطابقة الحديث للترجمة، ووتَّر من التوتير، وهو جعل الوتر على القوس، قال الإمام النووي رحمه الله: يسن للرجل أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، ويسن للمرأة ضم بعضها إلىٰ بعض وترك المجافاة، اهـ.

قوله: «ولم يصوّب رأسه»:

لم يبالغ في خفضه وتنكيسه.

قوله: «ولم يقنعه»:

لم يرفعه، ذكر الإمام النووي عن الشافعي قوله: المصلي يجتهد أن

. . . .

يكون مستوياً، فإن رفع رأسه عن ظهره، أو ظهره عن رأسه، أو جافى ظهره حتَّى يكون كالمحدودب كرهته ولا إعادة عليه.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه عن أبي عامر:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه من طريقه أبو داود في الصلاة، باب ذكر التورك في الرابعة، رقم: ٩٦٧، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١١٢، ١٢١].

٢ ـ محمد بن بشار، أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع، رقم: ٢٦٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه في الإقامة، باب رفع اليدين إذا ركع، رقم: ٨٦٣، وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم: ١٨٧١، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ٦٨٩.

٣ ـ عبد الله بن محمد، أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين [/ ٥].

٤ ـ إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٢٣، ٢٢٩].

٥ ـ محمد بن رافع، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ٦٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٧٣].

وتابع أبا عامر، عن فليح: أبو داود، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ٥٨٩، ٦٠٨.

وتابع فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل:

١ ـ أبو إسحاق السبيعي، أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين [/ ٦].

٢ ـ عبد الله بن عيسى، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم: ٧٣٥، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١١٥].

وتابع عباس بن سهل، عن أبي حميد: محمد بن عمرو بن عطاء،

٧١ ـ بَابُ
القَوْلِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

١٤٤٦ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

١٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قال: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

أخرجه المصنف في باب صفة صلاة رسول الله ﷺ برقم: ١٤٩٥، والإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنَّة الجلوس في التشهد، رقم: ٨٢٨، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٢٤]، رقم: ٢٣٦٤٧، وأبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم: ٧٣٠، والترمذي في الصلاة، باب (بدون ترجمة)، رقم: ٣٠٤، والنسائي في الصلاة، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين، رقم: ١١٨١ مختصراً ومطولاً مقطعاً في غير موضع، وابن ماجه في الإقامة، باب رفع اليدين إذا ركع، رقم: ٨٦٢.

* * *

١٤٤٦ ـ قوله: «أخبرنا خالد بن مخلد»:

مضى الكلام على حديثه وتخريجه تحت رقم: ١٣٨٤.

١٤٤٧ ـ قوله: «ولك الحمد»:

كذا بإثبات الواو في جميع الروايات هنا عن مالك وكذا هو في الموطأ،

١٤٤٨ ــ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قال: وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

١٤٤٩ ــ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ.

وفي حديث أبي هريرة وأبي سعيد الآتيان بدونها، قال الإمام النووي رحمه الله: ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها، والوجهان جائزان بغير ترجيح. وقال ابن دقيق العيد: كأن إثبات الواو دال على معنى زائد، لأنه يكون التقدير مثلاً: ربنا استجب ولك الحمد؛ فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر. قال الحافظ: وهذا بناء على أن الواو عاطفة على محذوف، وقد قيل: هي واو الحال؛ قاله ابن الأثير، وقد رجح أكثر العلماء ثبوتها، قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يثبت الواو في «ربنا ولك الحمد» ويقول: ثبت فيه عدة.

وقد مضى تخريجه برقم: ١٣٨٤.

١٤٤٨ ــ قوله: «أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد»:

هو طرف من الحديث المتقدم برقم: ١٣٩٠.

١٤٤٩ ــ قوله: «عن أبي سلمة»:

هو ابن عبد الرحمن الزهري، تقدم.

والإسناد على شرط مسلم.

١٤٥٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ،

تابع يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو:
١ ـ عباد بن عباد المهلبي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٣٠] رقم: ٧١٤٤.
٢ ـ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤١١] رقم: ٩٣١٨.
٣ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد [٢/ ٤٧٥] رقم: ١٠١٥٤.
٤ ـ سعيد بن عامر، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٠٤].
وتابع محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: عمر بن أبي سلمة، أخرجه ابن ماجه في الإقامة من سننه، باب ما جاء إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم: ١٢٣٩.
وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٤٦١] رقم: ٤٠٨٢، ومن طريقه الإمام البخاري في الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم: ٧٢٢، ومسلم في الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم: ٤١٤.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣١٤] رقم: ٨١٤١ من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة به.
وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة وفيما أشرنا إليه كفاية، وقد خرجناه من حديث أنس بن مالك برقم: ١٣٩٠.

١٤٥٠ ـ قوله: «عن يونس بن جبير»:
الباهلي، كنيته: أبو غلَّاب البصري، وعداده في التابعين الثقات، وحديثه في الكتب الستة.
قوله: «عن حطّان بن عبد الله الرقاشي»:
البصري، قال الحافظ: ثقة من الثانية، مات في ولاية بشر على العراق.

عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا صَلاتَنَا، وَسَنَّ لَنَا سُنَّتَنَا ـ أَحْسَبُهُ قَالَ ـ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، ـ قَالَ نَبِيُّ الله: فَتِلْكَ بِتِلْكَ ـ وَإِذَا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ـ أَوْ قال: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ـ فَإِنَّ الله قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «يجبْكم الله»:

في الأصول بالحاء المهملة، قال الإمام النووي: بالجيم أي يستجب لكم، وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به.

قوله: «فتلك بتلك»:

معناه: أن اللحظة التي سبقكم بها الإمام في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، فصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه؛ قاله النووي.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، اختصره المصنف هنا، وسيعيده بطوله برقم: ١٤٩٧.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في التشهد من المصنف [٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢] رقم: ٣٠٦٥، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٩٢]، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٩] الأرقام: ١٩٥٢٢، ١٩٦١٠، ١٩٦٤٣، ١٩٦٨٠، ومسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم:

١٤٥١ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، ....

٤٠٤ (٦٢، ٦٣، ٦٤)، وأبو داود في الصلاة، باب التشهد، رقم: ٩٧٢، ٩٧٣، والنسائي في الإمامة، رقم: ٨٣٠، وفي التطبيق، باب قوله ربنا ولك الحمد، رقم: ١٠٦٤، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في التشهد، رقم: ٩٠١، من طرق عن قتادة به.

١٤٥١ ـ قوله: «عن عطية بن قيس»:

هو الكلابي، تقدم.

قوله: «عن قزعة»:

هو ابن يحيى البصري، عداده في ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «ربنا لك الحمد»:

كذا هنا بإسقاط الواو، وقد تكلمنا على ذلك في حديث مالك المتقدم برقم: ١٤٤٧، وفي رواية ابن أبي أوفى بزيادة: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد... الحديث، وفي رواية عطاء، عن ابن عباس: اللهم ربنا لك الحمد... الحديث، لم يذكر فيه: سمع الله لمن حمده.

قوله: «ملءَ السمٰوات»:

ملء: بنصب الهمزة، ورفعها، والنصب أشهر، وهو الذي اختاره

وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ـ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ـ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ، مِنْكَ الْجَدُّ.

ابن خالويه ورجحه وأطنب في الاستدلال له، وجوز الرفع على أنه مرجوح، وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره، وبالغ في إنكار النصب، وتوجيهه عند العلماء: حمداً لو كان أجساماً لملأ السمٰوات والأرض؛ وفيه من الفوائد: استحباب هذا الذكر، وأنه يستحب قول: سمع الله لمن حمده؛ للإمام والمأموم والمنفرد؛ يعني: لحديث ابن أبي أوفى.

قوله: «وملء الأرض»:

كذا في الأصول، وكذا عند الذهبي في السير من طريق المصنف، وكذا عند من أخرجه من طريق سعيد بن عبد العزيز، وأخرجه مسلم من طريق المصنف وفيه: ملءَ السموات والأرض!

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه من طريق المصنف: مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم: ٤٧٧ والذهبي في سير أعلام النبلاء [٩/ ٥١٢].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٨٧] رقم: ١١٨٤٦، وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم: ٨٤٧، والنسائي في التطبيق، باب ما يقول في قيامه من ذلك، رقم: ١٠٦٨، وابن خزيمة في صحيحه رقم: ٦١٣، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٧٦]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٣٩]، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم: ١٩٠٥.

١٤٥٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ: الْمَاجِشُونَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

قِيلَ لِعَبْدِ الله: تَأْخُذُ بِهِ؟ قال: لَا، وَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا فِي الْفَرِيضَةِ؟ قال: عَسَى قُلْتُ، وَقَالَ: كُلُّهُ طَيِّبٌ.

٧٢ ـ بَابُ
النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الأَئِمَّةِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، فَلَا تَسْبِقُونِي

١٤٥٢ ـ قوله: «وملء ما شئت من شيء بعد»:

هو طرف من الحديث المتقدم برقم: ١٣٧٢، وقد علقنا عليه وخرّجناه هناك.

* * *

١٤٥٣ ـ قوله: «عن ابن محيريز»:

هو عبد الله، تقدم.

قوله: «إني قد بدّنت»:

قال الإمام أبو عبيد في الغريب، روي في الحديث: بَدُنْت؛ بالتخفيف، وإنما هو بَدّنت بالتشديد؛ أي: كبُرت، وأسننت، والتخفيف من البدانة، وهي كثرة اللحم، ولم يكن ﷺ سميناً قط.

بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقُكُمْ حِينَ أَرْكَعُ تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ، وَمَهْمَا أَسْبِقُكُمْ حِينَ أَسْجُدُ تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ.

والإسناد حسن، رجاله رجال الشيخين فقد علق البخاري لابن عجلان، وأخرج له مسلم في الشواهد والمتابعات وقد توبع كما سيأتي.

تابعه أبو خليفة: الفضل بن الحباب، عن أبي الوليد، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان برقم: ٢٢٣٠.

وتابع الليث عن ابن عجلان:

١ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٩٢]، رقم: ١٦٨٨٤، وأبو داود في الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، رقم: ٦١٩، وابن ماجه في الإقامة، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، رقم: ٩٦٣، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٣٢٤، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٥٩٤، وابن حبان كذلك، كما في الإحسان برقم: ٢٢٢٩، والبغوي في شرح السنة برقم: ٨٤٨.

٢ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٩٨]، رقم: ١٦٩٣٨، والحميدي في مسنده رقم: ٦٠٣، وابن ماجه رقم: ٩٦٣.

٣ ـ سليمان بن بلال.

٤ ـ وهيب بن خالد.

٥ ـ بكر بن مضر، أخرج حديثهم الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٣٦٦]، رقم: ٨٦٢.

وتابع ابن عجلان، عن محمد بن يحيى: أسامة بن زيد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٣٦٧]، رقم: ٨٦٣.

١٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ أَوْ: لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!

١٤٥٤ ـ قوله: «أو: لا يخشى»:

كذا بدون ألف قبل اللام، ومثله عند الإمام البخاري من رواية ابن المنهال عن شعبة، وعند أبي داود من رواية حفص بن عمر: أما يخشى؛ أو: ألا يخشى. وعند الإمام أحمد من رواية محمد بن جعفر والحجاج كلاهما عن شعبة: أما يخشى ألا يخشى. وصوبها بعض المحققين: ألا يخشى!

قوله: «أو صورته صورة حمار»:

الشك من شعبة، رواه أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد، ومسلم من رواية يونس بن عبيد، والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد، وكذلك قال شعبة مرة عند أبي داود الطيالسي فأما الحمادان فقالا: رأس؛ وأما يونس فقال: صورة؛ وأما الربيع فقال: وجه؛ والظاهر أنه من تصرف الرواة، وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات؛ وبه جزم النووي في شرح المهذب، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته. وعن ابن عمر أنها تبطل. وبه قال الإمام أحمد في رواية، وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة؛ لهذا الحديث؛ قال: ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب.

١٤٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا زَائِدَةُ، ثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَسْبِقُوهُ إِذَا كَانَ يَؤُمُّهُمْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِيْ وَأَمَامِي.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن شعبة:

١ ـ الحجاج بن المنهال، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم: ٦٩١.

٢ ـ معاذ بن معاذ، أخرجه مسلم في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام، رقم: ٤٢٧ (١١٦).

وتابع شعبة، عن محمد بن زياد:

١ ـ يونس بن عبيد.

٢ ـ الربيع بن مسلم.

٣ ـ حماد بن سلمة.

أخرج حديثهم مسلم برقم: ٤٢٧ (١١٥، ١١٦).

١٤٥٥ ـ قوله: «ونهاهم»:

رواية زائدة هنا وعند أبي داود مختصرة، وهي عند مسلم من طريق علي بن مسهر بطولها، وفيها: **صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي، ومن خلفي؛** ثم قال: **والذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً.** قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: **رأيت الجنة والنار.** قال الإمام النووي رحمه الله:

. . . .

فيه تحريم هذه الأمور وما في معناها، والمراد بالانصراف: السلام لا الخروج من المسجد كما زعم بعض الجهلة، ومن الدليل عليه قوله في آخر حديث الباب: قبل انصرافه من الصلاة.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن زائدة:

١ ـ عبد الصمد بن عبد الوارث، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٢٦]، رقم: ١٢٢٩٨.

٢ ـ محمد بن العلاء، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فيمن ينصرف قبل الإمام، رقم: ٦٢٤.

٣ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد [٣/ ٢١٧]، رقم: ١٣٣٠٢.

٤ ـ أبو سعيد مولى بني هاشم، أخرجه الإمام أحمد [٣/ ٢٤٠]، رقم: ١٣٥٥١.

وتابع زائدة، عن المختار:

١ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام رقم: ٤٢٦ (١١٣).

٢ ـ ابن فضيل، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٠٢]، رقم: ١٢٠١٦، ومسلم في صحيحه رقم: ٤٢٦ (١١٣).

٣ ـ عبد الواحد بن زياد، أخرجه الإمام أحمد [٣/ ٢٤٥]، رقم: ١٣٥٩٦.

٤ ـ علي بن مسهر، أخرجه النسائي في السهو، باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة، رقم: ١٣٦٣.

* * *

٧٣ ـ بَابُ السُّجُودِ عَلىَ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَكَيفَ العَمَلُ فِي السُّجُودِ

١٤٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ: هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُساً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَأُمِرَ أَنْ لَا يَكُفَّ شَعَراً وَلَا ثَوْباً.

قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِيهِ مَرَّةً أُخْرَى قَالَ: أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ، وَلَا أَكُفَّ شَعَراً وَلَا ثَوْباً.

١٤٥٦ ـ قوله: «أُمِر نبيُّكم»:

بضم الهمزة، وكسر الميم بالبناء لما لم يسم، وفي رواية: أُمِر النبيُّ. وفي رواية: أُمِرْنا. وفي رواية ـ كما سيأتي ـ: أُمِرتُ. والظاهر أنه من تصرف الرواة، قال البيضاوي: والمراد به الله جل جلاله، عرف ذلك بالعرف، وذلك يقتضي الوجوب.

قوله: «أن لا يكفّ شعراً ولا ثوباً»:

يكف: قال الحافظ: ضبطناه في روايتنا ـ يعني: عند البخاري ـ بضم الفاء، وهو الراجح، قال: ويجوز الفتح، اهـ. وفي رواية عند مسلم: ونهى أن يكفت. وفي رواية أخرى: ولا نكفت. وعنده أيضاً: ولا أكفت. قال الإمام النووي: الكفت: الجمع والضم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا﴾، قال: وهو بمعنى الكف، والمراد: لا نضمها، قال: وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر، أو كمه، أو نحوه، أو رأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه، فلو صلى صحَّت صلاته وقد أساء. وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري.

١٤٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَا: ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ ـ قَالَ وُهَيْبٌ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ ـ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يَكُفُّ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعَرَ.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن شعبة:

١ ـ مسلم بن إبراهيم، أخرجه البخاري في الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم: ٨١٠.

٢ ـ محمد بن جعفر، أخرجه مسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم: ٤٩٠ (٢٢٨).

وتابع شعبة، عن عمرو بن دينار:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم: ٨٠٩.

٢ ـ حماد بن زيد، أخرجه البخاري في الأذان، باب لا يكف شعراً، رقم: ٨١٥، ومسلم برقم: ٤٩٠ (٢٢٧).

٣ ـ أبو عوانة، أخرجه البخاري في باب: لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم: ٨١٦.

وتابع عمرو بن دينار، عن طاوس: ابن طاوس، أخرجه المصنف عقب هذا، والبخاري في الأذان، باب السجود على الأنف، رقم: ٨١٢، ومسلم برقم: ٤٩٠ (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١).

١٤٥٧ ـ قوله: «ثنا وهيب»:

هو ابن خالد، وابن طاوس: هو عبد الله، وقد خرَّجنا الحديث عند التعليق على الحديث قبله.

* * *

٧٤ ـ بَابُ
أَوَّل مَا يَقَعُ مِنَ الإِنْسَانِ عَلَى الأَرْضِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ

١٤٥٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

١٤٥٨ ـ قوله: «يضع ركبتيه قبل يديه»:

وبهذا قال أكثر أهل العلم، حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وإبراهيم النخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر: وبه أقول، وهو رواية عن أحمد. وقال الأوزاعي ومالك: يقدم يديه على ركبتيه، وهي الرواية الثانية لأحمد، وروي عن مالك أيضاً التخيير وأنه يقدم أيهما شاء بلا ترجيح. قال الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين، وهذا أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل، وفي رأي العين، اهـ.

والذين قالوا بتقديم اليدين ذهبوا إلى الحديث الآتي، وقد تكلم في إسناد الحديثين جميعاً، ولذلك قال الإمام النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة. وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة الآتي منسوخ بحديث سعد: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين. قال الحافظ في الفتح: وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، وهما ضعيفان، اهـ.

وفي حديث الباب شريك بن عبد الله، حديثه من قبيل الحسن لكن فيما تابع فيه الثقات، فأما فيما انفرد به فهو محل نظر، قال الدارقطني:

. . . .

قال ابن أبي داود: ووضع الركبتين قبل اليدين تفرد به يزيد، عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به، اهـ. وقال الحافظ البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، اهـ. قلت: يقويه حديث همام، عن ابن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، وفيه: فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه؛ رجاله ثقات إلَّا أنه منقطع بين عبد الجبار وبين أبيه، أخرجه أبو داود، عقب حديث شريك وقال: قال همام: حدثني شقيق، قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما ـ وأكبر علمي أنه في حديث ابن جحادة ـ: وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه.

وشقيق هذا هو أبو الليث، تفرد همام بالرواية عنه، وقد اختلف على همام فيه فقيل: عنه هكذا كما عند أبي داود؛ وقيل: عنه عن شقيق، عن عاصم بن شنتم، عن أبيه. قال الحافظ المزي في تهذيبه: روى له ـ يعني: لشقيق ـ أبو داود هذا الحديث الواحد فإن صحت رواية ابن قانع فيشبه أن يكون الحديث متصلاً، وإن كانت رواية أبي داود هي الصحيحة فالحديث مرسل، اهـ. وقال الحافظ ابن حجر: شنتم ذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة كما قال ابن قانع، وقال: لم أسمع لشنتم ذكر إلَّا في هذا الحديث، وقال ابن السكن: لم يثبت ولم أسمع به إلَّا في هذه الرواية، قال: وقد قيل في شهاب المجنون جد عاصم بن كليب: شُتير، فيحتمل أن يكون شنتم تصحيف من شتير، ويكون عاصم في الرواية: هو ابن كليب وإنما نسب إلى جده والله أعلم؛ وقال أبو الحسن ابن القطان: شقيق هذا ضعيف، لا يعرف بغير رواية همام، اهـ.

ولم أسق هذا لتضعيف رواية شريك، بل رواية ابن جحادة كافية في

١٤٥٩ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ

تقويتها ولكن لأبين أن في قول الحافظ البيهقي: وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً نظراً لأن الذي تابع شريكاً هو شقيق أبو الليث لا همام بن يحيى، وهذا معنى قول الترمذي في العلل الكبير له: روى همام بن يحيى، عن شقيق عن عاصم بن كليب شيئاً من هذا مرسلاً لم يذكر فيه وائل بن حجر، اهـ. وقال الدارقطني: لم يروه عن عاصم بن كليب غير شريك، ولذلك قال ابن التركماني في جوهره: وهذه العبارة هي الصحيحة، اهـ. بمعنى أنها أدق من عبارة البيهقي إذ لم يتابع شريكاً أحد من الثقات عن عاصم.

أخرج حديث الباب من طريق يزيد بن هارون: أبو داود في الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم: ٨٣٨، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم: ٢٦٨، والنسائي في التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم: ١٠٨٩، وابن ماجه في الإقامة، باب السجود، رقم: ٨٨٢، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم: ١٩١٢، وابن خزيمة كذلك رقم: ٦٢٦، ٦٢٩، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات برقم: ٣٤٢، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٢٦] وصححه، ووافقه الذهبي في التلخيص، أما الترمذي فحسنه، وأخرجه أيضاً الحازمي في الاعتبار [/ ١٦١] من طرق عن يزيد، به.

١٤٥٩ ـ قوله: «عن محمد بن عبد الله بن الحسن»:

الهاشمي، المدني، يلقب: بالنفس الزكية، وأحد الثقات، كان خرج على المنصور، وغلب على المدينة، فبعث إليه عيسى بن موسى فقتله.

كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

قِيلَ لِعَبْدِ الله: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: كُلُّهُ طَيِّبٌ، وَقَالَ: أَهْلُ الْكُوفَةِ يَخْتَارُونَ الأَوَّلَ.

قوله: «وليضع يديه قبل ركبتيه»:
اختاره البخاري، فعلق في الباب حديث نافع قال: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى والطحاوي في شرح معاني الآثار، وصححه ابن خزيمة وفي آخره قوله: ويقول: كان النبي ﷺ يفعل ذلك؛ قال الإمام الحافظ ناصر المذهب، الشافعي المهذب أبو بكر البيهقي رحمه الله ورضي عنه: هكذا قال ابن وهب وأصبغ بن الفرج عن عبد العزيز ولا أراه إلَّا وهماً، ثم ساق الرواية المشهورة عن ابن عمر في هذا بإسناد على شرط الصحيحين بلفظ: **إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه.** قال الحافظ البيهقي: والمقصود من الرواية وضع اليدين في السجود لا التقديم فيهما، اهـ. وكأن الحافظ ابن حجر ذهل عن هذه الدقيقة فأورد كلام البيهقي كالمتعقب له.
نعم، وحديث الباب هنا لم يأخذ به جماعة بزعمهم أنه عارضته رواية أخرى عن أبي هريرة نفسه، أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق ابن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل.** قال الحافظ الطحاوي: فهذا خلاف ما روى الأعرج، عن أبي هريرة، ومعنى هذا: لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه، اهـ. والجواب أن هذا حديث ضعيف بخلاف حديث الباب فإن سنده قوي والضعيف لا يقوى على معارضة ما هو أقوى منه، فرجع

٧٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِافْتِرَاشِ وَنَقْرَةِ الغُرَابِ

١٤٦٠ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَسَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، ....

الكلام إلى حديث الأعرج ـ أعني: حديث الباب ـ وبفعل ابن عمر أخذ مالك، فاختار تلك عند الهوي للسجود، وهو قول الأوزاعي أيضاً، وعن مالك أيضاً التخيير.

وإسناد حديث الباب حسن من أجل الدراوردي، علق له البخاري وأخرج له مقروناً بغيره.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٨١] رقم: ٨٩٤٢، وأبو داود في الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم: ٨٤٠ كلاهما عن سعيد بن منصور، والنسائي في التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم: ١٠٩٢، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٩٩ ـ ١٠٠]، وأخرجه الدارقطني [١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥].

* * *

١٤٦٠ ـ قوله: «اعتدلوا في السجود»:

هذا هو الصواب في لفظ هذا الحديث، هكذا رواه الإمام أحمد في المسند عن أبي النضر: هاشم بن القاسم، ولم أر النساخ قد أتقنوا لفظ رواية المصنف رحمه الله؛ إذ وقع في أكثر الأصول وفي إتحاف المهرة للحافظ ابن حجر: اعتدلوا في الركوع؛ وفي نسختي «د. درك»: اعتدلوا في الركوع والسجود؛ وقد بيَّن لنا الإمام أحمد الصواب في لفظ حديث هاشم بن القاسم ـ شيخ المصنف في هذا الحديث ـ وأنه الصواب فيه بعد أن أنكر على شيخه يزيد بن هارون حين رواه بلفظ:

وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ.

١٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ،

اعتدلوا في الصلاة؛ فقال: هكذا قال يزيد: اعتدلوا في الصلاة؛ ثم ساق في إثره لفظ أبي النضر ـ شيخ المصنف في هذا الحديث ـ عن شعبة.

قوله: «ولا يبسط»:

وفي رواية عند مسلم: ولا يتبسط ـ بزيادة تاء فوقية ـ؛ أي: يتخذهما بساطاً، واللفظان صحيحان، والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى، والمبسط ذراعيه يشعر حاله بالتهاون، وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها؛ قاله النووي.

قوله: «انبساط»:

كذا في إتحاف المهرة عن لفظ المصنف هنا، وكذا في رواية الإمام أحمد، عن هاشم شيخ المصنف فيه، ووقع في جميع الأصول الخطية: بساط.

تابعهما عن شعبة:

١ ـ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم: ٨٢٢، ومسلم في الصلاة، باب الاعتدال في السجود، انظر ما بعد: ٤٩٣.

٢ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه مسلم في الصلاة، باب الاعتدال في السجود، رقم: ٤٩٣.

٣ ـ خالد بن الحارث، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما.

١٤٦١ ـ **قوله: «عن عبد الحميد بن جعفر»:**

الأنصاري، من أهل الصدق، علق له البخاري، وأخرج له الباقون، يقال: كان يرى القدر.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ افْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَنَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ.

قوله: «عن أبيه»:

هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، من ثقات التابعين، وليس له في البخاري شيء.

قوله: «عن تميم بن محمود»:

لم يرو عنه سوى جعفر بن عبد الله، لكن صحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم في المستدرك، وذكره جماعة من أهل الحديث في الضعفاء، لذلك قال الحافظ: فيه لين!

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٢٨، ٤٤٤]، رقم: ١٥٥٧١، ١٥٥٧٢، ١٥٥٧٣، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٩١]، وأبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والنسائي في التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، رقم: ١١١٢، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١١٨، ٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩]، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٢٩]، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٣١٩، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان، رقم: ٢٢٧٧، والبغوي في شرح السُّنَّة، رقم: ٦٦٦، وابن عدي في الكامل [٢/ ٥١٥]، والعقيلي في الضعفاء [١/ ١٧٠] من طرق عن عبد الحميد بن جعفر، وعن جعفر بن عبد الله، به.

* * *

٧٦ ـ بَابُ
القَوْلِ بَينَ السَّجْدَتَينِ

١٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي.

قِيلَ لِعَبْدِ الله: تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: رُبَّمَا قُلْتُ، وَرُبَّمَا سَكَتُّ.

١٤٦٢ ـ قوله: «عن طلحة بن يزيد الأنصاري»:

كنيته: أبو حمزة الكوفي، مولى قرظة بن كعب، يعد في التابعين، تفرد بالرواية عنه: عمرو بن مرة، ولم يوثقه سوى النسائي، وحديثه عند الجماعة سوى مسلم.

قوله: «ربِّ اغفر لي»:

وفي حديث ابن عباس عند الإمام أحمد بإسناد فيه انقطاع: وارحمني، وارفعني، وارزقني، واهدني...؛ أخرجه في [١/ ٣١٥، ٣٧١] من طريق حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، وأخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٧١] فوصله عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وصححه على شرط الشيخين.

والإسناد على شرط البخاري، وفيه اختلاف.

تابعه عن العلاء بن المسيب:

١ ـ يحيى بن زكرياء، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٠٠] أتم مما ههنا.

٢ ـ ابن أبي زائدة، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٧١].

* وخالفه شعبة، فرواه عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة، أخرجه الإمام أحمد في

٧٧ ــ بَابُ
النَّهْيِ عَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

المسند [٥/ ٣٩٨]، وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم: ٨٧٤، والنسائي في التطبيق، باب ما يقول في قيامه من ذلك، رقم: ١٠٦٩، وفي الدعاء بين السجدتين، رقم: ١١٤٥، وابن ماجه في الإقامة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم: ٨٩٧.
ورواه عبد الملك بن عمير فقال مرة: عن ابن أخي حذيفة، عن حذيفة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٠١] وقال مرة أخرى: عن ابن عم لحذيفة، أخرجه أيضاً الإمام أحمد [٥/ ٣٨٨].

❊ ❊ ❊

قوله: «باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود»:
ترجم له البخاري بـ: باب الدعاء في الركوع، وللسجود: باب التسبيح والدعاء في السجود، وساق فيهما حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي.**
قال الحافظ معلقاً: الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح مع أن الحديث في البابين واحد أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك، فاهتم هنا بذكر الدعاء، لذلك قال: وحجة المخالف حديث ابن عباس ـ يريد حديث الباب ـ، وفيه: فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ قال: لكنه لا مفهوم له، فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود، اهـ.
يقول الفقير خادمه: وهذا الذي قاله الحافظ مع كونه صحيحاً لا يخلو من نظر، فإن الحديث الذي أورده الإمام البخاري في الركوع تضمن التسبيح والدعاء إذ فيه: اللهم اغفر لي؛ فلا يتصور بعده أن يقول قائل:

١٤٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً،

يكره الدعاء في الركوع، لأن اللفظ يقتضيه وهو دال على مشروعيته فيه، لكن حديث ابن عباس دال على الأولوية بتخصيص الركوع بالتعظيم، والأمر بتكثير الدعاء في السجود إشارة إلى قوله ﷺ في الحديث الآخر: **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه الدعاء**؛ إسناده على شرط مسلم، وإذا تبين هذا فكيف يكون قوله ﷺ: **وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء**؛ لا مفهوم له؟

١٤٦٣ ـ قوله: «عن سليمان بن سحيم»:

المدني، كنيته: أبو أيوب، عداده في ثقات التابعين، من رجال مسلم في الصحيح.

قوله: «عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد»:

ابن عباس الهاشمي، المدني، أيضاً من رجال مسلم، قال عنه الحافظ: صدوق.

قوله: «عن أبيه»:

هو عبد الله بن معبد بن عباس الهاشمي، المدني، الإمام التابعي الثقة، كان قليل الحديث.

قوله: «نُهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً»:

فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، قال الإمام النووي: فلو قرأ كره ولم تبطل صلاته.

فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا رَبَّكُمْ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

قوله: «فعظّموا ربّكم»:

أي: سبحوه، ونزهوه ومجدوه، وقد استحب أهل العلم أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم؛ وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى؛ يكرر ذلك ثلاث مرات، وهذا التسبيح سنة عند مالك، والشافعي وأبي حنيفة، وأوجبه الإمام أحمد لظاهر الأمر في الحديث، ولقوله: **صلوا كما رأيتموني أصلي**؛ وأجاب الجمهور: بأنه محمول على الاستحباب، واحتجوا بحديث المسيء صلاته، فإن النبي ﷺ لم يأمره، ولو كان واجباً لأمره؛ قاله الإمام النووي.

قوله: «فقمنٌ أن يستجاب لكم»:

بفتح القاف وكسر الميم ـ ويجوز فتحها ـ قال الإمام النووي: من فتح الميم فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسرها فهو وصف يثنى ويجمع، وفيه لغة ثالثة: قمين، بزيادة ياء، وفتح القاف، وكسر الميم، ومعناه: حقيق، وجدير؛ قال: وفي الحديث: الحث على الدعاء في السجود، فيستحب أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح.

وإسناد الحديث على شرط مسلم.

أخرجه الإمام الشافعي في المسند [١/ ٨٢] ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٧٠ ـ ١٧١]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦]، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٧٠ ـ ١٧١]، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩]، ومن طريقه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم: ٤٧٩، والحميدي في مسنده برقم: ٤٨٩، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٧٠]، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٢١٩].

١٤٦٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

وأخرجه أيضاً: أبو داود في الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي في التطبيق، باب تعظيم الرب في الركوع، رقم: ١٠٤٥، وابن الجارود في المنتقى رقم: ٢٠٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٨٧ ـ ٨٨] وصححه ابن خزيمة برقم: ٥٤٨، وابن حبان كما في الإحسان برقم: ١٨٩٦.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

١٤٦٤ ـ قوله: «وإسماعيل بن جعفر»:

أخرجه من طريقه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما في الحديث قبله: ٤٧٩ (٢٠٨)، والنسائي في التطبيق، باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود، رقم: ١١٢٠، وفي الرؤيا من السنن الكبرى [٤/ ٣٨٢] رقم: ٧٦٢٣، والبغوي في شرح السنة رقم: ٦٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١١٠]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٧١].

وانظر لتمام التخريج التعليق على الحديث قبله.

* * *

٧٨ ـ بَابٌ: فِي الَّذِي لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

١٤٦٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ ـ هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ ـ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قوله: «بابٌ: في الذي لا يتم الركوع والسجود»:

يعني: فما الحكم، ويجوز: بابٌ في حكم الذي لا يتم الركوع والسجود.

١٤٦٥ ـ قوله: «عن أبي معمر»:

هو عبد الله بن سخبرة، تقدم.

قوله: «لا تجزئ صلاةٌ»:

فيه دليل للجمهور بأن من لم يأت بأقل الواجب فيهما فعليه الإعادة، ويؤيده قول النبي ﷺ للمسيء صلاته: **ارجع فصل، فإنك لم تصل**؛ وحديث حذيفة: أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: ما صليت، ولو مِتّ مِتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ؛ هذا موقوف له حكم الرفع؛ لقوله: التيْ فطر الله محمداً ﷺ؛ وقد بوب له الإمام البخاري بـ: باب إذا لم يتم الركوع، قال الإمام النووي: مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور يجب على المصلي أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه، وتجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين؛ وقال أبو حنيفة: يكفيه في الركوع أدنى انحناء، ولا يجب الطمأنينة في شيء من هذه الأركان؛ واحتج بقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ. . .﴾ الآية، والانخفاض والانحناء قد أتى به، اهـ. باختصار.

قوله: «صلبه»:

الصلب: الظهر، كذلك قال شعبة، عن عمارة عند أبي داود، أي: لا يسوي ظهره في الركوع والسجود.

. . . .

نعم، وفي الباب عن أبي هريرة، فأخرج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن بدر الحنفي، عنه مرفوعاً: **لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده**. قال الحافظ الذهبي: فيه عامر بن يساف وهو صدوق، اهـ. وخفي أمر عبد الله بن بدر حين تصحف اسم أبيه إلى زيد على الحافظ الهيثمي، فقال في مجمع الزوائد: لم أجد من ترجمه، وهو أحد الأشراف الثقات من رجال الأربعة، وفي الباب عن علي بن طلق مثله، أخرجه الإمام أحمد والطبراني في معجمه الكبير؛ قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ١٥٠] رقم: ٢٨٥٦، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ١١٢، ١١٩، ١٢٢]، وأبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم: ٨٥٥، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم: ٢٦٥، والنسائي في الافتتاح، باب إقامة الصلب في الركوع، رقم: ١٠٢٧، وفي باب إقامة الصلب في السجود، رقم: ١١١١، وابن ماجه في الإقامة، باب الركوع في الصلاة، رقم: ٨٧٠، والحميدي في مسنده برقم: ٤٥٤، وصححه ابن خزيمة برقم: ٥٩١، ٥٩٢، ٦٦٦، وابن حبان كما في الإحسان برقم: ١٨٩٢، ١٨٩٣.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم: ١٩٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار [١/ ٧٩ ـ ٨٠]، والبغوي في شرح السنة برقم: ٦١٧، والدارقطني [١/ ٣٤٨]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٢١٣ ـ ٢١٤] الأرقام: ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، وأبو نعيم في الحلية [٨/ ١١٦]، والبيهقي في السنن الكبرى

١٤٦٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا.

[٢/ ٨٨، ١١٧]، والخطيب في الكفاية [/ ١٨٠]، والطيالسي في مسنده، رقم: ٦١٣ من طرق عن الأعمش به.

تابعه عبد الرحمن الرؤاسي، عن عمارة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم: ٥٨٤.

١٤٦٦ ـ قوله: «أسوأ الناس سرقة»:

وفي مرسل النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: **ما ترون في الشارب والسارق والزاني** ـ وذلك قبل أن ينزل فيهم ـ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **هن فواحش وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته**. قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: **لا يتم ركوعها ولا سجودها**.

قال الطيبي رحمه الله: جعل ﷺ جنس السرقة نوعين: متعارف وغير متعارف، ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف لأن المصلي سرق حق نفسه من الثواب، وأبدل منه العقاب. حديث النعمان أخرجه مالك هكذا مرسلاً، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري بنحو حديث النعمان دون أوله، أخرجه أبو داود الطيالسي والإمام أحمد والبزار وأبو يعلى وفي إسناد الجميع علي بن زيد حديثه في الشواهد والاعتبار، وعن أبي هريرة مرفوعاً: **إن شر الناس سرقة الذي يسرق صلاته...** الحديث، أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، وابن عبد البر في التمهيد بإسناد فيه كاتب الأوزاعي واسمه عبد الحميد بن أبي العشرين اختلف فيه وسيأتي تخريجه، وعن عبد الله بن المفضل مرفوعاً: **أسرق**

. . . .

الناس الذي يسرق صلاته. . . الحديث، أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، فقد علق البخاري للحكم بن موسى، لكن زعم عثمان الدارمي أنه لما قدم ابن المديني بغداد حدثه الحكم بهذا الحديث فقال له ابن المديني: لو غيرك حدث به ما صنع به! فتعقبه الحافظ الذهبي بقوله: قلت: قد رواه الناس عنه، عن الوليد، اهـ.

تابع المصنف عنه:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٥/ ٣١٠] رقم: ٢٢٦٩٦.

٢ ـ محمد بن إبراهيم العبدي، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٢٩]، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦].

٣ ـ محمد بن عبد الله الحضرمي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣/ ٢٧٣] رقم: ٣٢٨٣.

وتابع الحكم بن موسى، عن الوليد: أبو جعفر السويدي وهو محمد بن النوشجان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣١٠] رقم: ٢٢٦٩٥.

* وخالفهما كاتب الأوزاعي عبد الحميد بن أبي العشرين، فقال: عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان برقم: ١٨٨٨، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٢٩]، وقال: وكلا الإسنادين صحيحان ولم يخرجاه؛ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٨٦].

١٤٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ـ وَكَانَ رِفَاعَةُ وَمَالِكُ بْنُ رَافِعٍ أَخَوَيْنِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ـ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَوْ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ، شَكَّ هَمَّامٌ ـ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى،

١٤٦٧ ـ قوله: «عن علي بن يحيى بن خلاد»:

الزرقي، الأنصاري، من ثقات التابعين، ولأبيه رؤية كما سيأتي.

قوله: «عن أبيه»:

هو يحيى بن خلاد بن رافع بن العجلان الزرقي، المدني، له رؤية، وبعضهم أدخله في الصحابة.

قوله: «وكان رفاعة ومالك»:

هذه الجملة ذكرها الطبراني في معجمه الكبير ونسبها لرواية أبي الوليد دون غيره ممن روى الحديث عن همام، فيستفاد منها معرفة قائلها.

قوله: «وعليك»:

وفي رواية لأبي هريرة في الصحيحين: فرد النبي ﷺ عليه السلام. وفي رواية له عندهما أيضاً: فقال: وعليك السلام. وفي رواية للإمام البخاري في الأيمان والنذور بإسقاط الرد والإشارة من الحديث، قال الحافظ في الفتح: قال ابن المنير: الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام، ولعله ﷺ لم يرد السلام تأديباً على جهله، فيؤخذ منه التأديب بالهجر، وترك السلام.

قال الحافظ: والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد إلَّا في

وَجَعَلْنَا نَرْمُقُ صَلَاتَهُ لَا نَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.

قَالَ هَمَّامٌ: فَلَا أَدْرِي أَمَرَهُ بِذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً.

قَالَ الرَّجُلُ: مَا أَلَوْتُ، فَلَا أَدْرِي مَا عِبْتَ عَلَيَّ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ، فَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ

الأيمان والنذور، اهـ. قلت: قد صح من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ جاء إلى أُبَيٍّ وهو يصلي فقال: «يا أبي»، فالتفت فلم يجبه، ثم إنه صلى وانصرف إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله. قال: **وعليك، ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك...** الحديث، قال ابن عبد القوي في مجمع البحرين: فيه دليل على جواز قول الراد للسلام: وعليك؛ بحذف المبتدأ، اهـ. قال ابن مفلح رحمه الله: هذا أحد الوجهين للشافعية، قالوا: وهذا فيما إذا أتى بالواو، فأما إن قال: عليك؛ أو: عليكم؛ لم يجزئه، وأصحابنا تصريحاً وتعريضاً على أنه لا يجوز، وقال الشيخ تقي الدين: فإن اقتصر الراد على لفظ: وعليك؛ كما رد النبي ﷺ على الأعرابي، وهو مقتضى الكتاب، فإن المضمر كالمظهر إلَّا أن يقال: إذا وصله بكلام فله الاقتصار، بخلاف ما إذا سكت، ولولا أن الرد الواجب يحصل به لما أجزأ الاقتصار عليه في الرد على الذمي، ومقتضى كلام ابن أبي موسى وابن عقيل لا يجوز، وكذلك قال

حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَسْتَوِي قَائِماً حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ فَيَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَيَسْجُدُ، فَيُمَكِّنُ وَجْهَهُ، ـ قَالَ هَمَّامٌ: وَرُبَّمَا قَالَ: جَبْهَتَهُ ـ مِنَ الأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَيَسْتَوِي قَاعِداً عَلَى مَقْعَدِهِ، وَيُقِيمُ صُلْبَهُ، فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ:

الشيخ عبد القادر، اهـ.

يقول الفقير خادمه: النبي ﷺ أعلم الناس بما يجوز وما لا يجوز، ولمَّا كان خُلُقُه ﷺ القرآن، والله يقول فيه: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا . . .﴾ الآية، ثم رأينا الروايات قد اختلفت في الصيغة التي رد بها ﷺ فقال بعضهم: فرد النبي ﷺ عليه السلام؛ وبعضهم قال: فقال: وعليك السلام؛ وبعضهم قال: وعليك؛ وبعضهم أسقطها بالكلية، حتَّى أسقط الإشارة فلم يقل في حديثه: فرد النبي ﷺ عليه السلام، تبين أن تصرفاً ما قد حصل من الرواة في هذا الحديث على سبيل الاختصار في لفظه، وإذا كان الأمر كذلك فلا يبعد حينئذٍ أن يكون النبي ﷺ رد عليه السلام كاملاً فقال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته؛ بل هو اللائق به لكون القرآن خُلُقه، أخذاً من رواية: فرد النبي ﷺ؛ والله أعلم بالصواب ووقع قوله: «وعليك» في المرة الثانية في نسخة «د» فقط دون غيرها.

قوله: «حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي»:

كذا في الأصول عدا نسخة «د»، وكذا في رواية أبي داود، والطبراني من طريق أبي الوليد، وفي نسخة «د»: حتَّى يطمئن مفاصله ويسترخي؛ بالياء التحتية، وقوله: حتى تطمئن مفاصله؛ هو الشاهد في الحديث، ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة.

لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ.

قوله: «لا تتم صلاة أحدكم»:

كذا في روايتي المصنف وأبي داود، وقد بين الحجاج بن المنهال أنه من كلام النبي ﷺ حيث فصله عن المدرج بقوله: ثم قال؛ يعني: النبي ﷺ، أخرجه ابن الجارود، والطبراني كما سيأتي.

وإسناد الحديث على شرط البخاري لكنه اختار لصحيحه رواية أبي هريرة وفي كلا الإسنادين اختلاف.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [٢/ ١٦١ ـ ١٦٢] وقال: هذا حديث صحيح.

تابع المصنف، عن أبي الوليد:

١ ـ الحسن بن علي الحلواني، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم: ٨٥٨.

٢ ـ محمد بن حيان المازني، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٢٨] رقم: ٤٥٢٥.

وتابع أبا الوليد، عن همام:

١ ـ الحجاج بن المنهال، أخرجه الإمام البخاري في جزء القراءة [/ ٥٢] رقم: ١١٠، وفي التاريخ الكبير [٢/ ١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠]، وأبو داود في الصلاة من سننه، رقم: ٨٥٨، وابن ماجه في الصلاة، باب: ما جاء في الوضوء على ما أمر الله، بلفظ مختصر جدًّا رقم: ٤٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٠١، ٣٤٥]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٥]، وابن الجارود في المنتقى، رقم: ١٩٤، والطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٢٨ ـ ٢٩] رقم: ٤٥٢٥، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده، فإنَّه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله فالقول قول همام، ولم يخرجاه بهذه السياقة، اهـ. باختصار.

. . . .

---

٢ ـ عبد الله بن يزيد المقرئ، أخرجه النسائي في الصلاة، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، رقم: ١١٣٥.

وقد تابع إسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى في تسمية العم، وذكر الأب في الإسناد: محمد بن إسحاق، أخرجه أبو داود برقم: ٨٦٠، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٣٣]، والطبراني في معجمه الكبير برقم: ٤٥٢٨.

* ورواه حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله فاختلف عليه فيه:

فرواه موسى بن إسماعيل عنه، عن إسحاق فلم يسم العم، ولا قال فيه: عن أبيه؛ أخرجه أبو داود برقم: ٨٥٧.

وتابعه حجاج بن المنهال، عن حماد، أخرجه الطبراني برقم: ٤٥٢٦.

وهكذا قال محمد بن عمرو بن علقمة، عن علي بن يحيى، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٤٤] رقم: ٢٥٤٠، والإمام أحمد [٤/ ٣٤٠]، وأبو داود برقم: ٨٥٩، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٧٤]، والطبراني في معجمه الكبير برقم: ٤٥٢٩.

وهكذا قال عبد الله بن عون، عن علي بن يحيى، لم يذكر عن أبيه، ولا ذكر عمًّا ولا جدًّا بل قال: عن رفاعة وكان بدريًّا؛ أخرجه الطبراني في الكبير، برقم: ٤٥٣٠.

ورواه هدبة، عن حماد فقال عنه: عن أبيه، عن عمه؛ أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٣٣] رقم: ١٩٧٦.

ورواه شيبان، عن حماد فقال: عن أبيه؛ لكنه قال: أن رجلاً دخل المسجد. . . فذكر القصة، لم يقل: عن عمه.

ورواه يحيى بن علي بن يحيى، عن أبيه فخالف إسحاق بن عبد الله وابن إسحاق فقال عنه؛ عن أبيه، عن جده، عن رفاعة؛ أخرجه أبو داود برقم: ٨٦١، والنسائي في الصلاة، باب الإقامة لمن يصلي وحده.

. . . .

هذه رواية أبي داود الطيالسي في مسنده برقم: ١٣٧٢، وعباد بن موسى عند أبي داود، ومن طريقه البيهقي [٢٣٨٠]، وعلي بن حجر عند النسائي ثلاثتهم، عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيى.

وهكذا رواه سعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن علي بن يحيى، أخرجه الطبراني برقم: ٤٥٢٧.

وقال الترمذي: عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي، عن جده؛ لم يقل عن أبيه؛ أخرجه في الجامع برقم: ٣٠٢، ومن طريقه البيهقي [٢/ ٣٨٠]، وتابعه قتيبة بن سعيد، أخرجه البيهقي [٢/ ٣٨٠].

وأخرجه البغوي في شرح السنة [٣/ ٦] من طريق الترمذي بخلاف ما أخرجه في الجامع؛ إذ قال فيه: عن أبيه، عن جده؛ كالرواية المشهورة عن إسماعيل بن جعفر.

ورواه داود بن قيس، عن يحيى فقال: عن أبيه، عن عم له بدري، وتابعه ابن عجلان على ذلك في إحدى الروايات عنه وربما قال: عن عمه، وكان بدريًّا، أو: عن أبيه، عن رفاعة.

حديث داود عند الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٣٧٣٩، والبخاري في جزء القراءة، برقم: ٧٩، والنسائي في الصلاة، باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة، رقم: ١٣١٢.

وحديث ابن عجلان عند ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٨٧] رقم: ٢٩٧٥، والإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٤٠]، والبخاري في جزء القراءة، رقم: ٧٤، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٣٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٧٢].

ورواه بكر بن مضر، عن ابن عجلان مثل رواية إسحاق بن عبد الله وفيه: عن أبيه، عن عمه رفاعة؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٧٢].

* * *

٧٩ ـ بَابُ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

١٤٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يرَى من خَلْفه وَضَحَ إِبِطَيْهِ.

١٤٦٨ ـ قوله: «ثنا يزيد بن الأصم»:

واسم الأصم: عمرو بن عبيد البكائي، كوفي، نزل الرقة، وهو ابن أخت السيدة ميمونة أم المؤمنين، يقال: له رؤية، وهو معدود في ثقات التابعين.

قوله: «حتى يرى»:

بضم التحتية، والتقدير: حتَّى يُرى وضحُ إبطيه من خلفه، وقد ورد هذا اللفظ في بعض طرقه، وتقديره بالفتح ظاهر، وفي رواية ابن بحينة عند الشيخين: كان إذا صلَّى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه فظاهر حديث الباب مع حديث ابن بحينة وجوب التفريج مع قوله ﷺ: **صلّوا كما رأيتموني أصلّي**؛ وإنما حمله من حمل على الاستحباب لحديث أبي هريرة: شكا أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: استعينوا بالركب. أخرجه أبو داود وبوّب له بالرخصة في ذلك.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه عن جعفر:

١ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٥٧]، ومن طريقه مسلم في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم: ٤٩٧ (٢٣٩)، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٣٢، ٣٣٥]، وأبو يعلى في مسنده [١٣/ ١٩]، رقم: ٧١٠٢.

١٤٦٩ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ: يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ تَحْتَهُ لَمَرَّتْ.

---

٢ ـ كثير بن هشام، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٣٣].
٣ ـ علي بن ثابت، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٣٣].
٤ ـ الحسين بن عياش، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥]، ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديثين الآتيين.

١٤٦٩ ـ قوله: «وإسماعيل بن زكرياء»:
هو ابن مرة الخلقاني، الكوفي، لقبه: شقوصا، من رجال الستة، وهو صدوق.
والحديث أخرجه من طريق سفيان بن عيينة مسلم في الصلاة كما تقدم، برقم: ٤٩٦ (٢٣٧)، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ١٧٠]، رقم: ٢٩٢٥، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٨٤]، والحميدي في مسنده [١/ ١٥٠]، رقم: ٣١٤، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٨٤].
وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٣١]، وأبو داود في الصلاة من سننه، باب صفة السجود، رقم: ٨٩٨، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٨٤]، والنسائي في الافتتاح، باب التجافي في السجود، رقم: ١١٠٩ وابن ماجه في الإقامة، باب السجود، رقم: ٨٨١، والبغوي في شرح السنة رقم: ٦٥٢، وأبو يعلى في مسنده [١٣/ ١٣]، رقم: ٧٠٩٧ (لكن جعله المحقق: عبد الله بن عبد الله)، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١١٤].
ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث قبله وكذا الآتي بعده.

١٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا مَرْوَانُ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ ـ يَعْنِي جَنَّحَ ـ حَتَّى يرَى وَضَحُ إبطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

١٤٧٠ ـ قوله: «ثنا مروان»:

هو ابن معاوية الفزاري، تقدم.

قوله: «ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم»:

العامري، من رجال مسلم، كأنه لم يشتهر، قال عنه الحافظ: مقبول.

قوله: «خَوّى»:

أي: جافى بطنه عن فخذيه، من الخواء، وهو الهواء أو الفراغ يكون بين الشيئين، ويروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال: إذا سجد الرجل فليخوّ، وإذا سجدت المرأة فلتحتفز.

قوله: «وضح إبطيه»:

الوضح: الضوء أو البياض الذي يظهر بوضوح وجلاء، كبياض الصبح، والقمر، والبرص، يقال لذلك: وضح الصبح، ووضح القمر، والعرب تسمي النهار: الوضّاح، فالوضح: البياض بياض كل شيء، وقد ورد في بعض طرق الحديث: **حتَّى يرى بياض إبطيه**.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه عن ابن راهويه:

١ ـ مسلم بن الحجاج، أخرجه، في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، رقم: ٤٩٧ (٢٣٨).

٢ ـ عباد بن موسى، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٨٤].

٣ ـ أحمد بن منيع، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٣/ ١١ ـ ١٢]، رقم: ٧٠٩٦ لكن جعله المحقق: (عبد الله بن عبد الله).

٨٠ ـ بَابٌ:
قَدْرَ كَمْ كَانَ يَمْكُثُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ؟

١٤٧١ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ رُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُه، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

---

٤ ـ إسحاق بن إبراهيم العبدي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١١٤].

٥ ـ محمد بن نصر، أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١١٤].

ولتمام تخريج هذا الحديث انظر التعليق على الحديثين المتقدمين قبله.

* * *

١٤٧١ ـ **قوله: «أخبرنا سعيد بن الربيع»**:

هو البجلي، الحافظ الثقة، تقدم.

قوله: «وسجوده»:

كذا في «د»، وفي غيرها: والسجود.

قوله: «قريباً من السواء»:

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض، وذلك في القيام ولعله أيضاً في التشهد، وهذا الحديث محمول على بعض الأحوال، إذ قد ثبت في الأحاديث بتطويل القيام وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة، وأنه كانت تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يرجع فيتوضأ، ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى، قال: فكل هذا يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال، اهـ. وقال الحافظ في الفتح: قال بعض شيوخ

١٤٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

شيوخنا: معنى قوله: قريباً من السواء؛ أي: أن كل ركن قريب من مثله، فالقيام الأول قريب من الثاني والركوع في الأولى قريب من الثانية.

تابعه عن شعبة:

١ ـ بدل بن المحبر، أخرجه البخاري في الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه، رقم: ٧٩٢.

٢ ـ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه البخاري في الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، رقم: ٨٠١.

٣ ـ معاذ بن معاذ، أخرجه مسلم في الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم: ٤٧١ (١٩٤).

٤ ـ محمد بن جعفر، أخرجه مسلم رقم: (بدون عقب الأول).

وتابع شعبة: مسعر بن كدام، عن الحكم، أخرجه البخاري في الأذان، باب المكث بين السجدتين، رقم: ٨٢٠.

١٤٧٢ ـ قوله: «عن هلال الوزَّان»:

اختلف في اسم أبيه وفي كنيته، وكأن المصنف رحمه الله يرجح أنه ابن حميد، وأنّ كنيته: أبو حميد، وهو كوفي من رجال الشيخين.

قوله: «فوجدت قيامه فركعته»:

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود، وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود، اهـ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هِلَالُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَبُو حُمَيْدٍ الْوَزَّانُ.

٨١ ـ بَابُ السُّنَّةِ فِيمَنْ سُبِقَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ

١٤٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ....

تابعه عن أبي عوانة:

حامد بن عمر البكراوي، وأبو كامل: فضيل بن حسين الجحدري ومسدد، أخرجه من طريقهما مسلم في الصلاة، رقم: ٤٧١ (١٩٣) وأبو داود في الصلاة، باب طول القيام من الركوع، رقم: ٨٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٢٣].

قوله: «هو أبو حميد الوزان»:

كذا في الأصول وهو الصواب إن شاء الله، وفي الإتحاف: هلال بن حميد الوزان، وفي نسخة «د»: هلال بن محمد أبو حميد الوزان؛ لكن كتب ناسخها في الهامش: في نسخة: قال أبو محمد: قال ابن حميد: أرى أبو حميد الوزان!

* * *

١٤٧٣ ـ قوله: «أخبرني عباد بن زياد»:

أخو عبيد الله، كنيته: أبو حرب، كان والياً على سجستان، وثقه ابن حبان، وحديثه عند مسلم.

قوله: «عن عروة بن المغيرة»:

ابن شعبة الثقفي، وهو أخو حمزة، قال الشعبي: كان خير أهل بيته؛ وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة؛ ووقع في نسخة «ل»: عروة بن الزبير؛ وهو تصحيف.

وَحَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ الْمُغِيرَةُ حَتَّى وَجَدُوا النَّاسَ قَدْ أَقَامُوا الصَّلَاةَ ـ صَلَاةَ الْفَجْرِ ـ وَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَفَزِعَ النَّاسُ لِذَلِكَ، وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ لِلنَّاسِ: قَدْ أَصَبْتُمْ ـ أَوْ: قَدْ أَحْسَنْتُمْ ـ.

قوله: «وحمزة بن المغيرة»:

ابن شعبة، من ثقات التابعين، وحديثه عند مسلم أيضاً.

قوله: «وأقبل معه المغيرة»:

وذلك في غزوة تبوك، وكان ﷺ قد ذهب للبراز.

قوله: «وأكثروا التسبيح»:

زاد بعضهم عن الزهري: لأنهم سبقوا رسول الله ﷺ.

قوله: «أو: قد أحسنتم»:

زاد ابن جريج عن ابن شهاب: يغبطهم أن صلّوا الصلاة لوقتها؛ قال ابن شهاب: وحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بمثل حديث عباد، وزاد: قال المغيرة: فبادرت لأخبر عبد الرحمن بن عوف، فقال النبي ﷺ: **دعه**.

قال الإمام النووي رحمه الله: اعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة، منها: أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك، فإذا سلَّم الإمام أتى بما بقي عليه، ولا يسقط ذلك عنه بخلاف الفاتحة فإنها تسقط عن

. . . .

المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً؛ ومنها: اتباع المسبوق للإمام في فعله: في ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم؛ ومنها: أن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام؛ ومنها: جواز اقتداء الفاضل بالمفضول؛ ومنها: جواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته؛ ومنها: أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم؛ ومنها: أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، حيث فعلوها ولم ينتظروا النبي ﷺ.

والإسناد على شرط مسلم، وهو عنده كما سيأتي.

تابعه عن ابن شهاب:

١ ـ ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ١٩١] رقم: ٧٤٨، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٥١]، ومسلم في صحيحه برقم: ٢٧٤ (١٠٥)، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٣٧٦] رقم: ٨٨٠، وأبو عوانة في مستخرجه برقم: ١٩٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٢٣]، وأخرجه أيضاً الشافعي في مسنده [١/ ١٤٤].

٢ ـ يونس بن يزيد، أخرجه أبو داود في الطهارة من سننه بلفظ مختصر ليس فيه ذكر الصلاة، برقم: ١٩٤، والنسائي في الطهارة برقم: ٧٩، وصححه ابن حبان برقم: ٢٢٢٤.

٣ ـ مالك بن أنس ـ إلَّا أنه لم يذكر عروة بن المغيرة ـ، أخرجه النسائي برقم: ٧٩.

٤ ـ تابعه عمرو بن الحارث، أخرجه النسائي برقم: ٧٩.

٥ ـ صالح بن كيسان، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه برقم: ١٩٧٨.

١٤٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقْنَا.

١٤٧٤ ـ قوله: «ثنا بكر بن عبد الله المزني»:

إسناده على شرط مسلم، وهو عنده لكن في إسناد حديثه اختلاف كثير يأتي بيانه:

تابع المصنف، عن مسدد هنا: يوسف القاضي، أخرجه أبو عوانة في المستخرج [١/ ٢١٧].

وتابعه عن يزيد بن زريع: حميد بن مسعدة، وعمرو بن علي، أخرجه من طريقهما النسائي في الطهارة، باب المسح على العمامة والناصية، رقم: ١٠٨.

نعم، وكذلك قال ابن أبي عدي عن حميد الطويل؛ أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٤٨]، رقم: ١٨١٩٧، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته، رقم: ١٢٣٦.

* وخالفهم محمد بن عبد الله بن بزيغ عن يزيد بن زريع؛ فقال عنه، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن عروة بن المغيرة؛ فوهم في ذلك، نسب الحافظ الدارقطني في الإلزامات والتتبع الوهم فيه إليه، أخرجه مسلم من طريقه في الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم: ٢٧٤ (٨١).

قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي عياض: حمزة بن المغيرة

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ فِي الْقَضَاءِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَنْ يَجْعَلَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ قَضَاءً.

٨٢ ـ بَابُ

الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الحَرِّ وَالبَرْدِ

١٤٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، ثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ

هو الصحيح عندهم في هذا الحديث، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر، وحمزة وعروة ابنان للمغيرة، والحديث مروي عنهما جميعاً، لكن رواية بكر بن عبد الله إنما هي عن حمزة، وعن ابن المغيرة غير مسمى، ولا يقول بكر عن عروة، ومن قال عروة عنه فقد وهم، اهـ.

ورواه سليمان التيمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة؛ ولم يسمه، أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب المشار إليهما، والإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٥٥]، رقم: ١٨٢٦٠، وأبو داود في الصلاة، باب المسح على الخفين، رقم: ١٥٠، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم: ١٠٠، والنسائي في الطهارة، رقم: ١٠٧.

وعليه فلا يضر إدخال الحسن بين بكر وابن المغيرة لتنصيص بكر بن عبد الله أنه قد سمعه من ابن المغيرة أيضاً أخرجه مسلم في صحيحه.

قوله: «ما فاته من الصلاة قضاء»:

تقدم الكلام على هذه المسألة تحت الحديث المتقدم برقم: ١٣٦٩.

* * *

١٤٧٥ ـ قوله: «ثنا غالب القطان»:

هو غالب بن خطاف بن أبي غيلان القطان البصري، من رجال الستة، قال عنه الحافظ: صدوق.

فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

قوله: «بسط ثوبه»:

فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه الذي عليه أو المتصل به، وبه قال الجمهور، ولم يجوزه الشافعي رحمه الله، وتأوَّل هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل؛ قاله النووي. وقال ابن دقيق العيد: يحتاج من استدل به على الجواز إلى أمرين: أحدهما: أن لفظ: «ثوبه» دالّ على المتصل به، إما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط، وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم، قال: وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الأمر الثاني يحتاج إلى ثبوت كونه متناولاً لمحل النزاع، وهو أن يكون متحركاً بحركة المصلّي، وليس في الحديث ما يدل عليه، اهـ.

وفي الحديث: جواز العمل القليل، وتقديم الظهر في أول الوقت، وفيه أن قول الصحابي: كنا نفعل؛ هي من قبيل المرفوع، وعلى هذا جمهور أهل الاصطلاح.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه عن بشر:

١ ـ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه البخاري في الصلاة، باب السَجود على الثوب في شدة الحر، رقم: ٣٨٥.

٢ ـ مسدد، أخرجه الإمام البخاري في العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، رقم: ١٢٠٨.

٣ ـ يحيى بن يحيى، أخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم: ٦٢٠.

وتابع بشر بن المفضل، عن غالب القطان: خالد بن عبد الرحمن،

٨٣ ــ بَابُ الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ

١٤٧٦ ــ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا فِي الصَّلَاةِ.

وَأَشَارَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِأُصْبُعِهِ، ....

أخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم: ٥٤٢.

* * *

١٤٧٦ ــ **قوله: «عن ابن عجلان»:**

هو محمد، تقدم.

قوله: «عن عامر بن عبد الله بن الزبير»:

ابن العوام الأسدي، كنيته: أبو الحارث المدني، يعد في صغار التابعين أهل الفضل والتقى والصلاح، متفق على الاحتجاج به.

قوله: «أشار ابن عيينة بأُصبعه»:

ليس بين إشارة ابن عيينة، وأبي الوليد تعارض، بل إشارة أبي الوليد محمولة على تعيين الإصبع التي أشار بها ابن عيينة، يدل على ذلك رواية مسلم وغيره لحديث الباب من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان فقال: وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته.

وإسناد الحديث حسن، فقد علق الإمام البخاري لابن عجلان.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/٤] عن ابن عيينة به، رقم: ١٦١٤٤.

تابعه عن ابن عجلان:

١ ــ أبو خالد الأحمر، أخرجه مسلم في المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم: ٥٧٩ (١١٣).

وَأَشَارَ أَبُو الْوَلِيدِ بِالسَّبَّاحَةِ.

١٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَنَصَبَ إِصْبَعَهُ.

---

٢ ـ الليث بن سعد، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما رقم: ٥٧٩ (١١٣).

٣ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣]، رقم: ١٦١٤٥، وأبو داود في الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم: ٩٩٠، والنسائي في السهو، باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، رقم: ١٢٧٥، وفي باب بسط اليسرى على الركبة، رقم: ١٢٧٠.

٤ ـ زياد بن سعد، أخرجه أبو داود برقم: ٩٨٩، وروايته من المزيد في متصل الأسانيد، فقد رواه أيضاً عن عامر بن عبد الله، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٣]، رقم: ١٦١٤٤.

وتابع ابن عجلان، عن عامر:

١ ـ زياد بن سعد، وقد أشرت إلى حديثه.

٢ ـ عثمان بن حكيم، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم: ٥٧٩ (١١٢)، وأبو داود في سننه، رقم: ٩٨٨.

قوله: «وأشار أبو الوليد بالسباحة»:

كتبها ناسخ «ل» هكذا: بالسبابة؛ ووضع فوق الباء الثانية: «حة»؛ وفي بقية النسخ: بالسباحة.

١٤٧٧ ـ قوله: «ونصب إصبعه»:

يعني: اليمنى التي تلي الإبهام، كما في رواية، وفي رواية أخرى عند مسلم من طريق يونس بن محمد، عن حماد: وعقدْ ثلاثة وخمسين،

٨٤ ـ بَابٌ: فِي التَّشَهُّدِ

١٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى الله قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرَئِيلَ، ....

وأشار بالسبابة.

قال الإمام النووي: الإشارة بالمسبحة مستحبة عندنا، قال أصحابنا: يشير عند قوله: إلَّا الله، والسنة ألَّا يجاوز بصره إشارته، وينوي التوحيد والإخلاص، واعلم أن قوله: عقد ثلاثاً وخمسين شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مراداً ههنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة، ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب: تسعة وخمسين.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه عن حماد بن سلمة:

١ ـ يونس بن محمد، أخرجه مسلم في المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم: ٥٨٠ (١١٥).

٢ ـ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٣١]، رقم: ٦١٥٣.

تابعه عبيد الله، عن نافع، أخرجه مسلم في صحيحه رقم: ٥٨٠ (١١٤)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في التشهد، رقم: ٢٩٤، والنسائي في السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، رقم: ١٢٦٩، وابن ماجه في الإقامة، باب الإشارة في التشهد، رقم: ٩١٣.

* * *

١٤٧٨ ـ قوله: «على جَبرئيل»:

كذا بالهمز قبل الياء، وهي قراءة الأصحاب: حمزة، والكسائي،

السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى إِسْرَافِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مَا شَاءَ.

وخلف، وكذلك قرأ أبو بكر عن عاصم بالهمز لكن بحذف الياء، وقرأ الباقون: جبريل بكسر الجيم، وحذف الهمزة التي قبل الياء، ومثلهم المكي إلَّا أنه فتح الجيم: جَبريل.

قوله: «ميكائيل»:

كذلك قرأ حمزة، والكسائي، والمكي، وخلف، وقرأ المدنيان: ميكائل بهمزة بعد الألف بدون ياء، وقرأ حفص والبصريان: ميكال من غير همز ولا ياء.

قوله: «ما شاء»:

يعني: من الدعاء والذكر.

وإسناده على شرط الصحيح.

تابعه عن الأعمش:

١ ـ أبو نعيم، أخرجه البخاري في الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم: ٨٣١.

٢ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم: ٨٣٥.

١٤٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُرٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ الله أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الله فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ـ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ....

---

٣ ـ حفص بن غياث، أخرجه البخاري في الاستئذان، باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى، رقم: ٦٢٣٠.

٤ ـ أبو معاوية، أخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم: ٤٠٢ (٥٨).

هذا وللحديث طرق أخرى في الصحيحين عن أبي وائل، وعن عبد الله، وفيما أشرنا إليه كفاية، وبالله التوفيق.

١٤٧٩ ـ قوله: «ثنا زهير»:

هو ابن معاوية.

قوله: «عن الحسن بن حر»:

هو ابن الحكم الجعفي، أو النخعي، كنيته: أبو محمد الكوفي، نزيل دمشق وأحد الثقات الأفاضل، أهل العلم والصلاح، ليس له في الصحيحين شيء.

قوله: «أراه قال»:

وفي رواية عبد الرحمن بن عمرو، عن زهير عند ابن حبان: قال زهير: عقلت حين كتبته من الحسن، فحدثني من حفظه عن الحسن ببقيته: أشهد أنْ لا إلٰه إلَّا الله... الحديث.

ـ أَيْضاً شَكَّ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ: ـ، إِذَا فَعَلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ.

قوله: «**أيضاً شك**»:

رواه شبابة بن سوار ففصل آخره عن أوله وجعله من قول ابن مسعود، وتابعه حسين الجعفي، وابن عجلان، ومحمد بن أبان في إحدى روايتيه، قال الدارقطني: وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ.

أخرجه أحمد [١/ ٤٢٢] عن يحيى بن آدم رقم: ٤٠٠٦، وأبو داود في الصلاة، باب التشهد، عن عبد الله بن محمد النفيلي رقم: ٩٧٠، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان من طريق عبد الرحمن بن عمرو رقم: ١٩٦١، والطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق: أبي نعيم، وأبي غسان، وأحمد بن يونس [١/ ٢٧٥]، والدارقطني من طريق شبابة بن سوار، وموسى بن داود [١/ ٣٥٣]، والطبراني في معجمه الكبير من طريق عبد الملك بن واقد الحراني وأحمد بن يونس وأبي بلال الأشعري برقم: ٩٩٢٥، والطيالسي برقم: ٢٧٥، كلهم عن زهير بن معاوية بهذا الإسناد، متصلاً آخره بأوله.

وكذلك قال غسان بن الربيع، عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر، أخرجه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ١٩٦٢، والطبراني في معجمه الكبير برقم: ٩٩٢٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٩١]، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٥٠] وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ رقم: ١٩٦٣، والدارقطني [١/ ٣٥٢]، والطبراني في معجمه الكبير برقم: ٩٩٢٦، من طريق الحسين بن علي الجعفي بدون ذكر الزيادة.

* * *

٨٥ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٤٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْحَكَمُ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟

قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

١٤٨٠ ـ قوله: «قال: الحكم أخبرني»:

كذا بالتقديم والتأخير، وقد تكلمنا على هذا في الحيض والاستحاضة، باب الحائض تبسط الخمرة، وفي باب الحائض تمشط زوجها.

قوله: «لك هدية»:

كذا في نسخة «د»، وهو موافق لما في مصادر التخريج الأخرى، وفي بقية الأصول الخطية وكذا المطبوعة: إليك هدية.

قوله: «قد علمنا»:

المشهور في الرواية: بفتح أوله وكسر اللام مخففاً، وجوز بعضهم ضم أوله والتشديد على البناء للمجهول؛ قاله في الفتح، ووقع في رواية بالشك: علمنا أو علمناه، وفي رواية: علمنا أو عرفنا.

قوله: «إنك حميد مجيد»:

تابعه عن شعبة:

١ ـ آدم بن أبي إياس، أخرجه البخاري في الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم: ٦٣٥٧.

١٤٨١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ ـ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ ـ وَعَبدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ مَعَنَا فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، ....

---

٢ ـ محمد بن جعفر غندر، أخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم: ٤٠٦.

٣ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم: ٤٠٦ (٦٧).

وتابع شعبة، عن الحكم:

١ ـ مسعر بن كدام، أخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ...﴾ الآية، رقم: ٤٧٩٧، ومسلم برقم: ٤٠٦ (٦٧، ٦٨).

٢ ـ مالك بن مغول، أخرجه مسلم برقم: ٤٠٦ (٦٨).

٣ ـ سليمان الأعمش، أخرجه مسلم برقم: ٤٠٦ (٦٨).

وتابع الحكم، عن ابن أبي ليلى: عبد الله بن عيسى، أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب (بدون ترجمة) رقم: ٣٣٧٠.

١٤٨١ ـ قوله: «عن نعيم المُجْمِر»:

هو نعيم بن عبد الله المدني، التابعي الثقة من رجال الستة.

قوله: «وعبد الله بن زيد»:

سقطت من جميع الأصول الخطية، والسياق يقتضي إضافتها، لأن الذي أري النداء هو عبد الله بن زيد لا ابنه، والعبارة المضافة ثابتة في أكثر روايات الموطأ، وعند من أخرج الحديث عن مالك، ففي رواية

فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْد ـ وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ بْنُ بَشِيرٍ ـ: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمْ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ.

ابن الحسن: أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره ـ وهو عبد الله بن زيد الذي أري النداء في النوم على عهد. . . الحديث؛ وفي رواية أبي مصعب الزهري: . . . ـ وعبد الله بن زيد هو الذي أري النداء بالصلاة. . . الحديث؛ وفي رواية مسلم من طريق يحيى بن يحيى نحو رواية أبي مصعب ونحو ذلك عند أبي داود، والنسائي، لذلك كان من اللازم إضافتها لتستقيم العبارة وتوافق ما وقع في روايات الموطأ عن مالك، وبالله التوفيق.

قوله: «فقال له بشير»:

هو ابن سعد بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، البدري، صحابي جليل، استشهد بعين التمر، وهو والد النعمان بن بشير، ولولده أيضاً صحبة.

قوله: «كما قد علمتم»:

إسناده على شرط الشيخين، غير ابن زيد الأنصاري فإنَّه من رجال مسلم، وهو في الموطأ كما تقدم.

وأخرجه من طريق مالك: الإمام أحمد في المسند [٤/ ١١٨، ٥/ ٢٧٣، ٢٧٤]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٢١٢] رقم: ٣١٠٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم: ٤٠٥، وأبو داود في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ

٨٦ ـ بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

١٤٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَشَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ.

بعد التشهد، رقم: ٩٨٠، والترمذي في التفسير، باب: ومن سورة الأحزاب، رقم: ٣٢٢٠، والنسائي في السهو، باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، رقم: ١٢٨٥، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٢٥١] رقم: ٦٩٧، وصححه ابن حبان برقم: ١٩٥٨ كما في الإحسان.

تابعه محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، صححه ابن خزيمة برقم: ٧١١، ومن طريقه أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: ١٩٥٩ كما في الإحسان، والدارقطني [١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥]، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٦٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٤٦، ١٤٧، ٣٧٨]، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن متصل.

وتابع محمد بن عبد الله عن أبي مسعود: عبد الرحمن بن بشر؛ أخرجه النسائي في السهو، باب كيف الصلاة على النبي ﷺ رقم: ١٢٨٦، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٢٥٠] رقم: ٦٩٦.

* * *

١٤٨٢ ـ قوله: «عن حسان»:

هو ابن عطية، تقدم.

قوله: «عن محمد بن أبي عائشة»:

حجازي، تابعي، من رجال مسلم، قال عنه الحافظ: ليس به بأس،

١٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، نَحْوَه.

٨٧ ـ بَابُ التَّسْلِيْمِ فِي الصَّلَاةِ

١٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، ....

وبقية رجاله رجال الشيخين.

أخرجه من حديث الأوزاعي: مسلم في المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم: ٥٨٨، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٣٧]، ومن طريقه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد، رقم: ٩٨٣، والبغوي في شرح السنة، رقم: ٦٩٣، وأخرجه أيضاً النسائي في السهو، باب نوع آخر، رقم: ١٣١٠، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٣٥]، وابن الجارود في المنتقى، رقم: ٢٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٥٤]، وصححه ابن خزيمة برقم: ٧٢١، وابن حبان كما في الإحسان برقم: ١٩٦٧.

١٤٨٣ ـ قوله: «محمد بن كثير»:

هو الثقفي مولاهم، المصيصي نزيلها، تقدم أنه تكلم فيه، لكنه توبع هنا كما تقدم في الحديث قبله.

* * *

١٤٨٤ ـ قوله: «ثنا عبد الله بن جعفر»:

المدني، الحافظ: أبو محمد المخْرمي، علق البخاري له وهو صدوق، واحتج به مسلم وأصحاب السنن.

قوله: «عن إسماعيل بن محمد بن سعد»:

ابن أبي وقاص الزهري، الإمام الحجة الثبت، كنيته: أبو محمد المدني، متفق على إمامته وجلالته.

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ.

قوله: «عن عامر بن سعد»:

ابن أبي وقاص الزهري، الإمام التابعي الثقة من رجال الستة.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه السلمي، عن خالد بن مخلد، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٣٧].

وأخرجه مسلم في المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة، رقم: ٥٨٢ من طريق العقدي، والنسائي في السهو، باب السلام، من طريق إبراهيم بن سعد، رقم: ٣١٦، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ١٢٧]، من طريق أبي سعيد رقم: ٨٠١، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٣٧] من طريق منصور بن سلمة وإبراهيم بن سعد، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٦٧] من طريق يحيى بن حسان والعقدي جميعهم عن عبد الله بن جعفر به، وصححه ابن خزيمة برقم: ٧٢٦، وابن حبان كما في الإحسان برقم: ١٩٩٢.

تابعه إبراهيم بن محمد، عن إسماعيل بن محمد، أخرجه الشافعي في مسنده [١/ ٩٢].

وتابعه أيضاً: مصعب بن ثابت ـ وهو ضعيف ـ عن إسماعيل؛ أخرجه من طريقه الإمام أحمد [١/ ١٨٠، ١٨١]، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٩٨]، وابن ماجه في السنن كتاب الإقامة، باب التسليم رقم: ٩١٥، والبيهقي في السنن [٢/ ١٧٨]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٦٦، ٢٦٧]، وابن خزيمة في صحيحه رقم: ٧٢٧.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٨٦]، والبغوي في شرح السنة برقم: ٦٩٨ من طريق موسى بن عقبة، عن عامر بن سعد به.

١٤٨٥ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ بِمَكَّةَ، فَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الله، فَقَالَ: أَنَّى عَلِقَهَا؟ وَقَالَ الْحَكَمُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٤٨٥ ـ قوله: «عن أبي معمر»:

هو: عبد الله بن سخبرة الأزدي، تقدم.

قوله: «خَلْف رجل بمكة»:

وكان أميراً عليها، بينته رواية مسلم، والظاهر أنه نافع بن عبد الحارث، قال الحافظ عبد الرزاق في المصنف: عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن نافع بن عبد الحارث وهو أمير مكة كان إذا سلم التفت فيسلم عن يمينه، ثم عن شماله، فبلغت ابن مسعود فقال: أنّى أخذها ابن عبد الحارث؟! فإني رأيت بياض وجه رسول الله ﷺ من كلا الشقين.

قوله: «أنّى علقها؟»:

بفتح العين، وكسر اللام، يعني: من أين حصل على هذه السنة وظفر بها؟ قال الإمام النووي: فيه دليل لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان، وقال مالك، وطائفة إنما يسن تسليمة واحدة، وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلّا تسليمة واحدة.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه ابن أبي داود، عن مسدد، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٦٨]، ويحيى بن محمد، أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٧٦].

وأخرجه مسلم في المساجد، باب السلام للتحليل، من طريق زهير بن

٨٨ ـ بَابُ الْقَوْلِ بَعْدَ السَّلَامِ

١٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ـ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ ـ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ

حرب وأحمد بن حنبل كلاهما عن يحيى به، رقم: ٥٨١ (١١٧، ١١٨)، وهو في مسند الإمام أحمد [١/ ٤٤٤]، عن يحيى به، رقم: ٤٢٣٩.

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٣٨]، من طريق عبد الرحمن بن بشر، عن يحيى به، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٦٨]، من طريق ابن المديني، عن يحيى به.

والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٧٦]، من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة به.

* * *

١٤٨٦ ـ قوله: «أنا عاصم»:

هو ابن سليمان الأحول، تقدم.

قوله: «هو عبد الله بن الحارث»:

الأنصاري، نسيب ابن سيرين، وختنه على أخته، وثقه الجمهور، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «يجلس بعد الصلاة»:

يعني: تجاه القبلة مستدبر المأمومين، واستثني من ذلك ما كان بعد فريضتي الصبح والمغرب لما ورد فيهما من الأذكار للمصلي وهو جالس قبل أن يثني رجليه، واختلف في الحكمة في التحول بعد السلام، فقيل: استدبار المأمومين إنما هو لحقِّ الإمامة، فإذا قضيت الصلاة زال

السَّلَامُ، تبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ.

السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين.
وفيه أيضاً: تعريف الداخل بانقضاء الصلاة، والإقبال على المصلين بقصد التعليم والموعظة. قال الشافعي رحمه الله: فإن جلس الإمام أطول من هذا القدر فلا شيء عليه وإن جلس أقل من ذلك فلا شيء عليه، وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام، وتأخير ذلك حتى ينصرف الإمام أو معه أحبّ إليّ.
وسيأتي الكلام على مكث الإمام في مصلاه بعد الصلاة في الحديث التالي.
قوله: «يا ذا الجلال والإكرام»:
وإسناد حديث الباب على شرط الشيخين.
أخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن حجر في النتائج [٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩].
وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم: ٥٩٢، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٦٢، ٢٣٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٠٢، ٣٠٤]، وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، رقم: ١٥١٢، والترمذي في الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، رقم: ٢٩٨، ٢٩٩، والنسائي في السهو، باب الذكر بعد الاستغفار، رقم: ١٣٣٨، وفي اليوم والليلة: ٩٥، ٩٦، ٩٧، وابن ماجه في الإقامة، باب ما يقال بعد التسليم، رقم: ٩٢٤، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٤١، ٢٤٢]، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم: ٢٠٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٨٣]، والبغوي في شرح السنة برقم: ٧١٣، من طرق عن عاصم به.
تابعه خالد الحذّاء، عن عبد الله، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه

١٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ.

برقم: ٥٩٢، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٨٤]، وأبو داود برقم: ١٥١٢، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم: ٩٧، وابن السني كذلك برقم: ١٠٧، وأبو يعلى في مسنده [٨/ ٦٨]، رقم: ٤٧٢١، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم: ٢٠٠١.

١٤٨٧ ـ قوله: «عن شداد أبي عمار»:

هو شداد بن عبد الله القرشي، الإمام التابعي الثقة: أبو عمار الدمشقي، من رجال مسلم، وكان ربَّما أرسل.

قوله: «عن أبي أسماء الرحبي»:

اسمه: عمرو بن مرثد، تقدم.

قوله: «إذا أراد أن ينصرف»:

معناه: أن النبي ﷺ كان يقول قبل أن ينصرف من مصلاه وبعد أن يتحول فيستقبل المأمومين، جمعاً بين أحاديث الباب، ففي الصحيحين من حديث أم سلمة أنه ﷺ كان إذا سلَّم يمكث في مكان يسيراً، قال ابن شهاب: فنرى ذلك ـ والله أعلم ـ لكي ينفذ من ينصرف من النساء، وعلى هذا فيحمل اليسير من المكث على ما كان تجاه القبلة، وأما بعد التحول فقد ثبت أنه كان يمكث كثيراً، بل كان يحث عليه ﷺ، ففي حديث سمرة: **أن النبي ﷺ كان إذا صلَّى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس**؛ أخرجه مسلم، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **الملائكة تصلّي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلَّى فيه ما**

. . . .

لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه.

قال ابن دقيق العيد: ذهب مالك إلى حديث عائشة وأم سلمة في انصراف الإمام بعد السلام، وكره له المقام في مصلاه بعد هذا المقدار، قال: ولا حجة فيه، فقد ثبتت إقامته ﷺ في مصلاه حتى تطلع الشمس، فما وجه الكراهة حينئذ؟ نعم، الحديثان دالان على أن الأولى أن لا يمكث إلَّا بقدر ذلك؛ لكن يجاب عليه بأن النبي ﷺ كان يترك الشيء وهو يحب فعله خشية أن يشق على الناس وخشية أن يفرض عليهم، اهـ.

وقد كان ﷺ يرغبهم في الجلوس في المصلَّى تارة لانتظار الصلاة، وتارة حتى تطلع الشمس؛ فيصلي ركعتين، ولا زال هذا الأمر معروفاً عند العارفين سيما بعد الصبح وبعد المغرب لما ورد فيهما من الأذكار، قال ابن رجب: كان أحمد إذا صلَّى بالناس الصبح جلس حتى تطلع الشمس؛ قال: قال أحمد في الإمام إذا صلَّى بقوم الفجر أو العصر: أعجب إلي أن ينحرف ولا يقوم من موضعه ولا يعجبني جلوسه بعد الظهر. وقال القاضي أبو يعلى: ظاهر كلام الإمام أنه يستحب بعد الصلاة التي لا تطوع بعدها، ولا يستحب بعد غيرها، والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه الحافظ ابن حجر في النتائج [٢/ ٢٣٧] من طريق المصنف.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم: ٥٩١، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٠]، وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، رقم: ١٥١٣، والترمذي فيها أيضاً، باب ما يقول إذا سلَّم من الصلاة، رقم: ٣٠٠، والنسائي في السهو، باب الاستغفار بعد التسليم، رقم: ١٣٣٧، وفي اليوم والليلة، رقم: ١٣٩، وابن ماجه في الإقامة، باب ما يقال

١٤٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ ـ كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ـ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

بعد التسليم، رقم: ٩٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٨٣]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٤٢]، والبغوي في شرح السنة برقم: ٧١٤، وصححه ابن خزيمة برقم: ٧٣٧، و ٧٣٨، وابن حبان في الإحسان برقم: ٢٠٠٣، جميعهم من طرق عن الأوزاعي به.

١٤٨٨ ـ قوله: «عن ورّاد»:

الثقفي، كنيته: أبو سعيد، أو أبو الورد الكوفي، تابعي، كان كاتباً للمغيرة بن شعبة، ومولاه، وهو ثقة، وحديثه في الكتب الستة.

والإسناد على شرطهما، وهو عندهما من طرق عن ورّاد فلا نطيل البحث في تخريجه.

أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، مثل المصنف، عن محمد بن يوسف به، رقم: ٨٤٤.

وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان به، رقم: ٥٩٣ (١٣٨)، وله عندهما طرق أخرى مختصراً ومطولاً، مفرقاً على الأبواب.

* * *

٨٩ ــ بَابٌ:
عَلَى أَيِّ شِقَّيهِ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ؟

١٤٨٩ ــ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَد، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

١٤٨٩ ــ قوله: «يرى أن حقًّا عليه»:

يعني: يعتقد تحتّم ذلك ووجوبه عليه، فمن اعتقد ذلك فهو من الشيطان، سوّله له نتيجة الجهل بالسنة، فأما من اعتقد جواز الأمرين، لكن أراد المحافظة على السنة وتتبع فعله ﷺ في ذلك فقد قال الإمام النووي رحمه الله: اليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها، قال: ووجه الجمع بين حديث ابن مسعود، وحديث أنس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل واحد منهما بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما، قال: لكن يستحب إن كانت له حاجة في جهة من هذه الجهات أن يتوجه إليها، وإن لم يكن له حاجة فجهة اليمنىٰ أولى، وقد استدل الشافعي والأصحاب بأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله، اهـ. باختصار.

وإسناد الحديث على شرطهما.

تابعه الإمام البخاري، عن أبي الوليد، أخرجه في الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، رقم: ٨٥٢، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، من طرق عن الأعمش به، رقم: ٧٠٧ (٥٩ وما بعده).

١٤٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

١٤٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَال: انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ ـ يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ ـ.

١٤٩٠ ـ قوله: «عن السدي»:

هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، تقدم، والإسناد على شرط مسلم.

تابعه أبو عوانة، عن السدي.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، رقم: ٧٠٨ (٦٢)، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب الانصراف من الصلاة، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٥٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٩٥] جميعهم من طريق أبي عوانة عن السدي به.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

١٤٩١ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري.

وقد تابع هنا إسرائيل وأبا عوانة عن السدي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٠٥]، ومن طريقه مسلم عن وكيع، رقم: ٧٠٨ (٦١) وأيضاً من طريق زهير بن حرب، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٥٠] من طريق قبيصة والفريابي، جميعهم عن سفيان به، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم: ١٩٩٦.

٩٠ ـ بَابُ التَّسْبِيحِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ

١٤٩٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا هِقْلٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قال: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُنَّ أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٩٥] من طريق قتيبة، عن ابن عيينة.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم قبله.

* * *

١٤٩٢ ـ قوله: «أخبرنا الحكم بن موسى»:

هو أبو صالح القنطري، علق له البخاري، وأخرج له مسلم، والهقل: هو ابن زياد من ثقات رجال مسلم، تقدما وبقية رجال الإسناد.

قوله: «قال أبو ذر»:

وفي رواية أبي صالح، عن أبي هريرة في الصحيحين: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا. . . الحديث، فيستفاد من رواية المصنف تسمية المتكلم منهم.

قوله: «أصحاب الدثور»:

جمع دثر ـ بفتح، ثم سكون ـ هو المال الكثير.

قوله: «وليس لنا ما نتصدق»:

وفي رواية لأبي صالح، عن أبي هريرة: يحجون بها ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون. . . الحديث.

وَلَمْ يَلْحَقْكَ مَنْ خَلَفَكَ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: تُسَبِّحُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

قوله: «ولم يلحقك من خلفك»:

وفي رواية لأبي صالح، عن أبي هريرة: وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه، إلَّا من عمل مثله. . . الحديث.

قوله: «وهو على كل شيء قدير»:

أخرج أبو يعلى في مسنده من حديث أبي معشر ـ وهو ضعيف ـ عن سعيد، عن أبي هريرة وزاد فيه: فسمع الأغنياء بذلك ففعلوا مثل أعمالهم، فقالوا: يا رسول الله، قد قالوا مثل ما قلنا. قال: فقال رسول الله ﷺ: **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**. ورواه جعفر الفريابي من حديث حرام بن حكيم، عن أبي ذر، وزاد فيه: فقال أبو ذر: يا رسول الله، إنهم قد قالوا مثل ما نقول! فقال: **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**. يقال: حرام بن حكيم لم يسمع من أبي ذر، لكن أخرجه مسلم من رواية ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح قوله: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**. وهذا موقوف، قال الحافظ في الفتح: فعلى هذا لم يصح بهذه الزيادة إسناد، إلَّا أن هذين الطريقين يقوى بهما مرسل أبي صالح، قال: وفي الحديث ما ذكره ابن بطال، عن المهلب: فضل الغني على الفقير نصًّا لا تأويلاً، إذا استوت أعمالهما فيما افترض الله عليهما، فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه، اهـ.

يقول الفقير خادمه: هذا إذا خلت نفس الفقير من النية الصالحة فأما

. . . .

إن كانت نيته صالحة بحيث كانت أن لو أعطي مثل ما أعطي الغني لفعل مثله، فحينئذ يتساويان، ولا يفضل أحدهما على الآخر، لا بل يفضل الفقير على الغني بما حبس عنه في الدنيا من متعة الغنى، وقد روي عن ابن عمر أنه قال: ما أعطى الله أحداً من متاع الدنيا أو حطامها إلَّا نقص من أجره ـ أو قال: درجته ـ في الآخرة؛ أو كما قال، ولي فيما ذكرت حديث أبي كبشة الأنماري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقًّا فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان؛ فهو بنيته، فأجرهما سواء...** الحديث أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه وغيرهما، وقد أشار الحافظ في الفتح إلى شيء من هذا بقوله: الذي يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة، ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يعلم النبي ﷺ أن متمني الشيء يكون شريكاً لفاعله في الأجر، وأشار إلى حديث ابن مسعود عند الترمذي الذي أوله: **لا حسد إلَّا في اثنتين**؛ وفيه التصريح بأن المنفق والمتمني إذا كان صادق النية في الأجر سواء، قال: وكذا قوله ﷺ: **من سن سنة حسنة**؛ فإن الفقراء في هذه القصة كانوا السبب في تعلم الأغنياء الذكر المذكور، فإذا استووا معهم في قوله، امتاز الفقراء عنهم بأجر السبب مضافاً إلى التمني، فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال، وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش، وشكر الغني على التنعم بالمال؛ قال: ومن ثم ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر.

قال الحافظ: وفيه من الفوائد: أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل،

١٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ،

ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف؛ قاله ابن بطال، وفيه: التوسعة في الغبطة، والمسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم؛ وفيه: أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق، وأن العمل القاصر قد يساوي المتعدي، خلافاً لمن قال: إن المتعدي أفضل مطلقاً، نبه على ذلك العز بن عبد السلام؛ وفيه: فضل الدعاء عقيب الصلوات استدل على ذلك البخاري في صحيحه، وأنه ينبغي انتهاز الأوقات التي يرتجى فيها إجابة الدعاء، اهـ. باختصار.

والإسناد على شرط الصحيح، قال الحافظ ابن حجر في النتائج [٢/ ٢٥٩]: هذا حديث صحيح، اهـ.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٣٨] رقم: ٧٢٤٢، وأبو داود في الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم: ١٥٠٤، من طريق الأوزاعي بهذا، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم: ٢٠١٥.

وهو في الصحيحين من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة.

أخرجه البخاري في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم: ٨٤٣، وفي الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم: ٦٣٢٩، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، رقم: ٥٩٥ (١٤٢)، (١٤٣).

١٤٩٣ ـ قوله: «عن كثير بن أفلح»:

المدني، الأنصاري مولاهم، مولى أبي أيوب، وأحد ثقات التابعين، حديثه عند النسائي والمصنف.

وَنُكَبِّرَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ ـ أَوْ: أُرِيَ رَجُلٌ ـ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا الله في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْساً وَعِشْرِينَ، خَمْساً وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا مَعَهَا التَّهْلِيلَ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: افْعَلُوهَا.

قوله: «رجل من الأنصار»:

لم أقف على اسمه ويشهد لرواية الباب حديث ابن عمر مع اختلاف المخرج، لكن في اللفظين اتفاق وفيها: أتي رجل من الأنصار في النوم... الحديث.

قوله: «واجعلوا معها التهليل»:

وفي رواية ابن عمر: وهللوا خمساً وعشرين.

قوله: «افعلوها»:

وفي رواية ابن عمر: افعلوا كما قال الأنصاري. فبقوله ﷺ: **افعلوها**؛ صارت سنة، فهذا مما قرره ﷺ، ولولا ذلك لما اعتد برؤيا الأنصاري، وعليه فليس هذا من العمل برؤيا غير الأنبياء، بل هو من العمل بقوله وتقريره، حيث علم ﷺ صدق الأنصاري بوحي أو إلهام أو غير ذلك.

وإسناد الحديث على شرط الصحيحين غير كثير بن أفلح، وقد تقدم القول أنه ثقة.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار [٢/ ٢٦٢] وقال: هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح إلَّا كثير بن أفلح، وثقه النسائي، والعجلي، ولم أر لأحد فيه كلاماً، ولحديثه شاهد عن ابن عمر، اهـ.

. . . .

تابعه عن عثمان بن عمر:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٥/ ١٨٤] رقم: ٢١٦٤٠.

٢ ـ أبو قدامة عبيد الله السرخسي، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ٧٥٢، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم: ٢٠١٧.

٣ ـ إدريس بن جعفر العطار، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٥/ ١٦٠] رقم: ٤٨٩٨.

٤ ـ محمد بن أبي بكر المقدمي، أخرجه الطبراني في الدعاء له [٢/ ١١٣٥] رقم: ٧٣١، وتصحف المقدمي في المطبوع إلى (المقدسي).

٥ ـ الحسن بن مكرم، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٥٣] وصححه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

وتابع عثمان بن عمر، عن ابن حسان:

١ ـ روح بن عبادة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٩٠] رقم: ٢١٧٠٢، وابن حميد في مسنده [/ ١٠٨ المنتخب] رقم: ٢٤٥.

٢ ـ ابن أبي عدي، أخرجه الترمذي في الدعوات من جامعه، باب منه، رقم: ٣٤١٣.

٣ ـ ابن إدريس، أخرجه ابن المبارك في الزهد برقم: ١١٦٠، والنسائي في السهو، نوع آخر من عدد التسبيح، رقم: ١٣٥٠، وفي اليوم والليلة برقم: ١٥٧.

٤ ـ النضر بن شميل، أخرجه الطبراني في الدعاء له [٢/ ١١٣٥] رقم: ٧٣١، وفي معجمه الكبير أيضاً [٥/ ١٦١] رقم: ٤٨٩٨.

* * *

٩١ ـ بَابٌ:
مَا أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

١٤٩٤ ـ أخبرنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ: الصَّلَاةُ، فَإِنْ وَجَدَ صَلَاتَهُ كَامِلَةً، كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمِلُوا لَهُ مَا نَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا أَعْلَمُ أَحداً رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَّادٍ، قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ:

قوله: «ما أول»:

كذا في الأصول الخطية، وفي نسخة الشيخ صديق: أول ما يحاسب.

١٤٩٤ ـ قوله: «عن زرارة بن أوفى»:

العامري، الإمام الثقة العابد الفاضل، كنيته: أبو حاجب البصري قاضيها، يعد في التابعين أهل العبادة والصلاح، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «الصلاة»:

وفي رواية: صلاته.

قوله: «فإن وجد»:

يحتمل بفتح الواو، ويحتمل ضمها، والذي في الروايات الأخرى: فإن كان أتمها؛ أو: فإن كان أكملها.

قوله: «لا أعلم أحداً رفعه غير حماد»:

وزعم الحاكم أن التقصير من أصحاب حماد، فقال بعد إيراده في المستدرك: قصَّر به بعض أصحاب حماد، وموسى بن إسماعيل الحكم

صَحَّ هَذَا؟ قَالَ: لا.

في حديثه، اهـ. وقال الحافظ البيهقي في سننه الكبرى: رفعه حماد، ووقفه غيره.

قوله: «صح هذا»:

يعني: مرفوعاً.

قوله: «لا»:

يعني: من حديث تميم الداري، وإن كان بعض الحفاظ يرون أن الزيادة من الثقة مقبولة، لكن لم يصححه المصنف لما وقع فيه من الاختلاف في رفعه، ولما وقع فيه من الاختلاف والاضطراب في إسناده كما سيأتي، لكن هو حسن بشواهده إن شاء الله، ووقع في النسخ المطبوعة: قال: إي؛ وكذا وقع في نسخة «ك»، وفي نسخة «ل»: قال: إي؛ ثم ضرب عليها الناسخ وكتب: لا؛ ثم ضرب عليها أيضاً وكتب الجملة في الهامش كاملة: قيل له: صح هذا؟ قال: لا؛ وكذا في صلب نسخة «د»؛ وهو الصواب لموافقته قوله: لا أعلم أحداً رفعه غير حماد. وقال الشيخ مصطفى البغا: في الظاهرية: لا؛ وعلى هامشها: إيه؛ قال: وهي كلمة زجر بمعنى حسبك.

تابعه أحمد بن سعيد الدارمي، عن سليمان بن حرب، أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد، رقم: ١٤٢٦.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/١٠٣]، رقم: ١٦٩٩٠، عن الحسن بن موسى، وأبو داود في الصلاة، باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه، عن موسى بن إسماعيل، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/٣٨٦]، وأخرجه

. . . .

الحاكم في المستدرك [١/ ٢٦٢ ـ ٣٦٣] من طريق موسى بن إسماعيل، وإبراهيم بن الحجاج، والربيع بن يحيى، ومن إحدى الطرق عنه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٨٧]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٣٩]، من طريق ابن المنهال، والمؤمل بن إسماعيل، رقم: ١٢٥٥، ١٢٥٦، جميعهم عن حماد بن سلمة به.

* وخالفه الثقة الثبت يزيد بن هارون، فرواه عن داود، عن زرارة، عن تميم قوله، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩]، رقم: ١٧٧٥٣، والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٨٧].

ورواه عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة، فاختلف عليه فيه:

١ ـ فقال مرة مثل سائر أصحاب حماد، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ١٠٣]، رقم: ١٦٩٩٥.

٢ ـ وقال مرة: عن حماد، أخبرني الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به، أخرجه ابن أبي شيبة في الأوائل [١٤/ ١٣٣]، رقم: ١٧٨٥٧، وتابعه الحسن بن موسى الأشيب، عن حماد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٠٣]، رقم: ١٦٩٩٠.

٣ ـ وقال مرة: عن حماد، عن حميد، عن الحسن، عن رجل، عن أبي هريرة به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٠٣]، رقم: ١٦٩٩٥، وابن ماجه برقم: ١٤٢٦، وتابعه الحسن بن موسى، أخرجه أيضاً الإمام أحمد [٤/ ١٠٣]، رقم: ١٦٩٩١، وتابعه موسى بن إسماعيل عند أبي داود برقم: ٨٦٥.

فلأجل هذا الاختلاف لم يصحح المصنف الحديث، وبالله التوفيق.

* * *

٩٢ ـ بابُ صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ

١٤٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ: أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: لِمَ؟ فَمَا كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبعَةً، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً! قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، وَلَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ـ يَظُنُّ أَبُو عَاصِمٍ أَنَّه قَالَ: حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ـ ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُعْتَدِلاً حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا فَعَلَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ

١٤٩٥ ـ قوله: «قال: أنا أعلمكم»:

فاعل قال هو أبو حميد، وقد مر حديثه في باب التجافي في الركوع، برقم: ١٤٤٥، اختصر لفظه هناك، وساقه هنا بطوله من وجه آخر.

مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ ـ أَوِ الْقَعْدَةُ ـ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وجَلَس مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ.

قَالَ: قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ.

١٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، قَالَ: ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى،

قوله: «هكذا صلاة رسول الله ﷺ»:

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [١/ ٤١٢].

ولتمام تخريجه انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم: ١٤٤٥.

١٤٩٦ ـ قوله: «أخبرنا معاوية بن عمرو»:

هو الأزدي، الإمام الحافظ الثقة: أبو عمرو المعْني، البغدادي، يعرف بابن الكرماني، من رجال الستة.

قوله: «على ظهر كفه اليسرى»:

زاد ابن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي وغيرهما عن زائدة: والرسغ والساعد.

ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ، فَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا، يَدْعُو بِهَا.

قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْتُ عَلَى النَّاسِ جُلَّ الثِّيَابِ، يُحَرِّكُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ.

قوله: «ثم قبض ثنتين»:

يعني: من أصابعه؛ كما جاء مبيناً في بعض الروايات الأخرى.

قوله: «فحلّق حلقة»:

قال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الإشارة بالسبابة، وكان بعض أهل المدينة لا يرى التحليق وقال يقبض أصابعه الثلاث ويشير بالسبابة، وكان بعضهم يرى أن يحلق فيضع أنمله الوسطى بين عقدي الإبهام، وإنما السنة أن يحلق برؤوس الأنمال من الإبهام والوسطى حتَّى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شيء.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح غير كليب بن شهاب، وهو من رجال الأربعة، صدوق.

أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣١٨/٤]، والبخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة [/ ١١]، وأبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة برقم: ٧٢٧، والنسائي في الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة رقم: ٨٨٨، وأيضاً في السهو باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى برقم: ١٢٦٨، وابن جارود برقم: ٢٠٨، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٣٥] رقم: ٨٢، وصححه ابن حبان برقم: ١٨٦٠، جميعهم من طرق عن زائدة بن قدامة به، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم: ١٨٦٠.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣١٦/٤ و ٣١٧ و ٣١٨]، والحافظ

١٤٩٧ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:

عبد الرزاق في المصنف رقم: ٢٥٢٢، وابن أبي شيبة كذلك [١/ ٢٣٤، ٣٩٠]، والحميدي في مسنده برقم: ٨٨٥، والبخاري في جزء رفع اليدين [/ ١٠]، وأبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين، رقم: ٧٢٦، وفي باب كيف الجلوس للتشهد، رقم: ٩٥٧، والنسائي في السهو، باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة، رقم: ١٢٦٣، وفي باب: موضع الذراعين، رقم: ١٢٦٤، وفي باب: موضع المرفقين، رقم: ١٢٦٥، وابن ماجه في الإقامة، باب رفع اليدين إذا ركع، رقم: ٨٦٧، وفي باب الإشارة في التشهد، رقم: ٩١٢، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٢٠٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٢٣]، والبغوي في شرح السنة الأرقام: ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، والدارقطني [١/ ٢٩٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٧٢، ١١١، ١١٢]، والطبراني في معجمه الكبير الأرقام من: ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٦ وذلك في الجزء: ٢٢، جميعهم من طرق عن عاصم بن كليب به، مختصراً ومطولاً، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم: ١٨٦٠، ١٩٤٥.

١٤٩٧ ـ قوله: «إحدى صلاتي العشي»:

في «د» إحدى صلاتي العشاء، وكذا في «ل» لكن ضرب عليها الناسخ وكتب: العشي؛ وكذا هو في النسخ الأخرى: إحدى صلاتي العشي؛ وهو الصواب إن شاء الله، والمراد: إما صلاة الظهر أو العصر.

أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا قضَىَ أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَّمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا أَنَا قُلْتُهَا، وَقَدْ خِفْتُ أَنْ تُبَكِّعَنِي بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَوَمَا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟! إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا صَلاتَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، ـ قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: ـ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ـ أَوْ قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ـ فَإِنَّ الله قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا،

قوله: «أقرت الصلاة بالبر والزكاة»:

أي: قرنت بهما، وأقرت معهما، وصار الجميع مأموراً به؛ قاله الإمام النووي.

قوله: «فأرم القوم»:

الأرّم ـ بتشديد الراء ـ يقال لمن تغيّظ فحك أضراسه بعضها ببعض فلان يحرق عليك الأرّم، قال ابن سيدة: قالوا: هو يعلك عليه الأرّم؛ أي: يصرف بأنيابه عليه حنقاً، فكأنهم سكتوا وهم يفعلون ذلك بأضراسهم.

قوله: «تُبكعني بها»:

بالعين المهملة بعد الكاف، أي: تستقبلني بما أكره من الكلام.

فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لله، السَّلَامُ ـ أَوْ سَلَامٌ ـ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ ـ أَوْ سَلَامٌ ـ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٩٣ ـ بَابُ
العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

قوله: «أو سلامٌ»:
كذا بالشك والظاهر أنه من شيخ المصنف، رواه غيره فقال: السلام عليك، السلام علينا بدون شك.
وإسناد الحديث على شرط الصحيح.
أخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن حجر في النتائج [٢/٢٨].
وقد بسطنا تخريجه تحت رقم: ١٤٥٠.

* * *

قوله: «باب العمل في الصلاة»:
كذا في الأصول عدا نسخة «د» وفيها: باب حمل... في الصلاة ـ في الوسط كلمة لم أستطع قراءتها ـ؛ ويحتمل: باب حمل الصبي في الصلاة؛ فالله أعلم، وللبخاري باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ولمسلم جواز حمل الصبيان في الصلاة، ولأبي داود نحو ما ههنا، وللنسائي باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن.

١٤٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُصَلِّي وَقَدْ حَمَلَ عَلَى عُنُقِهِ ـ أَوْ: عَاتِقِهِ ـ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

١٤٩٨ ـ قوله: «عن ابن عجلان»:

هو محمد، والمقبري: هو سعيد بن أبي سعيد، تقدما، لكن فيه أن ابن عجلان قد سمع هذا الحديث من عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم كما عند مسلم وغيره، فله فيه شيخان، وهو من المزيد في متصل الأسانيد.

قوله: «عن عمرو بن سليم»:

الزرقي، الأنصاري، المدني، الإمام التابعي الكبير ويقال: له رؤية؛ وهو ثقة، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «فإذا ركع»:

وفي الرواية التي بعدها: فإذا سجد؛ ولا تعارض فالمعنى: فإذا ركع وكذا إذا سجد وضعها، وإذا قام من ذلك حملها، قال الإمام النووي رحمه الله: فيه دليل لصحة صلاة من حمل آدميًّا أو حيواناً طاهراً من طير أو شاة وغيرهما، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتَّى تتحقق نجاستها، وأنّ الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة، وفيه: التواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم، وملاطفتهم، اهـ.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، فقد علق البخاري لابن عجلان، وله عند مسلم في المتابعات والشواهد كما هنا.

تابع ابن عجلان، عن المقبري: الليث بن سعد، أخرجه الإمام البخاري في الأدب من صحيحه، باب من ترك صبية غيره حتَّى تلعب به أو قبَّلها

١٤٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمّد بْنُ يَحْيَى، أَنَا أَبُو عَاصِم بِه.

١٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْم الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَمَلَ رَسُولُ الله ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

أو مازحها، رقم: ٥٩٩٦.

وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة من حديث ابن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان كلاهما عن عامر بن عبد الله، عن عمرو بن سليم به، رقم: ٥٤٣ (٤٢).

وانظر التعليق على الحديث الآتي.

١٤٩٩ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يحيى»:

هو الذهلي، الإمام الحافظ الثبت، تقدم، وهذا الإسناد لم أجده في شيء من الأصول، أورده الحافظ في الإتحاف، وكأن المصنف رحمه الله أراد أن يبين مشاركته شيخه في أخذ هذا الحديث عن أبي عاصم.

١٥٠٠ ـ قوله: «ثنا مالك»:

هو ابن أنس الإمام، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الشيخان، فأخرجه الإمام البخاري في الصلاة كما أشرنا في أول التعليق على الترجمة، برقم: ٥١٦، وأخرجه مسلم برقم: ٥٤٣، وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه، وبالله التوفيق.

* * *

٩٤ ـ بَابٌ:
كَيْفَ يُرَدُّ السَّلَام فِي الصَّلَاةِ؟

١٥٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قال: أَخْبَرَنِي بُكَيْرٌ ـ هُوَ ابْنُ الأَشَجِّ ـ، عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، قَالَ لَيْثٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: بِإِصْبُعِهِ.

١٥٠١ ـ قوله: «ـ هو ابن الأشج ـ»:

المخزومي مولاهم، الحافظ الثقة: أبو عبد الله؛ أو: أبو يوسف المدني ثم المصري، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «صاحب العباء»:

ويقال له أيضاً: صاحب الأكسية والشّمال، ليس هو بالمكثر، ولذلك لما سأل البرقاني الدارقطني: ثقة هو؟ قال: وإيش له؟ إنما هو هذا الحديث. يعني: حديث الباب، ووثقه النسائي في موضع، وقال في آخر: ليس بالمشهور.

قلت: لما رأيناه قد توبع في حديثه ولم يوجد له ما ينكر أو يحفظ له مخالفة فلماذا لا نوثقه كما وثقه النسائي؟ وعليه فقول الحافظ الذهبي في الكاشف: ثقة؛ أولى من قول الحافظ ابن حجر في التقريب: مقبول؛ والله أعلم.

قوله: «فردَّ إليَّ إشارة»:

سيأتي بحث المسألة في الحديث التالي.

والإسناد على شرط الصحيح غير نابل وقد توبع، فهو صحيح لغيره، أخرجه من حديث الليث: الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٣٢]، رقم: ١٨٩٥١، وأبو داود في الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم:

١٥٠٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَدَخَلَ النَّاسُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ: فَسَأَلْتُ صُهَيْباً: كَيْفَ كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ.

٩٢٥، والترمذي كذلك، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم: ٣٦٧، والنسائي في السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، رقم: ١١٨٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٥٤]، والطبراني في معجمه الكبير، برقم: ٧٢٩٣ ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال [٢٩/ ٢٥٠]، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٢١٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٥٨]، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم: ٢٢٥٩.

١٥٠٢ ـ قوله: «مسجد بني عمرو بن عوف»:

هو مسجد قباء المعروف والمشهور، كما تقدم في باب تحويل القبلة.

قوله: «هكذا»:

بيَّنتِ الكيفية رواية هشام بن سعد، عن نافع عند أبي داود والترمذي وغيرهما وفيها: وبسط كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق.

وقد اختلف الناس في المصلي يُسلم عليه، فرخصت طائفة في الرد، وكان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأساً، وكذلك الحسن البصري، وقتادة، وروي عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتَّى يسمع، وروي عن جابر نحو ذلك.

وقال أكثر الفقهاء: لا يرد السلام؛ وروي عن ابن عمر أنه قال: يرد إشارة؛ وقال عطاء، والنخعي، وسفيان الثوري: إذا انصرف من الصلاة رد السلام؛ وقال أبو حنيفة: لا يرد السلام ولا يشير.

٩٥ ـ بَابٌ:
التَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ

قال الخطابي: رد السلام في الصلاة قولاً ونطقاً محظور، ورده بعد الخروج من الصلاة سنة، وقد رده النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته، والإشارة حسنة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أشار في الصلاة.

وإسناد الحديث على شرط الصحيحين:

أخرجه الإمام الشافعي في المسند [١/ ١١٩]، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٧٤]، والإمام أحمد في المسند [٢/ ١٠]، رقم: ٤٥٦٨، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٣٣٦]، رقم: ٣٥٩٧، والحميدي في مسنده برقم: ١٤٨، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٥٩]، والنسائي في السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، رقم: ١١٨٧، وابن ماجه في الإقامة، باب المصلي يسلم عليه، كيف يرد، رقم: ١٠١٧، وأبو يعلى في مسنده [١٠/ ١١]، رقم: ٥٦٣٨، ٥٦٤٣، والطبراني في معجمه الكبير برقم: ٧٢٩١ جميعهم من حديث ابن عيينة به، وصححه ابن خزيمة برقم: ٨٨٨، وابن حبان كما في الإحسان برقم: ٢٢٥٨.

* * *

قوله: «باب: التسبيح للرجال»:

بقولهم: سبحان الله.

قوله: «والتصفيق للنساء»:

بضرب باطن الكف على ظهر الأخرى، ويقال له أيضاً: التصفيح كما سيأتي في الحديث بعد هذا، وذلك أي: التسبيح، والتصفيق إذا نابهم شيء في الصلاة، أو سهى الإمام في صلاته.

١٥٠٣ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

١٥٠٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،

١٥٠٣ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو ابن عيينة، أخرجه الإمام البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، من طريق ابن المديني، عن ابن عيينة، به، رقم: ١٢٠٣، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، رقم: ٤٢٢ (١٠٦) من طرق عن ابن عيينة، ومن طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة (١٠٧)، ومن طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

١٥٠٤ ـ قوله: «ثنا حماد بن زيد»:

وفي الحديث قصة: أخرجها بطولها الإمام البخاري في الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم، من طريق أبي النعمان، عن حماد به، رقم: ٧١٩٠.

تابعه عن أبي حازم:

١ ـ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، رقم: ٦٨٤، ومسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم: ١٢٠٤.

٢ ـ سفيان الثوري، أخرجه الإمام البخاري في العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم: ١٢٠٤.

٣ ـ عبيد الله بن عمر، أخرجه مسلم برقم: ٤٢١ (١٠٤).

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ.

١٥٠٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وسيأتي بقية من تابعه في الصحيحين عند تخريج الحديث الآتي بعده.

قوله: «وليصفح النساء»:

كذا في الأصول، وصححها محققوا الكتاب بالقاف!

١٥٠٥ ـ قوله: «سعيد بن عبد الرحمن الجمحي»:

كنيته: أبو عبد الله المدني، قاضي بغداد، أفرط ابن حبان في تضعيفه، وهو صدوق يخطئ من رجال مسلم.

وأخرجه الإمام البخاري في العمل في الصلاة، باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، من طريق القعنبي، رقم: ١٢٠١، ومسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، من طريق قتيبة بن سعيد، رقم: ٤٢١ (١٠٣) كلاهما عن عبد العزيز بن أبي حازم به.

وأخرجه الإمام البخاري في السهو، باب الإشارة في الصلاة، رقم: ١٢٣٤، ومسلم برقم: ٤٢١ (١٠٣) كلاهما من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم به.

هذا وفي الإشارة إلى مواضعه في الصحيحين غنى عن إطالة البحث في تخريجه، والله أعلم.

* * *

٩٦ ـ بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَفْضَلُ؟

١٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْجَمَاعَةَ.

١٥٠٦ ـ قوله: «عبد الله بن سعيد بن أبي هند»:
الفزاري مولاهم، الحافظ الصدوق: أبو بكر المدني، أحد رجال الستة، وأبو النضر: اسمه سالم بن أبي أمية التيمي مولاهم، الحافظ الثبت مولى عمر بن عبيد الله التيمي، يقال: كان يرسل.

قوله: «عليكم بالصلاة في بيوتكم»:
وكان سبب قوله ﷺ هذا ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والبخاري في صحيحه ـ واللفظ له ـ كلاهما من طريق شيخ المصنف في هذا الحديث المكي بن إبراهيم: **أن رسول الله ﷺ احتجر حجيرة مخصَّفة ـ أو حصيراً ـ فخرج يصلي إليها، فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، ثم جاءوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضباً، فقال لهم: ما زال بكم صنيعكم حتَّى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلَّا الصلاة المكتوبة.**
أخرجه في الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، رقم: ٦١١٣ لكن لم يسنده فقال: وقال المكي: حدثنا عبد الله بن سعيد. قال الحافظ في الفتح: المكي هو ابن إبراهيم أحد مشايخه، وقد وصله أحمد، والدارمي في مسنديهما، عن المكي بن إبراهيم بتمامه، اهـ.

٩٧ ـ بَابُ
إِعَادَةِ الصَّلَوَاتِ فِي الجَمَاعَةِ بَعْدَمَا يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ

١٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: ....

قال الإمام النووي رحمه الله: إنما حثَّ على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمن والملائكة، وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله ﷺ: **فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً**.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٨٧]، رقم: ٢١٦٧٥.

تابعه محمد بن جعفر، عن عبد الله بن سعيد، أخرجه الإمام البخاري أيضاً في الأدب برقم: ٦١١٣، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم: ٧٨١.

وأخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب صلاة الليل، رقم: ٧٣١، وفي الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، رقم: ٧٢٩٠، ومسلم برقم: ٧٨١ (٢١٤) كلاهما من حديث موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر به.

* * *

قوله: «بعدما يصلي»:

كذا في الأصول الخطية عدا نسخة «د» ونسخة الشيخ صديق وفيهما: بعدما صلى في بيته.

١٥٠٧ ـ قوله: «عن يعلى بن عطاء»:

العامري، الطائفي، يعد في صغار التابعين، وهو ثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ السُّوَائِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلَانِ حِينَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدَانِ فِي نَاحِيَةٍ لَمْ يُصَلِّيَا، قَالَ: فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُد فَرَائِصُهُمَا، قَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا؟ قَالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الإِمَامَ فَصَلِّيَا،

قوله: «السوائي»:

تفرد يعلى بالرواية عنه، لكن وثقه النسائي، وقال الحافظ: صدوق.

قوله: «عن أبيه»:

هو يزيد بن الأسود السوائي، حليف قريش، صحابي، تفرد ابنه بالرواية عنه.

قوله: «أنه صلَّى مع النبي ﷺ صلاة الصبح»:

وذلك في مسجد الخيف بمنى، ساقه غير المصنف بطوله وفي أوله: شهدت مع النبي ﷺ حجته... الحديث.

قوله: «ترعد فرائصهما»:

الفرائص جمع فريصة، وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب، تفترص عند الفزع، أي: ترتعد؛ قاله الخطابي.

قوله: «ما منعكما»:

وفي رواية: ما حملكما على أن لا تصليا معنا؟ قال الخطابي في المعالم: فيه من الفقه: أنّ من صلّى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أيّ صلاة كانت من الصلوات الخمس؛ وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وبه قال الحسن والزهري، وقال قوم: يعيد إلَّا المغرب والصبح؛ كذلك قال النخعي وحكي عن الأوزاعي، وكان مالك والثوري يكرهان أن يعيد صلاة المغرب،

فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ، قَالَ: فَقَامَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رِيحاً مِنَ المِسْكِ.

وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن؛ قلت: وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها، ألا تراه يقول: **إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه**؛ ولم يستثن صلاة دون صلاة. وقال أبو ثور: لا يعاد الفجر والعصر إلَّا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتَّى يصليها.

قوله: «فإنها لكما نافلة»:

قد تقدم الكلام على هذه المسألة في باب الصلاة خلف من يؤخر الصلاة عن وقتها تحت رقم: ١٣٦٨، وانظر أيضاً باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم: ١٤١١.

والإسناد فيه من قد عرفت من الرواة ممن ليس له إلَّا راو واحد، لكن مع هذا قد صححه جماعة كما سترى، وتلقاه الأئمة بالقبول فهو صحيح باعتبار ذلك.

قال الحاكم: هذا حديث رواه شعبة، وهشام بن حسان، وغيلان بن جامع، وأبو خالد الدالاني، وعبد الملك بن عمير، ومبارك بن فضالة، وشريك بن عبد الله، وغيرهم، عن يعلى بن عطاء، وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء، اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في التلخيص ما ملخصه: صححه ابن السكن، وقال الشافعي في القديم: إسناده مجهول؛ وعلل ذلك البيهقي بأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لجابر غير يعلى. قال الحافظ: ويعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد

٩٨ ـ بَابٌ:
فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٥٠٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ....

راوياً غير يعلى، أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية، عن إبراهيم بن ذي حماية، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر، اهـ. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان. والحديث أخرجه الطيالسي في مسنده برقم: ١٢٤٧، وأبو داود في الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم: ٥٧٥، ٥٧٦، والدارقطني [١/ ٤١٣]، والطبراني في معجمه الكبير الجزء ٢٢ برقم: ٦١٠، ٦١١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٦٣]، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم: ١٥٦٤.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٣٩٣٤، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٦٠، ١٦١]، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده، ثم يدرك الجماعة، رقم: ٢١٩، والنسائي في الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم: ٨٥٨، والدارقطني [١/ ٤١٣، ٤١٤ مرتين]، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥]، والطبراني في معجمه الكبير الجزء: ٢٢، الأرقام: ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، من طرق عن يعلى به، وصححه ابن خزيمة برقم: ١٢٧٩.

* * *

١٥٠٨ ـ قوله: «ثنا وهيب»:

هو ابن خالد، تقدم.

ثَنَا سُلَيْمَانُ الأَسْوَدُ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ.

قوله: «ثنا سليمان الأسود»:

الناجي، كنيته: أبو محمد، بصري، وثقه ابن معين، وابن المديني وغيرهما، غير أنه ليس بالمكثر لذلك قال الحافظ في التقريب: صدوق؛ وأبو المتوكل: اسمه علي بن داود ـ أو دؤاد ـ، وقد تقدم.

قوله: «ألا رجل يتصدق»:

وفي رواية: من يتجر على هذا فيصلي معه؟

واعلم أن كل معروف وإحسان يعمله العبد يقع عليه اسم الصدقة، له حكمها من الأجر والثواب، فقوله ﷺ: **ألا رجل يتصدق**؛ معناه: ألا رجل يعمل معروفاً ويتجر مع الله وله من الله الأجر والمثوبة، يفهم هذا من أحاديث وردت، منها: قوله ﷺ: **كل معروف صدقة**؛ أي: حكمها من الثواب والأجر، وفي حديث: ذهب أهل الدثور بالأجور؛ قوله ﷺ: **قد جعل الله لكم ما تصدقون به: إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة...** الحديث، قال القاضي عياض رحمه الله: يحتمل تسميتها صدقة أنّ لها أجراً كما للصدقة أجر، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام، وقال الإمام النووي معلقاً على قوله ﷺ في الحديث: **وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة**؛ قال: فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا نكره، اهـ.

قوله: «فيصلي معه»:

قال ابن المنذر في الأوسط: اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأت طائفة الرخصة في أن تصلي جماعة بعد جماعة في مسجد واحد،

. . . .

ومـمـن فعـل ذلك: أنس بن مـالـك، وروي عـن ابـن مسـعـود، وبـه قـال عطاء، والنخعي، والحسن البصري، وقتادة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، واحتج إسحاق بفعل أنس بن مالك وغيره من أصحاب النبي ﷺ، وبقول النبي ﷺ: **صلاة الجمع تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة.**

ومنعت طائفة أن يجمع في مسجد مرتين، وبه قال سالم بن عبد الله، وأبو قلابة، وابن عون، وأيوب، وروي أيضاً عن الحسن البصري، والنخعي خلاف القول الأول، وهو مذهب مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثالث: قاله أحمد بن حنبل: لا يصلى في المسجد الحرام ومسجد المدينة، وأما غير ذلك من المساجد فأرجو، أنس فعله، وكان مالك والشافعي يقولان في مسجد على طريق من طرق المسلمين أتى قوم فجمعوا فيه، ثم أتى قوم من بعدهم: لا بأس أن يجمعوا أيضاً فيه.

قال ابن المنذر: قد ثبت بالأحاديث الصحيحة فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، فإذا فات جماعة الصلاة مع الإمام صلّوا جماعة اتباعاً لحديث أبي سعيد، طلباً لفضل الجماعة، ولا نعلم مع من كره ذلك ومنع منه حجة، اهـ. بتصرف.

قلت: وجهه عند من منع ما قاله ابن العربي في العارضة: من أنه معنى محفوظ في الشريعة عن زيغ المبتدعة، لئلا يتخلف عن الجماعة، ثم يأتي فيصلي بإمام آخر فتذهب حكمة الجماعة وسنتها.

ورجال إسناد الحديث ثقات، رجال الصحيح غير سليمان الأسود وهو ثقة.

تابع سليمان بن حرب، عن وهيب:

١ ـ عفان بن مسلم، أخرجه المصنف عقب هذا [١٤٧٩]، والإمام

١٥٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا سُلَيْمَانُ الأَسْوَدُ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ.

أحمد في مسنده [٣/ ٦٤] رقم: ١١٦٣١، وابن المنذر في الأوسط [٤/ ٢١٥] رقم: ٢٠٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٦٩].
٢ ـ موسى بن إسماعيل، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع في مسجد مرتين، رقم: ٥٧٤، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٠٩] وصححه على شرط مسلم زاعماً أن سليمان هو ابن سحيم، وإنما هو الناجي وليس من شرطه، ووافقه الذهبي!!
وتابع وهيب بن خالد، عن سليمان:
١ ـ ابن أبي عروبة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٥] رقم: ١١٠٣٢، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٣٢١] رقم: ١٠٥٧، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٢٢]، ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٤/ ٢٣٨]، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، وقال: حديث حسن؛ والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٦٩] وصححه ابن خزيمة برقم: ١٦٣٢.
٢ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٥] رقم: ١١٤٢٦ وفي المطبوع من المسند: ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد. والذي قاله الحافظ ابن حجر إنما هو: عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سعيد، فالله أعلم.
٣ ـ علي بن عاصم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٨٥] رقم: ١١٨٢٥.

١٥٠٩ ـ قوله: «أنّ رجلاً دخل المسجد»:
انظر التعليق على الحديث قبله.

٩٩ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

١٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟ ـ أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟ ـ.

تنبيه: وردت عبارة في نسخة الشيخ صديق حسن خان ليست في الأصول الأخرى وفيها: قال عبد الله: يصلي صلاة العصر، ويصلي المغرب ولكن يشفع!

* * *

قوله: «باب الصلاة في الثوب الواحد»:

أي: باب حكم الصلاة في الثوب الواحد.

١٥١٠ ـ قوله: «أن رجلاً»:

ذكر السرخسي في المبسوط أن السائل هو ثوبان مولى رسول الله ﷺ.

قوله: «أوَلكلكم ثوبان؟»:

لفظه لفظ استفهام، ومعناه: الإخبار عما كان يعلمه من حالهم من العدم وضيق الثياب، يقول: فإذا كنتم بهذه الصفة، وليس لكل واحد منكم ثوبان، والصلاة واجبة عليكم، فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة. قاله الخطابي. وروى البخاري في صحيحه من حديث ابن المنكدر: أن جابراً صلى في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب، فقال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ؟ قال الإمام النووي رحمه الله: لا خلاف في جواز الصلاة في ثوب واحد إلَّا ما حكي عن ابن مسعود، وأجمعوا على أن الصلاة في ثوبين أفضل.

١٥١١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه أيوب السختياني، عن ابن سيرين، أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في القميص، والسراويل، والتبان، والقباء، رقم: ٣٦٥، ومسلم في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٥ (٢٧٦).

وأخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، ومن طريقه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، رقم: ٣٥٨، ومسلم برقم: ٥١٥ (٢٧٥).

١٥١١ ـ قوله: «لا يصلِّينّ»:

وفي رواية: لا يصلي. وفي رواية أيضاً: لا يصل؛ بحذف الياء. وفي بعض طرقه أيضاً بلفظ النهي، والجمهور على أنه نهي تنزيه لا تحريم، ساقه المصنف عقب حديث أبي هريرة في جواز الصلاة في الثوب الواحد ليبين أن هذا الجواز لا يمنع من جعل شيء منه على العاتقين إذا كان كبيراً بحيث يمكن التوشح به؛ قال الإمام النووي رحمه الله: لو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة، سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا. وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلَّا بوضعه، لظاهر الحديث؛ وعن أحمد رواية أيضاً: أنها تصح، ولكن يأثم بتركه؛ وحجة الجمهور حديث جابر: إن كان واسعاً التحف به، وإن كان ضيقاً اتزر به.

قوله: «على عاتقيه»:

كذا في «ك»، وفي بقية الأصول: على عاتقه؛ واللفظان صحيحان، وقد

١٠٠ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

جاءت بهما الروايات جميعاً، قال العلماء: والحكمة في هذا النهي أنه إذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته، ثم إنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه، فينشغل بذلك، وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره، ورفعهما حيث شرع الرفع، وفيه ترك ستر أعلى البدن، وموضع الزينة.

والإسناد على شرط الصحيح:

أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن أبي الزناد، ومن طريقه البخاري في الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم: ٣٥٩، ومسلم فيها، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، من طرق عن ابن عيينة به، رقم: ٥١٦ (٢٧٧)، وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن إطالة البحث في تخريجه.

* * *

قوله: «الصَّمّاء»:

فسر أهل العلم كيفيته فقالوا: هو أن يجلّل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً، ولا يبقي ما يخرج منه يده، قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق، وقال بعض الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً، وهذه صفة لباس أهل موريتانيا، لكن يبدو داخل البدن دون العورة، فعلى التفسير الأول: يكون مكروهاً لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر؛ قاله النووي.

وعلى الثاني: يكون محروماً لأجل انكشاف العورة. وقد جاء تفسير الصماء في رواية ليونس بن يزيد، عن ابن شهاب عند الإمام البخاري وفيها: والصمّاء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه،

١٥١٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، اشْتِمَالِ الْيَهُودِ.

قال الحافظ في الفتح: فعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر، وظاهر السياق أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء.

١٥١٢ ـ قوله: «أن يحتبي»:

الاحتباء: أن يقعد على إليتيه، وينصب ساقيه، ويلف عليه ثوباً، ويقال له: الحبوة؛ وكانت من شأن العرب.

وإسناد الحديث حسن، محمد بن عمرو أخرج له البخاري مقروناً، ومسلم في المتابعات، وحديثه لا ينزل عن الحسن، وقد صرح بالتحديث في رواية القطان عند الإمام أحمد [٢/ ٤٧٥]، رقم: ١٠١٥٣، اختصر المصنف الرواية مقتصراً على الشاهد فيها وأولها: **نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة وعن لبستين**... الحديث.

تابعه عن يزيد: الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٢/ ٥٠٣] رقم: ١٠٥٤٢، ومحمد بن يحيى الذهلي، أخرجه البغوي في شرح السنة [٨/ ١٤٢] رقم: ٢١١١.

وتابع ابن هارون، عن محمد بن عمرو:

١ ـ يحيى بن زكرياء، أخرجه أبو داود في الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم: ٣٤٦١.

٢ ـ عبدة بن سليمان، أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم: ١٢٣١.

٣ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه النسائي في البيوع، باب بيعتين في بيعة،

١٠١ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الخُمْرَةِ

١٥١٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَأَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ،

رقم: ٤٦٣٢.
٤ ـ عبد الوهاب بن عطاء، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٠/ ٥٠٧] رقم: ٦١٢٤.
وتابع محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: الزهري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٧٦].
وتابع أبا سلمة، عن أبي هريرة:
١ ـ الأعرج، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في اللباس، باب الاحتباء في ثوب واحد، رقم: ٥٨٢١، ومسلم في البيوع، باب إبطال بيع الملامة والمنابذة، رقم: ١٥١١.
وأخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب ما يستر العورة، رقم: ٣٦٨، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما وسيأتي حديث الأعرج عند المصنف في كتاب البيوع.
٢ ـ حفص بن عاصم، أخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم: ٥٨٤، ٥٨٨، وفي اللباس، باب اشتمال الصماء، رقم: ٥٨١٩، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما؛ فهذه طرقه في الصحيحين عن أبي هريرة وفي الإشارة إليها كفاية، وبالله التوفيق.

* * *

١٥١٣ ـ قوله: «وأبو الوليد»:
هو الطيالسي، وقد تقدم، وتقدم أيضاً بيان معنى الخمرة في كتاب الحيض، باب الحائض تبسط الخمرة.

عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

١٥١٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ.

١٠٢ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ النِّسَاءِ

تابعه عن أبي الوليد: الإمام البخاري، أخرجه في الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، رقم: ٣٨١.
وأخرجه مسلم في المساجد، باب الاعتراض بين يدي المصلي، من طرق عن الشّيباني به، رقم: ٥١٢ (٢٧٣).

١٥١٤ ـ قوله: «وعبد الله بن مسلمة»:

هو القعنبي، وقد تقدم الكلام على حديثه في باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، تحت رقم: ١٤٢٣، وخرّجناه هناك.

* * *

قوله: «في ثياب النساء»:

يعني: الأهل، والمعنى: باب حكم صلاة المرء في ثيابه التي ينام فيها مع أهله، وقد ترجم له الإمام البخاري في صحيحه بغير صيغة رواية ولا تعليق، فربما ينتقد عليه بذلك، قال في كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، وقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ...﴾ الآية، ومن صلى ملتحفاً في ثوب واحد؛ قال: ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال: **يزره ولو بشوكة؛** في إسناده نظر؛ قال: ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير أذى،

١٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ:

وأمر النبي ﷺ ألا يطوف بالبيت عريان، قال الحافظ في الفتح: قوله: ومن صلَّى في الثوب: يشير إلى ما رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان... فذكره؛ قال: وهذا من الأحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتَّى ولا التعليق، اهـ.
والحديث صحيح، وبه أخذ جمهور الفقهاء وعامتهم، أنه يصلي في الثوب الذي يضاجع فيه أهله، فإن كان به أذى غسله، أو قرضه أو حته، كما كانت تفعل السيدة عائشة رضي الله عنها وتقول: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء.
لفظ البخاري في الصحيح، وقد مرَّ في كتاب الحيض حديث أسماء أن امرأة قالت للنبي ﷺ: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: **تحته، ثم تقرصه بالماء وتنضحه، وتصلي فيه**.
نعم، وفي الباب عن جابر بن سمرة، فأخرج الإمام أحمد بإسناد رجاله ثقات، وصححه ابن حبان واللفظ له عن جابر بن سمرة قال: سأل رجل النبي ﷺ: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: **نعم، إلَّا أن ترىٰ فيه شيئاً فتغسله**. وهو عند ابن ماجه أيضاً.

١٥١٥ ـ قوله: «عن عبد الحميد بن جعفر»:
هو ابن عبد الله بن الحكم الأنصاري، تقدم، لكن خالف هنا سائر أصحاب يزيد فأسقط سويد بن قيس شيخ يزيد في هذا الحديث، ولا أعلم أحداً تابعه، فإن كان محفوظاً ـ ولا أراه كذلك ـ فليزيد فيه شيخان، وإلَّا فالقول قول الليث ـ الآتي ـ ومن وافقه، وسيأتي تخريجه.
قوله: «عن معاوية بن حديج»:
الكندي، الخولاني، المصري، التجيبي، يقال: له صحبة؛ وقيل:

أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُضَاجِعُكِ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ أَذًى.

١٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى.

لا صحبة له؛ قال الحافظ المزي: والصحيح الأول، ولا يبعد سماع يزيد بن أبي حبيب منه، فقد عمَّر يزيد طويلاً حتَّى ذكر أنه سمع من ابن جزء وهو صحابي، فالله أعلم.

١٥١٦ ـ قوله: «عن سويد بن قيس»:

التجيبي، مصري تابعي ثقة، حديثه عند «د. س. ق».

وحديث الباب رجال إسناده ثقات.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧] من طريق الحجاج، وشعيب بن حرب، وأبو داود في الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه، ومن طريقه البغوي في شرح السنة، رقم: ٥٢٢، والنسائي في الطهارة، باب المني يصيب الثوب رقم: ٢٩٤ كلاهما من طريق عيسى بن حماد، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، من طريق محمد بن رمح، رقم: ٥٤٠، وأبو يعلى في مسنده [١٣/ ٤٧] من طريق أبي النضر هاشم، رقم: ٧١٢٦، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٢٠] من طريق ابن عبد الحكم، رقم: ٤٠٥، وابن حبان من طريق أبي الوليد ـ كما في الإحسان ـ رقم: ٢٣٣١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٥٠]،

١٠٣ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

١٥١٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ: هُوَ سعيد بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤١٠]، من طريق ابن وهب جميعهم عن الليث به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٢٥]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٥٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٢٠] رقم: ٤٠٦، ٤٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤١٠] جميعهم من طرق عن يزيد بن أبي حبيب به، وصححه ابن خزيمة برقم: ٧٧٦.

* * *

١٥١٧ ـ **قوله: «هو سعيد بن يزيد الأزدي»**:

البصري، الطاحي، المعروف بالقصير، تقدم.

قوله: «قال: نعم»:

فيه جواز الصلاة في النعال، والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة، ومنه يعلم جهل من ينكر الصلاة فيها، كما نراه ونشاهده في هذه الأيام، فلا غرو أن تنكر السنة في هذا العصر، وقد قال ﷺ: **خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**. أخرجه أبو داود من حديث شداد بن أوس، وصححه الحاكم، وعلى هذا يدخل بالصلاة فيها ضمن المستحبات إذا قصد بها المخالفة، بل ذكر ابن رجب أنها من السنن لمواظبة النبي ﷺ الصلاة في النعلين لحديث ابن المثنى، عن ثمامة، عن أنس: **أن النبي ﷺ لم يخلع نعله في الصلاة إلَّا مرة؛** فخلع القوم نعالهم... الحديث، وفيه: **إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً**. وأقوى منه الحديث الآتي عند المصنف، قال ابن رجب: فهذا يدل على أن

١٥١٨ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ....

عادة النبي ﷺ المستمرة الصلاة في نعليه؛ قال: وكلام السلف يدل على أن الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافياً، وقد قال أحمد: لا بأس إذا كانتا طاهرتين قال: ليس مراد الإمام إذا تحقق طهارتهما بل مراده إذا لم تتحقق نجاستهما، أما ابن دقيق العيد فقال: هي من الرخص لا من المستحبات لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، اهـ.

ولم يخرج الإمام البخاري في هذا إلَّا حديث الباب، والله أعلم.

تابعه عن شعبة:

آدم بن أبي إياس، أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في النعال، برقم: ٣٨٦.

وتابع شعبة، عن أبي مسلمة:

١ ـ حماد بن زيد، أخرجه البخاري في اللباس، باب النعال السبتية وغيرها، رقم: ٥٨٥٠.

٢ ـ بشر بن المفضل.

٣ ـ عباد بن العوام.

أخرجه من طريقهما مسلم في المساجد، باب جواز الصلاة في النعلين، رقم: ٥٥٠.

١٥١٨ ـ قوله: «حماد بن سلمة»:

وقع في المحقق المطبوع من نسخ أبي داود: عن حماد؛ وبين قوسين: (ابن زيد)؛ وأظنه من زيادات المحققين فإنَّه لا يعرف لابن زيد رواية عن أبي نعامة، وقد نص الحافظ المزي في التهذيب والتحفة أنه عند أبي داود عن حماد بن سلمة؛ فيتنبه لهذا.

عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَذًى ـ أَوْ: قَذَراً ـ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُقَلِّبْ نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا أَذًى فَلْيُمِطْ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا.

١٠٤ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

قوله: «عن أبي نعامة السعدي»:

يقال: اسمه: عبد ربه، أو: عمرو، وهو من رجال مسلم الثقات.

قوله: «فوضعهما عن يساره»:

فيه من الفقه: أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها أن صلاته مجزية ولا إعادة عليه، وفيه من الأدب أن المصلي إذا كان وحده وخلع نعله أنه يضعها على يساره، وإذا كان عن يمينه ويساره جماعة أنه يضعها بين رجليه، وفيه أن يسير العمل لا يقطع الصلاة ولا يبطلها؛ قاله الخطابي.

والإسناد على شرط مسلم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٢٠، ٩٢]، وأبو داود في الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم: ٦٥٠، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٦٠] وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٠٢]، ورواه أيضاً أبو يعلى في مسنده [٢/ ٤٠٩] رقم: ١١٩٤.

* * *

قوله: «باب النّهي عن السّدل»:

السدل: إرسال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل؛ قاله أبو عبيدة في الغريب. وقال الخطابي في المعالم:

١٥١٩ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عِسْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

هو إرسال الثوب حتَّى يصيب الأرض، وقد رخص بعض العلماء في السدل في الصلاة؛ روي ذلك عن عطاء، ومكحول، والزهري، والحسن، وابن سيرين. وقال مالك: لا بأس به. ويشبه أن يكونوا إنما فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة وبينه في غير الصلاة لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه. فأما غير المصلي فإنَّه يمشي فيه ويسدله وذلك من الخيلاء المنهي عنه، وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاة، وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة.

١٥١٩ ـ قوله: «عن عِسْل»:

هو ابن سفيان البصري، أبو قرة التميمي، أحد الضعفاء، لكن تابعه سليمان الأحول كما سيأتي، وعليه فلم ينفرد عسل بهذا.

قوله: «عن عطاء»:

هو ابن أبي رباح، تقدم.

قوله: «ورفع ذلك إلى النبي ﷺ»:

كأن الراوي ذهل عن الصيغة التي عزاها للنبي ﷺ هل قال: نهى؛ أو قال: كره النبي ذلك؛ لكن رواه جماعة عن حماد بن سلمة، عن عسل فقال: **نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة**. قال ابن الأثير: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك. وكانت اليهود تفعله كما مرّ في حديث النهي عن اشتمال الصماء، وذكر الشوكاني، عن العراقي أنه قال: يحتمل أنه يراد بالسدل سدل الشعر؛ قال: ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني أن كان السدل

. . . .

مشتركاً بينهما، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي.

وفي الإسناد من قد علمت: عسل بن سفيان، ضعفه الجمهور، علق حديثه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، عقب حديث رقم: ٦٤٣.

تابعه عبد الملك بن محمد الرقاشي، عن سعيد، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٤٢].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٤١]، من طريق وهيب، باب ما جاء في السدل في الصلاة، عقب حديث رقم: ٦٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٤٢]، من طريق عبد الوهاب بن عطاء كلاهما عن ابن أبي عروبة به.

تابعه حماد بن سلمة عن عسل، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٤١، ٣٤٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢٥٩]، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، رقم: ٣٧٨، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم: ٥١٨ من طرق عن حماد بن سلمة، عن عسل به.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٤٢] من حديث شعبة، عن عسل به.

تابع عسل بن سفيان، عن عطاء: سليمان الأحول ـ وهو ثقة ـ لكن في الإسناد إليه الحسن بن ذكوان روى عنه القطان، وابن المبارك ـ وناهيك بهما ـ، وأخرج له البخاري في الصحيح حديثاً ولفظ حديثه: نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه؛ أخرجه أبو داود في سننه برقم: ٦٤٣، والبغوي في شرح السنة برقم: ٥١٩، وصححه ابن خزيمة برقم: ٧٧٢، ٩١٨، وابن حبان كما في الإحسان برقم: ٢٣٥٣.

* * *

١٠٥ ـ بَابٌ: فِي عَقْصِ الشَّعَرِ

١٥٢٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا سَاجِدٌ،

١٥٢٠ ـ **قوله: «عن مُخَوَّل»:**

ـ بوزن: محمد، ويقال: بكسر أوله، وسكون ثانيه، وفتح الواو ـ، وهو ابن راشد النهدي مولاهم، الكوفي، الحناط، من رجال الستة الثقات، وقيل: كان يتشيع.

قوله: «عن أبي سعيد»:

لا شك في أنه كيسان المقبري، وقد تقدم، وههنا دقيقة لا أعلم أحداً تعرض لها أو أشار إليها، فقد تصحفت كنية أبي سعيد في سنن ابن ماجه إلى: «أبي سعد» بدون ياء بعد العين، الأمر الذي جعل أصحاب التهذيب لا يتقنون ترجمته، فقال الحافظ المزي في تهذيبه، وتبعه الحافظان: الذهبي، وابن حجر: يقال: هو شرحبيل بن سعد أبو سعد المدني. والأمر ليس كما ذهبوا إليه من وجهين:

الأول: أن جميع الذين أخرجوا حديث الباب قالوا: عن أبي سعيد؛ لم يقل أحد منهم: عن أبي سعد؛ إلَّا ما وقع في سنن ابن ماجه.

الثاني: أن الحافظ الطبراني قد فرق في معجمه الكبير بين شرحبيل أبي سعد، عن أبي رافع؛ وأبي سعيد، عن أبي رافع، فأورد في الثاني حديث الباب، ولم يورده في الأول.

فإن قيل: ما وجه الجزم بأنه هو كيسان المقبري؟ فالجواب أن حديث الباب هذا أورده جماعة منهم المصنف مختصراً، ورواه الحافظ عبد الرزاق، ومن طريقه أبو داود، والترمذي، وغيرهما من وجه آخر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي رافع وفيه قصة،

وَقَدْ عَقَصْتُ شَعْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَقَدْتُ ـ فَأَطْلَقَهُ.

وهذا الذي أخرجوه من هذا الوجه، هو بعينه عند ابن ماجه لكن من الوجه الذي أخرجه المصنف، فتبين من ذلك اتحاد المخرج.

فإن قيل: قد يشكل على ما ذكرتَ قول الطبراني في معجمه الكبير: أبو سعيد الطائفي، عن أبي رافع؛ فنسبه بأنه طائفي. والجواب: أنه لا إشكال بحمد الله إذ كان قائل ذلك قيس بن الربيع، فقال حين روى الحديث: حدثني شيخ من أهل الطائف يكنى أبا سعيد... الحديث، فخالف شعبة في هذا، والقول قول شعبة، قيس بن الربيع تغير بآخره، وأدخل ابنه في حديثه ما ليس منه؛ وفي الإسناد أيضاً يحيى الحماني اتهم بسرقة الحديث، فالمعتمد ما تقدم، والله أعلم.

وقال الحافظ في نكته على التحفة: في جزمه بأنه شرحبيل بن سعد نظر، فقد رواه سفيان، عن مخول، فقال: عن المقبري، عن أبي رافع؛ لكن زاد فيه: أم سلمة؛ أخرجه إسحاق في مسنده عن مؤمل، عنه، قال إسحاق: قلت له: فيه أم سلمة؟ قال: بلا شك، كتبته عنه بمكة. قلت ـ أعني ابن حجر ـ: وقد خالفه عبد الرزاق ووكيع وهما أحفظ منه بكثير، فقالا: عن سفيان، عن رجل، عن أبي رافع؛ ليس فيه أم سلمة، اهـ.

قلت: لا يمنع هذا من أن يكون سفيان قد رواه بالوجهين جميعاً لما تقدم من أنه عند المقبري أيضاً بالوجه المذكور.

قوله: «ـ أو قال: عقدت ـ»:

رواه غيره عن شعبة فقال: عقصت؛ ولم يشك.

قوله: «فأطلقه»:

ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه من الأرض فيسجد معه. قاله الخطابي، وقد تقدم نهيه ﷺ عن كف الشعر والثوب، وزاد غيره في هذا الحديث: ونهاني ـ يعني: النبي ﷺ ـ عن ذلك.

. . . .

وحديث الباب حسنه الترمذي ـ وهو كذلك ـ فإن العمل عليه عند جمهور العلماء.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٤٣٤]، وابن ماجه في الإقامة، باب كف الشعر والثوب في الصلاة، رقم: ١٠٤٢، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٣١٢ ـ ٣١٣] رقم: ٩٩١ من طرق عن شعبة به.

تابعه سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سعيد بذكر قصة فيه، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ١٨٣] رقم: ٢٩٩١ ومن طريقه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره، رقم: ٦٤٦، والترمذي في أبواب الصلاة، باب كراهية كف الشعر، رقم: ٣٨٣، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٣١٣] رقم: ٩٩٣، والبيهقي في سننه الكبرى [٢/ ١٠٩]، وصححه الحافظ ابن خزيمة برقم: ٩١١، وابن حبان كما في الإحسان برقم: ٢٢٧٩.

* وخالف الثوري شعبة عن مخول، فقال عنه، عن رجل، عن أبي رافع، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ١٨٣] رقم: ٢٩٩٠، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٨]، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٣١٢ ـ ٣١٣] رقم: ٩٩٠.

وتابعه الربيع بن يحيى عن مخول، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم: ٩٩٢.

* خالفهم المؤمل، عن سفيان فقال عنه، عن المقبري، عن أبي رافع، عن أم سلمة أخرجه ابن راهويه في مسنده، ذكره الحافظ في النكت [٩/ ٢٠٤] انظر كلامه في ثنايا التعليق، والله أعلم.

١٥٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي بَكْرٌ ـ هُوَ ابْنُ مُضَرَ ـ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ، عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ الله بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ.

١٥٢١ ـ قوله: «عن بكير»:

هو ابن الأشج وقد تقدم، والإسناد على شرط مسلم.

تابعه عن عمرو بن الحارث:

١ ـ رشدين بن سعد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٠٤].

٢ ـ الليث بن سعد كذلك، أخرجه أيضاً الإمام أحمد [١/ ٣١٦].

٣ ـ عبد الله بن وهب، أخرجه مسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر، رقم: ٤٩٢، وأبو داود في الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره، والنسائي في التطبيق، باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص، رقم: ١١١٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩]، وصححه ابن خزيمة برقم: ٩١٠، وابن حبان كما في الإحسان برقم: ٢٢٨٠.

وأخرجه الإمام أحمد من حديث ابن لهيعة، عن بكير، عن كريب بالجزء المرفوع دون القصة [١/ ٣١٦]، وأخرجه في [١/ ٣١٦ أيضاً] من حديث شعبة مولى ابن عباس مثل حديث كريب.

قوله: «وهو مكتوف»:

قال ابن الأثير رحمه الله: شبهه بالمكتوف ـ وهو المشدود ـ لأنهما لا يقعان على الأرض عند السجود، ولو كان شعره منشوراً لسقط على

١٠٦ ـ بَابُ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ

١٥٢٢ ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

الأرض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود، فأما إذا كان معقوصاً فقد صار في معنى ما لم يسجد.

* * *

١٥٢٢ ـ قوله: «عن سهيل»:

هو ابن أبي صالح، تقدم وبقية رجال السند، وهو حسن لغيره، فقد تكلم في نعيم بن حماد لكنه توبع، وعبد العزيز بن محمد حديثه من قبيل الحسن، وسهيل بن أبي صالح علق له البخاري وأخرج له مسلم، وقد صحح الحديث جماعة بطرقه وشواهده.

تابعه عن الدراوردي: قتيبة بن سعيد، أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، رقم: ٢٩٩٥ (٥٨).

وتابع الدراوردي، عن سهيل:

١ ـ بشر بن المفضل، أخرجه مسلم برقم: ٢٩٩٥ (٥٧).

٢ ـ وهيب بن خالد، أخرجه الإمام أحمد [٣/ ٩٦].

٣ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٣٣٢٥، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٧، ٩٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠]، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ٣٣٤٧.

٤ ـ زهير بن معاوية، أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في التثاؤب، رقم: ٥٠٢٦.

٥ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم برقم: ٢٩٩٥ (٥٩)، وأبو يعلى

قَالَ: إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَشُدَّ يَدَهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي عَلَى فِيهِ.

١٠٧ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ لِلنَّاعِسِ

١٥٢٣ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ النَّوْمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنَمْ حَتَّى يَذْهَبَ نَوْمُهُ، فَإِنَّهُ عَسَى يُرِيدُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ.

في مسنده [٢/ ٣٩٠] رقم: ١١٦٢. وصححه ابن حبان، كما في الإحسان برقم: ٢٣٦٠.

٦ ـ سفيان الثوري، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٤٢٧]، ومسلم برقم: ٢٩٩٥ (٥٩)، وأبو داود برقم: ٥٠٢٧، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٢٢١، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٨٩].

قوله: «فليشد يده»:

يعني: على فيه فيضعها عليه كما قال المصنف عقب الحديث، ليمنع بذلك دخول الشيطان، وفي رواية: فليضع يده.

قوله: «فإن الشيطان يدخل»:

زاد بعضهم في هذا الحديث: مع التثاؤب.

* * *

١٥٢٣ ـ قوله: «فيسبَّ نفسه»:

بنصب الباء في: يسب، قالوا: ويجوز ضمها، ومعنى يسب: يدعو على نفسه. وصرح به النسائي في روايته من طريق أيوب، عن هشام، ويحتمل أن يكون علة النهي أن يوافق ساعة الإجابة؛ قاله ابن أبي جمرة.

١٠٨ ـ بَابُ
صَلَاةِ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ

١٥٢٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا جَعْفَرٌ ـ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ، عَنْ مِنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ جَالِساً نِصْفُ الصَّلَاةِ، قَالَ:

وفيه الأخذ بالاحتياط، لأنه علل بأمر محتمل، والحث على الخشوع، وحضور القلب للعبادة، واجتناب المكروهات في الطاعات، وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الوضوء، باب الوضوء من النوم، رقم: ٢١٢، ومسلم في صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته. . .، رقم: ٧٨٦.

وأخرجه مسلم أيضاً من طرق عن هشام به، وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن إطالة البحث في تخريجه.

* * *

١٥٢٤ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تقدم هذا الإسناد غير مرة، وجعفر بن الحارث ذكرنا أنه من أفراد المصنف صدوق، وهلال: هو ابن يساف، وأبو يحيى: هو الأعرج المعرقب، تقدموا جميعاً.

قوله: «بلغني»:

لم أعرف من بلغه، وفي روايتي مسلم: حُدِّثتُ.

قوله: «نصف الصلاة»:

يعني: نصف أجر الصلاة حال القيام، كما جاء صريحاً في رواية

فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِساً فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ جَالِساً نِصْفُ الصَّلَاةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي جَالِساً؟! قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ.

عمران بن حصين.

قوله: «وهو يصلي جالساً»:

زاد منصور، عن هلال عند مسلم وغيره: فوضعت يدي على رأسي، فقال: مالك يا عبد الله بن عمرو؟ قال؛ فذكره.

قوله: «ولكني لست كأحد منكم»:

فإن الله فضّلني عليكم، وخصّني بخصائص ليست لكم، وإذا كان الأمر كذلك فإن المتفضِّل، يتفضَّلُ على من فضَّله بما شاء من الأجر، والثواب، والمقامات، والخصائص، قال الإمام النووي رحمه الله: هذا عند أصحابنا من خصائصه ﷺ، فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً له، كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا؛ قال القاضي عياض: معناه أنّ النبي ﷺ لحقه مشقة القيام لحطم الناس، وللسن، فكان أجره تامًّا، بخلاف غيره ممن لا عذر له؛ قال النووي: هذا كلامه، وهو ضعيف باطل لأن غيره ﷺ إن كان معذوراً، فثوابه أيضاً كامل، وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير: لست كأحد منكم، وإطلاق هذا القول، فالصواب ما قاله أصحابنا أن نافلته ﷺ قاعداً مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائماً، وهو من الخصائص، اهـ.

وفي الحديث بيان فضله ﷺ وعلو مقامه، وإتمام أجره تكريماً وتشريفاً له ﷺ، وتخصيصه بما ليس لغيره تمييزاً له عن غيره من البشر مع كونه منهم لكن ليس مثلهم.

. . . .

وفيه أن صلاة القاعد ـ في النفل ـ مع القدرة على القيام له نصف ثواب القائم، أما صلاة القاعد ـ في الفرض أو النفل ـ لعجز أو عذر من مرض وغيره فلا ينقص ثوابه، بل يكون كثوابه قائماً، قال الإمام النووي: باتفاق أصحابنا، فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام؛ قال: وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث؛ قال: فأما الفرض فإن الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام لا تصح، فلا يكون فيه ثواب، بل يأثم. وبه قال أصحابنا، وإن استحله كفر، وجرت عليه أحكام المرتدين، كما لو استحل الزنا والربا وغيره من المحرمات الشائعة التحريم.

والإسناد على شرط مسلم غير جعفر بن الحارث وهو صدوق.

تابعه عن منصور:

١ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، رقم: ٧٣٥، وأبو داود في الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم: ٩٥٠، ومن طريقه البيهقي في النكاح من السنن الكبرى [٧/ ٦٢] باب صلاته ﷺ قاعداً كصلاته قائماً، صححه ابن خزيمة برقم: ١٢٣٧.

٢ ـ سفيان الثوري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٤٧٢] رقم: ٤١٢٣، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٦٢]، ومسلم رقم: (انظر ما بعد: ٧٣٥ ـ ١٢٠)، والنسائي في القيام، باب فضل صلاة القائم على القاعد رقم: ١٦٥٩، وصححه ابن خزيمة برقم: ١٢٣٧.

٣ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٩٢]، وأبو داود الطيالسي في مسنده رقم: ٢٢٨، ومسلم في صحيحه برقم: (انظر ما بعد: ٧٣٥ ـ ١٢٠).

* * *

١٠٩ ـ بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ قَاعِداً

١٥٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ حَتَّى كَانَ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى بِعَامٍ وَاحِدٍ ـ أَوْ عَامَيْنِ ـ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَيُرَتِّلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

١٥٢٥ ـ قوله: «عن المطلب بن أبي وداعة»:

السهمي، كنيته: أبو عبد الله، صحابي، أمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ، أسلم يوم الفتح، وتوفي بالمدينة.

والإسناد على شرط مسلم.

تابعه عن يونس:

ابن وهب، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، رقم: (ما بعد: ٧٣٣)، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٠٢]، رقم: ٣٤٣، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٢٥٣٠.

وتابع يونس، عن ابن شهاب:

١ ـ مالك بن أنس، يأتي تخريج حديثه بعد هذا.

٢ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٤٦٣]، رقم: ٤٠٨٩، ومن طريقه مسلم في صحيحه برقم: (انظر ما بعد: ٧٣٣)، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٨٥]، والطبراني في معجمه الكبير برقم: ٣٣٨.

٣، ٤، ٥، ٦ ـ وأخرجه الطبراني في معجمه من طريق ابن أبي عبلة،

١٥٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١١٠ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ مَسْحِ الحَصىٰ

١٥٢٧ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قِيلَ لَهُ فِي المَسْحِ فِي المَسْجِدِ؟ ....

وموسى التيمي، ويزيد بن عياض، وحفص بن غيلان، جميعهم عن الزهري به، الأرقام: ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤.

١٥٢٦ ـ قوله: «أنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه مسلم برقم: ٧٣٣، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٨٥]، والنسائي في سننه، في القيام، باب صلاة القاعد في النافلة، رقم: ١٦٥٨، وأبو يعلى في مسنده [١٢/ ٤٨٠]، رقم: ٧٠٥٥، والطبراني في معجمه الكبير [برقم: ٣٣٩]، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٢٤٢، وابن حبان كذلك ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٢٥٠٨.

* * *

١٥٢٧ ـ قوله: «حدثني معيقيب»:

بالتصغير، هو ابن أبي فاطمة الدوسي، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد، وولي بيت المال لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنهما.

قوله: «قيل له في المسح»:

وفي رواية شيبان عن يحيى عند البخاري: في الرجل يسوي التراب

قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً.

قَالَ هِشَامٌ: أُرَاهُ قَالَ: مَسْحَ الْحَصَا.

١٥٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

حيث يسجد... الحديث، وفي رواية للأوزاعي، عن يحيى: التصريح بالسؤال، وفيه: سألت رسول الله ﷺ عن مس الحصى في الصلاة... الحديث.

قوله: «فواحدة»:

بالنصب على إضمار فعل، أي: فامسح واحدة، أو على النعت لمصدر محذوف، ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ، أي: فالمشروع واحدة، أو إضمار خبر، أي: فواحدة تكفي، قال الإمام النووي رحمه الله: هذا نهي كراهة تنزيه، واتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافي التواضع ويشغل المصلي، اهـ. وحكاية الاتفاق هذه فيها نظر، فقد ذكر الخطابي في المعالم عن مالك أنه لم ير باساً بذلك وكان يفعله في صلاته غير مرة؛ قال الحافظ في الفتح: كأنه لم يبلغه الخبر. وسيأتي تعليل آخر للكراهية في الحديث الآتي.

والإسناد على شرط الصحيحين.

أخرجه مسلم في المساجد، باب كراهية مسح الحصى في الصلاة من طرق عن هشام به، رقم: ٥٤٦ (٤٧، ٤٨)، وأخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، من حديث شيبان، عن يحيى به رقم: ١٢٠٧، ومسلم برقم: ٥٤٦ (٤٩).

١٥٢٨ ـ قوله: «عن أبي الأحوص»:

لايسمى، مولى بني غفار، تفرد الزهري بالرواية عنه، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، لكن صحح حديثه ابن خزيمة، وابن حبان كما سيأتي.

إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَا.

قوله: «فإن الرحمة تواجهه»:

فسره أبو الأحوص، عن أبي ذر في الحديث الآتي عند المصنف برقم: ١٥٦٥ مرفوعاً: **لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت**... الحديث، يعني ولم يشتغل بشيء، فكأن الرحمة تواجهه بسبب إقبال الله عليه، وفيه تعليل آخر، فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف من حديث أبي إسحاق، عن أبي عطية، عن أبي صالح قال: إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها؛ فكأنها تدعو الله أن يستجيب له، فالرحمة كائنة بما في موضع السجود من الذكر والدعاء، والله أعلم.

والحديث أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٤١٠ ـ ٤١١]، والإمام أحمد في المسند [٥/ ١٥٠]، والحميدي في مسنده برقم: ١٢٨، وأبو داود في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم: ٩٤٥ والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، رقم: ٣٧٩ ـ وقال: حديث حسن ـ، والنسائي في السهو، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة، رقم: ١١٩١، وابن ماجه في الإقامة، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم: ١٠٢٧، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٢١٩، والبغوي في شرح السنة برقم: ٦٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٨٤]، وصححه ابن خزيمة برقم: ٩١٣، ٩١٤ وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٢٢٧٣ جميعهم من طرق عن سفيان بهذا.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٥٠، ١٦٣، ١٧٩]، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ٤٧٦، والبغوي في شرح السنة برقم: ٦٦٣، من طرق عن الزهري به وصححه ابن حبان برقم: ٢٢٧٤.

١١١ ـ بَابٌ:
الأَرْضُ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ، مَا خَلَا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ

١٥٢٩ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا سَيَّارٌ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ الْفَقِيرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَحُرِّمَتْ

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٥٠، ١٦٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٤١١]، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ٩١٦ من وجه آخر من حديث ابن أبي ليلى، عن أبي ذر، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، ضعف بسوء حفظه.

* * *

قوله: «ما خلا المقبرة والحمّام»:

لفظ الترجمة منتزع من حديث الدراوردي وهو الثاني في هذا الباب، ويأتي الكلام عليه.

١٥٢٩ ـ قوله: «ثنا هشيم»:

في «ل» و«ك»: هشام؛ وهو تصحيف.

قوله: «يزيد الفقير»:

هو يزيد بن صهيب الكوفي، الإمام الثقة: أبو عثمان المعروف بالفقير، لشكواه من فقار ظهره، وهو من رجال الشيخين.

قوله: «أعطيت خمساً»:

لا يعارضه ما زاده ﷺ في الأحاديث الأخرى، ففي حديث أبي هريرة: فضلت على الأنبياء بست، فإن الله عز وجل لا يزال يطلعه، ويزيده من الفضائل والخصائص ما يقر عينه ﷺ به، وقد ذكر أبو سعد النيسابوري

عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً: مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَيَرْعَبُ مِنَّا عَدُوُّنَا مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ.

في كتاب شرف المصطفى أن عدد الذي اختص به نبينا ﷺ على الأنبياء ستون خصلة، وفي الحديث من الفوائد: مشروعية تعدد النعم الإلٰهية، وإلقاء العلم قبل السؤال، وأن الأصل في الأرض الطهارة، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك لما ورد عند غير المصنف في هذا الحديث بزيادة: **فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...** الحديث، واستدل السرخسي من الحنفية في المبسوط على إظهار كرامة الآدمي، وقال: لأن الآدمي خلق من ماء وتراب، وقد ثبت أن كلًّا منهما طهور، ففي ذلك بيان كرامته.

قوله: «وجعلت لي الأرض طيبة»:

وفي رواية لثابت، عن أنس: **وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً**؛ فخرج منها ما ليس بطيب ولا طاهر كالحمام ومواضع الأذى، والنجاسات.

وإسناد الحديث على شرط الصحيحين.

تابعه عن هشيم:

١ ـ محمد بن سنان، أخرجه البخاري في التيمم، باب (بدون ترجمة) رقم: ٣٣٥، وفي الصلاة، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم: ٤٣٨، وفي فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم، رقم: ٣١٢٢.

٢ ـ سعيد بن النضر، أخرجه البخاري في التيمم، برقم: ٣٣٥.

٣ ـ يحيى بن يحيى.

٤ ـ ابن أبي شيبة، أخرج حديثهما الإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب (بدون) رقم: ٥٢١ (٣).

١٥٣٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ أَنَا سَأَلْتُهُ عَنْهُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: تُجْزِئُ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْقَبْرِ فَنَعَمْ، وَقَالَ: الْحَدِيثُ أَكْثَرُهُمْ أَرْسَلُوهُ.

١٥٣٠ ـ قوله: «ثنا عبد العزيز بن محمد»:

هو الدراوردي، وعمرو بن يحيى: هو ابن عمارة المازني، تقدموا جميعاً.

قوله: «إلَّا المقبرة والحمام»:

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فكان الشافعي يقول: إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته؛ قال: وكذلك الحمام، إذا صلى في موضع نظيف منه فلا إعادة عليه. وحكي عن الحسن البصري أنه صلى في المقابر. وعن مالك بن أنس: أنه لا بأس بالصلاة في المقابر. وقال أبو ثور: لا يصلي في حمام ولا مقبرة تعلقاً بظاهره. وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك، ورويت الكراهية فيه عن جماعة من السلف، واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة ولو كانت طاهرة التربة بقول رسول الله ﷺ: **صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر**؛ قال: فدل ذلك على أن المقبرة ليست بمحل صلاة. قاله الخطابي.

وإسناد حديث الباب حسن، فقد أخرج البخاري للدراوردي مقروناً، وحديثه من قبيل الحسن.

. . . .

نعم، فأما قول المصنف هنا: أكثرهم أرسلوه، ووصف الترمذي له بأنه مضطرب الإسناد، وتقديمه المرسل على الموصول، وقول الحافظ البيهقي في الموصول: ليس بشيء؛ كل هذا وجدناه غير قادح في صحة وصله وحُسن إسناده، وتبقى الرواية المرسلة مرجوحة، والمرجوح لا يقدح في الراجح ولا يؤثر فيه.

فإن قيل: ما وجه ما ذهبت إليه؟ فالجواب: أنَّا وجدنا أكثر ما رجحوا به الرواية المرسلة كونها من رواية الثوري الإمام الجهبذ وهذا لا خلاف فيه، رأوا أنه قد أتى بالحديث على وجهه، حتى قال الترمذي: روايته أثبت وأصح؛ وقد وجدنا مع من وصله متابعين، واعتضد حديثهم بمتابعة قاصرة عن عمارة بن غزية، عن أبي سعيد، وكل ذلك لم يوجد في حديث الثوري، فهؤلاء جماعة رووه على هذا النحو، وتقديم قول الجماعة أولى، وبالقبول أحرى سيما أن معهم زيادة علم توجب القبول.

أخرجه من حديث الدراوردي: الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في أن الأرض كلها مسجد إلَّا المقبرة والحمام، برقم: ٣١٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٣٥]، والبغوي في شرح السنة برقم: ٥٠٦.

تابعه عن عمرو بن يحيى:

١ ـ عبد الواحد بن زياد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٩٦]، وأبو داود في الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، برقم: ٤٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٣٥]، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم: ١٦٩٩، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٥١].

٢ ـ حماد بن سلمة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٨٣]، وأبو داود برقم: ٤٩٢، وابن ماجه برقم: ٧٤٥، والبيهقي [٢/ ٤٥٣].

٣ ـ محمد بن إسحاق، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٨٣]، وعلقه الترمذي فقال: رواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى،

١١٢ ـ بَابُ
الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ

١٥٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ.

عن أبيه، وقال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد ولم يقل فيه عن أبي سعيد، اهـ. هكذا قال الترمذي فكأنه اختلف على ابن إسحاق فيه.
ورواه سفيان الثوري ولم يختلف عنه، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه به مرسلاً؛ ليس فيه: عن أبي سعيد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٨٣]، وابن ماجه المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، برقم: ٧٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٥٣]، وعلقه الترمذي.
ورواه عمارة بن غزية ـ جد عمرو بن يحيى ـ عن أبي سعيد به مرفوعاً، صححه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٥١]، وابن خزيمة برقم: ٧٩٢، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

* * *

١٥٣١ ـ قوله: «في مرابض الغنم»:
المرابض: جمع مَرْبض، وهو مأوى الغنم، والمكان الذي تأوي إليه، ومكان ربوضها فيه، والمعاطن: جمع مَعْطن، وهو مكان بروك الإبل فيه، قال الخطابي: وأصل العطن: مناخ الإبل حول البئر، ثم صار كل منزل لها يسمى عطناً.
قوله: «ولا تصلُّوا في أعطان الإبل»:
بيّن حديث البراء علة النهي وفيه: ولا تصلُّوا في مبارك الإبل فإنَّها من

. . . .

الشياطين. وفي رواية ابن مغفل: فإنَّها خلقت من الشياطين. وإذا كان الأمر كذلك فلا يبعد أن يتسلط عليها الشيطان لسهولة ذلك عليه فينفرها، فيصير المصلي على وجل من ذلك فيذهب بذلك إقباله على ربه وخشوعه، ولا يبعد أن يخرج من صلاته، أو تفسدها عليه، وهذا المعنى بعيد عن الغنم لذلك لم تكره الصلاة في مرابضها.

قال الخطابي: ذهب إلى هذا الحديث مالك بن أنس، وابن حنبل، وابن راهويه، وأبو ثور وغيرهم، وكان أحمد يقول: لا بأس بالصلاة في موضع فيه أبوال الإبل ما لم يكن معاطن لأن النهي إنما جاء في المعاطن، ولم ير هؤلاء بأساً بالصلاة في مراح البقر، وكان الشافعي يقول: إذا صلى الرجل في أعطان الإبل في ناحية منها ليس فيها شيء من أبوالها وأبعارها أجزأه، وإن كنت أكره الصلاة في شيء منها اختياراً؛ وكذلك حكم مرابض الغنم عنده لأنه لا فرق في مذهبه بين شيء من الأبوال والأبعار والأرواث، في أنها كلها نجسة، واستشهد لما تأوله من ذلك بقوله: فإنَّها من الشياطين؛ يريد لما فيها من النفور والشرود، ربَّما أفسدت على المصلي صلاته.

قال: وقال بعضهم: معنى الحديث أنه كره الصلاة في السهول من الأرض لأن الإبل إنما تأوي إليها وتعطن إليها، والغنم تبوء وتروح إلى الأرض الصلبة؛ قال: والمعنى في ذلك أن الأرض الخوارة التي يكثر ترابها ربَّما كانت فيها النجاسة فلا يبين موضعها فلا يأمن المصلي أن تكون صلواته فيها على نجاسة، فأما العزاز الصلب من الأرض فإنَّه ضاح بارز لا يخفى موضع النجاسة إذا كانت فيه.

قال: وزعم بعضهم أنه إنما أراد به الموضع التي يحط الناس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل في الأسفار؛ قال: ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم، فتوجد هذه الأماكن في الأغلب نجسة،

. . . .

فقيل لهم: لا تصلوا فيها، وتباعدوا عنها.

والإسناد على شرط الصحيحين.

تابعه عن يزيد بن زريع:

١ ـ بكر بن خلف، أخرجه ابن ماجه في المساجد، باب الصلاة في أعطان الإبل، ومراح الغنم، رقم: ٧٦٨.

٢ ـ محمد بن أبي بكر المقدمي، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ١٧٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٤٩].

٣ ـ أحمد بن المقدام العجلي، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ٧٩٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٨٣]، ومن طريقه ابن ماجه برقم: ٧٦٨، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٥١، ٤٩١] عن يزيد بن هارون ومحمد بن جعفر.

وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، رقم: ٣٤٨، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم: ٥٠٣، عن أبي بكر ابن عياش، وصححه ابن خزيمة برقم: ٧٩٥.

وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٤٠٢]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٨٤]، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، وعبد الأعلى وأبي خالد.

وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ١٣٨٤، من طريق ابن المبارك جميعهم عن هشام بن حسان به.

وأخرجه الترمذي أيضاً من طريق أبي بكر ابن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به رقم: ٣٤٩، وصححه أيضاً ابن خزيمة برقم: ٧٩٦، فالظاهر أن لأبي بكر فيه شيخين، والله أعلم.

* * *

١١٣ ـ بَابُ مَنْ بَنَىٰ لِلَّه مَسْجِداً

١٥٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ بَنَى لله مَسْجِداً بَنَى اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ.

١٥٣٢ ـ قوله: «كره الناس ذلك»:

زاد غير المصنف، عن أبي عاصم: أحبوا أن يدعوه على هيئته.

قوله: «بنى الله له في الجنة مثله»:

قال الإمام النووي رحمه الله: يحتمل قوله ﷺ **أمرين**:

أحدهما: أن يكون معناه: بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

الثاني: أن معناه: أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا، اهـ.

وقال الحافظ في الفتح: من الأجوبة المرضية في هذا أن المثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة، بل من مائة، أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره، مع قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة، إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح، وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ: **بنى الله له في الجنة أفضل منه**؛ وللطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ: **أوسع منه**؛ وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد المساواة من كل وجه.

. . . .

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن أبي عاصم:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [١/ ٧٠] رقم: ٥٠٦.

٢ ـ زهير بن حرب.

٣ ـ محمد بن المثنى: أخرجه من طريقهما مسلم في المساجد، باب فضل بناء المساجد، رقم: ٥٣٣ (٢٥).

٤ ـ يعقوب بن سفيان، أخرجه في المعرفة [١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٣٧].

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١]، من طريق:

٥ ـ الصغاني.

٦ ـ وأبي داود الحراني.

٧ ـ وعلي بن الحسن الهلالي.

جميعاً عن أبي عاصم به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٦١]، رقم: ٤٣٤، ومسلم في الزهد، باب فضل بناء المساجد، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل بنيان المساجد رقم: ٣١٨، وابن ماجه في المساجد، باب من بنى لله مسجداً، رقم: ٧٣٦، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٨٦]، والبغوي في شرح السُّنَّة رقم: ٤٦٢، وصححه ابن خزيمة برقم: ١٢٩١، جميعهم من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣١٠]، عن أبيه وجادة، ومسلم في الزهد أيضاً من طريق عبد الملك بن الصباح، كلاهما عن عبد الحميد به.

وأخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب من بنى لله مسجداً، رقم:

١١٤ ـ بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ

١٥٣٣ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

١١٥ ـ بَابُ القَوْلِ عِنْدَ دُخُوْلِ المَسْجِدِ

١٥٣٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٤٥٠، ومسلم في المساجد برقم: ٥٣٣ كلاهما من حديث عبيد الله الخولاني، عن عثمان به.

* * *

١٥٣٣ ـ قوله: «ثنا مالك بن أنس»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع، رقم: ٤٤٤، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم: ٧١٤.

تابعه عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن عامر بن عبد الله، أخرجه البخاري في التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم: ١١٦٧، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرو بن سليم، به، رقم: ٧١٤ (٧٠).

* * *

١٥٣٤ ـ قوله: «أو أبا أسيد»:

على الشك، وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن يحيى،

إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ.

عن سليمان بن بلال، عن ربيعة كذلك ثم قال: سمعت يحيى بن يحيى يقول: كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال؛ قال: بلغني أن يحيى الحماني يقول: وأبي أسيد، اهـ. يعني: أن الحماني رواه بواو العطف لا بواو التردد، والحقيقة أن الحماني لم ينفرد بهذا فقد أخرجه الإمام أحمد [٣/ ٤٩٧، ٥/ ٤٢٥] في الموضعين عن أبي عامر العقدي، عن سليمان بن بلال عن ربيعة بواو العطف، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه من حديث الأويسي، عن الدراوردي عن أبي حميد به، وكذلك قال ابن ماجه من طريق ابن عياش، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة.

قوله: «وإذا خرج»:

لم يذكر هنا السلام على النبي ﷺ، لكن قاله الأويسي، عن الدراوردي، ويحيى بن عبد الله، عن عمارة بن غزية عند أبي عوانة، وكذلك قال المقبري عن أبي هريرة بإسناد على شرط الصحيح عند النسائي وابن ماجه، فظهر أن إسقاطها عند الخروج من المسجد من تصرف الرواة.

قوله: «من فضلك»:

وفي رواية المقبري، عن أبي هريرة بعد السلام على النبي ﷺ: اللهم أجرني من الشيطان.

والإسناد حسن من أجل الدراوردي وقد توبع؛ فهو صحيح لغيره،

. . . .

أخرجه الحافظ ابن حجر في النتائج [١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥] من طريق المصنف، وصححه.

تابع يحيى بن حسان، عن الدراوردي:

١ ـ محمد بن عثمان الدمشقي، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، رقم: ٤٦٥، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٤٢].

٢ ـ عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٤١٤].

وتابع الدراوردي، عن ربيعة:

١ ـ سليمان بن بلال، أخرجه المصنف في الاستئذان، باب ما يقول إذا دخل المسجد، وإذا خرج رقم: ٢٨٥٦، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في النتائج [١/ ٢٧٥]، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٩٧، ٥/ ٤٢٥]، ومسلم في صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد، رقم: ٧١٣، والنسائي في المساجد، باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه، رقم: ٧٢٩، وفي اليوم والليلة برقم: ١٧٧، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٤١٤]، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم: ٢٠٤٩.

٢ ـ عمارة بن غزية، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ١٦٦٥، ومسلم برقم: ٧١٣، وابن ماجه في المساجد، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم: ٧٧٢، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٤١٤]، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم: ٢٠٤٨.

* * *

١١٦ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ

١٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَ أَنَساً يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.

١٥٣٥ ـ قوله: «البزاق في المسجد خطيئة»:

ظاهره يعارض الحديث الآتي في الرخصة في البصاق في المسجد عن اليسار أو تحت القدم، أو إذا لم يدفنه، ولذلك قال القاضي عياض: البزاق في المسجد ليس بخطيئة إلَّا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة. وتعقبه الإمام النووي رحمه الله بقوله: الأشياء التي استدل بها القاضي عياض باطلة، وقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث، ولما قاله العلماء، فالبزاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج، بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة؛ وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البصاق، هذا هو الصواب، كما صرح به رسول الله ﷺ، اهـ. قال الحافظ في الفتح: حاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا، وهما: قوله: البزاق في المسجد خطيئة؛ وقوله: وليبصق عن يساره أو تحت قدمه؛ فالنووي يجعل الأول عامًّا، ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه، يجعل الثاني عامًّا، ويخص الأول بمن لم يرد دفنه، وقد وافق القاضي جماعة، منهم: ابن مكي في التنقيب، والقرطبي في المفهم، وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال: **من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد المؤمن أو ثوبه فتؤذيه**؛ وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال: **من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة**؛ فلم يجعله سيئة إلَّا بقيد عدم الدفن، ونحوه من

١٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ـ أَوْ: رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ـ فَإِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، أَوْ يَقُولُ هَكَذَا: وَبَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ.

حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال: **وجدت في مساوئ أعمال أمتي النخامة تكون في المسجد لا تدفن**. قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وبتركها غير مدفونة.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن شعبة:

١ ـ آدم بن أبي إياس، أخرجه البخاري في الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم: ٤١٥.

٢ ـ أبو عوانة الوضاح، أخرجه مسلم في المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم: ٥٥٢ (٥٥).

٣ ـ خالد بن الحارث، أخرجه مسلم أيضاً برقم: ٥٥٢ (٥٦).

١٥٣٦ ـ قوله: «أنا حميد»:

هو الطويل، وقد اشتهر بالتدليس، لكن أخرج الحافظ عبد الرزاق حديثه من طريق ابن التيمي عنه: أنه سمع أنس بن مالك، والحديث من ثلاثيات المصنف.

قوله: «ـ أو: ربّه ـ»:

كذا في أكثر الروايات بالشك، قال الحافظ في الفتح: وللمستملي، والحموي: «وأن ربّه» بواو العطف.

قال الإمام الحافظ الحجة أبو سليمان الخطابي رحمه الله ونفعنا به في تأويل هذا الحديث: معنى قوله: إن ربه بينه وبين القبلة: إن القبلة التي أمره الله بالتوجه إليها قبل وجهه، فليصنها عن النخامة، وفيه إضمار،

. . . .

وحذف واختصار كقوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ. . .﴾ الآية، أي: حب العجل، وكقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ. . .﴾ الآية، يريد أهل القرية، ومثله في الكلام كثير، وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل: بيت الله، وكعبة الله؛ كذا في المعالم. زاد الحافظ البيهقي عنه في معنى قوله ﷺ: **ربه بينه وبين القبلة**؛ معناه: أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه، فصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته، فأمر بأن تصان تلك الجهة عن البزاق. وقال الحافظ ابن فورك في معنى قوله ﷺ: **فإنما يناجي ربه**: اعلم أن المناجاة هو مخاطبة المخاطب على الوجه الذي يختص به، ولا يشاركه في سماع الخطاب غيره، وذلك إذا وصف الله تعالى به، فالمراد إسماع الله تعالى وإفهامه من أراد من خلقه، على الوجه الذي يختصون به من غير أن يشاركوا في إسماع ما يسمعون، وإفهام ما يفقهون، وهذا هو معنى النجوى يوم القيامة، لأنه تعالى يسمع من يشاء من خلقه خطابه، على التخصيص بالخطاب من غير أن يشاركه في سماع ذلك الخطاب غيره، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **ما منكم من أحد إلَّا وسيخلو به الله عز وجل يوم القيامة، ليس بينه وبينه ترجمان**؛ ومناجاة العبد الله عز وجل، هو إخفاء الخطاب من غير أن يسمع غيره، وهو أن يذكر الله تعالى سرًّا، فعلى ذلك يحمل معنى المناجاة إذا وصف به الله عز وجل، أو وصف به الخلق.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه إسماعيل بن جعفر، عن حميد، أخرجه البخاري في الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم: ٤٠٥، وزهير بن معاوية كذلك، أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، رقم: ٤١٧.

١٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ ـ أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَخَّمَنَّ ـ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُكَّ مَكَانُهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَلُطِخَتْ.

قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: بِزَعْفَرَانٍ.

وأخرجه البخاري في الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، من حديث قتادة، عن أنس، رقم: ٤١٢، وفي الصلاة أيضاً، باب: ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، رقم: ٤١٣، وفي العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، رقم: ١٢١٤.

وأخرجه مسلم في المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد أيضاً من حديث قتادة عن أنس، رقم: ٥٥١ (٥٤).

١٥٣٧ ـ قوله: «إن الله قِبَل أحدكم»:

وفي الرواية التي قبلها: **إن العبد إذا صلى فإنما يناجي ربه، أو: ربه بينه وبين القبلة**... الحديث وبيّن فيها الموضع الذي ينبغي للمصلي أن يبزق فيه، قال الحافظ البيهقي رحمه الله في كتابه الأسماء والصفات، باب ما روي في أن الله سبحانه وتعالى قبل وجهه إن صلّى، قال: قال أبو الحسن ابن مهدي فيما كتب إليّ أبو نصر ابن قتادة من كتابه: معنى قوله ﷺ: **إن الله قبل وجهه**؛ أي: أنّ ثواب الله لهذا المصلي ينزل عليه من قبل وجهه؛ قال: ومثله قوله في الحديث: **يجيء القرآن بين يدي صاحبه يوم القيامة**؛ أي: يجيء ثواب قراءته؛ قال البيهقي: وحديث أبي ذر يؤكد هذا التأويل، اهـ. يشير إلى حديثه المتقدم عند المصنف في النهي عن مسح الحصى وفيه: فإن الرحمة تواجهه، اهـ.

وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد: هو كلام خرج على التعظيم

. . . .

لشأن القبلة وإكرامها، والآثار تدل على ذلك مع النظر والاعتبار، وقد نزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة القائلين أن الله في كل مكان وليس على العرش، وهذا جهل من قائله، لأن في الحديث أنه يبزق تحت قدمه، وفيه نقض ما أصلوه في أنه في كل مكان، اهـ. قال الحافظ في الفتح: وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته، ومهما تؤول به هذا جاز أن يتأول به ذاك، قال: وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام، سواء كان في المسجد أو لا، ولا سيما في المصلى، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم، وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان ـ واللفظ الأخير ـ من حديث ابن عمر مرفوعاً: **يجيء صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه**؛ ومن حديث حذيفة مرفوعاً: **من تفل تجاه القبلة، جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه**؛ ولأبي داود: **أن النبي ﷺ لما منع من تفل تجاه القبلة أن يصلي بالناس قال له: إنك آذيت الله ورسوله**.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن سليمان بن حرب: الإمام البخاري، أخرجه في العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، رقم: ١٢١٣.

وتابع ابن زيد، عن أيوب:

ابن علية، أخرجه مسلم في المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم: ٥٤٧ (٥١).

وتابع أيوب، عن نافع:

١ ـ الليث بن سعد، أخرجه البخاري في الأذان، باب هل يلتفت لأمر نزل به، رقم: ٧٥٣، ومسلم برقم: ٥٤٧ (٥١).

٢ ـ جويرية بن أسماء، أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، رقم: ٦١١١.

١٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ.

١٥٣٩ ـ وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً وَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ.

---

٣ ـ عبيد الله بن عمر، أخرجه مسلم برقم: ٥٤٧ (٥١).
٤ ـ الضحاك بن عثمان، أخرجه مسلم برقم: ٥٤٧ (٥١).
٥ ـ موسى بن عقبة، أخرجه مسلم برقم: ٥٤٧ (٥١).

١٥٣٨ ـ قوله: «أن أبا سعيد»:

هو الخدري، أخرج الشيخان وغيرهما حديثه مرة مقروناً بأبي هريرة، ومرة منفصلاً عنه.

حديث أبي سعيد منفصلاً أخرجه البخاري في الصلاة، باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، رقم: ٤١٤، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما قريباً برقم: ٥٤٨ (٥٢).

١٥٣٩ ـ قوله: «وأبا هريرة»:

أخرجوا حديثه متصلاً ومنفصلاً عن حديث أبي سعيد، فأخرجه البخاري من طريق همام، عنه، كتاب الصلاة باب دفن النخامة في المسجد، رقم: ٤١٦، وعند مسلم من حديث أبي رافع عنه، في الكتاب والباب المشار إليهما قريباً، رقم: ٥٥٠ (٥٣).

وأخرجاه مقروناً ـ كالمصنف ـ فأخرجه البخاري في الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد، من طريق موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد به، رقم: ٤٠٨، ومسلم في الكتاب والباب المشار

١١٧ ـ بَابُ النَّوْمِ فِي المَسْجِدِ

١٥٤٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ ابْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِي، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَتَانِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ قَالَ: أَلَا أَرَاكَ نَائِماً فِيهِ؟ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ غَلَبَتْنِي عَيْنِي.

إليهما قريباً، من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن إبراهيم بن سعد، به، رقم: ٥٤٨ (٥٢).

وأخرجه البخاري في الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، رقم: ٤١٠، ومسلم من طريق ابن عيينة، عن الزهري، به رقم: ٥٤٨ (٥٢).

* * *

١٥٤٠ ـ **قوله: «ابن أبي الأسود الدُّؤلي»:**

البصري، التابعي الثقة، من رجال الجماعة سوى البخاري، قيل: اسمه محجن، وقيل: عطاء.

قوله: «عن عمه»:

لم أقف على من سماه، أو أفرده بترجمة، فالإسناد ضعيف به.

قوله: «وأنا نائم في المسجد»:

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة، والجمهور على جوازه، وعن ابن عباس كراهيته إلَّا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقاً، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره، وبين من لا مسكن له فيباح؛ قاله الحافظ في الفتح.

قوله: «غلبتني عيني»:

زاد الإمام أحمد من طريق علي بن عبد الله [٥/١٥٦]، عن معتمر قال: **كيف تصنع إذا أخرجت منه؟** قال: آتي الشام، الأرض المقدسة

١٥٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي المَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّمَا انْطُلِقَ بِي إِلَى بِئْرٍ فِيهَا رِجَالٌ مُعَلَّقِينَ، فَقِيلَ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى ذَاتِ الْيَمِينِ، فَذَكَرْتُ الرُّؤْيَا لِحَفْصَةَ، فَقُلْتُ: قُصِّيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَصَّتْهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ رَأَى هَذِهِ؟ قَالَتِ: ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نِعْمَ الْفَتَى ـ أَوْ قَالَ: نِعْمَ الرَّجُلُ ـ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.

المباركة. قال: **كيف تصنع إذا أخرجت منه؟** قال: ما أصنع يا نبي الله، أضرب بسيفي؟ فقال النبي ﷺ: **ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشداً؟ تسمع وتطيع، وتنساق لهم حيث ساقوك.**

وفيه من دلائل نبوته ﷺ إخباره بإخراج أبي ذر من المدينة.

تابعه عبد الأعلى بن حماد، عن المعتمر، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم: ٦٦٦٨.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٤٤، ٦/ ٤٥٧]، من حديث شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، وأسماء بنت يزيد، عن أبي ذر، فالحديث حسن بطرقه إن شاء الله.

١٥٤١ ـ قوله: «أخبرنا موسى بن خالد»:

زاد مسلم في صحيحه من طريق المصنف: ختن الفريابي.

قوله: «فيها رجال معلقين»:

كذا في الأصول وكتب ناسخ «ل» فوق معلقين كلمة: «صح» فيحتمل أنها منصوبة على الحال، والله أعلم.

قوله: «لو كان يصلي من الليل»:

أخرجه هنا، وبقية مباحثه تأتي في الرؤيا إن شاء الله حيث أعاده

قَالَ: وَكُنْتُ إِذَا نِمْتُ لَمْ أَقُمْ حَتَّى أُصْبِحَ، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي من اللَّيْلَ.

١١٨ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي المَسْجِدِ وَالشِّرَاءِ، وَالبَيْعِ

١٥٤٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي يَزِيْدَ الْكُوفِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

المصنف هناك.

أخرجه من طريق المصنف الإمام مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما، رقم: ٢٤٧٩ (ما بعده).

وفرقه الإمام البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه من طرق مطولاً ومختصراً عن عبيد الله، وعن أيوب، ونافع، وسالم، عن ابن عمر، انظر الأرقام: ٤٤٠، ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠.

* * *

قوله: «عن استنشاد الضالة»:

الاستنشاد: مثل الإنشاد، وإن كانت السين والتاء تدل على الطلب، فيقال: استنشدت فلاناً فأنشدني، ونحوه في الاستجابة تأتي بمعنى أجاب، قال تعالى ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِرَبِّكُم ...﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم ...﴾ الآية، بمعنى أجاب، والإنشاد: الطلب، يقال: نشد ضالته إذا طلبها، وأنشدتها إذا عرفتها.

١٥٤٢ ـ قوله: «أخبرنا الحسن بن أبي يزيد الكوفي»:

الهمداني، أحد أفراد المصنف، ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه، ووثقه ابن حبان، وقد توبع في حديثه، تابعه الثقات

مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ الضَّالَّةَ، فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ.

كما سيأتي، ووقع في جميع الأصول وإتحاف المهرة وجميع النسخ المطبوعة: بن أبي زيد، وهو تصحيف.

قوله: «أخبرني يزيد بن خصيفة»:

نسب لجده وهو: يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي، المدني، أحد الثقات، وحديثه عند الجماعة.

تنبيه: أضاف محققوا الكتاب في إسناد هذا الحديث والد ابن ثوبان فصار الإسناد هكذا: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ وذلك مخالف لما في الأصول ومصادر التخريج! وقد أورد الحافظ حديث الباب في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، فتأمل.

قوله: «من ينشد فيه الضالة»:

قال الإمام الخطابي: ويدخل في هذا كل أمر لم يبن له المسجد: من أمور معاملات الناس، واقتضاء حقوقهم، وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد، وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد، اهـ.

وقال الإمام البغوي رحمه الله: وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد، وبه يقول أحمد وإسحاق، ورخص فيه بعض التابعين، وروي عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد، قال: عليك بسوق الدنيا، فإنما هذا سوق الآخرة.

١١٩ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي المَسْجِدِ

١٥٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ يَحْمِلُ نَبْلاً، ....

والإسناد حسن، وهو صحيح لغيره، أخرجه من طرق عن الدراوردي: الترمذي في البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، برقم: ١٣٢١ وقال: حسن غريب؛ والنسائي في اليوم والليلة برقم: ١٧٦، وابن السني كذلك برقم: ١٥٣، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٥٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٤٧].

وصححه ابن خزيمة برقم: ١٣٠٥ ومن طريقه ابن حبان كما في الإحسان، برقم: ١٦٥٠، والحاكم في المستدرك [٢/ ٥٦]، ووافقه الذهبي.

* * *

قوله: «باب النهي عن حمل السلاح في المسجد»:

جعل المصنف رحمه الله كلمة «حمل» في الترجمة على معنى: الإشهار والإشارة، بدليل ما أورده في الباب الذي لا يفهم منه مطلق النهي عن حمله في المسجد، لكن استفيد منه النهي بما إذا لم يتقيد بآداب حمله بين المسلمين بقرائن أخرى رويت فيه، منها: حديث أبي موسى مرفوعاً: **من حمل علينا السلاح فليس منا**، ومثله عن ابن عمر، ومنها حديث ابن الأكوع مرفوعاً: **من سل علينا السلاح فليس منا**؛ وكلها تبين أن هذا ليس خاصًّا بالمسجد، وجميعها عند مسلم، وسيأتي مزيد بيان للمسألة.

١٥٤٣ ـ قوله: «يحمل نبلاً»:

وقع في إحدى روايات مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ قال هذا لرجل كان يتصدق بالنبل في المسجد، فأمره ألّا يمر بها

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْسِكْ نُصُولَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

إلَّا وهو آخذ بنصولها، وهذا الأدب الذي أمر به نبينا ليس خاصًّا بالمسجد، ففي الصحيحين من رواية أبي موسى مرفوعاً: **من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفه مسلماً**؛ فتبين من هذه الرواية شرط جواز حمله بين المسلمين أن لا يكون مشهوراً أو مرفوعاً أو مشاراً به إلى المسلم، ففي حديث أبي هريرة مرفوعاً: **من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه**. لفظ مسلم، وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث محمد بن عبيد الله، قال: كنا عند أبي سعيد الخدري في المسجد فقلب رجل نبلاً، فقال أبو سعيد: أما كان هذا يعلم أن رسول الله نهى عن تقليب السلاح في المسجد. في إسناده أبو البلاد، ضعفه أبو حاتم، وهو شاهد في الباب.

قوله: «أمسك نصولها»:

وفي رواية: بنصالها، النصول والنصال جمع نصل، وهو حديدة السهم، وفي الحديث هذا الأدب، وهو إمساك النصال والأخذ بها عند إرادة المرور بها سواء في المسجد أو بين المسلمين في أسواقهم ومجتمعهم لئلّا يصيب أحداً منهم، وليجنبهم كل ما يعرضهم للضرر والإتلاف، وفي الحديث تأكيد حرمة المسلم، وفيه الإشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره، وجواز إدخال السلاح إلى المسجد.

قوله: «قال: نعم»:

فيه المذهب المرجوح في اشتراط اتصال المقروء على الشيخ عند سؤال القارئ له، وقد مضى بحث المسألة في كتاب العلم، حيث أخرجه المصنف هناك من طريق إبراهيم بن المنذر، عن ابن عيينة به، رقم: ٧٧٤، وأشرنا إلى كونه في الصحيحين.

* * *

١٢٠ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ

قوله: «باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد»:

اختلف أهل العلم في معنى اتخاذ القبور مساجد على قولين: الأول: أن معنى اتخاذ القبور مساجد هو الصلاة إليها تعبداً، أو السجود إليها، واستدلوا في هذا بأحاديث منها: ما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من حديث زيد بن أسلم مرسلاً: **اللهم لا تجعل قبري وثناً يصلى له، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**. ورواه ابن سعد من طريق مالك، عن زيد، عن عطاء بن يسار مرسلاً، وأخرجه والإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: **اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.**

ومنها: أن عائشة لما روت قوله ﷺ هذا أعقبته ـ كما في بعض الروايات عنها ـ بقولها: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً. قال الحافظ في الفتح: هذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتَّى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة، اهـ. فتبين أنها فهمت من الحديث ما فهموه من أن معنى اتخاذ القبر مسجداً الصلاة إليه، والسجود والتوجه إليه تعبداً.

فأما المعنى الثاني لاتخاذ القبور مساجد وهو: بناء المسجد واتخاذه على القبر؛ فقال الإمام البخاري مترجماً لحديث الباب: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبر؛ قال الكرماني رحمه الله معلقاً على هذه الترجمة: مفاد الحديث اتخاذ القبر مسجداً، ومدلول الترجمة: اتخاذ المسجد على القبر، ومفهومهما متغاير؛ قلت ـ أي: الكرماني ـ: هما متلازمان، وإن كان مفهومهما متغايرين، اهـ. وتعقبه شيخنا الحافظ الأصولي أبو الفضل الغماري رحمه الله بقوله: إيراده صحيح،

. . . .

وجوابه بالتلازم بينهما ليس بصحيح، بل لا وجود للتلازم بينهما أصلاً لا في اللغة، ولا في الشرع، ولا في الواقع، اهـ.

وقال الإمام البيضاوي رحمه الله: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح أو صلى في مقبرته، وقصد به الاستظهار بروحه، أو وصول أثر من آثار عبادته إليه، لا التعظيم له والتوجه نحوه ـ فلا جناح عليه ـ، ألا ترى أن مرقد إسماعيل عليه السلام في المسجد الحرام الحطيم؟ ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي لصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمقابر المنبوشة لما فيها من النجاسة، اهـ. من شرح الطيبي، نقله الحافظ في الفتح بتصرف.

وقال التوربشتي في شرح المشكاة: هذا الحديث مخرج على وجهين: أحدهما: أنهم كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لهم وقصد العبادة في ذلك. وثانيهما: أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء، والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله نظراً منهم أن ذلك الصنيع أعظم وقعاً عند الله لاشتماله على الأمرين: عبادة الله، والمبالغة في تعظيم الأنبياء، وكلا الطريقتين غير مرضية، أما الأولى فشرك كلي، وأما الثانية فلما فيها من معنى الإشراك بالله عز وجل وإن كان خفيًّا، والدليل على ذم الوجهين قوله ﷺ: **اللهم لا تجعل قبري وثناً، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**؛ قال: والوجه الأول أظهر وأشبه به، وأما نهي النبي ﷺ أمته عن الصلاة في المقابر فإنَّه لمعنيين: أحدهما: لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود، وإن كان القصدان مختلفين. والثاني: لما يتضمنه من الشرك الخفي، حيث أتى في

. . . .

عبادة الله بما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له؛ قال: والصلاة في المواضع المتبرك بها من مقابر الصالحين داخلة في جملة هذا النهي لا سيما إذا كان الباعث تعظيم هؤلاء وتخصيص تلك المواضع لما أشرنا إليه من الشرك الخفي.

وقد استدل من قال بكراهة بناء المسجد على القبر ـ وهم الأكثر ـ بحديث الباب، وقالوا: هو من باب سد الذريعة، والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات، ولئلا يقع من بعدهم في الشرك كما حصل لأولئك، وبوب بالنهي عن المساجد على القبور جماعة من الحفاظ أخذاً بهذا المعنى.

ولشيخنا أبي الفضل رحمه الله رأي آخر في هذا الحديث، فقال في أحد مجالسه بدارنا بالمدينة المنورة: هذا الحديث مع ثبوته ووجوده في الصحيحين، ومع أن العمل عليه عند كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين، إلَّا أنه معلول، فيه من العلل التي تقتضي ترك العمل به، وذلك لمعارضته القرآن الكريم من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الله أخبر عن اليهود أنهم قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ. . .﴾ الآية، وقالوا: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ. . .﴾ الآية، وقالوا: إن الله لما خلق السموات والأرض استراح يوم السبت ونسبوا إليه النوم، وغير ذلك من النقائص التي لا تليق بالله تعالى ولا تجوز في حقه فكيف يتخذون قبور أنبيائه مساجد؟ هذا غير معقول.

الثاني: المشهور عن اليهود أنهم كانوا يؤذون الأنبياء، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾، وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَـٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾، هذا مع أن موسى نبيهم الأعظم، وصاحب شريعتهم، وآذوا داود عليه السلام فزعموا أنه زنى بامرأة أوريا

. . . .

وأنها حملت منه، ونسبوا إليه شرب الخمر، وأنكروا نبوة سليمان عليه السلام، وقالوا: كان ملكاً حكيماً، بنى ملكه على السحر؛ ورموا مريم عليها السلام ببهتان عظيم كما في القرآن الكريم، كما اتهموا عيسى عليه السلام في نسبه فكيف تتفق وإذايتهم الأنبياء مع اتخاذ قبورهم مساجد؟ هذا غير معقول.

ثالثاً: أن الله تعالى أخبر أن اليهود قتلة الأنبياء، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ . . .﴾، وقال أيضاً سبحانه: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾.

فأفادت هذه الآيات أن حال اليهود مع الأنبياء دائر بين أمرين: التكذيب أو القتل، وقال جل شأنه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، أفادت هذه الآية أن اليهود يقتلون الصالحين الذين على طريقة الأنبياء، وقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ﴾.

وقال عز وجل: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ۘ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾.

وقال عز وجل: ﴿قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾. وقال جل شأنه: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا * وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَـٰنًا عَظِيمًا * وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ. . .﴾، ويلاحظ أن الله عبر في هذه الآيات بأن اليهود يقتلون الأنبياء، وبالفعل المضارع للإشارة إلى أن قتل الأنبياء كان عادة لهم تحدث كلما جاء نبي، واستمروا على

١٥٤٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ.

١٥٤٥ ـ وَعَائِشَةَ، قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: لَعْنَةُ الله عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.

هذا إلى أن بعث النبي ﷺ، فحاولوا قتله مرتين المرة الأولى حين قدموا لهُ كتف شاة مسموم، وهذا الحديث في الصحيحين، والمرة الأخرىٰ حين ذهب إلى بني النضير يستعينهم في دية القتيلين؛ قال: وهذا من المسائل التي لم يتفطن لها أحد من العلماء قبلي ولله المنة والفضل، اهـ.

قلت: لكن في تفسير البيضاوي، والتوربشتي لمعنى قوله ﷺ: **اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**؛ وقوله عز وجل: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾، وما يقابل ذلك من الآيات نحو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ * وَإِذَا سَمِعُوا مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾، ما يدل على أن تلك الآيات المذكورة خرجت مخرج الغالب من أحوالهم، فلا تعارض حينئذٍ بين ما أخبر به النبي ﷺ وبين ما أخبر به الله عز وجل، وفي المسالة بحث وتفصيل مذكور في رسالة شيخنا الفقيه الأصولي المسماة بـ: إعلام الراكع الساجد بمعنى اتخاذ القبور مساجد، وانظر التعليق على الحديث الآتي برقم: ١٥٦٣، والله أعلم.

١٥٤٤ ـ ١٥٤٥ ـ قوله: «أن ابن عباس وعائشة قالا»:

تابعه الإمام البخاري، عن أبي اليمان، أخرجه في الصلاة، باب (بدون ترجمة) رقم: ٤٣٥، ٤٣٦.

وأخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم:

١٢١ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاشْتِبَاكِ إِذَا خَرَجَ إِلى المَسْجِدِ

٣٤٥٣، ٣٤٥٤، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ، رقم: ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، وفي اللباس، باب الأكسية والخمائص، رقم: ٥٨١٥، ٥٨١٦، من طريق معمر، ويونس، وعقيل، جميعهم عن ابن شهاب به.
وأخرجه مسلم في المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، من طريق يونس، عن ابن شهاب به، رقم: ٥٣١ (٢٢).

* * *

قوله: «باب النهي عن الاشتباك»:

يريد: تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة، لأنه في صلاة كما سيأتي في الحديث بعد الآتي، وإذا ورد النهي عنه خارج المسجد، وثبتت كراهية التشبيك لمن أراد المسجد وهو خارج المسجد، فكراهيته لمن هو بداخل المسجد أولى، وأما قول الإمام البخاري في كتاب الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره؛ وإيراده حديث ابن عمرو وقول النبي ﷺ له: **يا عبد الله بن عمرو، كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس بهذا**؛ يعني: شبك بين أصابعه، وحديث أبي موسى مرفوعاً: **المؤمن للمؤمن كالبنيان**... الحديث وشبك بين أصابعه، وحديث أبي هريرة: **أن النبي ﷺ قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه**... الحديث.

ما أظن أن هذا مما نحن بصدده في شيء، ولا يعارض أحاديث الباب البتة، فأما قول الحافظ رحمه الله في الفتح: حديث أبي هريرة دال على جوازه في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز؛ ففيه نظر، لأن ما كان على وجه التعليم أو التمثيل وتصوير المعنى في النفس، يختلف عما يكون منه على وجه العبث أو على وجه لا فائدة منه

١٥٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ....

تعود على المصلي، بل قد تؤدي إلى العبث من نحو فرقعة الأصابع، واللعب بالأظافر وغير ذلك، والأحاديث التي أوردها الإمام البخاري في هذا الباب هي من النوع الأول من التشبيك، قال ابن المنير بما معناه: ليس بين أحاديث النهي وهذه الأحاديث تعارض، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في هذه الأحاديث إنما المقصود التعليم والإخبار والتمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس، وهذا في حديث أبي موسى وابن عمرو. وقد ذهب الحافظ في الفتح إلى أن حديث كعب ابن عجرة ـ يعني: حديث الباب ـ ضعيف للاختلاف الواقع في إسناده كما سترى، والحق في هذا ما قدمته، وهو أنه لا تعارض بينها، وأنه يكره التشبيك إن خرج عن المعاني المذكورة في هذا.

وممن كره التشبيك: طاوس بن كيسان، وإبراهيم النخعي، وكعب بن عجرة، والنعمان بن أبي عياش.

واختلف في حكمة النهي عن التشبيك، فقيل: لما فيه من صورة الاختلاف بين الناس، كما يؤخذ من حديث ابن عمرو المتقدم، وقيل: لأنه من الشيطان، وفيه حديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد فيه مجهول وضعيف، وقيل: لأنه مظنة العبث أو الكسل والنوم، والله أعلم.

١٥٤٦ ـ قوله: «أنا داود بن قيس الفراء»:

الدباغ، الإمام الحافظ، الثقة الفاضل: أبو سليمان القرشي مولاهم، المدني، علق له البخاري، وأخرج له الباقون.

قوله: «عن سعد بن إسحاق»:

هو ابن كعب بن عجرة، تقدم.

عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الْحَنَّاطِ، قَالَ: أَدْرَكَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ بِالْبَلَاطِ وَأَنَا مُشَبِّكٌ بَيْنَ أَصَابِعِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

قوله: «عن أبي ثمامة الحناط»:

جهله الدارقطني، وتبعه الحافظ الذهبي في الميزان، وزعم أن خبره منكر، فما أصاب لما تقدم بيانه، ولما سيأتي.

قوله: «بالبلاط»:

موضع بالمدينة مبلّط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ، وبين سوق المدينة. قاله ياقوت.

قوله: «فلا يشبك بين أصابعه»:

قال الإمام أبو سليمان الخطابي: تشبيك الأصابع بإدخال بعضهما في بعض والامتساك بها قد يفعله الإنسان عبثاً، ويفعله ليفرقع به أصابعه عندما يجد من التمدد، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيديه يريد به الاستراحة، وربما استجلب به النوم فيكون سبباً لانتقاض طهره، فقيل لمن خرج متوجهاً إلى الصلاة: لا يشبك بين أصابعه؛ لأن جميع هذه الوجوه لا تلائم حال المصلي.

والحديث حسن بشواهده وطرقه.

تابع المصنف، عن عثمان بن عمر: عبد الله بن روح، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٣٠].

وتابع عثمان بن عمر، عن داود:

١ ـ إسماعيل بن عمر، أخرجه الإمام في أحمد في المسند [٤/ ٢٤١] رقم: ١٨١٢٨.

٢ ـ عبد الملك بن عمرو، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، رقم: ٥٦٢، ومن طريقه البغوي في شرح

١٥٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، ....

السُّنَّة، رقم: ٤٧٥، ومن طريق أبي عامر أيضاً أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ رقم: ٢٠٣٦، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٣٠].

٣ ـ عبد الله بن وهب، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ٤٤١، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٣٠].

٤ ـ عثمان بن الهيثم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٥١ ـ ١٥٢] رقم: ٣٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٣٠].

وتابع داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق: أنس بن عياض ـ في إحدى الروايتين عنه ـ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم: ٤٤٢، والطبراني في معجمه الكبير برقم: ٣٣٣.

وقال في الرواية الثانية: عن سعد، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة به، أخرجه أيضاً ابن خزيمة برقم: ٤٤٢، والطبراني برقم: ٣٣٣، والأولى هي الراجحة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق أبي خالد الأحمر، عن سعد وفيه: عن سعيد بن أبي ثمامة، كذا ولا أدري أهو من تصحيفات الطبع أو من روايات أبي خالد عن سعد، وانظر لتمام التخريج التعليق على الحديثين الآتيين.

١٥٤٧ ـ قوله: «عن المقبري»:

هو سعيد بن أبي سعيد المقبري، تقدم، فأما قول أنس بن عياض في إحدى الروايتين عنه: عن أبي سعيد المقبري؛ فأحسبه وهماً، والأولى هي الراجحة لما تقدم ولما سيأتي أيضاً.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَعَمِدْتَ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ.

قوله: «عن كعب»:

هكذا قال ابن عجلان مرة، وقد اختلف عليه كما سيأتي:

تابع المصنف عن الفريابي: ابن أبي مريم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٥٢ ـ ١٥٣] رقم: ٣٣٤.

وتابع الفريابي، عن الثوري: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف برقم: ٣٣٣٤، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٥٣] رقم: ٣٣٤.

وتابع الثوري عن ابن عجلان:

١ ـ أبو تمام الأسدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٤٢] رقم: ١٨١٤٠

٢ ـ أبو خالد الأحمر ـ في إحدى الروايتين عنه، عن ابن عجلان ـ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ٤٤٤، وستأتي رواية أبي خالد الثانية بعد قليل.

٣ ـ خالد بن الحارث، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٥٣] رقم: ٣٣٦.

٤ ـ شريك بن عبد الله ـ في إحدى الروايتين عنه، عن ابن عجلان ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٤٣] رقم: ١٨١٥٥ ـ وستأتي الرواية الثانية بعد قليل ـ.

* ورواه ابن جريج فاختلف عليه فيه على أوجه:

(أ) فقال في الوجه الأول عنه كما قال سائر الرواة عن ابن عجلان، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٣٣٣٤.

(ب) وقال أيضاً عنه: عن سعيد المقبري، عن بعض بني كعب بن عجرة

. . . .

عن النبي ﷺ به، أخرجه الحافظ عبد الرزاق برقم: ٣٣٣٣، وهذا خطأ، إنما هو: عن بعض بني كعب بن عجرة، عن كعب به.

* كذلك أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٤٢] رقم: ١٨١٣٩ من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج به.

وأخرجه الترمذي في جامعه من طريق الليث، عنه، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب به، رقم: ٣٨٦، وعلقه البغوي في شرح السنة من طريقه عقب حديث رقم: ٤٧٥.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير من طريق ابن عيينة، عنه، عن سعيد المقبري، عن رجل من آل كعب، عن كعب به، رقم: ٣٣٥.

وكذلك قال يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٥٣] رقم: ٣٣٥ من حديث ابن عيينة عنه.

(ج) ورواه ابن جريج أيضاً عن ابن عجلان عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٣٣٣٦، وأشار إليه ابن خزيمة في صحيحه.

(د) ورواه ابن جريج أيضاً: عن ابن عجلان، عن سعيد، عن رجل مصدق أنه سمع أبا هريرة به، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٣٣٣٢.

(هـ) ورواه ابن جريج أيضاً عنه فقال: عن ابن المسيب، عن أبي سعيد غير مرفوع إلى النبي ﷺ، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٣٣٣٥، وتابعه خالد بن حيان الرقي عند ابن خزيمة، قال ابن خزيمة: جاء خالد بن حيان بطامة، ولا أحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلَّا على هذه الصيغة فإن هذا إسناد مقلوب، ويشبه أن يكون الصحيح ما رواه أنس بن عياض، اهـ. باختصار.

٢/ ٢ ـ وخالفهما أبو خالد الأحمر ـ في الرواية الثانية عنه ـ، فرواه

. . . .

عن ابن عجلان، عن يزيد بن خصيفة، عن سعيد بن المسيب مرفوعاً، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٧٥] ـ وانظر رواية أبي خالد الثانية في تخريج الحديث قبل هذا ـ.

٣ ـ ورواه يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لكعب، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ٤٤٠، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٢١٤٩ والحاكم في المستدرك [١/ ٢٠٧].

وهكذا قال الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، أخرجه الحاكم في المستدرك، وصححه على شرط الشيخين، وقال الحافظ الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم؛ وهو كذلك، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٣٠].

٤ ـ وقال شريك بن عبد الله عن ابن عجلان: عن أبيه، عن أبي هريرة به؛ قال الترمذي في جامعه بعد أن ذكره معلقاً عقب حديث رقم: ٣٨٦: حديث شريك غير محفوظ؛ وقال الحاكم في المستدرك [١/ ٢٠٧]: رواه شريك فوهم في إسناده.

قلت: قد رواه مرة على الصواب ـ كما تقدم ـ فيحتمل أنه وهم فيه مرة، ويحتمل أن يكون الوهم فيه من أحد الرواة عنه، على أني قد وجدت:

٥ ـ الدراوردي قد تابعه على قوله: عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أخرجه الطبراني في الأوسط [١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥] رقم: ٨٤٠ وقال عقبه: لم يروه عن ابن عجلان، عن أبيه غير الدراوردي، ورواه الناس عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة، اهـ! وإليك كلام الحفاظ في حديث ابن عجلان:

قال ابن خزيمة: وأما ابن عجلان، فقد وهم في الإسناد وخلط فيه. فمرة يقول: عن أبي هريرة؛ ومرة يرسله، ومرة يقول: عن سعيد،

١٥٤٨ ـ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَلَا تَقُولُوا هَكَذَا ـ يَعْنِي: يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ـ.

عن كعب؛ قال: وابن أبي ذئب قد بين أن المقبري ـ سعيد بن أبي سعيد ـ إنما رواه عن رجل من بني سالم، وهو عندي سعد بن إسحاق، إلَّا أنه غلط على سعد بن إسحاق، فقال: عن أبيه عن جده كعب؛ وداود بن قيس، وأنس بن عياض جميعاً قد اتفقا على أن الخبر إنما هو عن أبي ثمامة، اهـ.

وقال الحافظ البيهقي: هذا الحديث مختلف فيه على سعيد؛ فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن كعب، وقيل عنه عن رجل عن كعب، وقيل عنه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لكعب، وقيل عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، والصواب: عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري على الوجوه الثلاثة.

نعم، وله أوجه أخرى كما سأبينه عند التعليق على الحديث الآتي، وانظر التعليق على الحديث المتقدم قبله.

١٥٤٨ ـ قوله: «عن محمد بن مسلم»:

هو الطائفي، من رجال مسلم، وقد علق له البخاري، يقال: كان إذا حدث من حفظه يخطئ؛ وقد تابعه عبد الوارث بن سعيد على روايته هذه كما سيأتي.

قوله: «عن إسماعيل بن أمية»:

هو ابن عمرو بن العاص الأموي، الحافظ الثبت.

وعليه فرجال الإسناد رجال الصحيح.

تابع المصنف عن الهيثم: الفضل بن يعقوب، أخرجه ابن خزيمة

. . . .

في صحيحه برقم: ٤٤٦.

وتابع محمد بن مسلم، عن إسماعيل بن أمية: عبد الوارث بن سعيد، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ٤٣٩، ٤٤٧، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٠٦]، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص.

يقول الفقير خادمه: وهو كما قالا، وإذا ثبت صحة هذا الحديث من هذا الطريق فكيف يقول الحافظ الذهبي في الميزان أنه منكر؟! وكيف يضعفه الحافظ في الفتح؟! نعم الاختلاف والاضطراب إنما حصل في حديث ابن عجلان المتقدم، انظر تعليقنا على الحديث المتقدم قبل هذا.

وله طرق أخرى:

١ ـ فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٤٢]، رقم: ١٨١٣٧ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده عن كعب.

وكذلك أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال: قد بين ابن أبي ذئب أن المقبري سعيد بن أبي سعيد، وإنما رواه عن رجل من بني سالم، وهو عندي سعد بن إسحاق، اهـ.

٢ ـ وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ١٠٦٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن أبي ذئب عن مولى لبني سالم، عن أبيه، عن كعب بنحوه.

٣ ـ ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢] رقم: ٣٣٣١، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٥٣ ـ ١٥٤] رقم: ٣٣٧ من طريق أبي معشر، عن أبي سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب.

٤ ـ ورواه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ رقم: ٢١٥٠

١٢٢ ـ بَابُ
فَضْلِ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ

١٥٤٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَزَالُ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ يَقُمْ أَوْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ.

من حديث الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة به، وإسناده حسن وإن كان فيه سليمان بن عبيد الله، قال النسائي: ليس بالقوي؛ لكن تابعه عمرو بن قسيط، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١].

ولتمام تخريج حديث المقبري انظر التعليق على الحديثين المتقدمين قبله.

* * *

١٥٤٩ ـ قوله: «اللهم ارحمه»:

إسناده على شرط مسلم.

تابعه الإمام أحمد، عن يزيد، أخرجه في المسند [٢/ ٥٠٢] رقم: ١٠٥٢٧.

وأصله في الموطأ والصحيحين من طرق عن أبي هريرة مختصراً ومطولاً فلا نطيل البحث في تخريجه.

فأخرجه الإمام مالك في الموطأ من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ومن طريق الإمام مالك أخرجه البخاري في الصلاة، باب الحدث في المسجد، رقم: ٤٤٥، وفي الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم: ٦٥٩.

١٢٣ ـ بَابٌ: فِي تَزْوِيْقِ المسَاجِدِ

١٥٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ.

وأخرجه مسلم في المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم: ٦٤٩ (٢٧٥) فهذه إحدى طرقه في الصحيحين، والله أعلم.

* * *

قوله: «في تزويق المساجد»:

يعني: تزيينها، وفي اللسان: المزوق: المزيّن به، ثم كثر حتَّى سمي كل مزين بشيء مزوّقاً، وقد كرهه جماعة من أهل العلم لما فيه من إظهار لزينة الحياة الدنيا والترغيب فيها، ولما تؤدي من اشتغال المصلي عن الاقبال على ربه، وتضيع خشوعه في الصلاة.

١٥٥٠ ـ «حتى يتباهى الناس»:

إشارة إلى أنهم لم يقصدوا بها وجه الله، بل للتباهي بها رياء وسمعة، قال محيي السُّنَّة في تفسير قول ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى: معناه: أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا أمر دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، وسيصير أمركم إلى المراءات بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها؛ قال أبو الدرداء: إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم، اهـ.

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي قلابة قال: غدونا مع أنس إلى الزاوية، فحضرت صلاة الصبح، فمررنا بمسجد فقال أنس: لو صلّينا في هذا المسجد. فقال بعض القوم: حتى نأتي المسجد

١٢٤ ـ بَابُ الصَّلَاةِ إِلَىٰ سُتْرَةٍ

الآخر. فقال أنس: أي مسجد؟ فذكرنا مسجداً أحدث الآن، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد لا يعمرونها إلَّا قليلاً**؛ هذا لفظ محيي السُّنَّة البغوي في شرح السنة.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن عفان:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده [٣/ ١٥٢، ٢٨٣].

٢ ـ عبد الملك الرقاشي أبو قلابة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٣٩].

٣ ـ صاعقة، محمد بن عبد الرحيم، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ١٦١٣.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠]، وأبو داود في الصلاة، باب بناء المساجد، ومن طريقه البغوي في شرح السنة، رقم: ٦٤، والنسائي في المساجد، باب المباهاة في المساجد، رقم: ٦٨٩، وابن ماجه كذلك، باب تشييد المساجد، رقم: ٧٣٩، والطبراني في الكبير برقم: ٧٥٢، وفي الصغير [٢/ ١١٤]، وصححه ابن خزيمة برقم: ١٣٢٢، ١٣٢٣، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ١٦١٤، من طرق عن حماد به.

* * *

قوله: «باب الصلاة إلى سترة»:

أي: باب حكم الصلاة إلى السترة، وهو مندوب للمصلي، وأقلها مثل مُؤْخِرَة الرحل، وهي قدر عظم الذراع، نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه المصلي بين يديه، وشرط مالك رحمه الله أن يكون في غلظ الرمح، والحكمة في السترة: كف البصر عما وراءه، ومنع من يجتاز

١٥٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْبَطْحَاءِ بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ،

بقربه، واختلفوا في الخط يجعله المصلي بين يديه؛ قال القاضي عياض: لا يكفي ـ يعني لحديث طلحة مرفوعاً: **إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مُؤْخِرَة الرحل**... الحديث، أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان ـ، قال: وهو وإن كان ورد فيه حديث وأخذ به أحمد بن حنبل فهو حديث ضعيف؛ قال: واختلف فيه: فقيل: يكون مقوساً كهيئة المحراب، وقيل: من جهة يمينه إلى شماله؛ قال: ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط. فتعقبه الإمام النووي رحمه الله بقوله: هكذا قال القاضي وحديث الخط رواه أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **إذا صلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطًّا ثم لا يضره ما مر أمامه**. وفيه ضعف واضطراب، واختلف قول الشافعي رحمه الله فيه، فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم، ونفاه في البويطي، وقال جمهور أصحابه باستحبابه؛ قال: وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط، اهـ.

١٥٥١ ـ قوله: «وبين يديه عنزة»:

بفتحتين: هي عصا في طرفها السفلى زُجّ من حديد أو رمح قصير كان رسول الله ﷺ يستصحبها معه لتكون حائلاً يصلي إليه، وقد سميت في بعض الروايات بالرمح، أخرج أبو داود في سننه من حديث المقداد قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلَّا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً، يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه كهيئة القاصد له؛ وفي إسناده من لا يُعرف.

وَإِنَّ الظُّعُنَ لَتَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

١٥٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ تُرْكَزُ لَهُ الْعَنَزَةُ يُصَلِّي إِلَيْهَا.

قوله: «لتمرُّ بين يديه»:

وفي رواية: تمر بين يديه المرأة والحمار؛ والمراد: تمر بين العنزة والقبلة، لا بينه وبين العنزة، فسيأتي في باب دنو المصلي إلى السترة: **إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان.** وذكر شعبة في بعض طرق هذا الحديث أن قوله: وإن الظعن لتمر بين يديه هي من زيادات عون بن أبي جحيفة في الحديث، وفي حديث الحكم زيادة لم يذكرها المصنف وفيه: فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه ﷺ فيتمسحون به، وفي رواية أخرى: وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه يمسحون بها وجوههم.

والإسناد على شرط الصحيح، وقد تقدم تخريجه في باب الاستدارة في الأذان، عند التعليق على حديث رقم: ١٣٣١، ١٣٣٢.

١٥٥٢ ـ قوله: «العنزة»:

وفي رواية: الحربة.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن مسدد: الإمام البخاري، أخرجه في الصلاة من صحيحه، باب الصلاة إلى الحربة، رقم: ٤٩٨.

وأخرجه الإمام البخاري أيضاً في الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم: ٤٩٤، وفي العيدين، باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد، رقم: ٩٧٢.

١٢٥ ـ بَابٌ: فِي دُنُوِّ المُصَلِّي إِلى السُّتْرَةِ

وأخرجه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي، رقم: ٥٠١ (٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.
وأخرجه الإمام البخاري في العيدين، باب حمل العنزة ـ أو الحربة ـ بين يدي الإمام يوم العيد، من طريق الأوزاعي، عن نافع به، رقم: ٩٧٣.

* * *

قوله: «**باب في دنوّ المصلي إلى السترة**»:
دنوّ المصلي إلى السترة ورد الأمر به لحديث سهيل بن أبي حثمة عند الإمام أحمد وأبي داود وغيرهما مرفوعاً: **إذا صلَّى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته.**
وقد بوّب الإمام البخاري للقدر الذي ينبغي أن يكون بين المصلي وسترته فقال: باب: قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؛ وأورد فيه حديث سهل بن سعد قال: **كان بين مصلَّى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة.** وحديث سلمة بن الأكوع: كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت تجوزها؛ قال ابن بطال: قدر ممر الشاة هو أقل ما ينبغي أن يكون بين المصلي وسترته.
قال ابن الصلاح: قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع، وكأنه أراد الجمع بين هذا وبين حديث بلال في صلاته ﷺ في الكعبة كان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع. قال الحافظ في الفتح: وجمع الداودي بين ذلك فقال: أقله ممر الشاة، وأكثره ثلاثة أذرع، قال محيي السُّنَّة البغوي: استحب أهل العلم الدنوّ من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف.

١٥٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

١٥٥٣ ـ قوله: «فلا يدع أحداً يمر»:

قيدته رواية أبي صالح، عن أبي سعيد بأنه إذا كان يصلى إلى سترة وفيه: إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستره. . . الحديث، قال القاضي عياض رحمه الله: اتفقوا على أن هذا كله لمن احتاط لصلاته ولم يفرط فيها وصلَّى إلى سترة؛ وكذلك قال الخطابي. وقال الإمام النووي رحمه الله: والآمر بالدفع ندب أمر متأكد، ولا أعلم أحداً من العلماء قال بوجوبه، والذي قاله أصحابنا أنه يرده بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشدها، فإن أبى فقد أباح الشارع مقاتلته كونه صار كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله، فإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه.

قوله: «فإنما هو شيطان»:

قال القاضي عياض: معناه: إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان، وقيل: معناه يفعل فعل الشيطان، لأن الشيطان بعيد عن الخير وقبول السُّنَّة، وقيل: المراد القرين، كما جاء في الحديث الآخر: فإن معه القرين.

إسناده على شرط الصحيح، وهو في الموطأ للإمام مالك.

وأخرجه من طريق مالك: الإمام مسلم في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي برقم: ٥٠٥ (٢٥٨)، وأحمد في مسنده [٣/ ٣٤ ـ ٤٣ ـ ٤٤]، وأبو داود في الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه برقم: ٦٩٧، والنسائي في القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته برقم: ٧٥٧، والطحاوي في شرح معاني

١٢٦ ـ بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

الآثار [١/ ٤٦٠]، وفي مشكل الآثار أيضاً [٣/ ٢٥٠]، وابن الجارود في المنتقى برقم: ١٦٧، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٦٧].

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٦١]، وابن خزيمة برقم: ٨١٦، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤٣ ـ ٤٤] من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبو يعلى في مسنده برقم: ١٢٤٨، من طريق زهير، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٢٣٦٧، من طريق ابن عجلان، جميعهم عن زيد بن أسلم به.

وأخرجه البخاري في الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه برقم: ٥٠٩، وفي بدء الخلق أيضاً، باب صفة إبليس وجنوده برقم: ٤٢٧٤، ومسلم برقم: ٥٠٥ (٢٥٩)، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٦٣]، وأبو داود برقم: ٧٠٠، والطحاوي في معاني الآثار [١/ ٤٦١]، وأبو يعلى في مسنده برقم: ١٢٤٠، وابن خزيمة برقم: ٨١٨ و ٨١٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٦٨]، من طريقين عن حميد بن هلال، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري بنحوه، وفيه قصة.

* * *

قوله: «باب الصلاة إلى الراحلة»:

زاد البخاري في الترجمة: والبعير؛ ـ وكأنه عطف تفسير ـ فقد أخرج مسلم حديث الباب من طريق ابن نمير، عن أبي خالد بلفظ: بعيره؛ بدل: راحلته، والراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع عليها الرحل، وقال الأزهري: هي المركوب النجيب ذكراً كان أو أنثى والهاء فيها للمبالغة، والبعير يطلق على من دخل في الخامسة.

١٥٥٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ.

١٥٥٤ ـ قوله: «وعبد الله بن سعيد»:

هو الأشج، وأبو خالد الأحمر: اسمه: سليمان بن حيان، تقدموا جميعاً، والإسناد على شرط الصحيح.

تابعهما عن أبي خالد الأحمر:

١ ـ صدقة بن الفضل، أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في مواضع الإبل، رقم: ٤٣٠.

٢ ـ ابن أبي شيبة.

٣ ـ محمد بن عبد الله بن نمير.

أخرجه من طريقهما مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي، رقم: ٥٠٢ (٢٤٨).

وأخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة، والبعير، والشجر، والرحل، رقم: ٥٠٧، ومسلم برقم: ٥٠٢ (٢٤٧)، من طريق المعتمر، عن عبيد الله، به.

قوله: «إلى راحلته»:

تقدم أن ابن نمير قال في روايته عن أبي خالد: إلى بعيره. قال القرطبي في المفهم: في الحديث دليل على جواز التستر بما يثبت من الحيوان، وأنها ليست بنجسة البول ولا الروث، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، لأن المعاطن مواضع إقامتها واستيطانها وإذ ذاك تكره الصلاة فيها، إما لشدة زفورتها ونتنها، وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها، اهـ. وقال الحافظ في الفتح: فيحمل ما وقع منه ﷺ من الصلاة إليها في السفر على حالة الضرورة، ونظيره: صلاته إلى السرير

١٢٧ ـ بَابُ المَرْأَةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي

١٥٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ.

الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقاً؛ قال: وعلى هذا فقول الشافعي في البويطي: لا يستتر بامرأة ولا دابة؛ أي: في حال الاختيار، وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلَّا وعليه رحل، وكأن الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها؛ ذكره الحافظ في الفتح.

* * *

١٥٥٥ ـ قوله: «اعتراض الجنازة»:

منصوب على أنه مفعول مطلق بعامل مقدر؛ أي: معترضة اعتراضاً كاعتراض الجنازة، والمراد: أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي؛ قاله في الفتح.

والحديث استدلت به عائشة رضي الله عنها والعلماء بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل، وفيه جواز صلاته إليها، وكره جماعة منهم الصلاة إليها لغير النبي ﷺ لخوف الفتنة بها وتذكرها، وإشغال القلب بها بالنظر إليها، وأما النبي ﷺ فمنزه عن هذا كله مع أنه كان في الليل والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح؛ قاله الإمام النووي. وقد تعرضنا في التعليق على الحديث قبله إلى مذهب الشافعي في الصلاة إلى المرأة والتستر بها.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه يحيى بن بكير، عن الليث، أخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم: ٣٨٣.

١٢٨ ـ بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَقْطَعُهَا

١٥٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَحَجَّاجٌ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، قال: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ: الْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ، وَالمَرْأَةُ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ مِنَ الأَصْفَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ.

وتابع عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري:

١ ـ ابن أخي الزهري، أخرجه البخاري في الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء رقم: ٥١٥.

٢ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه مسلم في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي رقم: ٥١٢ (٢٦٧).

* * *

١٥٥٦ ـ قوله: «يقطع صلاة الرجل»:

قال الإمام النووي رحمه الله: اختلف العلماء في هذا، فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة؛ وقال الإمام أحمد: يقطعها الكلب الأسود؛ وفي قلبي من الحمار شيء؛ قال: ووجه قوله: أنّ الكلب لم يجئ في الترخيص؛ فيه شيء يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها الحديث، وفي الحمار حديث ابن عباس ـ يعني الآتي ـ؛ قال: وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هذا الحديث على أن المراد بالقطع: نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها. ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر: **لا يقطع صلاة المرء شيء وادرؤا ما استطعتم**. وهذا

. . . .

غير مرضٍ لأن النسخ لا يصار إليه إلَّا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل، بل يتأول على ما ذكرناه مع أن حديث: **لا يقطع صلاة المرء شيء**؛ ضعيف والله أعلم، اهـ. وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الباب التالي.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٤٩، ١٦١]، ومسلم في الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم: ٥١٠، وأبو داود في الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، رقم: ٧٠٢، وابن ماجه في الإقامة، باب ما يقطع الصلاة، رقم: ٩٥٢، وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٤٥٣، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٧٤]، من طرق عن شعبة به، وصححه ابن حبان، كما في الإحسان برقم: ٢٣٨٥.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٦٠]، ومسلم برقم: ٥١٠، والترمذي في الصلاة باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلَّا الكلب والحمار والمرأة برقم: ٣٣٨، والنسائي في القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة برقم: ٧٥٠، والطحاوي [١/ ٤٥٨]، والطبراني في معجمه الكبير برقم: ١٦٣٥، ١٦٣٦، وفي معجمه الصغير برقم: ١٩٥ ٥٠٥، ١١٦١، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤٦ و ٤٧]، من طرق عن حميد بن هلال به، وصححه ابن خزيمة برقم: ٨٣٠، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٢٣٨٣، ٢٣٨٤.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٢٣٤٨، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير برقم: ١٦٣٢ من حديث معمر، عن ابن جدعان، عن ابن الصامت به.

* * *

١٢٩ ـ بَابٌ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

١٥٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيم، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ ـ يَعْنِي عَلَى أَتَانٍ ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى ـ أَوْ بِعَرَفَةَ ـ فَمَرَرْتُ عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، ....

قوله: «لا يقطع الصلاة شيء»:

كأن المصنف يذهب إلى تأويل الحديث المتقدم أو إلى القول بنسخه ونحو ذلك، والترجمة منتزعة من أحاديث موقوفة كما سيأتي، وللبخاري في الصحيح: باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، وقد وردت في الباب أحاديث موقوفة على شرط الصحيح رفع بعضها من أوجه ضعيفة لا تصح، فأخرج البخاري في الباب من حديث ابن أخي الزهري، أنه سأل عمه: يقطع الصلاة شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء. وأخرج مالك في الموطأ من حديثه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قوله: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي. وفي الموطأ أيضاً عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب نحو قول ابن عمر، وقد أخرجه الحافظ البيهقي في السنن بإسناد منقطع ورجاله رجال الصحيح من حديث مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام وشعبة قالا: ثنا قتادة عن سعيد أن عثمان وعليًّا قالا: . . . فذكره.

١٥٥٧ ـ قوله: «على أتان»:

بفتح الهمزة: الأنثى من الحمير.

قوله: «ـ أو بعرفة ـ»:

الشك من ابن عيينة، أخرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، وابن راهويه جميعهم، عن ابن عيينة فقالوا عنه: بعرفة؛ وقال مالك، وأكثر أصحاب الزهري، عن الزهري: بمنى. قال الإمام

فَنَزَلْتُ عَنْهَا، وَتَرَكْتُهَا تَرْعَى، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ.

النووي رحمه الله: هو محمول على أنهما قضيتان، وتعقبه الحافظ في الفتح بقوله: الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد المخرج، فالحق أن قول ابن عيينة: بعرفة؛ شاذ، اهـ.

قوله: «ودخلت في الصف»:

زاد غيره عنه الزهري: فلم ينكر ذلك عليّ أحد. قال ابن دقيق العيد معلقاً: استدل ابن عباس بعدم الإنكار، ولم يستدل بعدم استئنافهم الصلاة لأنه أكثر فائدة، بمعنى أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط، لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً، اهـ. ملخصاً، قال الحافظ في الفتح: ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه، وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالإطلاع على الفعل.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه مسلم من طرق عن ابن عيينة كما ذكرت قريباً، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم: ٥٠٤ (٢٥٦).

وتابع ابن عيينة، عن الزهري (أعني في أصل الحديث، دون الشك في قوله: بعرفة):

١ ـ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في العلم، باب متى يصح سماع الصغير، رقم: ٧٦، وفي الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم: ٤٩٣، وفي الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، رقم: ٨٦١، وفي المغازي، باب حجة الوداع، رقم: ٤٤١٢.

وأخرجه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي، رقم: ٥٠٤ (٢٥٤).

٢ ـ ابن أخي ابن شهاب الزهري، أخرجه البخاري في جزاء الصيد،

١٣٠ ــ بَابُ كَرَاهِيَةِ المُرُورِ بَينَ يَدَيِ المُصَلِّي

١٥٥٨ ــ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَسْأَلُهُ مَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَمُرُّ

باب حج الصبيان، رقم: ١٨٥٧.

٣ ــ يونس بن يزيد، أخرجه مسلم برقم: ٤٠٤ (٢٥٥).

٤ ــ معمر بن راشد، أخرجه مسلم برقم: ٥٠٤ (٢٥٧).

* * *

١٥٥٨ ــ **قوله: «أرسلني أبو جُهيم»**:

بالتصغير، هو ابن الحارث بن الصِّمة الأنصاري، اختلف في اسمه، وقد ينسب لجده، صحابي مشهور، وهو ابن أخت أبي بن كعب، عاش حتَّى خلافة معاوية.

وفي الحديث وهمٌ من ابن عيينة حيث قلبه عن أبي النضر، وجعل أبا جهيم في موضع زيد بن خالد، وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد، قال ابن عبد البر: والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري، اهـ. ثم أخرج حديث ابن عيينة المقلوب من طريق ابن أبي خيثمة، ثم قال: قال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى عنه، فقال: هو خطأ، إنما هو: أرسلني زيد إلى أبي جهيم؛ كما قال مالك. وتعقبه ابن القطان بقوله: ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسراً إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر. قال الحافظ في الفتح: تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد، ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ، وهو ما يخالف الثقة من هو أرجح منه في حد الصحيح.

بَيْنَ يَدَيِ الـمُصَلِّي؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَأَنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي.

قَالَ: فَلَا أَدْرِي سَنَةً، أَوْ شَهْراً، أَوْ يَوْماً.

قوله: «لأن يقوم أحدكم أربعين»:

يعني: أن المار لو يعلم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة وأن لا يلحقه ذلك الإثم، ووقع في رواية لابن عيينة عند البزار: **لكان أن يقف أربعين خريفاً...**؛ وفي رواية أبي هريرة عند ابن ماجه، وابن حبان: **لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها.**

قوله: «خيرٌ له»:

بالرفع، أعربها ابن العربي على أنها اسم كان، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة، قال الحافظ: ويحتمل أن يقال: اسمها ضمير الشأن، والجملة خبرها، اهـ. وفي رواية البخاري وغيره: خيراً: بالنصب، على أنها خبر كان.

قوله: «قال»:

يعني: أبا النضر، كما بينه الحديث الآتي.

قوله: «فلا أدري»:

يعني: أقال: أربعين سنة؛ أو: أربعين شهراً؛ أو: أربعين يوماً؛ زاد هشام بن عمار، عن ابن عيينة عند ابن ماجه: أو صباحاً؛ أو ساعة.

والإسناد على شرط الصحيح، غير أن ابن عيينة قلب المرسِلَ والمرسَلَ إليه.

١٥٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ـ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ مَعْمَرٍ ـ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً.

رواه هكذا عن ابن عيينة:

١ ـ هشام بن عمار، أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب المرور بين يدي المصلي، رقم: ٩٤٤.

٢ ـ يونس بن عبد الأعلى، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤٤ ـ ٤٥]، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ١٨].

٣ ـ ابن أبي خيثمة، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد [٢١/ ١٤٨].

ولتمام التخريج، انظر التعليق على الحديث الآتي.

١٥٥٩ ـ قوله: «ثنا مالك»:

هو ابن أنس، وهو في الموطأ، ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم: ٥١٠، ومسلم كذلك، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم: ٥٠٧.

تابعه الثوري، عن أبي النضر، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٨٢]، ومسلم برقم: ٥٠٧، وابن ماجه برقم: ٩٤٥، والحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٢٣٢٢، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٤٤] وغيرهم.

* * *

١٣١ ـ بَابُ
فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا أَفْلَحُ ـ هُوَ ابْنُ حُمَيْدٍ ـ قال: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الأَغَرُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ.

١٥٦٠ ـ قوله: «هو ابن حميد»:

الأنصاري، كنيته: أبو عبد الرحمن المدني، أحد الثقات، من رجال الشيخين.

قوله: «حدثني أبو بكر ابن محمد»:

هو ابن عمرو بن حزم.

قوله: «حدثني سلمان الأغر»:

أبو عبد الله المدني، مولى جهينة، يقال: أصله من أصبهان، وعداده في ثقات التابعين.

قوله: «كألف صلاة»:

خالفه غير واحد عن سلمان فقال: خير من ألف صلاة؛ أو قال: أفضل من ألف صلاة؛ وهو الصواب لموافقته الروايات الآتية في الباب، وهكذا قال سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه مالك في الموطأ من حديث زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر، كلاهما عن أبي عبد الله سلمان الأغر، به، ومن طريق مالك أخرجه الإمام البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: ١١٩٠.

١٥٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا

تابعه عن أبي هريرة:

١ ـ عبد الله بن إبراهيم، أخرجه مسلم في الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم: ١٣٩٤ (٥٠٨).

٢ ـ أبو سلمة ابن عبد الرحمن، أخرجه مسلم في صحيحه برقم: ٥٠٧.

٣ ـ سعيد بن المسيب، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: ١٣٩٤ (٥٠٥، ٥٠٦)، ويأتي عند المصنف برقم: ١٥٦٢.

١٥٦١ ـ قوله: «ثنا عبيد الله»:

هو ابن عمر العمري، تقدم، لكن زعم النسائي حين روى هذا الحديث من طريق موسى بن عبد الله الجهني، عن نافع أنه تفرد به، قال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن نافع غيره، وخالفه ابن جريج، ثم ساق حديثه عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ميمونة مرفوعاً بنحوه، فأغرب النسائي رحمه الله بقوله هذا، فقد تابعه عبيد الله بن عمر كما ترى وأخوه عبد الله، وأيوب يأتي تفصيل تخريجه في الحديثين: حديث موسى الجهني، وعبيد الله في صحيح مسلم!!

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن عبيد الله:

١ ـ يحيى بن سعيد القطان، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ١٦، ٥٣]، ومسلم في صحيحه برقم: ١٣٩٥ (٥٠٩).

٢ ـ محمد بن عبيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٠١]، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة [٩/ ١٦٧].

٣ ـ ابن نمير، أخرجه مسلم في صحيحه، وابن ماجه في الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، برقم: ١٤٠٥.

أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الْحَرَامَ.

---

٤ ـ حماد بن أسامة.

٥ ـ عبد الوهاب الثقفي، أخرج حديثهما مسلم في صحيحه.

٦ ـ وهيب بن خالد.

٧ ـ محمد بن سعيد، أخرج حديثهما أبو عوانة كما في إتحاف المهرة.

وتابع عبيد الله، عن نافع:

١ ـ موسى الجهني، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٥٣]، ومسلم في صحيحه، والنسائي في الصلاة، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، رقم: ٢٨٩٧.

٢ ـ أيوب السختياني، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ١٢١]، ومن طريقه مسلم في صحيحه.

٣ ـ عبد الله بن عمر العمري، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٦٨]، وأخرجه الإمام أحمد من حديث عطاء، عن ابن عمر [٢/ ٢٩].

قوله: «إِلَّا المسجد الحرام»:

زعم بعض المالكية أن المراد بهذا الاستثناء المساواة بين المسجدين وذلك على مذهبهم في تفضيل المدينة على مكة، وأغفلوا تفسيره بالوارد من حديثه ﷺ، فأخرج الإمام أحمد، والبزار، وصححه ابن حبان واللفظ له: **صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إِلَّا المسجد الحرام، وصلاة في ذاك أفضل من مئة صلاة في هذا**؛ وقد كفانا مؤونة تضعيف أدلة المالكية ومذهبهم في تفضيلهم للمدينة، وتأويلهم حديث رسول الله المالكيةُ أنفسهم، فروى ابن عبد البر رحمه الله من طريق يحيى بن يحيى أنه سأل عبد الله بن نافع عن تأويل هذا الحديث فقال: معناه أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل

. . . .

من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف صلاة، وفي سائر المساجد بألف صلاة. فتعقبه ابن عبد البر بقوله: هذا تأويل بعيد عند أهل المعرفة باللسان، ويلزمه أن يقول: أن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ، أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف، وتسع وتسعين ضعفاً، وإذا كان هكذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلَّا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع، وحسبك ضعفاً بقول يؤول إلى هذا؛ قال: وكل قول لا تعضده حجة فهو ساقط، وهذا عمر بن الخطاب، وعبد الله بن الزبير ـ ولا مخالف لهما من الصحابة ـ يقولان بفضل الصلاة في المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ. . .؛ قال: ومن أصح الآثار عن النبي ﷺ في هذا؛ ثم أسند حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء أن النبي ﷺ وقف على راحلته بالحزورة يقول: **والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت**؛ قال: وهذا قاطع في محل الخلاف؛ قال: وقد روي عن مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها، ولكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة، اهـ. بتصرف مختصراً وقد أطال الكلام والبحث فأفاد وأجاد واستدرك وتعقب بما لا مزيد عليه، وقد أورد الفقيه العلامة الأصولي الإمام ابن رشد في الجامع من المقدمات الأحاديث التي احتج بها المالكية، وفندها وضعف الاحتجاج بها في التفضيل، وقال: كلها تدل على فضل المدينة وما فيها من الخير والبركة، ولا تدل على أفضليتها على مكة وانظر تمام كلامه في السير، في باب: في إخراج النبي ﷺ من مكة.

١٥٦٢ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

١٣٢ ـ بَابٌ:
لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ

١٥٦٢ ـ قوله: «أخبرنا حجاج بن منهال»:

خرّجنا حديثه تحت رقم: ١٥٦٠.

* * *

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين، إذ الترجمة طرف من حديث الباب، والحديث الذي أورده المصنف فيه أورده جماعة من الحفاظ في أبواب الصلاة لبيان فضيلة الصلاة في هذه المساجد الثلاثة على غيرها، وهو من أبواب النذور أيضاً، فقد أورده جماعة فيه مستدلين به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، واختاره أبو إسحاق المروزي، وقال أبو حنيفة: لا يجب مطلقاً؛ وعن الشافعي في الأم: يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الأخيرين؛ وقال ابن المنذر: يجب إلى الحرمين، وأما الأقصى فلا؛ واستأنس بحديث جابر عند أبي داود وغيره: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. فقال: **صل ههنا...** الحديث؛ قاله الحافظ في الفتح.

نعم، ومسألة شد الرحل لزيارته ﷺ قد ألفت فيها الكتب الخاصة، وكتبت فيها الرسائل، والردود، والتعقبات، وشحنت بالألفاظ الغليظة، والعبارات القاسية التي تنفر مريدي الحق والباحثين عنه، وتبغض أهل

. . . .

العلم إلى بعضهم، وتؤجج نار الفتنة فيما بينهم، يشبه حالهم في هذا حال من هدم ركناً من أركان الإسلام لإقامة سنة، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله، وهذا نتيجة حتمية للعصبية، والاستبداد بالرأي، وحب الهوى والظهور، وحسبك بحال يؤول إلى هذا ضعفاً.

واعلم أن جماعة من أهل العلم ذهبوا إلى أن عموم النهي الوارد في الحديث لا يدخل فيه شد الرحل بقصد التبرك بالبقاع والأماكن المحمدية، والآثار والمشاهد النبوية فضلاً عن شد الرحل للسلام على جنابه ﷺ، بل ولا يدخل فيها شد الرحل للصلاة في مسجد قباء لقول الخليفة الراشد: لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق ضربنا إليه أكباد المطي؛ أخرجه الحافظ عبدالرزاق في المصنف من حديث الثوري، عن يعقوب بن مجمع، عن أبيه ـ وله صحبة ـ، عن عمر به؛ وإسناده جيد إن سمعه الثوري من يعقوب، وأخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، أُخبرت عن يعقوب؛ وسياقه أطول منه، وهو ظاهر الانقطاع، وأخرجه ابن سعد في الطبقات قال: أخبرنا خالد بن مخلد وأبو عامر العقدي قالا: أخبرنا عبد الله بن جعفر، عن عمته أم بكر بنت المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب، قال؛ فذكره، إلَّا أنه قال: أكباد الإبل؛ بدل: أكباد المطي؛ وهذا أيضاً منقطع، وعلقه ابن الجوزي في مثير الغرام ـ وهو الذي تعرف ـ بصيغة الجزم، فقال: ومحلوف عمر بالله: لو كان مسجدنا هذا بطرف من الأطراف لضربنا إليه أكباد الإبل، ووجهه بعضهم بتوجيه سمج، فقال: إسناده ضعيف؛ وذهب إلى حد أترفع عن ذكره، وقال: فيه الواقدي وهو متروك؛ وقد سقت لك إسناده، بل فيه شيخان للإمام البخاري في الصحيح!!

فإن قيل: لعل حديث النهي لم يبلغه؛ فمتعقب أيضاً بقوله لقزعة حين سأله عن الصلاة في الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: **لا تشدوا**

. . . .

الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد . . . الحديث، أخرجه الحافظ عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في مصنفيهما، فتبين بهذا صحة ما ذكرناه من تعلقه بأبواب النذور، وكذا صحة ما قاله الخطابي رحمه الله من أن لفظ النهي لفظ الخبر ومعناه أنه لا يلزم الإنسان الوفاء بشيء مما ينذره من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها غير هذه المساجد الثلاثة.

نعم، ولم ينفرد أمير المؤمنين عمر بهذا، بل روي عن سعد رضي الله عنه بإسناد على شرط صحيح، فأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي عن سعد قال: لأن أصلي في مسجد قباء أحب إليّ من أن أصلي في مسجد المقدس؛ زاد ابن شبة في تاريخ المدينة: مرتين، ولو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل.

ومن المفيد هنا نقل رأي الحافظ الذهبي في المسألة إذ هو حجة فيها كونه من تلاميذ ابن تيمية العلامة ـ أول من أثار مسألة شد الرحل لزيارة المصطفى ﷺ ـ، ففي ترجمة الحسن بن حسن بن علي من سير أعلام النبلاء أنه رأى رجلاً وقف على باب البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ يدعو ويصلِّي، فقال للرجل: لا تفعل، فإن رسول الله ﷺ قال: **لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وصلُّوا عليَّ حيث ما كنتم، فإن صلاتكم تبلُغني**.

قال الحافظ الذهبي متعقباً:

قلت: هذا مرسل، وما استدل حسن في فتواه بطائل من الدلالة، فمن وقف عند الحجرة المقدسة ذليلاً مسلماً، مصلياً على نبيه، فيا طوبى له، فقد أحسن الزيارة، وأجمل في التذلل والحب، وقد أتى بعبادة زائدة على من صلّى عليه في أرضه، أو في صلاته إذ الزائر له أجر الزيارة وأجر الصلاة عليه، والمصلي عليه في سائر البلاد له أجر الصلاة فقط، فمن صلّىٰ عليه واحدة صلّى الله عليه عشراً، ولكن من زاره

. . . .

ـ صلوات الله عليه ـ وأساء أدب الزيارة، أو سجد للقبر، أو فعل ما لا يشرع، فهذا حسناً وسيئاً، فيعلّم برفق، والله غفور رحيم.

وقال في معجم الشيوخ: فوالله ما يحصل الانزعاج لمسلم والصياح وتقبيل الجدران وكثرة البكاء، إلَّا وهو محب لله ولرسوله، فحبه المعيار والفارق بين أهل الجنة وأهل النار، فزيارة قبره من أفضل القرب، وشد الرحال إلى قبور الأنبياء والأولياء، لئن سلمنا أنه غير مأذون فيه لعموم قوله ـ صلوات الله عليه ـ: **لا تشدوا الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد**؛ فشد الرحال إلى نبينا ـ ﷺ ـ مستلزم لشد الرحل إلى مسجده وذلك مشروع بلا نزاع، إذ لا وصول إلى حجرته إلَّا بعد الدخول إلى مسجده، فليبدأ بتحية المسجد، ثم بتحية صاحب المسجد رزقنا الله وإياكم ذلك آمين؛

ثم بين لنا رحمه الله تعالى وجه استدلال الفريقين، وما الذي فهمه كل دون تعصب وفرض رأي، فقال في ترجمة يزيد بن هارون من السير:

أنا يحيى بن أبي منصور، وعبد الرحمن بن محمد كتابةً، قالا: أنا عمر بن محمد المعلم، أنا هبة الله بن محمد، أنا محمد بن محمد بن غيلان، أنا أبو بكرٍ الشافعي، ثنا أحمد بن عبيد الله، ثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: عن النبي ـ ﷺ ـ قال: **لا تشد الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**.

قال رحمه الله: الحديث معناه: لا تشد الرحال إلى مسجد ابتغاء الأجر سوى المساجد الثلاثة، فإن لها فضلاً خاصًّا.

قال: فمن قال: لم يدخل في النهي شد الرحل إلى زيارة قبر نبي أو ولي؛ وقف مع ظاهر النص، وأن الأمر بذلك والنهي خاصٌّ بالمساجد.

ومن قال بقياس الأولى؛ قال: إذا كان أفضل بقاع الأرض مساجدها، والنهي ورد فيها، فما دونها في الفضل ـ كقبور الأنبياء والصالحين ـ

١٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى.

أولى بالنهي.

أما من سار إلى زيارة قبر فاضل من غير شد رحل فقربة الإجماع بلا تردد، سوى ما شذ به الشعبي ونحوه، فكان بلغهم النهي عن زيارة القبور، وما علموا بأنه نسخ ذلك ـ والله أعلم ـ.

ثم اعلم أن الاختلاف بين أهل العلم في هذه المسألة ليس بعيب كما قدمنا في كتاب فضائل النبي ﷺ، إنما العيب كل العيب هو أن تدلي برأيك، ثم تفرضه على غيرك، ويكفيك ذمًّا أن هذا ليس من سلوك أهل العلم، وبالله التوفيق، نسأل الله أن يرزقنا الأدب، وحسن الخلق مع الجميع فإنَّه لا أثقل منه في الميزان إلَّا أن يكون كلمة التوحيد.

١٥٦٣ ـ قوله: «عن أبي هريرة»:

هذا الحديث منهم من يجعله من مسند أبي هريرة، ومنهم من يجعله عن أبي هريرة من مسند بصرة بن أبي بصرة، وهو حديث طويل أخرجه مالك بن أنس في الموطأ عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، ومن طريقه أبو داود في سننه برقم: ١٠٤٦، والترمذي برقم: ٤٩١، أخرجاه دون ما يتعلق بحديث الباب، ولفظ مالك كما في الموطأ: عن أبي هريرة قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معهُ، فحدثني عن التوراة، وحدثتهُ عن رسول الله ﷺ فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ: **خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط من الجنة، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلَّا وهي مُصِيخَة** ـ أي: مستمعة ـ **يوم الجمعة من حين تصبح حتَّى تطلع**

. . . .

الشمس شفقاً من الساعة إلَّا الجن والإنس، وفيه الساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلَّا أعطاه إياه. قال كعب: ذلك في كل سنة يوم. فقلت: بل في كل جمعة؛ فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: فلقيت بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا تعمل المطي إلَّا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء، أو بيت المقدس**؛ يشك؛ قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثتهُ بمجلسي مع كعب الأحبار، وما حدثتهُ به في يوم الجمعة.

فقلت: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم. قال عبد الله بن سلام: كذب كعب. فقلت: ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل هي في كل جمعة. فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب. ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي؟ قال أبو هريرة: فقلت لهُ: أخبرني بها ولا تضن علي. فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة. قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: **لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، وتلك الساعة ساعة لا يصلى فيها؟** فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: **من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتَّى يصلي؟** قال أبو هريرة: فقلت: بلى. قال: فهو ذلك.

وأخرجه الإمام أحمد [٦/ ٧]، وابن حبان من طريق مالك بطوله ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٢٧٧٢، والطحاوي في مشكل الآثار مقتصراً على ما يتعلق بالباب [١/ ٢٤٢].

وأخرجه النسائي بطوله من طريق بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة به، رقم: ١٤٣٠.

١٣٣ ـ بَابُ فَضْلِ المَشْيِ إِلَى المَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ

١٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ جُنَادَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ لَيْلٍ إِلَى صَلَاةٍ،

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٢٤٢، ٢٤٣] من طريق الليث، ونافع بن يزيد كلاهما عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري مرفوعاً: **لا تعمل المطي...** الحديث مختصراً، وعن نافع بن يزيد، عن ابن الهاد وعمارة بن غزية كلاهما عن محمد بن إبراهيم به مختصراً [١/ ٢٤٣].

وأخرجه أيضاً في المشكل [١/ ٢٤٤] عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة قال: لقيت أبا بصرة... الحديث.

وأخرجه أيضاً من طرق عن زيد بن أسلم، عن المقبري، عن أبي هريرة به، وأخرجه من طريق الزبيدي، عن أبي سلمة وابن المسيب به.

وهو في الصحيحين من حديث ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً؛ بنحو حديث الباب، أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: ١١٨٩، ومسلم في الحج، باب لا تشد الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد، رقم: ١٣٩٧.

* * *

١٥٦٤ ـ قوله: «عن جنادة»:

هو ابن أبي خالد الشامي، أحد أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء، وليس له راوٍ إلَّا زيد بن أبي أنيسة، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وأدخله الحافظ الذهبي ميزانه ملوحاً بجهالته، ووجوده في الإسناد

آتَاهُ اللهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٣٤ ــ بَابُ كَرَاهِيَةِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

١٥٦٥ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

لم يضعف الحديث إن ذهبنا إلى جهالته أو ضعفه، فقد تابعه أحد الثقات كما سيأتي.

قوله: «آتاه الله نوراً»:

وروى ابن أبي شيبة في المصنف من حديث جرير، عن منصور، عن أبي معشر، عن إبراهيم قوله: كانوا يرون المشي في الليلة المظلمة موجبة.

ورجال إسناد الحديث رجال الصحيح غير جنادة، وهو مستور، لكنه توبع.

تابعه عن عبيد الله بن عمرو: عبد الله بن جعفر، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم: ٢٠٤٦، وأبو نعيم في الحلية [٢/ ١٢]، والبيهقي في الشعب [٤/ ٣٦٢] رقم: ٢٦٤٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢٥٤] من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ــ وهو من رجال الصحيح ــ عن مكحول به.

* * *

١٥٦٥ ــ قوله: «أبا الأحوص»:

الليثي مولاهم، تقدم أنه لم يروِ عنه غير الزهري.

قوله: «يحدِّث ابن المسيب»:

كذا في إتحاف المهرة، وهو الصواب، لموافقته مصادر التخريج، ووقع في جميع الأصول: يحدث عن ابن المسيب؛ وكأن حرف: «عند» تصحف إلى: «عن» أو ما شابه، وفي رواية الإمام أحمد والنسائي

لَا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ، انْصَرَفَ عَنْهُ.

وغيرهما: سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس ابن المسيب وابن المسيب جالس أنه سمع أبا ذر؛ فاستفيد من روايتهما سماعه من أبي ذر.

قوله: «مقبلاً على العبد»:

يعني: برحمته فسره اللفظ الآخر في هذا المعنى، انظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم: ١٥٢٨.

قوله: «انصرف عنه»:

من باب المشاكلة في الفعل، ومثله قوله ﷺ في حديث الثلاثة الذين جاءوا إلى رسول الله ﷺ وهو بين أصحابه، وفيه: **أما أحدهما: فآوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر: فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه**. وروى ابن خزيمة في صحيحه من حديث الحارث الأشعري مرفوعاً: **إذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده حين يصلي له، فلا يصرف عنه وجهه حتَّى يكون العبد هو ينصرف**.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في الأسماء والصفات: ليس في صفات ذات الله عز وجل إقبال ولا إعراض ولا صرف، وإنما ذلك في صفات فعله، وكأن الرحمة التي للوجه تعلق بها تعلق الصفة بمقتضاها تأتيه من قبل وجه المصلي، فعبّر عن إقبال تلك الرحمة وصرفها بإقبال الوجه وصرفه لتعلق الوجه الذي هو صفة بها؛ قال: والذي يبين صحة هذا التأويل ما أخبرنا به أبو طاهر الفقيه.. ثم أسند حديث أبي ذر المتقدم عند المصنف في النهي عن مسح الحصى؛ قال: وشائع في كلام الناس: الأمير مقبل على فلان؛ وهم يريدون به إقباله عليه بالإحسان؛ ومعرض عن فلان؛ وهم يريدون به ترك إحسانه إليه وصرف إنعامه عنه.

١٣٥ ـ بَابٌ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟

١٥٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، ....

والجمهور على كراهة الالتفات، وقال المتولي من الشافعية: يحرم؛ وهو قول أهل الظاهر.

والإسناد على شرط الصحيح غير أبي الأحوص لم يروِ عنه غير الزهري.

تابعه عن عبد الله بن صالح:

١ ـ محمد بن يحيى الذهلي، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ٤٨٢.

٢ ـ محمد بن إسحاق الصغاني، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٨٢].

وتابع الليث، عن يونس:

١ ـ ابن المبارك، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٧٢]، والنسائي في السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، رقم: ١١٩٥.

٢ ـ ابن وهب، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، رقم: ٩٠٩، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٨١]، والبغوي في شرح السنة برقم: ٧٣٤.

تابع به يونس، عن ابن شهاب: ابن أبي الأخضر، أخرجه البغوي في شرح السنة، رقم: ٧٣٣.

وانظر الحديث المتقدم برقم: ١٥٢٨ والتعليق عليه.

* * *

١٥٦٦ ـ قوله: «أخبرني عثمان بن أبي سليمان»:

النوفلي، القرشي، المكي قاضيها، أحد الثقات، علق له البخاري،

عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقِيَامِ، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ المُقِلِّ، قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَهْجُرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ، قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُهْرِيقَ دَمُهُ.

وأخرج له مسلم في صحيحه.

قوله: «عن علي الأزدي»:

هو علي بن عبد الله البارقي، الأزدي، كنيته: أبو عبد الله، تابعي صدوق، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن عبد الله بن حبشي»:

الخثعمي، نزيل مكة، صحابي له حديث الباب.

قوله: «طول القيام»:

وفي رواية: طول القنوت.

قوله: «جهد المقل»:

بضم الجيم، أي: قدر ما يحتمله حال من قل ماله، والمراد: ما يعطيه المقل على قدر طاقته.

قوله: «وأهريق دمه»:

وإسناده على شرط مسلم، عبد الله بن حبشي صحابي.

تابعه عن حجاج بن محمد:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٣/ ٤١١ ـ ٤١٢]، ومن طريقه أبو داود في الصلاة، باب افتتاح صلاة الليل، رقم: ١٣٢٥ مختصراً.

١٣٦ ــ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الغَدَاةِ، وَصَلَاةِ العَصْرِ

١٥٦٧ ــ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: مَا الْبَرْدَيْنِ؟ قَالَ: الْغَدَاةُ وَالْعَصْرُ.

---

٢ ــ عبد الوهاب بن عبد الحكم، أخرجه النسائي في الزكاة، باب جهد المقل، رقم: ٢٥٢٦.

٣ ــ هارون بن عبد الله، أخرجه النسائي في الإيمان، باب أفضل الأعمال، رقم: ٤٩٨٦.

٤ ــ علي بن معبد، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٩٩] اقتصر فيه على أفضل الصلاة.

* * *

١٥٦٧ ــ قوله: «عن أبي جمرة»:

ــ بالجيم، والراء ــ الضبعي، الإمام التابعي، الثقة، الحافظ الثبت: نصر بن عمران البصري، متفق على جلالته.

قوله: «أبي بكر ابن أبي موسى»:

الأشعري، اختلف في اسمه فقيل: عمرو، وقيل: عامر، وهو تابعي، وكان أسن من أخيه أبي بردة ابن أبي موسى.

قوله: «البردين»:

تثنية: بَرْد، والمراد: صلاة الفجر والعصر، سميتا بذلك لوقوعهما في النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء، وتذهب شدة حرارة النهار، قال يعقوب: البردان: الغداة والعشي، وهما الأبردان، والقرنان، والكرتان، والعصران، والصدعان، والرفدان، والفيئان.

١٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي جِوَارِ اللهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي جَارِهِ، وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فَهُوَ فِي جِوَارِ اللهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي جَارِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذَا أَمَّنَ وَلَمْ يَفِ فَقَدْ غَدَرَ وَأَخْفَرَ.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب فضل صلاة الفجر، من طريق هدبة بن خالد، وعبد الله بن رجاء، وحبان بن هلال، جميعهم عن همام به، رقم: ٥٧٣، ٥٧٤.

وأخرجه مسلم في المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، من طريق هدبة بن خالد، وبشر بن السري، وعمرو بن عاصم جميعهم عن همام، به رقم: ٦٣٥.

١٥٦٨ ـ قوله: «ثنا سليمان بن بلال»:

التيمي مولاهم، المدني، الحافظ الثقة: أبو محمد أو أبو أيوب.

قوله: «إبراهيم بن أبي أسيد»:

المدني، البراد، قال أبو حاتم: شيخ مديني محله الصدق.

قوله: «عن جده»:

لا يعرف، ولم أجد من ترجمه أو سماه، فالضعف في الإسناد من هذه الجهة.

قوله: «في جوار الله»:

أي: في أمانه وأمنه وهو بمعنى قوله في حديث جندب عند مسلم وغيره: من صلى الصبح فهو في ذمة الله، وفسرت الذمة بالضمان أو الأمان، ومعنى الحديث: أن من صلى الصبح في جماعة ـ كما جاء في حديث لأبي بكرة عند الطبراني ـ فقد أجاره الله، ومن أجاره الله

١٣٧ ــ بَابُ
النَّهْيِ عَنْ دَفْعِ الأَخْبَثَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

لم يوصل إليه، وفي حديث جندب عند مسلم: فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإنَّه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم.

وقال نعيم بن حماد في الفتن [١/ ١٧٦]: حدثنا عبد العزيز، عن زيد بن أسلم، عمن حدثه عن النبي ﷺ أنه قال: **من صلَّى صلاة الصبح كان في جواز الله حتى يمسي، ومن صلَّى العصر كان في جوار الله حتى يصبح، فلا تخفروا الله في جواره، فإنه من خفر الله في جواره طلبه الله ثم أدركه ثم كبه على منخره في جهنم.** إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو شاهد في الباب.

وكذلك حديث المصنف هنا فيه من لا يعرف، وهو شاهد حسن لما تقدم أن أصله في صحيح مسلم من حديث جندب، وله متابعة قاصرة إذ روي من غير هذا الوجه عن أبي هريرة.

فأخرجه الترمذي في الفتن، باب من صلى الصبح فهو في ذمة الله، رقم: ٢١٦٥، وأبو يعلى في مسنده [١١/ ٣٣٥] رقم: ٥٤٥٢، من حديث ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: **من صلَّى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته؛** زاد أبو يعلى: **ألَا ومن قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله فقد خفر ذمة الله، لا يريح ريح الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً.**

* * *

قوله: «الأخبثين»:

يعني: البول والغائط.

١٥٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الأَرْقَمِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَأَرَادَ الرَّجُلُ الْخَلَاءَ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ.

١٥٦٩ ـ قوله: «محمد بن كناسة»:

هو محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي، الحافظ الثقة الأديب: أبو يحيى ابن كناسة، يروي عنه النسائي بواسطة، وليس له عند غيره من أصحاب الكتب الستة شيء.

قوله: «عن عبد الله بن الأرقم»:

هو ابن عبد يغوث بن وهب القرشي، الزهري، صحابي، كان على بيت المال لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مات في خلافة عثمان رضي الله عنهم، وقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنّ سبب روايته لحديث الباب: أنه خرج من مكة مع جماعة له، فكان يؤذن ويقيم لهم، فأقام يوماً الصلاة، ثم قال: ليصل بكم رجل منكم فإني سمعت رسول الله ﷺ؛ فذكره.

قوله: «فليبدأ بالخلاء»:

ليكون إقباله على الله تامًّا.

وإسناد الحديث عال في غاية الصحة، رباعي في حكم الثلاثي إذ يرويه مالك، عن هشام، وبين المصنف ومالك واسطة لم يحتج إليها المصنف.

أخرجه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند [١/ ١٢٦ ـ ١٢٧]، والنسائي في الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة، رقم: ٨٥٢ والطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٧٢]، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم: ٢٠٧١.

وأخرجه بسياق القصة الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٨٣] [٤/ ٣٥]،

١٣٨ ــ بَابُ
النَّهْيِ عَنِ الِاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٤٢٢ ــ ٤٢٣].
ومن طرق عن هشام بن عروة أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ١٧٥٩، ١٧٦٠، وأبو داود في الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، رقم: ٨٨، والترمذي كذلك، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء، رقم: ١٤٢، وابن ماجه أيضاً في الطهارة، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي، رقم: ٦١٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٧٢]، والطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ٤٠٣]، وصححه ابن خزيمة برقم: ٩٣٢، ١٦٥٢، والحاكم [١/ ١٦٨، ٢٥٧]، على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص.

* * *

قوله: «باب النهي عن الاختصار»:
الاختصار: وضع اليد على الخاصرة، قال الإمام النووي رحمه الله: هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون، والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب؛ قال: وقال الهروي: الاختصار: أخذ العصا باليد ليتوكأ عليها، وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وقيل: هو أن يحذف فلا يؤدي قيامها ولا ركوعها ولا سجودها، والصحيح الأول، قيل: نهى عنه لأنه فعل اليهود، وقيل: فعل الشيطان، وقيل: لأنه فعل المتكبرين، اهـ.
قلت: قد ورد في صحيح ابن خزيمة من حديث عيسى بن يونس، عن هشام في هذا الحديث قوله ﷺ: **الاختصار في الصلاة راحة أهل**

١٥٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً.

النار. فبان ذلك مفسراً مرفوعاً، لكن قال الحافظ الذهبي: منكر؛ وقال الحافظ العراقي: المحفوظ عن هشام لفظ الباب، هكذا أخرجه الشيخان، وقد أخرجه الطبراني فذكر بين عيسى وهشام: عبد الله بن الأزور، قال ابن منده: له غرائب؛ فالظاهر أن هذا منها، والله أعلم.

١٥٧٠ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن سعيد»:

إسناده على شرط الصحيح.

تابعه عن أبي خالد: ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/٤٨]، ومن طريقه مسلم في المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة، رقم: ٥٤٥.

وتابع أبا خالد، عن هشام:

١ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، رقم: ١٢٢٠.

٢ ـ عبد الله بن المبارك.

٣ ـ أبو أسامة حماد، أخرج حديثهما مسلم في صحيحه برقم: ٥٤٥ (٤٦).

وتابع هشام بن حسان، عن ابن سيرين: أيوب السختياني، أخرجه البخاري في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم: ١٢١٩.

* * *

١٣٩ ـ بَابُ
النَّهْيِ عَنِ النَّومِ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثِ بَعْدَهَا

١٥٧١ ـ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْمِنْهَالِ الرِّيَاحِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

قوله: «باب النهي عن النوم قبل العشاء»:

سبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها، أو لفوات وقتها المختار والأفضل بالاستغراق في النوم، ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة، وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار أو الأفضل، ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجب من حقوق الدِّين والطاعات ومصالح الدنيا، قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك، فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه.

١٥٧١ ـ قوله: «والحديث بعدها»:

والإسناد على شرط الصحيح.

١٤٠ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ الْحَرَام

١٥٧٢ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَّارُ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَة، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَادَى بِأَرْبَعٍ حَتَّى صَهَلَ صَوْتُهُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، ....

تابع شعبة عن سيار:

١ ـ عوف الأعرابي، أخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب وقت العصر، رقم: ٥٤٧.

٢ ـ حماد بن سلمة، أخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، رقم: ٦٤٧ (٢٣٧).

* * *

١٥٧٢ ـ قوله: «عن المحرر بن أبي هريرة»:

الدوسي، المدني، تابعي لم يجرحه أحد، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز.

قوله: «لما بعثه رسول الله ﷺ»:

زاد غيره عن شعبة: إلى أهل مكة ببراءة، قال محرر: ما كنتم تنادون؟ قال: كنا ننادي... فذكره.

قوله: «حتى صَهَلَ صوته»:

كذا في الأصول الخطية، لكن كتب ناسخ «د» في الهامش: المحفوظ: صحل؛ يعني: بالحاء المهملة. قلت: كذا وقع في رواية الإمام أحمد وغيره: بالحاء المهملة وهما بمعنى، يقال: صهل صوته وصحل؛ وأصل الصهل: حدة الصوت مع بحة، ويقال: الصحل: رقة في الصوت مع بحة، وقد وصفت صوته ﷺ أم معبد بذلك، والله أعلم.

وَلَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ عَهْدٌ، فَإِنَّ أَجَلَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ فَإِنَّ الله بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ.

قوله: «ولا يحجَّنّ بعد العام مشرك»:

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا...﴾ الآية، والمراد بالمسجد الحرام هنا، الحرم كله، وقد مضى الكلام على حكم دخول المشرك المسجد في أول كتاب الطهارة، عند الكلام على حديث ضمام بن ثعلبة.

قوله: «فإن أجله إلى أربعة أشهر»:

إسناد الحديث جيد غير أن في اللفظ غرابة من جهة قول الراوي: أن من كان له عهد فأجله إلى أربعة أشهر، وقد ذهب إلى هذا ذاهبون، ولكن الصحيح أن من كان له عهد فأجله إلى أمده بالغاً ما بلغ ولو زاد على أربعة أشهر، ومن ليس له أمد بالكلية فله تأجيله أربعة أشهر، بقي قسم ثالث وهو: من له أمد يتناهى إلى أقل من أربعة أشهر من يوم التأجيل، وهذا يحتمل أن يلتحق بالأول فيكون أجله إلى مدته وإن قل، ويحتمل أن يقال: إنه يؤجل إلى أربعة أشهر لأنه أولى ممن ليس له عهد بالكلية.

والإسناد على شرط الصحيح، غير محرر بن أبي هريرة، لم يتكلم فيه أحد، ولا وجد له الحافظ موثقاً لذلك قال في التقريب: مقبول، وقد توبع هنا، والحديث في الصحيحين من غير هذا الوجه كما سيأتي:

تابعه عن شعبة:

١ ـ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٩٩]، والنسائي في المناسك، باب قول الله عز وجل: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾ الآية، رقم: ٢٩٥٨، وفي الحج من السنن الكبرى

. . . .

[٢/ ٤٠٧] باب تأويل قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ. . .﴾ الآية، رقم: ٣٩٤٩، وفي التفسير من السنن الكبرى [٦/ ٣٥٣] باب قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ . . .﴾ الآية، رقم: ١١٢١٤.

٢ ـ عثمان بن عمر بن فارس، أخرجه النسائي في الصغرى برقم: ٢٩٥٨، وفي الكبرى: ٣٩٤٩، ١١٢١٤ كما تقدم، والطبري في تفسيره [١٠/ ٦٣].

* وخالفهم النضر بن شميل، فرواه عن شعبة عن سليمان الشيباني، عن الشعبي، والقولان صحيحان لأن الحديث عند المغيرة وسليمان عن الشعبي، أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ٣٣١]، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص.

وأخرجه الطبري في تفسيره [١٠/ ٦٣] من حديث قيس بن الربيع عن مغيرة، عن الشعبي، وعن قيس بن الربيع أيضاً عن الشيباني، عن الشعبي به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ من حديث جرير، عن مغيرة، به، رقم: ٣٨٢٠.

وهو في الصحيحين من حديث حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه، انظر الحديث رقم: ٣٦٩ في الصلاة، باب ما يستر العورة، وأخرجه مسلم في الحج، باب لا يحج البيت مشرك، رقم: ١٣٤٧.

وسيعيده المصنف في السير، باب الوفاء للمشركين بالعهد برقم: ٢٧٠١، وسيخرجه في الحج من حديث زيد بن يثيع، عن علي رضي الله عنه رقم: ٢٠٧٩.

* * *

١٤١ ـ بَابٌ: مَتَىٰ يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ؟

١٥٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، ثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي: عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ.

١٥٧٣ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي»:

المكي، الإمام الحافظ الفقيه الثقة: أبو بكر الأسدي، القرشي، من أجلِّ أصحاب ابن عيينة، كان البخاري إذا وجد الحديث عنده لم يعده إلى غيره.

قوله: «ثنا حرملة»:

كنيته: أبو معبد، حديثه عند الترمذي حسب، قال الحافظ في التقريب: لا بأس به.

قوله: «حدثني عمي»:

هو ممن يعتبر بأحاديثه فيما وافق فيه الثقات، فقد أخرج له مسلم، ووثقه العجلي، فهو صالح الحديث إن شاء الله.

قوله: «عن أبيه»:

هو الربيع بن سبرة الجهني، عداده في ثقات التابعين، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن جده»:

هو سبرة بن معبد الجهني، صحابي يقال: أول مشاهده الخندق، مات في خلافة معاوية، علق له البخاري، وأخرج له الباقون.

قوله: «واضربوه عليها ابن عشر»:

زاد في حديث ابن عمرو، وأبي هريرة: وفرقوا بينهم في المضاجع.

. . . .

والحديث أخذ به الإمام أحمد وابن راهويه ونقل الترمذي عنه قولهما: ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنَّه يعيد.

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: حديث سبرة صحيح، والاستدلال به واضح، لأنه يتناول بمنطوقه الصبي والصبية في الأمر بالصلاة والضرب عليها، وفيه زيادة أخرى وهي التفريق في المضاجع، قال: واعلم أن قوله ﷺ ـ يعني: في الرواية الأخرى ـ: **مروا أولادكم. . .**؛ ليس أمراً منه ﷺ للصبي، وإنما هو أمر للولي، فأوجب على الولي أن يأمر الصبي، وهذه قاعدة معروفة في الأصول أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بالشيء ما لم يدل عليه دليل كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً. . .﴾ الآية، وهذا الأمر والضرب واجب على الولي، صرح به أصحابنا وذكره المزني عن الشافعي في المختصر، ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ. . .﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا. . .﴾ الآية، وقوله ﷺ: **وإن لولدك عليك حقًّا. . .** الحديث، أخرجه مسلم، وقوله ﷺ: **كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته. . .** الحديث أخرجه الشيخان، قال الشافعي في المختصر: وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم، ويعلموهم الطهارة والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا، قال: قال أصحابنا: ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة، وبالسواك وسائر الوظائف الدينية، اهـ. باختصار.

وإسناد الحديث على شرط مسلم غير حرملة، وهو صدوق لا بأس به، وقد صححه الترمذي، والحاكم، والنووي، وغيرهم.

. . . .

تابعه عن الحميدي:

خلف بن عمرو العامري، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣٥] رقم: ٦٥٤٦.

وتابع الحميدي، عن حرملة:

١ ـ علي بن حجر، أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة من جامعه، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم: ٤٠٧، وقال: حسن صحيح.

٢ ـ محمد بن هشام النميري، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٤].

٣ ـ عمرو بن خالد الحراني، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣٥] رقم: ٦٥٤٦.

٤ ـ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٥٨]، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه! وأقره الذهبي!!

قلت: حرملة من رجال الترمذي حسب.

وتابع حرملة، عن عبد الملك:

١ ـ زيد بن الحباب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٠٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٤٧]، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣٥] رقم: ٦٥٤٨.

٢ ـ إبراهيم بن سعد، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم: ٤٩٤، والدارقطني [١/ ٢٣٠].

٣ ـ سبرة بن عبد العزيز ـ أخوه ـ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣٥] رقم: ٦٥٤٩.

* * *

١٤٢ ـ بَابٌ: أَيُّ سَاعَةٍ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟

١٥٧٤ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، ....

١٥٧٤ ـ قوله: «ثنا موسى بن علي»:

بضم العين المهملة ـ مصغراً ـ ابن رباح اللخمي، المصري، صدوق، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «سمعت أبي»:

هو عُلي بن رباح اللخمي، الإمام التابعي الثقة: أبو عبد الله المصري، يقال: كان يغضب من قولهم عُلي ـ يعني: بالتصغير ـ وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «أو أن نقبر فيهن موتانا»:

قال الإمام النووي: قال بعضهم: المراد بالقبر: صلاة الجنازة، وهذا ضعيف، لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، وهي صلاة المنافقين، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره.

قوله: «وحين يقوم قائم الظهيرة»:

معناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب.

وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

١٥٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ،

قوله: «وحين تضيّف»:

بفتح التاء، والضاد المعجمة، وتشديد الياء، أي: تميل.

والإسناد على شرط مسلم وهو عنده كما سيأتي.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [١/ ٤٦٧] وقال: هذا حديث صحيح.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٣١، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٥٢]، وأبو داود في الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم: ٣١٩٢، والترمذي كذلك، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم: ١٠٣٠، والنسائي في الجنائز، باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيها، رقم: ٢٠١٣، وفي المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٥٦٠، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، رقم: ١٥١٩، والطيالسي في مسنده برقم: ١٠٠١، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٥٣]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٥٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٥٤، ٤/ ٣٢]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٢٨٩] رقم: ٧٩٧، ٧٩٨.

١٥٧٥ ـ قوله: «عن أبي العالية»:

لم يصرح قتادة هنا بالسماع، لكن روى أبو داود وغيره عن شعبة قوله: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلَّا أربعة أحاديث؛ وذكر حديث الباب منها.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ـ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

قوله: «وأرضاهم عندي عمر»:

وفي رواية مسلم: وكان أحبهم إليّ.

قوله: «حتى تغرب الشمس»:

فيه نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتَّى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتَّى ترتفع، وعند استوائها حتَّى تزول، وبعد صلاة العصر، وعند اصفرارها حتَّى تغرب، وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات؛ قاله النووي، وقد تقدم الكلام على المسألة في المقدمة، باب ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ تحت حديث رقم: ٤٦٨.

والإسناد على شرط الصحيحين.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [١/ ٤٦٤] وقال: صحيح، متفق عليه.

وأخرجه البخاري في المواقيت، باب الصلاة بعد الفجر حتَّى ترتفع الشمس، من طريق هشام وشعبة كلاهما عن قتادة به، رقم: ٥٨١ وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من طرق عن قتادة به، رقم: ٨٢٦ (٢٨٦، ٢٨٧).

* * *

١٤٣ ـ بَابٌ: فِي الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ العَصْرِ

١٥٧٦ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَمَسْرُوقاً يَشْهَدَانِ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا شَهِدَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا يَوْماً إِلَّا صَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: تَعْنِي بَعْدَ الْعَصْرِ.

١٥٧٦ ـ قوله: «أنها شهدت»:

وسبب شهادتها أنه بلغها أنَّ أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كان يضرب عليهما، فقالت: أيضرب عليهما. . . فذكر الحديث، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في المقدمة.

قوله: «هاتين الركعتين»:

زاد عروة في رواية له عنها: حتَّى فارق الدنيا؛ وأخرج مسلم من حديث أبي سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهم، وكان إذا صلى صلاة أثبتها؛ وانظر الحديثين الآتيين.

والإسناد على شرط الصحيحين.

تابعه عن شعبة:

١ ـ محمد بن عرعرة، أخرجه البخاري في المواقيت، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، رقم: ٥٩٣.

٢ ـ غندر، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم: ٨٣٥ (٣٠١).

وأخرجه البخاري برقم: ٥٩٢ من طريق عبد الواحد ـ يعني: ابن زياد ـ ومسلم برقم: ٨٣٥ (٣٠٠)، كلاهما عن أبي إسحاق الشيباني به.

١٥٧٧ ـ أَخْبَرَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ.

١٥٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيْهِمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا! ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهِمَا ـ قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ،

١٥٧٧ ـ قوله: «ثنا علي بن مسهر»:

تابعه عن هشام:

١ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت، رقم: ٥٩١.

٢ ـ ابن نمير.

٣ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه من طريقهما مسلم في صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كانا يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم: ٨٣٤ (٢٩٩).

١٥٧٨ ـ قوله: «أنك تصليهما»:

قال الحافظ في الفتح: كذا في رواية الكشميهني وهو جائز، وفي رواية الإمام البخاري: تصلينهما.

فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَام مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي: أُمُّ سَلَمَةَ تَقُولُ يَا رَسُولَ الله أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَتْ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ.

سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: أَنَا أَقُولُ بِحَدِيثِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قوله: «فهما هاتان»:

إسناده على شرط الصحيحين.

أخرجه الإمام البخاري في السهو، باب إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم: ١٢٣٣، وفي المغازي، باب وفد عبد القيس، رقم: ٤٣٧٠ من طريق يحيى بن سليمان، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم: ٨٣٤ من طريق حرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب به.

* * *

١٤٤ ـ بَابٌ: فِي صَلَاةِ السُّنَّةِ

١٥٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ـ فِي بَيْتِهِ ـ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ـ فِي بَيْتِهِ ـ.

قوله: «في صلاة السُّنَّة»:

يريد الرواتب التي تكون قبل وبعد المكتوبات أورد فيه حديث ابن عمر وغيره وفي عددها اختلاف، قال الإمام النووي رحمه الله: هو محمول على توسعة الأمر فيها، وأنّ لها أقل وأكمل، فيحصل أصل السنة بالأقل، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل، ومثله الاختلاف في أحاديث الضحى، وأحاديث الوتر، فجاءت فيها أعدادها بالأقل وبالأكثر وما بينهما ليدل على أقل المجزئ في تحصيل أصل السنة، وعلى الأكمل والأوسط.

وقد بوّب ابن حبان في صحيحه في أبوب النوافل بـ: ذكر الأمر للمرء أن يركع ركعتين قبل كل صلاة فريضة يريد أداءها، وأورد فيه حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً: **ما من صلاة مفروضة إلّا وبين يديها ركعتان.**

١٥٧٩ ـ قوله: «عن مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، عن عبد الله بن يوسف، رقم: ٩٣٧، ومسلم في الجمعة أيضاً، باب الصلاة بعد الجمعة، عن يحيى بن يحيى مختصراً، رقم: ٨٨٢ (٧١) كلاهما عن مالك، به.

وسيعيده المصنف في الجمعة، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة برقم: ١٧١٩.

١٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غَيْرَ الْفَرِيضَةِ إِلَّا لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ـ أَوْ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ـ.

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ.

وَقَالَ عَمْرٌو مِثْلَهُ.

١٥٨٠ ـ **قوله: «سمعت عمرو بن أوس الثقفي»:**

الطائفي، الإمام التابعي الكبير، وهم بعضهم فأدخله في الصحابة، مات بعد التسعين من الهجرة.

قوله: «عن عنبسة بن أبي سفيان»:

الأموي، كنيته: أبو الوليد، وقيل: غير ذلك، وهو أخو معاوية بن أبي سفيان، يقال: له رؤية، وقد اتفقوا على أنه لا صحبة له، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «ثنتي عشرة ركعة»:

ذكرها أبو إسحاق السبيعي وغيره في هذا الحديث فقال: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل الصبح.

قوله: «تطوعاً غير الفريضة»:

من باب التوكيد.

قوله: «وقال عمرو»:

لم يذكر هنا قول عنبسة، وهو مذكور في حديث داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم عند مسلم وغيره.

وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَهُ.

والإسناد على شرط مسلم.

تابعه الصغاني، عن هاشم بن القاسم، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٦١].

وتابع ابن القاسم، عن شعبة:

١ ـ محمد بن جعفر، غندر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٢٧] رقم: ٢٦٨١٨، ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة، رقم: ٧٢٨ (١٠٣).

٢ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم: ١٥٩١.

٣ ـ محمد بن كثير العبدي، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم: ٢٤٥١.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٢٦]، ومسلم برقم: ٧٢٨ (١٠١، ١٠٢)، وأبو داود في الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢] من طريق داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، به، وصححه ابن خزيمة الأرقام: ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧.

تابعه أبو إسحاق السبيعي، عن عمرو بن أوس أخرجه النسائي في المجتبى برقم: ١٨٠١، وصححه ابن خزيمة برقم: ١١٨، وابن حبان كما في الإحسان برقم: ٢٤٥٢، والحاكم في المستدرك [١/ ٣١١]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٧٣].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٤٨٥٥، وابن أبي شيبة كذلك [٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤]، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧]، والنسائي في المجتبى، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة، الأرقام: ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٢، ١٨٠٣، وابن ماجه في

١٥٨١ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

الإقامة، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة من طريق ابن أبي شيبة، رقم: ١١٤١ من طرق عن عنبسة به.

١٥٨١ ـ قوله: «أخبرنا عثمان بن عمر»:

هو الحافظ الثقة أحد المشايخ الكبار تقدم، لكن ذكر بعضهم أنه وهم في هذا الحديث عن شعبة، وأنه أدخل بين ابن المنتشر وعائشة مسروقاً، وأنت ترى روايته هنا ليس فيها ما ذكر، قال الحافظ النسائي في المجتبى بعد أن أخرجه من طريق محمد بن المثنى، عن عثمان بن عمر بإدخال مسروق بن الأجدع: خالفه عامة أصحاب شعبة ممن روى هذا الحديث فلم يذكروا مسروقاً، اهـ. وقال الحافظ في الفتح: حكى الإسماعيلي عن شيخه أبي القاسم البغوي أنه حدثه به من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة؛ فأدخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقاً، وأخبره أن حديث وكيع وهم؛ قال: ورد ذلك الإسماعيلي بأن محمد بن جعفر قد وافق وكيعاً على التصريح بسماع محمد من عائشة، ساقه بسنده إلى شعبة عن إبراهيم بن محمد أنه سمع أباه أنه سمع عائشة؛ قال الإسماعيلي: ولم يكن يحيى بن سعيد ـ يعني: القطان ـ الذي أخرجه البخاري من طريقه ليحمله مدلساً؛ قال: والوهم فيه عندي من عثمان بن عمر، انتهى. قال الحافظ: وبذلك جزم الدارقطني في العلل، وأوضح أن رواية عثمان بن عمر من المزيد في متصل الأسانيد، قال الحافظ: لكن أخرجه الدارمي ـ يعني: المصنف ـ عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد، فلم يذكر فيه مسروقاً، فإما أن يكون سقط عليه، أو على من بعده، أو يكون الوهم في زيادته ممن دون عثمان بن عمر، اهـ.

١٤٥ ـ بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ

يقول الفقير خادمه: والراجح عندي ـ والله أعلم بالصواب ـ هو الثاني؛ لما وقع هنا، اللهم إلَّا أن يقال: رواه مرة على الوهم، ومرة على الصواب.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة به، رقم: ١١٨٢، وقال: تابعه ابن أبي عدي، وعمرو، عن شعبة.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث وكيع [٦/ ٦٣]، ومن حديث غندر [٦/١٤٨]، كلاهما عن شعبة به.

وأخرجه أبو داود في الصلاة، تفريع أبواب التطوع، من طريق يحيى، عن شعبة به، رقم: ١٢٥٣.

وأخرجه النسائي في المجتبى، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر، من حديث غندر، عن شعبة به، رقم: ١٧٥٨.

وأخرجه في الصلاة من الكبرى، باب عدد الصلاة قبل الظهر من طريق يحيى، عن شعبة به، رقم: ٣٣٣، وفي المعاهدة على الركعتين قبل صلاة الفجر، من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة به، رقم: ٤٥٧.

وخالف محمد بن المثنى المصنف، فرواه عن عثمان بن عمر فأدخل مسروقاً بين ابن المنتشر، وعائشة، أخرجه النسائي في المجتبى، برقم: ١٧٥٧.

* * *

قوله: «**قبل المغرب**»:

يعني: بعد الأذان وقبل صلاة المغرب، وقد أورد المصنف فيه حديث ابن مغفل، وحديث أنس وهما يدلان على مشروعيتهما، قال الإمام النووي رحمه الله: لا خلاف عند أصحابنا في شيء من هذه الرواتب إلَّا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لأصحابنا، أشهرهما:

١٥٨٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ.

١٥٨٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَقُومُ لُبَابُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، قَالَ: وَقَلَّمَا كَانَ يَلْبَثُ.

لا يستحب؛ قال: والصحيح عند المحققين: استحبابهما بحديثي ابن مغفل ـ بين كل أذانين صلاة ـ؛ وأنس: في ابتدارهم السواري بعد أذان المغرب، اهـ.

١٥٨٢ ـ قوله: «الجُريري»:

هو سعيد بن إياس، تقدم، والإسناد على شرط الصحيحين.

أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة، من طريق خالد الطحان، عن الجريري به، رقم: ٦٢٤.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، من طريق عبد الأعلى، عن الجريري به، رقم: ٨٣٨.

وأخرجه البخاري في الأذان، باب بين كل أذانين صلاة، من طريق كهمس بن الحسن عن ابن بريدة به، رقم: ٦٢٧، ومسلم كذلك، رقم: ٨٣٨ (٣٠٤).

١٥٨٣ ـ قوله: «عن عمرو بن عامر»:

الأنصاري، تقدم.

قوله: «وقلَّما كان يلبث»:

يعني: المؤذن، وفي رواية الإمام البخاري: و لم يكن بين الأذان والإقامة شيء.

١٤٦ ـ بَابُ القِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ

١٥٨٤ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْفِي مَا يَقْرَأُ فِيهِمَا، وَذَكَرَتْ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قَالَ سَعِيدٌ: فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ.

والإسناد على شرط الشيخين.

أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، من طريق محمد بن بشار، عن شعبة به، رقم: ٦٢٥، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، من حديث ابن صهيب، عن أنس به، رقم: ٨٣٧.

* * *

١٥٨٤ ـ قوله: «يخفي ما يقرأ فيهما»:

وفي رواية: كان يسر القراءة فيهما.

والإسناد على شرط الشيخين غير أنه منقطع، محمد بن سيرين لم يسمع من أم المؤمنين عائشة شيئاً، لكنّ الحديث صحيح من غير هذا الوجه عن عائشة، كما سيأتي.

تابع المصنف عن سعيد بن عامر: أبو بكرة، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٩٧].

وتابع ابن عامر، عن هشام:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق أخرجه في المصنف [٣/ ٥٩] رقم: ٤٧٨٨، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٢٢٥].

٢ ـ ابن إدريس، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢٤٢].

٣ ـ علي ـ لم يُسم وهو ابن عاصم ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده

. . . .

[٦/ ١٨٤].

٤ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه ابن راهويه في مسنده [٣/ ٧٣٣] رقم: ١٣٣٩.

٥ ـ يزيد بن هارون، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٣٨].

٦ ـ سفيان الثوري، أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده [٣/ ٧٣٤] رقم: ١٣٤٠، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٥٩] رقم: ٤٧٨٩.

وتابع هشام بن حسان، عن ابن سيرين:

١ ـ أيوب السختياني، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٨٣]، وابن راهويه في مسنده [٣/ ٧٣٢] رقم: ١٣٣٨.

٢ ـ خالد الحذاء، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٨٤، ٢١٧].

٣ ـ أشعث الحمراني، أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده [٣/ ٧٣٤] رقم: ١٣٤١، ١٣٤٢.

نعم، ومما يقوي حديث الباب ويجبر ما فيه من علة الانقطاع ما أخرجه الإمام أحمد، في مسنده [٦/ ٢٣٩]، وابن ماجه في سننه برقم: ١١٥٠، وصححه ابن حبان، والحافظ في الفتح من حديث يزيد بن هارون، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: نعم السورتان هما تقرآن في الركعتين قبل الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، هذا حديث صحيح نقي ليس فيه ما يضعفه إنما يقال فيه: أن يزيد بن هارون سمع من الجريري بعد اختلاطه.

تابعه إسحاق بن يوسف الأزرق، عن الجريري، أخرجه ابن خزيمة، وإسحاق أيضاً ممن سمع من الجريري بعد الاختلاط.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وحديث

١٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ الله، قال: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٨٦ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَذَانِ الصُّبْحِ ـ وَبَدَا الصُّبْحُ ـ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

ابن عمر عند الترمذي وحسنه، وعند الإمام أحمد وغيرهما، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم، والله أعلم.

١٥٨٥ ـ قوله: «لا أدخل فيها»:

قال الحافظ في الفتح: قائل هذا هو ابن عمر، اهـ. وقد أخرج الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم وصححه ابن حبان من حديث مجاهد، عن ابن عمر قال: رمقت النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. والإسناد على شرط الشيخين.

تابعه عن مسدد: الإمام البخاري، أخرجه في التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، رقم: ١١٧٣.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، من طريق عبيد الله بن سعيد، وزهير بن حرب عن يحيى به، رقم: ٧٢٣.

١٥٨٦ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الأذان، باب الأذان بعد الفجر، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، رقم: ٦١٨، ومسلم في صلاة المسافرين، من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به، رقم: ٧٢٣.

١٥٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١٥٨٧ ـ قوله: «عن أبيه»:

يعني: أنه من مسند ابن عمر لا من مسند حفصة، والحديث عندهما جميعاً بهذا الإسناد لذلك فصلتهما عن بعض.

وأعاده المصنف في الجمعة، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة برقم: ١٧٢٠.

تابع ابن أبي خلف، عن ابن عيينة من مسند ابن عمر:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده [٢/ ١١].

٢ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه من المصنف [٢/ ١٣٢]، ومن طريقه مسلم في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم: ٨٨٢ (٧٢).

٣ ـ زهير بن حرب.

٤ ـ محمد بن عبد الله بن نمير.

أخرجه من طريقهما مسلم برقم: ٨٨٢ (٧٢).

٥ ـ محمد بن الصباح، أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم: ١١٣١، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٤٧٧١، ومن طريقه النسائي برقم: ١٤٢٨، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٧٤] من طريق معمر، عن الزهري به.

وأخرجاه في الصحيحين، من حديث نافع، عن ابن عمر ـ يعني من مسنده ـ البخاري الأرقام: ٩٣٧، ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠، ومسلم برقم: ٨٨٢ وما بعده.

١٥٨٨ ـ وَأَخْبَرَتْهُ حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِذَا أَضَاءَ الصُّبْحُ رَكْعَتَيْنِ.

١٤٧ ـ بَابُ الكَلَامِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١٥٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي بِهَا، وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٥٨٨ ـ قوله: «وأخبرته حفصة»:

تقدم تخريجه لكن بهذا الإسناد أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر، من طريق محمد بن عباد، عن ابن عيينة به، رقم: ٧٢٣ (٨٩)، والنسائي في باب وقت ركعتي الفجر، من طريق محمد بن منصور، عن ابن عيينة به، رقم: ١٧٦١، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ من طريق ابن أبي عمر، عن ابن عيينة به، رقم: ٢٤٦٢.

* وخالف هشام بن عمار أصحاب ابن عيينة فرواه عنه، عن عمرو، عن ابن عمر، أخرجه ابن ماجه في الإقامة رقم: ١١٤٣، وقول الجماعة أولى.

وأخرجه البخاري الأرقام: ٦١٨، ١١٧٣، ١١٨١، ومسلم برقم: ٧٢٣ من حديث نافع، عن ابن عمر، عن حفصة به؛ والله أعلم.

* * *

١٥٨٩ ـ قوله: «وإلَّا خرج»:

فيه دليل على أنه ﷺ لم يكن يواظب على الاضطجاع عقب ركعتي الفجر كما سيأتي في الباب بعد هذا، ومن ثم قيل: إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، ولذلك قال الشافعي رحمه الله: تتأدّى

١٤٨ ـ بَابٌ:
فِي الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَي الْفَجرِ

١٥٩٠ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ الأَوَّلِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيَخْرُجُ مَعَهُ.

السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره، ذكره الحافظ نقلاً عن البيهقي، وسيأتي ذكر مذاهب العلماء عند الكلام على الحديث بعده.

والإسناد على شرط الصحيحين، وهو في الموطأ.

تابعه عن أبي النضر: ابن عيينة، أخرجه البخاري في التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، رقم: ١١٦١، وفي باب الحديث بعد ركعتي الفجر، رقم: ١١٦٢، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم: ٧٤٣.

* * *

قوله: «في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر»:

الترجمة مشعرة بأن المصنف رحمه الله يرى الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وقد اختلف أهل العلم في هذا لاختلاف الروايات كما سيأتي.

١٥٩٠ ـ قوله: «ثم اضطجع»:

ظاهر في أن الاضطجاع يكون بعد ركعتي الفجر وقال مالك عن الزهري عند مسلم: أنه ﷺ **كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتَّى يأتيه المؤذن...**

. . . .

الحديث، قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي عياض: في هذا الحديث أن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر، وفي الأخرى أنه بعد ركعتي الفجر، وفي رواية لابن عباس أن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر؛ قال: وهذا فيه رد على الشافعي وأصحابه في قولهم أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة؛ قال: وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من أصحابه إلى أنها بدعة، وأشار إلى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة؛ قال: فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما؛ قال: ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة، فكذا بعدهما. قال الإمام النووي رحمه الله: والصواب أن الاضطجاع سنة لحديث أبي هريرة: **إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه**؛ رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وأما حديث ابن عباس وغيره فلا يعارض هذا لأنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ألا يضطجع بعدها، ولعله ﷺ ترك ذلك في بعض الأوقات لبيان الجواز، وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها، مع روايات الفعل الموافقة للأمر تعين المصير إليه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها، وقد أمكن.

يقول الفقير خادمه: أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن إبراهيم النخعي قوله في الضجعة بعد ركعتي الفجر: هي ضجعة الشيطان؛ وروي عن ابن عمر إنكاره لها وقوله: هي بدعة؛ وقد روي أيضاً أنَّ ابن مسعود أنكرها، ويمكن حمل إنكار ابن مسعود وإبراهيم النخعي على أنه لم يبلغهما فعله ﷺ لها، وكذا لم يبلغهما الأمر بفعلها، أما ابن عمر فالمشهور عنه استحبابها فله في المسألة قولان، ويحتمل أنه خشي على بعضهم ممن يضعف مقامه في هذا فينام عن صلاة الفجر، فيفوت عليه الأجر العظيم في مقابل سنة لا يضر تركها.

. . . .

قال الحافظ في الفتح: أرجح الأقوال مشروعية الاضطجاع للفصل لكن لا بعينه، وكلام ابن مسعود يدل عليه، فإنَّه إنما أنكر تحتمه يدل عليه قوله: إذا سلم فقد فصل.

والإسناد على شرط الصحيح، قطعه المصنف على الأبواب، فسيعيده في باب صفة صلاة رسول الله ﷺ برقم: ١٦١٧، وفي الوتر، باب: كم الوتر برقم: ١٧٣١.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٤٣، ٢١٥]، وأبو داود في الصلاة، باب صلاة الليل، رقم: ١٣٣٧، والنسائي في الأذان، باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة، رقم: ٦٨٥، وفي السهو، باب السجود بعد الفراغ من الصلاة، رقم: ١٣٢٨، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في كم يصلي بالليل، رقم: ١٣٥٨ جميعهم من طرق عن ابن أبي ذئب به.

تابعه عن الزهري:

١ ـ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم: ٧٣٦.

٢ ـ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري في الأذان، باب من انتظر الإقامة، رقم: ٦٢٦، وفي كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم: ٩٩٤، وفي التهجد، باب طول السجود في قيام الليل، رقم: ١١٢٣.

٣ ـ معمر بن راشد، أخرجه البخاري في الدعوات، باب الضجع على الشق الأيمن، رقم: ٦٣١٠.

٤ ـ عمرو بن الحارث، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم: ٧٣٦ (١٢٢).

٥ ـ يونس بن يزيد، أخرجه مسلم برقم: ٧٣٦ (١٢٢).

١٤٩ ـ بَابٌ:
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ

١٥٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ.

وأخرجه البخاري في التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، رقم: ١١٦٠، من حديث أبي الأسود يتيم عروة، عن عروة به، ومسلم من طرق عن هشام، عن أبيه به، رقم: ٧٣٧ (١٢٣)، ومن طريق عراك بن مالك، عن عروة به، رقم: ٧٣٧ (١٢٤).

* * *

١٥٩١ ـ قوله: «عن زكرياء بن إسحاق»:

المكي، أحد الثقات، حديثه في الكتب الستة، يقال: كان يرى القدر، وتقدم بقية رجاله وهم من رجال الصحيحين.

قوله: «فلا صلاة إلَّا المكتوبة»:

قال الحافظ البغوي في شرح السنة: وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، أن الصلاة إذا أقيمت فهو ممنوع من ركعتي الفجر وغيرها من السنن المكتوبة، روي عن عمر أنه كان يضرب الرجل إذا رآه يصلي الركعتين والإمام في الصلاة، وروي الكراهية في ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن جبير، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي وعطاء، وإليه ذهب ابن المبارك، وسفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ورخصت طائفة في ذلك، روي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال مسروق، والحسن ومجاهد، ومكحول، وحماد بن أبي سليمان.

. . . .

وقال مالك: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجاً، وإن خاف أن تفوته الركعة فليدخل مع الإمام. قال البغوي: والقول الأول أصح.

تابع المصنف، عن أبي عاصم: إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٧١]، وفي المشكل أيضاً [١٠/ ٣١٢] رقم: ٤١٢٢.

قال أبو جعفر عقب قوله: عن سليمان بن يسار: هكذا قال ـ كأنه يريد أن يقول أن المحفوظ: عن عطاء بن يسار لا سليمان ـ كذلك أخرجه جماعة عن زكرياء، منهم:

١ ـ روح بن عبادة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٥١٧]، ومسلم في صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم: ٧١٠ (٦٤)، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة، رقم: ١١٥١، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٨٢]، وصححه ابن خزيمة برقم: ١١٢٣.

٢ ـ عبد الرزاق بن همام، أخرجه من طريقه مسلم برقم: ٧١٠ (٦٤)، وأبو داود في الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، رقم: ١٢٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٨٢].

٣ ـ أزهر بن القاسم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥٣١]، وابن ماجه برقم: ١١٥١.

٤ ـ عبد الله بن المبارك، أخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، رقم: ٨٦٥، وصححه ابن حبان، كما في الإحسان برقم: ٢١٩٣.

وأخرجه أبو داود في سننه أيضاً من حديث أبي عاصم، عن ابن جريج،

١٥٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ: عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، ثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

عن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة به مرفوعاً رقم: ١٢٦٦.
قلت: ولا يعني هذا أن الحديث لم يعرف من حديث سليمان بن يسار فقد أخرجه الخطيب في تاريخه من طريق أبي حفص العبدي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن سليمان بن بشار ـ كذا ولعله تصحف ـ عن أبي هريرة به، لكن أبو حفص ممن يضعف في الحديث.
وانظر تعليقنا على الحديثين الآتيين برقم: ١٥٩٢، ١٥٩٤.
١٥٩٢ ـ قوله: «الفَلَّاس»:
بفتح الفاء، وتشديد اللام، بعدها مهملة، الصيرفي، الباهلي، البصري، أحد الحفاظ الأثبات، ممن اتفق على توثيقه وإمامته.
قوله: «ثنا غندر»:
هو محمد بن جعفر، الإمام الثبت، تقدم، والإسناد على شرط الصحيح.
تابع المصنف عن الفلاس: ابن خزيمة، أخرجه في صحيحه برقم: ١١٢٣.
وتابع الفلاس، عن غندر:
١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٢/ ٤٥٥]، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب المشار إليهما قريباً برقم: ٧١٠، وأبو داود كذلك برقم: ١٢٦٦، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [٢/ ٤٨٢].
٢ ـ أحمد بن عبد الله بن الحكم، أخرجه النسائي في الكتاب والباب المشار إليهما قريباً، برقم: ٨٦٦.

. . . .

---

٣ ـ محمد بن بشار، أخرجه أيضاً النسائي برقم: ٨٦٦، وصححه ابن خزيمة برقم: ١١٢٣.

٤ ـ محمد بن عمرو، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ١١٢٣.

وتابع غندراً، عن شعبة: أبو الوليد الطيالسي، أخرجه الخطيب في تاريخه [٧/ ١٩٥].

وتابع شعبة عن ورقاء:

١ ـ بقية بن الوليد، أخرجه الطبراني في الصغير [١/ ٣٥]، رقم: ٢١.

٢ ـ محمد بن سابق، أخرجه البغوي في شرح السنة برقم: ٨٠٤.

٣ ـ هاشم بن القاسم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٣١].

وتابع ورقاء، عن عمرو بن دينار:

١ ـ أيوب بن أبي تميمة، وقد اختلف عليه فيه:

فأخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد، عنه فرفعه، ثم قال حماد: ثم لقيت عمراً فحدثني به ولم يرفعه؛ رقم: ٧١٠ (٦٤). وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه برقم: ١٢٦٦ مرفوعاً، ومن طريق أبي داود أخرجه الحافظ في السنن الكبرى [٢/ ٤٨٢]، وصححه ابن حبان برقم: ٢٤٧٠.

ورواه ابن أبي شيبة [٢/ ٧٧] من طريق ابن علية، عن أيوب فأوقفه على أبي هريرة.

٢ ـ وكذلك قال ابن عيينة، عن عمرو، أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٧٧]، وحماد بن سلمة ـ والرواية عنه أيضاً مختلفة كما سيأتي ـ عند الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٧٢].

والمرفوع أصح، لأن فيه زيادة علم وهي من الثقة مقبولة سيما مع ما ثبت من تصحيح الحفاظ له كابن حبان والترمذي، والحافظ البيهقي في سننه الكبرى، وغيرهم.

. . . .

---

٣ ـ أبان بن يزيد العطار، أخرجه البغوي في شرح السنة برقم: ٨٠٤.

٤ ـ حماد بن زيد، وقد اختلف عليه فيه، فأخرجه البيهقي من طرق عنه مرفوعاً، ثم قال قال زكرياء: قال حماد: قال علي بن الحكم: حدث بهذا عمرو مرة فرفعه، فقال له رجل: إنك لم تكن ترفعه! قال: بلى. قال: لا والله؛ قال: فسكت.

قال الحافظ البيهقي: وقد رفعه عن عمرو سوى من ذكرنا: زياد بن سعد، ومحمد بن جحادة، وأبان بن يزيد، ومحمد بن مسلم الطائفي وجماعة، اهـ.

٥ ـ محمد بن جحادة أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم: ٢١٩٠.

٦ ـ ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٣٩٨٧، وأبو داود في سننه برقم: ١٢٦٦، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٨٢].

٧ ـ سفيان الثوري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٣٩٨٧، والخطيب في تاريخه [٥/ ١٩٨].

٨ ـ حماد بن سلمة، وقد اختلِف عليه فيه وقد أشرنا إلى روايته الموقوفة عند الطحاوي، وأخرج المرفوعة عنه أبو داود في سننه برقم: ١٢٦٦، ومن طريق أبي داود أخرجها البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٨٢]، وأخرجها أيضاً الخطيب في تاريخه [١٢/ ٢١٣]، وتأتي عند المصنف برقم: ١٥٩٤.

٩ ـ إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٧١]، والخطيب في تاريخه [١٣/ ٥٩].

١٠ ـ إسماعيل بن مسلم، أخرجه الخطيب في تاريخه [٥/ ١٩٧].

١٥٩٣ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَى

---

١١ ـ علي بن صالح المكي، أخرجه الطبراني في معجمه الصغير [١/ ٣١٩] رقم: ٥٢٩.

١٥٩٣ ـ قوله: «عن ابن بحينة»:

لم ينسب في رواية شعبة هذه، والمشهور عن شعبة في هذا الحديث تسميته بمالك بن بحينة، كذلك أخرجه الإمام البخاري من حديث بهز بن أسد، عن شعبة، وقال: تابعه غندر، ومعاذ عن شعبة؛ قال: وقال ابن إسحاق: عن حفص، عن عبد الله بن بحينة؛ وقال حماد: أخبرنا سعد، عن حفص، عن مالك.

قال الحافظ في الفتح معلقاً: هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي، وتابعه على ذلك: أبو عوانة وحماد بن سلمة، وحكم الحفاظ: يحيى بن معين، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، والإسماعيلي، وابن الشرقي، والدارقطني، وأبو مسعود، وآخرون عليه بالوهم فيه في موضعين: أحدهما: أن بحينة والدة عبد الله لا مالك؛ وثانيهما: أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك، وهو عبد الله بن مالك بن القشب، قال ابن سعد: قدم مالك بن القشب مكة ـ يعني: في الجاهلية ـ فحالف بني المطلب بن عبد مناف، وتزوج بحينة بنت الحارث، واسمها عبدة، وبحينة لقب، وأدركت الإسلام فأسلمت وصحبت، وأسلم ابنها قديماً، ولم يذكر أحد مالكاً في الصحابة إلَّا بعض ممن تلقاه من هذا الإسناد ممن لا تمييز له.

قوله: «رجلاً يصلي»:

هو الصحابي عبد الله راوي الحديث، وقد حصلت أيضاً لابن عباس،

النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً؟!

أخرجه الإمام أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان.

قوله: «لاث به الناس»:

أي: استداروا حوله وأحاطوا به، وأصل اللوث: الطي، يقال: لاث عمامته إذا أدارها، ظاهر لفظ المصنف أن ذلك كان بعد أن صلَّىٰ النبي ﷺ الصبح، والحقيقة أن في الكلام تقديم وتأخير بينته رواية مسلم من الطريق نفسه عند المصنف هنا عن سعد بن إبراهيم وفيه: **أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلَّمه بشيء لا ندري ما هو،** فلما انصرفنا أحطنا نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: **يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً.**

قوله: «أتصلي الصبح أربعاً»:

استفهام إنكاري، ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلَّا الفريضة، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة، ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعاً لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً، والحكمة من النهي في هذا الحديث أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلته فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها؛ قاله النووي.

والإسناد على شرط الصحيحين.

تابعه عن شعبة:

١ ـ بهز بن أسد، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة، رقم: ٦٦٣.

١٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ فَالْبَيْتُ أَهْوَنُ.

---

٢ ـ محمد بن جعفر غندر، علقه الإمام البخاري ضمن الحديث ٦٦٣.

٣ ـ معاذ بن معاذ، علقه البخاري أيضاً ضمن الحديث ٦٦٣.

وتابع شعبة، عن سعد بن إبراهيم:

إبراهيم بن سعد، أخرجه البخاري في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم: ٦٦٣، ومسلم في صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

١٥٩٤ ـ قوله: «حدثنا مسلم»:

هو ابن إبراهيم، وقد خرجنا حديثه تحت رقم: ١٥٩١، ١٥٩٢.

قوله: «فلا صلاة إلَّا المكتوبة»:

زاد محمد بن علي الزنجي، عن عمرو في هذا الحديث: قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: **ولا ركعتي الفجر**؛ أخرجه ابن عدي في الكامل [٧/ ٢٤٦] وقال: هذا الحديث يرويه جماعة عن عمرو ولا أعلم ذكروا هذه الزيادة في متنه، اهـ.

قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن؛ قال: والمكتوبة تشمل الحاضرة والفائتة، لكن المراد: الحاضرة، صرح بذلك أحمد والطحاوي من طريق أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا التي أقيمت.

* * *

١٥٠ ـ بَابٌ: فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ

قوله: «في أول النهار»:

الجمهور على أن الحديث الذي أورده المصنف في هذا الباب هو في فضل صلاة الضحى، وأنّ أول وقتها يبدأ من حين يبدأ جواز الصلاة بعد طلوع الشمس.

لكن ترجمته في الباب التالي لصلاة الضحى ثم لصلاة الأوابين يشعر بالتفريق بينها، وهو ظن الفقير خادمه بأن بعد طلوع الشمس ثلاث أوقات يعظم أجر التنفل فيها بحسب سعي العبد لها واجتهاده فيها وحبس النفس لأجلها، مع دخول أول النهار أول وقت الضحى، تؤدى فيها هذه السبحة، ويختلف الأجر فيها من عبد لعبد فأدناهم أجراً ما ورد في حديث الباب من الوعد بكفاية الله له نهار يومه ذاك.

هذا مستفاد من فعله ﷺ وما ورد عنه في فضل هذه الأوقات، فمع كون أول وقت الضحى يبدأ من بعد طلوع الشمس قدر رمح إلَّا أن الأجر يعظم لمؤديها إذا حبس نفسه، وثبت في مصلاه بعد صلاة الصبح في جماعة، وهو ما كان يواظب عليه النبي الأعظم والحبيب الأكرم صلوات ربي وسلامه عليه، فأخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة: **أن النبي ﷺ كان إذا صلَّى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناء**؛ وروي: حسناً؛ أي: طلوعاً حسناً. ولفظ ابن خزيمة في صحيحه: عن سماك أنه سأل جابر بن سمرة: كيف كان رسول الله يصنع إذا صلَّى الصبح؟ قال: **كان يقعد في مصلاه إذا صلَّى الصبح حتى تطلع الشمس**. وفي حديث الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن رومان، عن ابن عباس: كنت أريد أن أسأل عمر عن قول الله تعالى ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ فكنت أهابه. . . ، القصة بطولها، وفيها قول عمر رضي الله عنه: وكان رسول الله إذا صلَّى الصبح

. . . .

جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس. . . الحديث بطوله، أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط وقال: تفرد به الليث بن سعد، اهـ.

أقول: ولا يضره تفرده فهو من الثقات الأثبات وحديثه هذا من غرائب الصحاح، والمراد منه ما فيه من شهادة جماعة من الصحابة على مواظبة النبي ﷺ لهذا العمل، وإلَّا فالقصة في الصحيحين من غير وجه عن ابن عباس.

ثم أخبر بأبي هو وأمي ﷺ عن فضل ذلك فيما أخرجه الترمذي من حديث أبي ظلال عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **من صلَّى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلَّى ركعتين كانت له كأجر حَجة وعُمرة**؛ وقال رسول الله ﷺ: **تامة تامة**.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال فقال: هو مقارب الحديث؛ قال محمد: واسمه هلال.

وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث الفضل بن موفق، عن مالك بن مغول، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: **كان رسول الله إذا صلَّى الفجر لم يقم من مجلسه حتى تمكنه الصلاة، وقال: من صلَّى الصبح ثم جلس في مجلسه حتى تمكنه الصلاة كانت بمنزلة عمرة وحجة متقبلتين**.

إسناده كاد أن يكون صحيحاً لولا الفضل هذا أحد رجال ابن ماجه اختلف فيه، قال الحافظ المنذري في الترغيب: فيه كلام؛ وقال الحافظ في التقريب: فيه ضعف، اهـ.

أقول: وقد انجبر هذا الضعف بمتابعته للثقات في أصل الحديث دون الزيادة، فأما الزيادة فشاهدها تقدم عن أنس، ولها شواهد كثيرة ففي نسخة القاسم، عن أبي أمامة مرفوعاً: **من صلَّى الغداة في جماعة، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم قام فصلَّى ركعتين انقلب بأجر**

. . . .

حجة وعمرة.

أخرجه الطبراني في الأوسط، قال الحافظ المنذري: إسناده جيد وتبعه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد فجوده، مع أن نسخة القاسم هذه تكلم فيها، لكن بعض أحاديثها انتقيت وجودت وهذا منها لما فيها من المتابعة والشواهد الجيدة.

فمن ذلك ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير من حديث الأحوص بن حكيم قال: حدثني عبد الله بن غابر، أن أبا أمامة وعتبة بن عبد السلمي حدثاه: أن رسول الله ﷺ قال: **من صلَّى صلاة الصبح في جماعة، ثم ثبت في المسجد حتى يسبح سبحة الضحى** كان له كأجر حاج ومعتمر تامًّا، له حجته وعمرته.

ففي هذا الطريق متابعة وشاهداً معاً بإسناد فيه الأحوص هذا وقد اختلف كلام أهل الجرح والتعديل فيه، وهو وسط، مقارب الحديث، أشار إلى هذا الحافظ المنذري بقوله: بعض رواته مختلف فيه، ولحديثه شواهد. وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: الأحوص وثقه العجلي وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

يقول الفقير خادمه: الذي أفادني به مشايخنا المسندين عن مشايخهم أهل الحديث والجرح والتعديل أن مما يؤثر عن الحفاظ المتأخرين أن الرجل المختلف فيه حديثه من قبيل الحسن، وضربت على ذلك أمثالاً في كشف المتواري بتخريج نسخة دراج، عن أبي الهيثم العتواري.

نعم، فهذا ثواب من صلَّى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ولم يغادره حتى يصلي سبحة أول النهار، هل يستوي هو ومن صلَّى الصبح، ثم انطلق إلى عمله أو إلى فراشه، ثم أتى بصلاة الضحى في أي وقت من أوقاتها الممتدة إلى قبيل الظهر؟ هذا لا يكون أبداً، أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث حميد بن صخر،

١٥٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بُرْدٍ قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ قَيْسٍ الْجُذَامِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ،

عن المقبري، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً فأعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرة، فقال رجل: يا رسول الله، ما رأينا بعث قوم أسرع كرة، ولا أعظم غنيمة، من هذا البعث. فقال ﷺ: **ألا أخبرك بأسرع كرة وأعظم غنيمة من هذا البعث؟ رجل توضأ في بيته فأحسن وضوءه، ثم تحمل إلى المسجد، فصلَّى فيه الغداة، ثم عقب بصلاة الضحى، فقد أسرع الكرة، وأعظم الغنيمة.**

حميد بن صخر صالح الحديث، أخرج له الجماعة سوى البخاري، أنكر عليه حديثين ليس هذا منها.

فهذا ما جاء من عظيم الأجر لمن اجتهد في أدائها في أول الوقت مع حبس النفس لها، ودونه في الأجر من أتى بها في وقتها الممتد في رحاله أو عمله مع حيازته لفضلها وما ورد من الوعد المذكور في حديث الباب من الكفاية حتى آخر النهار لكنه لم يدخل في الأوابين كونه لم يصلّ صلاتهم في وقتها كما سيأتي بعد باب، وبقية الكلام على وقت الضحى وفضيلة السعي إليها، وما جاء فيهما تأتي، وبالله التوفيق.

١٥٩٥ ـ قوله: «عن قيس الجذامي»:

والد ناتل بن قيس الأمير المشهور، صحابي، ذكر النسائي أن مكحولاً أدخله في إسناد هذا الحديث، وأغلب ظني أن الاختلاف فيه من سليمان بن موسى الراوي عنه، كما سأبينه لك عند التخريج.

قوله: «عن نعيم بن همَّار الغطفاني»:

صحابي، قيل في اسم أبيه أيضاً: هبَّار، وهدَّار؛ ورجح الأكثرون ما قاله المصنف هنا.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ.

والإسناد حسن، رواه سليمان عن مكحول واختلف عليه فيه، فتارة يدخل قيس الجذامي، وتارة يسقطه وقد روي بإسناد على شرط مسلم ليس فيه اختلاف.

تابعه عن برد:

١ ـ ثابت بن يزيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٨٧].

٢ ـ بشر بن المفضل، أخرجه النسائي في الصلاة الأول من السنن الكبرى [١/ ١٧٧]، باب الحث على الصلاة أول النهار، رقم: ٤٦٧.

وخالف برد بن سنان، عن سليمان بن موسى جماعة لم يذكروا فيه قيساً، منهم:

١ ـ سعيد بن عبد العزيز، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧] وأبو داود في الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم: ١٢٨٩.

٢ ـ محمد بن راشد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٨٧].

وهكذا رواه الناس عن كثير بن مرة، لم يذكروا قيساً في الإسناد، منهم:

١ ـ أبو الزاهرية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٨٦، ٢٨٧] والنسائي في الصلاة الأول من السنن الكبرى، باب الحث على الصلاة أول النهار، [١/ ١٧٧ ـ ١٧٨] رقم: ٤٦٨.

٢ ـ خالد بن معدان، أخرجه النسائي في الكبرى أيضاً [١/ ١٧٧].

وأشار إليه الترمذي في جامعه معلقاً في باب صلاة الضحى.

* * *

١٥١ ـ بَابُ صَلَاةِ الضُّحَىٰ

قوله: «**صلاة الضحى**»:

أي: ما جاء في فضلها واختلاف الناس فيها، يتضح هذا من مجموع ما أورده في الباب مع ما ترجم له في الباب الثاني من الكراهية فيه، ويظهر ـ والله أعلم ـ أن المصنف يقول بسنيتها واستحبابها، ويحمل ترجمته بـ: باب الكراهية فيه: بيان اختلاف الناس فيها بدليل ترجمته بعد بـ: صلاة الأوابين؛ شابه صنيعه صنيع البخاري حين قال في صحيحه: باب صلاة الضحى في السفر؛ ثم قال: باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً؛ ثم قال: باب صلاة الضحى في الحضر.

أما ما جاء في فضلها فأحاديث كثيرة، أورد منها المصنف حديث أبي هريرة: أوصاني خليلي... الحديث، وفي الباب بعد الآتي حديث زيد بن أرقم: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال؛ وفي المستدرك من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **لا يحافظ على صلاة الضحى إلَّا أواب، وهي صلاة الأوابين**؛ صححه على شرط مسلم، وفي مصنف ابن أبي شيبة: **إنها لفي كتاب الله ولا يغوص عليها إلَّا غواص**؛ ثم قرأ ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝ رِجَالٌ...﴾ الآية، قال ابن العربي رحمه الله: صلاة الضحى صلاة الأنبياء قبل محمد ﷺ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ فأبقى الله في دين محمد من ذلك صلاة العشي ونسخ صلاة الإشراق.

وقد ذكرت في الباب قبله أن لصلاة الضحى أوقات يختلف أجر مؤديها بحسب اجتهاده وسعيه، وتقدم كيف يعظم أجر مؤديها أول النهار وكيف يقل.

١٥٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ أَنْبَأَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ

فأما الوقت الثاني: فقد أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: سألت علي بن أبي طالب عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار بعد المكتوبة، قال: ومن يطيق ذلك؟ ثم أخبره قال: كان يصلي حين ترتفع الشمس ركعتين، وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة... الحديث، ويعظم أجر مؤديها من عبد لآخر، ففي نسخة القاسم، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: **من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لَا يَنْصِبُه** ـ وفي رواية البيهقي: لا ينهضه ـ **إلَّا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين**.

أخرجه أبو داود وسكت عنه، فهو حسن، والبيهقي في السنن الكبرى، وقد ذكرنا أن في نسخة القاسم عن أبي أمامة جملة مجودة، وهذا منها، وقد قوى هذا الحديث عمل الصحابة فإنهم واظبوا عليها في المساجد حتى أنكر عليهم ابن عمر، ونعتها بالبدعة في أول أمره، ثم ذكرها بعد فقال: نعمت البدعة؛ وسيأتي الكلام على هذا.

١٥٩٦ ـ قوله: «قال: عمرو بن مرة أنبأني»:

تقدم الكلام على هذا في غير موضع، ويلاحظ أنّ هذه العبارة لم تقع إلَّا في حديث أبي الوليد، عن شعبة.

قوله: «ما أخبرنا أحدٌ»:

وفي رواية ابن أبي شيبة، من طريق آخر عن ابن أبي ليلى: أدركت الناس

اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، قَالَتْ: وَلَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وهم متوافرون ـ أو متوافون ـ فلم يخبرني أحد أنه صلى الضحى. . . الحديث، وفي رواية عبد الله بن الحارث بن نوفل ـ وكان ولد في عهده ﷺ ـ: سألت وحرصت على أن أجد أحداً من الناس يخبرني أن رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى فلم أجد أحداً يحدثني ذلك. . . الحديث. أخرجه مسلم، وابن ماجه، وسيأتي الجمع بين من أثبتها ومن نفاها في الباب الآتي.

قوله: «اغتسل في بيتها»:

وفي رواية مالك الآتية أنها ذهبت إليه فوجدته يغتسل، ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه، أو أنها كانت في بيت آخر ثم رجعت إلى بيتها فوجدته يغتسل؛ فيصح القولان؛ قاله الحافظ في الفتح.

قوله: «ثمان ركعات»:

قال الإمام النووي: استدل به أصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات، وقال الروياني: أكثرها ثنتا عشرة، وقال الطبري والحليمي وبعض الشافعية إلى أنه لا حد لأكثرها.

والإسناد على شرط الشيخين.

تابعه عن شعبة:

١ ـ آدم بن أبي إياس، أخرجه البخاري في التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، رقم: ١١٧٦.

٢ ـ محمد بن جعفر، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم: ٣٣٦ (٨٠).

١٥٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تُحَدِّثُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ بِنْتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ـ وَذَلِكَ ضُحًى ـ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ،

١٥٩٧ ـ قوله: «أن أبا مرة»:

مشهور بكنيته، ويقال: أنه مولى أخت عقيل أمّ هانئ راوية الحديث، وهو من ثقات التابعين.

قوله: «عام الفتح»:

كذا في روايات الموطأ، وعند من أخرجه من طريق مالك، وفي هامش «ل»: يوم.

قوله: «وذلك ضحى»:

قال الإمام النووي: توقف القاضي وغيره في هذا الحديث، ومنعوا الاستدلال به قالوا: لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح؛ قال: وهذا الذي قالوه فاسد، بل الصواب صحة الاستدلال به، فقد ثبت عن أمّ هانئ: **أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين.** رواه أبو داود وغيره بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري.

قوله: «من هذه»:

كذا في جميع الروايات عن مالك، وفي النسخ: من هذا؟

قوله: «فقلت: أنا أم هانئ»:

وفي رواية أنه قال لها: **مرحباً بأم هانئ**؛ قال النووي: فيه استحباب قول الإنسان لزائره والوارد عليه: مرحباً ونحوه من ألفاظ الإكرام

قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ ـ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ ـ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ.

والملاطفة، ومعنى مرحباً: صادفت رحباً؛ أي: سعة؛ وفيه: أنه لا بأس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء، ولا بالسلام عليه بخلاف البائل؛ وفيه: جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه إذا كان مستور العورة عنها، وجواز تستيرها إياه بثوب ونحوه.

قوله: «ملتحفاً في ثوب واحد»:

فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد، والالتحاف به مخالفاً بين طرفيه؛ قاله النووي.

قوله: «زعم ابن أمي»:

تعني: علي بن أبي طالب، وإنما قالت: ابن أمي مع أنه ابن أمها وأبيها لتأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن واحد، وكثرة ملازمة الأم، وهو موافق لقول هارون: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي. . .﴾ الآية؛ قاله النووي.

قوله: «فلان بن هبيرة»:

هو الحارث بن هشام المخزومي، وقال بعضهم: هو عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة؛ قال الإمام النووي رحمه الله: روينا في تاريخ مكة للأزرقي أنها أجارت رجلين عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، والحارث بن هشام بن المغيرة، وهما من بني مخزوم، وفيه جمع بين الأقوال في هذا.

والإسناد على شرط الشيخين.

١٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: الْوِتْرِ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَمِنَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ.

أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس، رقم: ٢٨٠، وفي كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، رقم: ٣٥٧، وفي الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، رقم: ٣١٧١، وفي الأدب، باب ما جاء في: زعموا، رقم: ٦١٥٨.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم: ٣٣٦ (٨٢).

وسيعيده المصنف في السير، باب: يجير على المسلمين أدناهم، رقم: ٢٦٩٧.

١٥٩٨ ـ قوله: «عن عباس الجريري»:

هو عباس بن فرّوخ الجريري، الإمام الحافظ الثقة: أبو محمد البصري، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن أبي عثمان»:

هو النهدي، واسمه: عبد الرحمن بن ملّ، تقدم.

قوله: «ومن الضحى ركعتين»:

فيه استحباب المواظبة، وبه يتعقب على من زعم كراهة المواظبة عليها بحجة أن النبي ﷺ لم يكن يواظب عليها، وسيأتي بحث المسألة في الباب التالي.

والإسناد على شرط الشيخين.

أخرجه الإمام البخاري في التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، به رقم: ١١٧٨.

١٥٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَرَاهِيَةِ فِيهِ

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، من طريق غندر، عن شعبة به، رقم: ٧٢١.

وسيأتي عند المصنف في الصوم، باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة به برقم: ١٨٩٨.

تابع الجريري، عن أبي عثمان:

١ ـ أبو التياح، أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام البيض، رقم: ١٩٨١، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليها، رقم: ٧٢١ (٨٥).

٢ ـ أبو شمر الضبعي، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، بدون رقم.

وأخرجه مسلم من طريق أبي رافع الصائغ، عن أبي هريرة به.

وتابع أبا عثمان، عن أبي هريرة:

١ ـ سليمان بن أبي سليمان، أخرجه المصنف في الصوم، باب: في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصححه ابن خزيمة برقم: ١٢٢٣.

٢ ـ أبو رافع الصائغ، أخرجه مسلم برقم: ٧٢١ (٨٥).

٣ ـ أبو سلمة، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٢٢٢.

وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه.

* * *

قوله: «باب ما جاء في الكراهية فيه»:

كذا ترجم له لما ورد عن بعض الصحابة كراهة المداومة عليها، وفعلها في غير البيوت، روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قوله: بدعة، وكان ينهى الناس عنها، وروى كذلك إنكار ابن مسعود، وعائشة رضي الله عنها، وعن سعيد بن جبير قوله: إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها؛ وسيأتي تمام البحث عما روي عن ابن عمر وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما.

١٥٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ.

وترجم له البخاري: باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً؛ وللنسائي في الكبرى: التسهيل في تركهما.

١٥٩٩ ـ قوله: «سبحة الضحى»:

أي: نافلة الضحى، أصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة، ومن ثم قيل لكل نافلة سبحة؛ لأنها كالتسبيح في الفريضة.

قوله: «ولا حضر»:

زاد عبد الله بن شقيق، عن عائشة عند مسلم: إلَّا أن يجيئ من مغيبه، وقال ابن أبي ذئب، عن الزهري عند البخاري: وإني لأسبحها، زاد مالك في الموطأ: **وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم**؛ لفظ مسلم. قال الحافظ: وأخرج مسلم أيضاً عن معاذة: أنها سألت عائشة: **كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟** قالت: **أربع ركعات ويزيد ما شاء.**

نعم، ففي رواية الباب نفي رؤيتها مطلقاً، وفي رواية ابن أبي ذئب تقييد النفي بغير «المجيئ من مغيبه»؛ وفي رواية مالك: أنه لم يكن يداوم عليها خشية أن تفرض على الأمة؛ وفي رواية معاذة إثبات لأقل العدد فيها ولا حد لأكثرها؛ فظاهر هذه الروايات التعارض، وإمكان الجمع ممكن بما ذكره الحافظ البيهقي بقوله: عندي أن المراد بقولها: ما رأيته سبحها؛ أي: داوم عليها؛ وقولها: وإني لأسبحها؛ أي: أداوم عليها؛ وكذا قولها: وما أحدث الناس شيئاً؛ تعني: المداومة عليها؛ نقله الحافظ في الفتح.

. . . .

وقال الإمام النووي رحمه الله: أما قول ابن عمر: إنها بدعة؛ فمحمول على أن فعلها في المسجد والتظاهر بها لا أن أصلها، أو أن المداومة عليها لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها، وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء، وأبي ذر، ويمكن أن يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى وأمره بها؛ وكيف ما كان فجمهور العلماء على استحبابه، اهـ.

ولا إشكال في قول ابن عمر لأن ابن أبي شيبة أخرج حديثه بألفاظ منها بزيادة: ونعمت البدعة؛ وأنه كان لا يصليها؛ وإذا رآهم يصلونها قال: ما أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه؛ وإذا ثبت هذا فكأنه شبه إجماع على استحبابها، قال ابن جرير الطبري رحمه الله: فيها أحاديث كثيرة مشهورة بلغت حد التواتر.

والإسناد على شرط الصحيحين.

تابعه عن الزهري:

١ ـ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ بنحو ما تقدم في التعليق، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل، رقم: ١١٢٨.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم: ٧١٨.

٢ ـ ابن أبي ذئب، أخرجه البخاري في التهجد، باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً، رقم: ١١٧٧.

٣ ـ عبد الملك بن جريج، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٤٠٦]، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٦٩، ١٧٠]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٦٧].

١٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى أُنَاساً يُصَلُّونَ صَلَاةَ الضُّحَى فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ صَلَاةً مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ.

---

٤ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٤٨٦٧، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٣ ـ ٣٤، ١٦٨]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٦٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٩].

٥ ـ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٨٦].

٦ ـ عقيل بن خالد، أخرجه في مسنده [٦/ ٢٢٣]، وصححه ابن حبان، كما في الإحسان برقم: ٣١٢.

١٦٠٠ ـ **قوله: «عن الفضيل بن فضالة»:**

القيسي، البصري، تفرد بالرواية عنه شعبة، ووثقه هو، ثم ابن معين، وابن شاهين، وقال أبو حاتم: شيخ؛ وحديثه عند النسائي فقط.

قوله: «عن عبد الرحمن بن أبي بكرة»:

الثقفي، البصري، من أولاد الصحابة الثقات، وحديثه في الكتب الستة، مات سنة ست وتسعين.

قوله: «أن أباه»:

هو نفيع بن الحارث الثقفي، اختلف في اسمه وهو بكنيته أشهر، صحابي أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة ومات بها.

قوله: «ولا عامة أصحابه»:

يحمل على أنهم لم يكونوا يفعلونها بالمساجد ولذلك أنكر عليهم، فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يقول: عليك بسجدتي الضحى، هما خير لك

١٥٣ ـ بَابٌ: فِي صَلَاةِ الأَوَّابِينَ

١٦٠١ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: صَلَاةُ الأَوَّابِينَ

من ناقتين دهماوين من نتاج بني بحيرة؛ وهذا ابن عباس لما سئل عنها قال: إنها لفي كتاب الله؛ أخرجه ابن أبي شيبة. ومن الدليل على ما ذكرت من أنه يحمل إنكارهم على فعلها في المساجد ما رواه ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة قال: لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلي الضحى؛ ثم قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، أنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: كنا نقرأ في المسجد، فيثبت الناس في القراءة بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم فنصلي الضحى، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: لِمَ تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله، إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم، ونحو هذا يروى عن ابن عمر، والله أعلم.

تابعه عن معاذ بن معاذ:

١ ـ علي بن عبد الله، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٥].

٢ ـ عمرو بن علي، أخرجه النسائي في الصلاة الأول من السنن الكبرى [١/ ١٨٠] باب التسهيل في تركها، رقم: ٤٧٧.

٣ ـ معاذ بن المثنى، أخرجه الطبراني ـ لم يتبين لي في أي من كتبه ـ لكن أخرجه من طريق الطبراني الحافظ المزي في تهذيبه [٢٣/ ٣٠٤].

هذا وفي الباب عن ابن أبي ليلى، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وابن عمر، وغيرهم أشرنا إلى بعض ذلك في الباب قبل هذا، وبالله التوفيق.

* * *

١٦٠١ ـ قوله: «صلاة الأوّابين»:

جمع أوّاب، وهو من كثر إيابه ـ أي: رجوعه إلى الله، ومن قوله ﷺ

إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ.

إذا أقبل من السفر: **آيبون، تائبون لربنا حامدون**؛ وقيل: هو المطيع، أو الذي يكثر تسبيحه وتنزيهه سبحانه وتعالى، وقد أطلق النبي ﷺ هذا الوصف على المواظب عليها، وقد تقدم ذكره في حديث أبي هريرة عند الحاكم، وبهذا الحديث يتعقب على من ذكر كراهة المواظبة عليها، ولهذا الحديث وغيره قال الإمام الغزالي: المواظبة على صلاة الضحى من عزائم الأفعال وفواضلها.

قوله: «إذا رمضت الفِصَال»:

الفصال: الصغار من أولاد الإبل، وهو جمع فصيل، والمعنى: حين يحترق أخفاف الصغار من أولاد الإبل من شدة حر الرمل، فتبرك لذلك، وفيه فضيلة الصلاة في هذا الوقت، وهو الوقت الثالث وقد أشرت إلى الوقتين فيما مضى، قال الإمام النووي: قال أصحابنا: هو أفضل وقت صلاة الضحى، وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال. روى ابن أبي شيبة في المصنف من حديث علي بن أبي طالب أنه رأى قوماً يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال: ما لهم نحروها نحرهم الله، فهلا تركوها حتَّى إذا كانت بالجبين صلوا فتلك صلاة الأوّابين. وعن شعبة مولى ابن عباس، قال: كان ابن عباس يقول: أسقط الفيء؟ فإذا قلت: نعم؛ قام فسبح. وعن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو قال: كان أبو سلمة لا يصلي الضحى حتى تميل الشمس، وعن عروة يجيئ فيصلي، ثم يجلس.

والإسناد على شرط مسلم.

أخرجه من طريق هشام الدستوائي: مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال، رقم: ٧٤٨ (١٤٤)، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٦٦]، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ٦٨٧، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٤٩]، وابن أبي شيبة في

١٥٤ ــ بَابٌ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ

المصنف [٢/ ٤٠٦]، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم: ١٠١٠.
تابعه عن القاسم بن عوف:
١ ـ أيوب السختياني، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٦٧، ٣٧٢]، ومسلم في صحيحه برقم: ٧٤٨ (١٤٣)، والطبراني في الصغير برقم: ١٥٥ وزعم أنه لم يروه عن أيوب إلَّا الحسن بن دينار، تفرد به ابن إسحاق! والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٤٩]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٧٠]، وصححه ابن خزيمة برقم: ١٢٢٧، وابن حبان كما في الإحسان برقم: ٢٥٣٩.
٢ ـ قتادة السدوسي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٧٤]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٧١]، والطبراني في معجمه الكبير من طرق عن قتادة، الأرقام: من ٥١٠٨ إلى ٥١١٢، وصححه ابن خزيمة برقم: ١٢٢٧.

* * *

قوله: «باب صلاة الليل والنهار»:

هذه الترجمة لفظ حديث الباب، وقد ذهب جماعة من الحفاظ إلى أن علي بن عبد الله البارقي راوي هذا الحديث عن ابن عمر قد وهم فيه حيث ذكر فيه النهار، وقالوا: حديث ابن عمر هذا ليس فيه ذكر النهار كذلك رواه الثقات من أصحاب ابن عمر منهم: سالم بن عبد الله، وطاووس بن كيسان، وعبد الله بن دينار ونافع مولاه وغيرهم، وكذلك هو في الصحيحين، روي هذا القول عن الترمذي، والنسائي، والزيلعي، والدارقطني وغيرهم، وقال ابن عبد البر في التمهيد: كان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي هذا ويضعفه، ولا يحتج به، ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة ويقول: إن نافعاً

١٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى.

وَقَالَ أَحَدُهُمَا: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

وعبد الله بن دينار وجماعة رووا هذا الحديث عن ابن عمر لم يذكروا فيه النهار.

يقول الفقير خادمه: قد كفانا قول إمام الأئمة المحدثين، وشيخ شيوخ المسندين البخاري في هذا الحديث وتصحيحه له، روى الحافظ البيهقي في سننه بإسناده إلى ابن فارس قال: سئل أبو عبد الله البخاري عن حديث يعلى هذا صحيح هو؟ قال: نعم، قال سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهن إلَّا المكتوبة، اهـ. وقد أحسن الحافظ ابن خزيمة وأجاد في تصحيح الحديث ولفظه وأطال البحث فأتى بما لا مزيد عليه فانظره.

١٦٠٢ ـ قوله: «**وقال أحدهما**»:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف فقال: إلَّا أن غندراً قال: مثنى مثنى؛ فتبين أن الذي قال: ركعتين ركعتين؛ هو وكيع بن الجراح.

والإسناد على شرط الصحيح ليس فيه إلَّا الوهم المنسوب لعلي الأزدي، وهو في مصنف ابن أبي شيبة [٢/ ٢٧٤].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٦، ٥١]، وأبو داود في الصلاة، باب صلاة النهار مثنى، رقم: ١٢٩٥، والترمذي كذلك، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم: ٥٩٧، والنسائي في قيام الليل، باب كيف صلاة الليل، رقم: ١٦٦٦، وقال: هذا الحديث عندي خطأ.

وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى،

١٥٥ ـ بَابٌ: فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٦٠٣ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ مَا قَدْ صَلَّى.

١٥٦ ـ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

رقم: ١٣٢٢، والدارقطني [١/ ٤١٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٨٧]، وصححه ابن خزيمة برقم: ١٢١٠، وفيه رد على من زعم أنه خطأ، وابن حبان كما في الإحسان برقم: ٢٤٨٢، ٢٤٨٣.

* * *

١٦٠٣ ـ قوله: «تُوتر ما قد صلى»:

هكذا وقع عندنا بدون «له» بعد قوله: توتر؛ وهي ثابتة في روايات الموطأ عن مالك.

والحديث أعاده المصنف في باب: كم الوتر برقم: ١٧٣٠، وهو في الموطأ، باب الأمر بالوتر.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم: ٩٩٠، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى رقم: ٧٤٩.

* * *

قوله: «باب فضل صلاة الليل»:

ورد في فضله آيات وأحاديث كثيرة، ورآه أهل العلم شرف المؤمن والسر بينه وبين ربه، فمن ليس له قيام لم يكن بينه وبين ربه سر فأنى يكون المقام، فمن الآيات قوله تعالى ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا

. . . .

يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾، وقال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾.

ومن الأحاديث ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**. وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلَّا أعطاه إياه وذلك كل ليلة**. رواه مسلم، وفي الصحيحين قوله ﷺ: **نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي بالليل**؛ فأخبر بذلك فكان يداوم بعده على قيام الليل، من حفظي وفي ترجمته: فكان نافع لا يتركه، يصلي بالليل ثم يقول: يا نافع أسحرنا؟ فأقول: لا؛ فيقوم لصلاته، ثم يقول: يا نافع أسحرنا؟ فأقول: نعم؛ فيقعد فيستغفر الله تعالى حتى يطلع الفجر. وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم**. رواه الترمذي في الدعاء من جامعه، وصحَّحه ابن خزيمة، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، عش ما شئت فإنك ميت واعمل ما شئت فإنك مجزي به، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغناؤه عن الناس. أخرجه الطبراني في الأوسط، وحسنه المنذري، وعن صهيب بن النعمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **صلاة الرجل تطوعاً حيث لا يراه الناس تعدل صلاته**

. . . .

على أعين الناس خمساً وعشرين. رواه أبو يعلى وسنده حسن، وأخرج الترمذي بسند صحيح أن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: **ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل؛ ثم تلا**: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.

ومما روي عن السلف في الحث عليه والترغيب فيه ما أخرجه الآجري في فضل التهجد بإسناده عن الحسن البصري وقيل له: ما بال المتهجدين أحسن الناس وجوهاً؟ قال: لأنهم خلوا بالرحمن فألبسهم نوراً من نوره. وعنده أيضاً عن طلحة بن مصرف قال: بلغني أن العبد إذا قام من الليل للتهجد ناداه ملك: طوبى لك، سلكت منهاج العابدين قبلك؛ قال: وإن ليلته تلك لتوصي به الليلة الأخرى أن أيقظيه في وقته الذي قام فيه؛ قال: ويتناثر عليه البر من أعنان السماء إلى مفرق رأسه ويناديه منادٍ: لو يعلم المناجي من ينادي ما انفتل. وعن أبي عصمة قال: رحلت إلى أحمد بن حنبل أسمع منه، فبت عنده فجاء بالماء فوضعه، فلما أصبح نظر إلى الماء يرى هل استعملته، فإذا هو كما تركه فقال: سبحان الله طالب حديث لا يكون له ورد بالليل؟! قال: قلت: يا أبا عبد الله إني مسافر. قال: وإن كنت مسافراً. حج مسروق ماشياً فما نام إلَّا ساجداً. هكذا من حفظي.

والآثار في هذا كثيرة، ومن عظيم ما ألف في الباب كتاب التهجد وقيام الليل لمحمد بن نصر المروزي، وفضل التهجد للآجري، والتهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا، والله الموفق.

١٦٠٤ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ اسْتَشْرَفَهُ النَّاسُ فَقَالُوا: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ قال: فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ.

١٦٠٤ ـ قوله: «عن عوف»:

هو ابن أبي جميلة الأعرابي، تقدم، والإسناد على شرط الصحيح.

وأعاده المصنف في الاستئذان، باب: في إفشاء السلام، برقم: ٢٨٣٥.

تابعه عن عوف:

١ ـ أبو أسامة حماد، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٣٤٨، ٤٣٦]، رقم: ٥٤٤١، ٥٧٩١، ومن طريقه ابن ماجه في الأطعمة، باب إطعام الطعام، رقم: ٣٢٥١

٢ ـ يحيى بن سعيد.

٣ ـ محمد بن جعفر، أخرجه من طريقهما الإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٥١]، والترمذي في جامعه برقم: ٢٤٨٥، وابن ماجه في باب ما جاء في قيام الليل، رقم: ١٣٣٤.

٤ ـ هوذة بن خليفة، أخرجه الحاكم في المستدرك [٣/ ١٣]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص.

٥ ـ عبد الوهاب بن عطاء، أخرجه الترمذي برقم: ٢٤٨٥، وابن ماجه برقم: ١٣٣٤، والحاكم في المستدرك [٤/ ١٦٠]، وصححه أيضاً.

١٥٧ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ سَجَدَ لله سَجْدَةً

١٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قُلْتُ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَنْظُرَ عَلَى شَفْعٍ يَنْصَرِفُ أَمْ عَلَى وِتْرٍ، فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ: يَا عَبْدَ الله أَعَلَى شَفْعٍ تَدْرِي انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَى وِتْرٍ؟ فَقَالَ: إِنْ لَا أَدْرِي فَإِنَّ الله يَدْرِي، ثُمَّ قَالَ:

---

٦ ـ محمد بن أبي عدي، أخرجه الترمذي برقم: ٢٤٨٥، وابن ماجه برقم: ١٣٣٤.

* * *

قوله: «فضل من سجد»:

وردت أحاديث كثيرة في فضل السجود، منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**. وأخرج من حديث معدان بن أبي طلحة قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة ـ أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله ـ؟ فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: **عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلَّا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة**. قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان.

١٦٠٥ ـ قوله: «دخلت مسجد دمشق»:

وقال عبد الرزاق، عن الأوزاعي: دخلت بيت المقدس.

قوله: «على شفع ينصرف»:

كذا في «ك»، وفي بقية الأصول: على شفع يدري.

إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِله سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللهُ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي.

قوله: «فتقاصرت إليّ نفسي»:

إسناده جيد، محمد بن كثير بن أبي عطاء شيخ المصنف صدوق، عنده غرائب لكنه توبع، تابعه عليه الثقات الأثبات فهو صحيح لغيره.

تابعه عن الأوزاعي:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٢/ ٣٢٧، ٣/ ٧٣]، رقم: ٣٥٦١، ٤٨٤٧، ومن طريق الحافظ عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٦٤]، رقم: ٢١٤٩٠.

٢ ـ أبو المغيرة عبد القدوس، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٨٩].

٣ ـ محمد بن يوسف الفريابي، أخرجه الحافظ البزار في مسنده [١/ ٣٤٥] كشف الأستار رقم: ٧١٨.

وقد روى هذا الحديث عن أبي ذر غير الأحنف، فكأنها تعددت ـ أعني القصة ـ فروى الحافظ بن أبي شيبة في المصنف من حديث علي بن مسهر، عن داود، عن أبي عثمان، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: أتيت الشام فإذا أنا برجل يصلي، يركع ويسجد، ولا يفعل، فقلت: لو قعدت حتَّى أرشد هذا الشيخ؛ قال: فجلست فلما قضى الصلاة قلت له: يا عبد الله أعلى شفع انصرفت أم على وتر؟ قال: قد كفيت ذلك. قلت: ومن يكفيك؟ قال: الكرام الكاتبون، ما سجدت سجدة إلَّا رفعني الله بها درجة، وحط عني بها خطيئة. قلت: من أنت يا عبد الله؟ قال: أبو ذر. قلت: ثكلت مطرفاً أمه، يعلم أبا ذر السنة؟! فلما أتيت منزل كعب قيل لي: قد سأل عنك؛ فلما لقيته ذكرت له أمر

١٥٨ ـ بَابٌ: فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

أبي ذر وما قال لي، فقال لي مثل قوله.
وقال الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين [١/ ٤٢٠]، رقم: ٥٤٧، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبي قال: وجدت في كتاب أبي بخطه، ثنا مستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان، عن أبي بشر، عن أسير بن أحمر، أن أبا ذر الغفاري دخل المسجد، فركع، وأسرع، فقلت: ما أرى هذا الشيخ يدري ما يصلي؛ قال: فانصرف، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **ما من عبد يسجد لله سجدة، إلَّا رفعه الله بها درجة، وكتب له بها حسنة.**
وقال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٠]: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن المخارق، قال: مررت بأبي ذر بالربذة وأنا حاج فدخلت عليه منزله فوجدته يصلي يخفف القيام قدر ما يقرأ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ ويكثر الركوع والسجود فلما قضى الصلاة قلت له: يا أبا ذر رأيتك تخفف القيام وتكثر الركوع والسجود قال: فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع لله ركعة إلَّا حط الله عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة.**

* * *

قوله: «في سجدة الشكر»:
والأصل فيه ما أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عبد الرحمن بن عوف قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ خارج من المسجد، فتبعته أمشي وراءه وهو لا يشعر حتى دخل نخلاً، فاستقبل القبلة فسجد فأطال السجود وأنا وراءه حتى ظننت أن الله قد توفاه، فأقبلت أمشي حتى جئته فطأطأت رأسي أنظر في وجهه؛ فرفع رأسه فقال: **ما لك يا عبد الرحمن؟**

١٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ قال: ثَتْنَا شَعْثَاءُ قَالَتْ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالْفَتْحِ ـ أَوْ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ ـ.

فقلت: لم أطلت السجود يا رسول الله خشيت أن يكون توفي نفسُك، فجئت أنظر؟ فقال: **إني لما دخلت النخل لقيت جبريل، فقال: إني أبشرك أن الله يقول: من سلَّم عليك سلمت عليه، ومن صلَّى عليك صليت عليه**. قال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث، اهـ. وحسنه العقيلي في الضعفاء الكبير.

١٦٠٦ ـ قوله: «**ثتنا سلمة بن رجاء**»:

التيمي، أبو عبد الرحمن الكوفي، من رجال البخاري، اختلف فيه وهو إلى الصدق أقرب إن شاء الله، قال الحافظ في التقريب: صدوق يغرب.

قوله: «**ثتنا شعثاء**»:

بنت عبد الله الأسدية، الكوفية، تفرد بالرواية عنها سلمة بن رجاء، لذلك جهلها الحافظان الذهبي، وابن حجر.

قوله: «**ـ أو برأس أبي جهل ـ**»:

كذا هنا بالشك، وفي رواية بكر بن خلف، عن سلمة عند ابن ماجه برقم: ١٣٩١: صلى يوم بُشِّر برأس أبي جهل ركعتين؛ وفي رواية الصلت بن مسعود، عن سلمة عند الإمام البغوي: رأيت رسول الله ﷺ صلَّى الضحى ركعتين يوم فتح مكة، ويوم بُشِّر برأس أبي جهل؛ أخرجها الحافظ المزي في تهذيبه [٣٥/ ٢٠٦] الترجمة: ٧٨٦٨.

* * *

١٥٩ ـ بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسْجَدَ لِأَحَدٍ

١٦٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟ فَقَالَ: لَوْ أَمَرْتُ أَحداً لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقِّهِمْ.

١٦٠٧ ـ قوله: «أنا إسحاق الأزرق»:

هو إسحاق بن يوسف المخزومي، الواسطي، شهر بالأزرق، أحد الثقات من رجال الكتب الستة.

قوله: «عن قيس بن سعد»:

هو ابن عبادة الأنصاري، الخزرجي، صحابي جليل، مات سنة ستين تقريباً.

قوله: «الحِيْرَة»:

بكسر الحاء المهملة، ثم تحتية ساكنة، بعد راء مفتوحة، مدينة على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له: النجف، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية؛ قاله ياقوت.

قوله: «لمرْزُبان لهم»:

معرّب، وهو واحد المرازبة من الفرس، يقال للفارس الشجاع المقدام: مرزبان، وهو دون الملك في الهيئة، وفوق القائد.

قوله: «ألا نسجد»:

وفي رواية أبي داود، عن عمرو بن عون: فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك؛ قال: **أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟** قلت: لا. قال: **فلا تفعلوا، ولو كنت آمراً أحداً**. . . الحديث، أخرجه في

١٦٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ، ثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ايْذَنْ لِي فَلأَسْجُدَ لَكَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.

النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم: ٢١٤٠، وأخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ١٨٧]، من طريق الفضل بن محمد، عن عمرو بن عون به، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

تابعه أبو بكر النخعي، عن حصين، أخرجه الحافظ البيهقي في الصداق من السنن الكبرى [٧/ ٢٩١]، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة.

١٦٠٨ ـ **قوله: «حبان بن علي»**:

العنزي، الفقيه الكوفي الفاضل: أبو علي، أحد الضعفاء على فضله، وممن لا يحتج بحديثه، وربما يروى له في الفضائل، والرقاق، وحديثه هنا شاهد للحديث المتقدم.

قوله: «صالح بن حيان»:

القرشي، تقدم أنه ضعيف أيضاً.

قوله: «عن ابن بريدة»:

هو عبد الله كما بيناه في حديث رقم: ٣٥.

قوله: «ايذن لي»:

وسببه ما ذكره عبد العزيز بن الخطاب في روايته للحديث من طريق حبان بن علي أن الرجل قال: يا رسول الله، علمني شيئاً أزداد به يقيناً؛ قال: فقال: **ادع تلك الشجرة؛ فدعا بها، فجاءت حتَّى سلمت على النبي ﷺ، ثم قال لها: ارجعي فرجعت**. قال: **ثم أذن له فقبل رأسه**

١٦٠ ـ بَابُ السُّجودِ في ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾

١٦٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا، وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ، إِلَّا شَيْخٌ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصى فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا.

ورجليه، وقال: **لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**. أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ١٧٢]، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الحافظ الذهبي في التلخيص: بل واهٍ في إسناده صالح بن حيان، متروك. قلت: هو ضعيف لا متروك، والله أعلم.

* * *

١٦٠٩ ـ قوله: «قرأ النجم»:

وهي أول سورة أنزلت فيها سجدة؛ قاله أبو أحمد الزبيري، عن إسرائيل في هذا الحديث.

قوله: «ولم يبق أحد»:

وفي رواية ابن عباس عند البخاري: وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس؛ وتعميم ابن مسعود محمول على من اطلع عليه ممن كان حاضراً؛ قاله النووي، وبوّب لذلك ابن حبان، فقال: ذكر الخبر الدال على أن عموم هذا الخبر أريد به بعض العموم لا الكل.

قوله: «إلَّا شيخ»:

لم يسم في رواية شعبة، وسماه ابن أبي زائدة في روايته عن أبي إسحاق، وتابعه في تسميته إسرائيل بن يونس، فقالا: وهو أمية بن خلف الذي قتل بعد يوم بدر كافراً.

. . . .

فإن قيل: فكيف يجمع بين حديث الباب، وبين حديث زيد بن ثابت الآتي عند المصنف برقم: ١٦١٦ عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد؟ أجاب عن هذا الإمام النووي رحمه الله فقال: حديث زيد بن ثابت احتج به مالك بن أنس رحمه الله ومن وافقه في أنه لا سجود في المفصل، وبأن سجدة ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ منسوخات بحديث زيد بن ثابت ـ يعني الآتي ـ وبحديث ابن عباس: **أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة**؛ قال: وهذا مذهب ضعيف، فقد ثبت حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم قال: **سجدنا مع رسول الله ﷺ في** ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، **وفي** ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾؛ وقد أجمع العلماء على أن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة، فدل على أن السجود في المفصل بعد الهجرة، وأما حديث زيد بن ثابت فمحمول على بيان جواز ترك السجود، وأنه سنة ليس بواجب، ويحتاج إلى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة، اهـ. وصنيع المصنف رحمه الله يؤيد هذا التأويل.

تابعه عن شعبة:

١ ـ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام البخاري في سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها، رقم: ١٠٦٧، والإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم: ٥٧٦.

٢ ـ حفص بن عمر، أخرجه البخاري في باب سجدة النجم، رقم: ١٠٧٠.

٣ ـ سليمان بن حرب، أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، رقم: ٣٨٥٣.

٤ ـ عثمان بن جبلة، أخرجه البخاري برقم: ٣٩٧٢.

١٦١ ـ بَابُ السُّجُودِ في ﴿صٓ﴾

١٦١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ ـ عَنْ سَعِيدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِلَالٍ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً فَقَرَأَ ﴿صٓ﴾ فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ، وَقَرَأَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَيَسَّرْنَا لِلسُّجُودِ، فَلَمَّا رَآنَا قَالَ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَدِ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلسُّجُودِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا.

وتابع شعبة عن أبي إسحاق: إسرائيل بن يونس، أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ رقم: ٤٨٦٣.

وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن إطالة البحث في تخريجه، وبالله التوفيق.

* * *

١٦١٠ ـ قوله: «عن عياض بن عبد الله بن سعد»:

ابن أبي سرْح، القرشي، العامري، المكي، من ثقات التابعين، مات على رأس المائة.

قوله: «تيسّرنا»:

أي: تهيئنا، وهيئنا أنفسنا للسجود، هكذا قال الرواة عن الليث، وقال عمرو بن الحارث، عن سعيد: تنشَّز الناس للسجود؛ و: رأيتكم تنشزتم للسجود؛ وفي رواية: تَشَزَّن. قال الخطابي: تشزّن الناس: معناه استوفزوا للسجود وتهيؤا له، أصله من الشزن وهو القلق، يقال: بات فلان على قلق، إذا بات يتقلب من جنب إلى جنب.

والإسناد على شرط الصحيح فيما نذهب إليه من أن عبد الله بن صالح

١٦١١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ هو ابْنُ عُلَيَّةَ ـ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي السُّجُودِ فِي ﴿صٓ﴾ :

من رجال الصحيحين، وهو الذي رجحه الحافظ المزي، والذهبي، وابن كثير وغيرهم.

تابعه عن الليث: عبد الله بن عبد الحكم، وشعيب بن الليث، أخرجه من طريقهما الحافظ ابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٧٩٥، ومن طريقه ابن حبان كما في الإحسان برقم: ٢٧٩٩، وأخرجه أيضاً الدارقطني [١/ ٤٠٨].

وأخرجه الحاكم من طريق ابن الحكم [١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥]، وصححه على شرط الشيخين وقال: الغرض في إخراجه هكذا في كتاب الجمعة أن الإمام إذا قرأ السجدة يوم الجمعة على المنبر فمن السنة أن ينزل فيسجد، اهـ. وأقره الذهبي في التلخيص.

وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب السجود ﴿صٓ﴾، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٢٧٦٥ والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣١٨]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٦١] من حديث عمرو بن الحارث، عن سعيد به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي في التلخيص، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: تفرد به أبو داود، وإسناده على شرط الصحيح.

١٦١١ ـ قوله: «أخبرنا عمرو بن زرارة»:

تقدم، تابعه عن ابن علية: الإمام أحمد، أخرجه في المسند [١/ ٣٦٠].

وتابع ابن علية، عن أيوب:

١ ـ سليم بن حيان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٧٩].

لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

١٦٢ ـ بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾

١٦١٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ فِي سُورَةٍ مَا يُسْجَدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

---

٢ ـ حماد بن زيد، أخرجه البخاري في سجود القرآن، باب سجدة ﴿صٓ﴾، والبيهقي في السنن الكبرى [٣١٨/٢].

٣ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في السجدة في ﴿صٓ﴾.

٤ ـ وهيب بن خالد، أخرجه البخاري في الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، رقم: ٣٤٢٢.

قوله: «ليست من عزائم السجود»:

المراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب؛ قاله الحافظ في الفتح، وقد أخرج الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٧/٢] من طريق يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عن علي قال: عزائم السجود: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾، و﴿حمٓ * تَنزِيلٌ﴾، و﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾.

* * *

١٦١٢ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تقدم، والإسناد حسن، وهو صحيح لغيره.

تابع المصنف، عن يزيد: الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٤٤٩/٢].

. . . .

وتابع يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو: خالد بن عبد الله، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٠/ ٣٥٨]، رقم: ٥٩٥٠.

وتابع محمد بن عمرو، عن أبي سلمة:

١ ـ يحيى بن أبي كثير، أخرجه المصنف عقب هذا، والبخاري في سجود القرآن، باب سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، رقم: ١٠٧٤، ومسلم في المساجد، باب سجود التلاوة، رقم: ٥٧٨ (ما بعده بدون رقم).

٢ ـ عبد الله بن يزيد مولى الأسود، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه مسلم برقم: ٥٧٨، والنسائي في الافتتاح، باب سجود التلاوة، رقم: ٩٦١، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣١٥]، والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٣٥٧].

٣ ـ عمر بن عبد العزيز، أخرجه النسائي برقم: ٩٦٢، والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٣٥٨].

وتابع أبا سلمة، عن أبي هريرة:

١ ـ أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، يأتي عند المصنف برقم: ١٦١٤، ويأتي تخريجه هناك.

٢ ـ أبو رافع، أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب الجهر في العشاء، رقم: ٧٦٦، وفي باب القراءة في العشاء بالسجدة، رقم: ٧٦٨، وفي سجود القرآن، باب من قرأ سجدة في الصلاة فسجد بها، رقم: ١٠٧٨، ومسلم برقم: ٥٧٨ (١١٠، وما بعده، ١١١).

٣ ـ عطاء بن مينا، يأتي عند المصنف برقم: ١٦١٥ ويأتي تخريجه هناك.

٤ ـ عبد الرحمن الأعرج، أخرجه مسلم برقم: ٥٧٨ (١٠٩ وما بعده)، والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٣٥٦].

٥ ـ ابن سيرين، أخرجه النسائي برقم: ٩٦٥، ٩٦٦، والدارقطني

١٦١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرَاكَ تَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾؟! فَقَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ سَجَدَ فِيهَا لَمْ أَسْجُدْ.

١٦١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾.

[١/ ٤٠٩].

٦ ـ عبد الرحمن بن سعد مولى الأسود، أخرجه الدارقطني [١/ ٤٠٩].

١٦١٣ ـ قوله: «عن يحيى»:

هو ابن أبي كثير، وقد خرجنا حديثه عند التعليق على الحديث قبله.

١٦١٤ ـ قوله: «أخبرنا أبو بكر ابن أبي شيبة»:

أخرجه في المصنف له [٢/ ٦]، كتاب الصلاة، باب من كان يسجد في المفصل.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٤٧]، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في السجدة في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ رقم: ٥٧٤، والنسائي في الافتتاح، باب سجود التلاوة، رقم: ٩٦٣، ٩٦٤، وابن ماجه في الإقامة، باب عدد سجود القرآن، رقم: ١٠٩٥، والحميدي في مسنده برقم: ٩٩٢.

ولتمام تخريج الحديث انظر التعليق على الحديث الآتي والمتقدم برقم: ١٦١٢.

* * *

١٦٣ ـ بَابُ السُّجودِ في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾

١٦١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

١٦١٥ ـ **قوله: «عن أيوب بن موسى»**:

هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، الثقة، كنيته: أبو موسى المكي، من رجال الستة.

قوله: «عن عطاء بن مينا»:

المدني، ويقال: البصري، كنيته: أبو معاذ، أيضاً من رجال الكتب الستة الثقات.

قوله: «سجدنا»:

وفي رواية: سجدت.

والإسناد على شرط الصحيحين.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٤٠]، رقم: ٥٨٨٧، ومسلم في صحيحه برقم: ٥٧٨ (١٠٨)، والترمذي برقم: ٥٨٣، ومن طريقه البغوي في شرح السنة [٣/ ٣٠١] رقم: ٧٦٤، والنسائي برقم: ٩٦٢، وابن ماجه برقم: ١٠٥٨، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٤٩، ٤٦١]، والحميدي في مسنده برقم: ٩٩١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٥٧]، وصححه ابن خزيمة رقم: ٥٥٤، ٥٥٥، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٢٧٦٧ جميعهم من حديث أيوب بن موسى به.

ولتمام تخريج الحديث انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم: ١٦١٢.

* * *

١٦٤ ـ بَابٌ:
فِي الَّذِي يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَا يَسْجُدُ

١٦١٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿وَالنَّجْمُ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

١٦١٦ ـ قوله: «يزيد بن عبد الله بن قسيط»:

مصغر، كنيته: أبو عبد الله الليثي، المدني، الأعرج، عداده في ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «فلم يسجد فيها»:

احتج أبو ثور الفقيه على أن ﴿ٱلنَّجۡمُ﴾ بخصوصها لا سجود فيها، وذهب المالكية ـ كما تقدم ـ: إلى أن المفصل لا سجود فيه، ومن أدلتهم حديث الباب، وذهب الجمهور إلى أن تركه ﷺ السجود هذه المرة، مع ثبوته عنه ﷺ في غيرها يجعل لذلك احتمالات، منها: احتمال كونه ﷺ كان على غير وضوء؛ ومنها: أنه كان وقت كراهة؛ ورجح أكثرهم كونه لبيان الجواز، وجزم به الشافعي؛ ذكره النووي والحافظ في الفتح.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه الإمام البخاري في سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، من طريق آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب به، رقم: ١٠٧٣ وتصحف عند البخاري إلى: آدم، عن أبي إياس، وصوابه: ابن أبي إياس.

وأخرجه البخاري في الكتاب والباب المشار إليهما، برقم: ١٠٧٢، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب سجود التلاوة، رقم: ٥٧٧، كلاهما من طريق يزيد بن خصيفة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط به.

* * *

١٦٥ ـ بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ

١٦١٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ فِي سُبْحَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الأَوَّلِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيَخْرُجَ مَعَهُ.

١٦١٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَا: أَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِ

قوله: «باب صفة صلاة رسول الله ﷺ»:

يعني: بالليل، وكيف كانت صلاته فيه، وعليه فليس في الترجمة تكرار وإن كان ظاهرها كذلك.

١٦١٧ ـ قوله: «أنا ابن أبي ذئب»:

هو محمد بن عبد الرحمن، وقد تكلمنا على حديثه في باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، تحت رقم: ١٥٩٠، وسيأتي في الوتر باب: كم الوتر؟ برقم: ١٧٣١.

١٦١٨ ـ قوله: «ثلاث عشرة ركعة»:

لا تعارض بين ما أخبرت به هنا وما أخبرت به في الحديث قبل هذا، لأنها أخبرت بما كان يفعله بحسب الأحوال، فتارة كذا، وتارة كذا، وقيل: كانت تارة تحسب عدد القيام مع ما كان بعد العشاء في البيت، وتارة تحذفه، وتارة تحسب ركعتي الفجر وتارة تحذفها، وهكذا.

رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

١٦١٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَتَى المَدِينَةَ لِبَيْعِ عَقَارِهِ فَيَجْعَلَهُ ....

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجاه مطولاً ومختصراً.

فأخرجه البخاري مختصراً في الأذان، باب الأذان بعد الفجر، من طريق شيبان، عن يحيى به بالركعتين اللتين بين الأذان والإقامة، رقم: ٦١٩.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، من طريق ابن أبي عدي، عن هشام.

وأخرجه مسلم مطولاً في باب صلاة الليل، من طريق ابن نمير، وابن أبي عدي عن هشام، وعن معاوية بن سلام، وعن شيبان ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير بنحوه رقم: ٧٣٧ (١٢٣، ١٢٦)، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الليل من طريق أبان بن يزيد، عن يحيى به، رقم: ١٣٤٠.

١٦١٩ ـ قوله: «معاذ بن هشام»:

الدستوائي، البصري، سكن اليمن، وهو صدوق لا بأس به، ربَّما أخطأ، زعم ابن معين أنه ليس بحجة، وحديثه في الدواوين الستة.

قوله: «عن سعد بن هشام»:

هو ابن عامر الأنصاري، المدني، الإمام التابعي الثقة، المجاهد، استشهد بأرض الهند.

قوله: «أنه طلق امرأته»:

ليتفرغ للجهاد في سبيل الله.

فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، فَلَقِيَ رَهْطاً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالُوا: أَرَادَ ذَلِكَ سِتَّةٌ مِنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَمَنَعَهُمْ وَقَالَ: أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟!

ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ الْبَصْرَةَ فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِأَعْلَمِ النَّاسِ بِوِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ، فَأْتِهَا فَسَلْهَا، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَحَدِّثْنِي بِمَا تُحَدِّثُكَ.

فَأَتَيْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحَ، فَقُلْتُ لَهُ: انْطَلِقْ مَعِي إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

قوله: «في السلاح والكراع»:

زاد سعيد، عن قتادة عند مسلم: ويجاهد الروم حتَّى يموت؛ والكراع: اسم للخيل.

قوله: «فلقي رهطاً»:

يعني: في المدينة.

قوله: «أما لكم فيّ أسوة؟!»:

زاد سعيد، عن قتادة عند مسلم: فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها، وأشهد على رجعتها، فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ. . . الحديث.

قوله: «ألا أحدثك بأعلم الناس»:

فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه، فإنَّ الدِّين النصيحة، ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع؛ قاله النووي.

قوله: «حكيم بن أفلح»:

الإمام التابعي، كان ينصح أهل زمانه بعدم الدخول في إحدى الفرقتين

عَائِشَةَ، قَالَ: إِنِّي لَا آتِيهَا، إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ هَذِهِ الشِّيعَتَيْنِ فَأَبَتْ إِلَّا مُضِيًّا، قُلْتُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا انْطَلَقْتَ، فَانْطَلَقْنَا، فَسَلَّمْنَا فَعَرَفَتْ صَوْتَ حَكِيمٍ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، قُلْتُ: أَخْبِرِينَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّهُ خُلُقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

المتنازعتين، والسكوت عن ذلك قولاً وفعلاً، وكان ذلك مذهب ابن عمر أيضاً.

قوله: «إني لا آتيها»:

في مسند ابن راهويه شيخ المصنف في هذا الحديث: ما أنا بقاربها، إني نهيتها عن أن تقول فيما بين الشيعتين شيئاً. وفي رواية مسلم: ما أنا بقاربها، لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً، فأبت فيهما إلَّا مضيًّا؛ ووقع في الأصول سقط وتصحف المعنى وفيها: إني نهيت عن هذه الشيعتين فأبيت إلَّا مضيًّا.

قوله: «فعرفت صوت حكيم»:

وفي رواية مسلم: فقالت: أحكيم؟ فعرفته، فقال: نعم. فقالت: من معك؟ قال: سعد بن هشام. قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر؛ فترحمت عليه... الحديث.

والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه الأئمة مختصراً ومطولاً.

تابع المصنف عن ابن راهويه:

النسائي، أخرجه في الوتر، باب كيف الوتر بسبع، رقم: ٧١٩.

فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللهِ، فَعَرَضَ لِيَ الْقِيَامُ فَقُلْتُ: أَخْبِرِينَا عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّهَا كَانَتْ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أُنْزِلَ أَوَّلُ السُّورَةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَحُبِسَ آخِرُهَا فِي السَّمَاءِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ أُنْزِلَ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً.

فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللهِ، فَعَرَضَ لِيَ الْوِتْرُ، فَقُلْتُ: أَخْبِرِينَا عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَامَ وَضَعَ سِوَاكَهُ عِنْدِي فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ، فَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللهَ، وَيَدْعُو رَبَّهُ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثم يَجْلِسُ فِي التَّاسِعَةِ، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي السَّابِعَةِ، فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ.

وتابع ابن راهويه، عن معاذ بن هشام:

١ ــ محمد بن المثنى، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم: (بدون).

٢ ــ محمد بن بشار، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه الأرقام: ١٠٧٨، ١١٧٠، ١١٢٧، ومن طريقه ابن حبان كما في الإحسان، برقم: ٢٥٥٢.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَخَذَ خُلُقاً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ، وَمَا قَامَ نَبِيُّ الله ﷺ لَيْلَةً حَتَّى يُصْبِحَ، وَلَا قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ.

فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَتْك، أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَشَافَهْتُهَا مُشَافَهَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ.

وتابع هشام الدستوائي، عن قتادة:

١ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٩] رقم: ٤٧١٤، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم في صحيحه رقم: (بدون)، والنسائي في الوتر، باب كيف الوتر بتسع، رقم: ١٧٢١، ١٧٢٢، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢]، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم: ٢٥٥١.

٢ ـ سعيد بن أبي عروبة، أخرجه مسلم برقم: ٧٤٦ (١٣٩)، وأبو داود في الصلاة، باب صلاة الليل، رقم: ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، والنسائي برقم: ١٧٢٠، وابن ماجه مختصراً في إقامة الصلاة، باب في كم يستحب يختم القرآن، رقم: ١٣٤٨، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٣٢٣]، وصححه ابن خزيمة برقم: ١٠٧٨، ١١٢٧، ١١٧٠.

٣ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه مسلم في صحيحه برقم: ٧٤٦ (١٤١)، والنسائي برقم: ١٧١٨، والبغوي في شرح السنة برقم: ٩٨٧، وصححه ابن خزيمة برقم: ١١٦٩، ١١٢٧، وابن حبان كما في الإحسان برقم: ٢٤٢٠، ٢٦٤٤، ٢٦٤٦.

١٦٦ ـ بَابٌ: أَيُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟

١٦٢٠ ـ أَخْبَرَنَا زَيدُ بْنُ عَوْفٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الـمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَفْضَلُ الصَلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: الصَلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ.

---

٤ ـ أبو عوانة الوضاح، أخرجه مسلم في صحيحه برقم: ٧٤٦ (١٤٠)، والنسائي برقم: ١٧٨٩، والبغوي في شرح السنة، رقم: ٩٨٦، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم: ٢٦٤٥.

٥ ـ همام بن يحيى، أخرجه أبو داود في سننه، برقم: ١٣٤٢.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٥١] رقم: ٤٧٥١ من طريق ابن أبي عياش، عن زرارة بن أوفى به مختصراً، وأخرجه النسائي من حديث الحسن، عن سعد بن هشام أيضاً مختصراً برقم: ١٧٢٣، ١٧٢٤.

وأخرجه أبو داود في سننه من طرق عن بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى: أن عائشة سئلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ. . . الحديث، رقم: ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩.

* * *

١٦٢٠ ـ **قوله: «زيد بن عوف»:**

أحد أفراد المصنف، تقدم أنه صدوق لكن تكلم فيه، ونسب لسرقة الحديث، والحديث صحيح لغيره، فقد توبع عن أبي عوانة.

قوله: «الصلاة في جوف الليل»:

زاد جرير وغيره عن عبد الملك: وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأعاده المصنف في كتاب الصوم، باب صيام المحرم.

. . . .

حذف أوله مقتصراً على الشاهد فيه.
تابع زيد بن عوف، عن أبي عوانة:
مسدد بن مسرهد، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩١].
وتابع أبا عوانة، عن عبد الملك:
١ ـ زائدة بن قدامة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٠٣، ٣٢٩]، ومسلم في الصيام، باب فضل صوم المحرم، وابن ماجه في الصيام، باب صيام أشهر الحرم، رقم: ١٧٤٢، والبيهقي في الصلاة [٣/ ٤]، والطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ١٠١]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٩٠].
٢ ـ شيبان بن عبد الرحمن، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١١/ ٢٨٠]، رقم: ٦٣٩٢.
٣ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم برقم: ١١٦٣ (٢٠٣)، وأبو يعلى في مسنده [١١/ ٢٨٣]، رقم: ٦٣٩٥، والبيهقي [٤/ ٢٩١]، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٠٧٦.
ويظهر أنّ لأبي عوانة شيخين في هذا الحديث ـ إن كان محفوظاً ـ فقد أخرجه الإمام أحمد [٢/ ٣٤٤]، ومسلم في صحيحه برقم: ١١٦٣، وأبو داود في الصوم، باب في صوم المحرم، رقم: ٢٤٢٩ ومن طريقه البيهقي [٤/ ٢٩٠]، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل، رقم: ٤٣٨، وفي الصوم، باب صوم المحرم، رقم: ٧٤٠، والنسائي في قيام الليل، باب فضل صلاة الليل، رقم: ١٦١٣، والبغوي في شرح السنة، [٤/ ٣٥]، رقم: ٩٢٣، و[٦/ ٣٤١]، رقم: ١٧٨٨، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم: ٣٦٣٦ جميعهم من حديث أبي عوانة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن حميد بن عبد الرحمن به أو ببعضه.

١٦٧ ـ بَابٌ: إِذَا نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ

١٦٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وعُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ـ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ـ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ،

---

* وخالفه شعبة فرواه عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن مرسلاً، أخرجه النسائي برقم: ١٦١٤.
* وخالف عبيد الله بن عمرو ـ وهو أحد رجال الستة الثقات ـ سائر الرواة عن عبد الملك، فرواه عنه، عن جندب بن سفيان البجلي، عن النبي ﷺ به، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩١].

* * *

١٦٢١ ـ **قوله: «حدثني يونس»:**
سيأتي ذكر الاختلاف عليه وعلى شيخه الزهري عند الكلام على تخريجه.
قوله: «أنّ عبد الرحمن بن عبد»:
بلا إضافة، القاري، يقال: له رؤية، ذكره العجلي وغيره في ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة.
قوله: «فيما بين صلاة الفجر»:
رواه مالك كما سيأتي بيانه فقال في لفظه: فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر... الحديث، قال ابن عبد البر في التمهيد: هذا وهم عندي ولا أدري ممن جاء، أمن داود جاء أم من غيره؟ لأن المحفوظ:

كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ.

فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر؛ وهذا وقت فيه من السعة ما ينوب عن صلاة الليل فيتفضل الله برحمته على من استدرك من ذلك ما فاته، وليس من زوال الشمس إلى صلاة الظهر ما يستدرك فيه كل أحد حزبه، وهذا بين، اهـ.

قوله: «كأنما قرأه من الليل»:

زاد عمرو بن سوادة، عن ابن وهب عند أبي نعيم في الحلية: فإن نومه صدقة قد تصدق الله بها عليه، وله أجر حزبه.

والإسناد على شرط الصحيح، غير أنه اختلف في إسناده رفعاً ووقفاً، واختلف فيه على الزهري وأصحابه، وروي عن عمر من وجه آخر.

تابعه عن يونس:

١ ـ عبد الله بن سعيد بن عبد الملك، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من نام عن حزبه، رقم: ١٣١٣، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما ذكر فيمن فاته حزبه، رقم: ٥٨١ وقال: حسن صحيح؛ ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في شرح السنة برقم: ٩٨٥، والنسائي في الوتر، باب متى يقضي من نام عن حزبه، رقم: ١٧٩٠.

٢ ـ عبد الله بن وهب، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم: ٧٤٧، وأبو داود رقم: ١٣١٣، وابن ماجه في الإقامة، باب فيمن نام عن حزبه من الليل، رقم: ١٣٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٨٤، ٤٨٥]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٧١]، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم: ٢٦٤٣، وأخرجه أبو نعيم في الحلية [٨/ ٣٢٦] أيضاً من طريق ابن وهب وزعم أنه لم يروه مرفوعاً عن ابن شهاب إلَّا يونس!

. . . .

كذا قال، وقد تابعه عن ابن شهاب: عقيل بن خالد، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٢٧١].

* ورواه ابن المبارك، عن يونس فاختلف عليه فيه:

فرواه سويد بن نصر عنه، عن يونس فأوقفه على عمر رضي الله عنه، أخرجه النسائي في الوتر من الكبرى، باب من نام عن حزبه برقم: ١٤٦٠.

وكذلك رواه أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس؛ قاله الدارقطني في العلل [٢/ ١٧٩].

ورواه عتاب، عنه بمثل رواية يونس المرفوعة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٢، ٥٣].

وعن يونس رواية ذكرها الدارقطني: عن محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عنه، عن الزهري قوله.

ورواه سويد أيضاً عن ابن المبارك فقال: عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، أن عمر قال؛ أخرجه النسائي في الكبرى برقم: ١٤٦٦.

* وخالف معمرٌ يونُسَ عن الزهري، فقال عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن، أن عمر قال؛ كذلك أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٥٠]، رقم: ٤٧٤٨، ومن طريقه النسائي في الصغرى مرفوعاً، برقم: ١٧٩١، وفي الكبرى موقوفاً، كلا الطريقين من رواية محمد بن رافع، عن عبد الرزاق!

تنبيه وتذييل:

يقول الفقير خادمه: عزوت الحديث في الطبعة الأولى من الشرح إلى مالك في الموطأ اعتماداً على ما ذكره الحافظ البيهقي في السنن الكبرى حيث أسنده من طريق القعنبي وابن بكير كلاهما عن مالك في الموطأ به موقوفاً.

نعم، ولم أستطع الجزم بكونه في الموطأ أو ليس فيه، لأنه قد روي

. . . .

عن مالك من وجهين:
أما الوجه الأول: فعزاه إلى الموطأ الحافظ البيهقي في السنن الكبرى وأسند من طريق يعقوب بن سفيان قال: حدثنا ابن قعنب وابن بكير عن مالك، عن داود بن الحصين، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أن عمر بن الخطاب قال: . . . ، فذكره موقوفاً.
وأما الوجه الثاني: فأخرجه الدارقطني في الغرائب فقال: حدثنا أبو بكر: محمد بن الحسن بن محمد المقرئ، النقاش من أصل كتابه، ثنا أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى، ثنا جدي، حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره مرفوعاً.
قال الدارقطني: لم يكتب من حديث مالك إلَّا من هذا الوجه، وهو غريب عن مالك، ومحفوظ من حديث يونس وعقيل عن الزهري، قال: وأحمد بن طاهر ليس بالقوي، اهـ.
ولم أقف عليه في الموطأ من هذين الوجهين، لكن أخرجه النسائي في الكبرى من حديث قتيبة، عنه، عن داود فكأن هذا الوجه محفوظ عن مالك دون الأول، وقد أشار الدارقطني في العلل [٢/ ١٧٩] إلى رواية داود، عن الأعرج، وقال: وكذلك قال يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن عبد، عن عمر.
وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي ذر الغفاري رضي الله عنهما عند الحافظ عبد الرزاق في المصنف بإسناد صحيح، برقم: ٤٢٢٤.
وأخرج أيضاً بإسناد جيد عن أبي هريرة نحوه، برقم: ٤٢٢٥.
وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عند الإمام أحمد في المسند [٦/ ٦٣] بإسناد فيه أبو جعفر الرازي، وهو مقارب الحديث، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

١٦٨ ـ بَابٌ: يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا

قوله: «ينزل الله إلى السماء الدنيا»:

هذه الترجمة طرف من حديث الباب، وعقيدتنا في هذا ـ ولله الحمد ـ هي عقيدة مشايخنا ومن أدركنا من أهل العلم والمعرفة بالله، وهي عقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من أهل المذاهب الأربعة، وهي أنّ الله سبحانه وتعالى كان ولم يكن شيء قبله، وهو سبحانه على ما كان وعلى ما وصف به نفسه تقدست عن الأشياء ذاته، وتنزهت عن مشابهة الأشياء صفاته، معروف بلا غاية، موصوف بلا نهاية، أول بلا ابتداء، وآخر بلا انتهاء، هو الذي لا ينسب إليه البنون، ولا يفنيه تداول الأوقات ولا توهنه السنون، وأنه سبحانه واحد في ذاته، واحد في أسمائه، واحد في صفاته، واحد في مخلوقاته، لا تشبه ذاته سبحانه الذوات، ولا صفاته الصفات، والتصرف في أدلتها وتأويلها لا يشبه التصرفات، الموجودات كلها مفتقرة إليه، وهو سبحانه غير مفتقر إلى شيء، ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا ـ كما ثبت ـ، بلا كيف ولا تفسير ولا تأويل، بل إذا جاءنا الحديث عن رسول الله ﷺ نصغي إليه كما قال ابن المبارك، وكذلك سائر الصفات مما أخبر به جل شأنه أو جاء عن رسوله ﷺ من المجيء والإتيان، نؤمن به على مراد الله ومراد رسوله، وقد قال بعضهم: ينزل نزولاً يليق بالربوبية بلا كيف من غير أن يكون نزوله مثل نزول الخلق بالتجلّي والتملّي منزهاً أن تكون ذاته مثل ذوات الخلق، فمجيئه، وإتيانه، ونزوله بحسب ما يليق بصفاته من غير تشبيه وكيف، وأن كل ما يخطر ببال أحدنا أو يتصور في ذهنه، فالله تعالى بخلافه، وللبحث تتمة تأتي عند التعليق على الحديث الآتي.

تنبيه:

علق بعض الناس ممن أساء الظن بنا وبعقيدتنا ـ وعند الله تجتمع الخصوم ـ علق منكراً على العبارة التي ذكرناها: كان الله ولم يكن شيء

١٦٢٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ لِنِصْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ ـ أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ

قبله، فاتهمنا بأننا تلقفنا هذه العبارة من الصوفية أمثال الغزالي وإمام الحرمين والخطابي، وبأننا ذكرناها ولا ندري عن معناها، هكذا قال، وأنا أنزه كتابي هذا عن الرد عليه وعلى أمثاله، إذ كنت أرجو بعملي هذا خدمة رسول الله ﷺ وحديثه، ولولا أن الأمر متعلق بالنبي ﷺ ومتصل به لما اهتممت لقوله، لكن غيرة على رسول الله ﷺ وحديثه أرى من الواجب عليّ بيان ما اعتمدت عليه في عبارتي لئلّا يغتر بكلامه أمثاله ومن هم على شاكلته، فقد غاب عن هذا المنكر أن ما ذكرت هو من كلام رسول الله ﷺ اعتمده إمام أئمة الصحيح في صحيحه، ففي بدء الخلق، باب قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ. . .﴾ الآية: حدثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، ثنا جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز أنه حدثه عن عمران بن حصين قال: دخلت على النبي ﷺ وعقلت ناقتي بالباب، فأتاه ناس من بني تميم فقال: **اقبلوا البشرى يا بني تميم**. قالوا: قد بشرتنا فاعطنا مرتين. ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن، **فقال: اقبلوا البشرىٰ يا أهل اليمن** إذ لم يقبلها بنو تميم؛ قالوا: قد قبلنا يا رسول الله؛ قالوا: جئناك نسألك عن هذا الأمر. قال: **كان الله ولم يكن شيء غيره**. . . الحديث. فهل بعد هذا إنكار لمنكر، أم هو فقط الإعجاب بالنفس وحب الظهور؟ نسأل الله السلامة والعافية، وانظر عقيدة الإمام الغزالي وتعليق الحافظ الذهبي عليها في كتابنا غاية الاعتزاز والأماني.

١٦٢٢ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

حديث الباب من الأحاديث الصحيحة، فلا نطيل البحث في تخريجه، قال الحافظ الذهبي في العلو: أحاديث النزول ألفتها في جزء، وذلك متواتر أقطع به.

الآخِرِ ـ فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ أَوْ يَنْصَرِفَ الْقَارِئُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

تابعه عن يزيد بن هارون: الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٢/ ٥٠٤].

وتابع ابن هارون، عن محمد بن عمرو:

١ ـ محمد بن بشر، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، رقم: ٤٩٥.

٢ ـ حماد بن سلمة، أخرجه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة [٢/ ٥١١] رقم: ١١٩٨.

٣ ـ عبد الوهاب الثقفي، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم: ٤٩٦.

٤ ـ يزيد بن زريع، أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة [٢/ ٥١٢] رقم: ١٢٠٠.

٥ ـ ابن أبي عدي، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم: ٤٩٦.

٦ ـ المعتمر بن سليمان، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

٧ ـ عمرو بن خليفة، أخرجه البزار في مسنده [٤/ ٤٤] كشف الأستار، رقم: ٣١٥٤.

وتابع محمد بن عمرو، عن أبي سلمة:

١ ـ الزهري، يأتي تخريج حديثه بعد هذا.

٢ ـ يحيى بن أبي كثير، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل برقم: ٧٥٨ (١٧٠)، والنسائي في اليوم والليلة برقم: ٤٧٨، وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد [/ ١٢٩]، والآجري في الشريعة [/ ٣١٢]، وابن أبي عاصم في السنة برقم: ٤٩٧، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٩١٩.

وانظر تخريج الحديث الآتي.

١٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَبْدِ الله الأَغَرُّ صَاحِبَا أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ حَتَّى الْفَجْرِ.

١٦٢٣ ـ قوله: «ينزل ربنا تبارك اسمه»:

قال الإمام العارف بالله الحافظ أبو سليمان الخطابي رحمه الله: وهذا من العلم الذي أمرنا أن نؤمن بظاهره، وأن لا نكشف عن باطنه، وهو من جملة المتشابه الذي ذكره الله تعالى في كتابه، فقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ. . .﴾ الآية، فالمحكم منه يقع به العلم الحقيقي والعمل، والمتشابه يقع به الإيمان والعلم الظاهر، ويوكل باطنه إلى الله عز وجل، وهو معنى قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ. . .﴾ الآية، وإنما حظ الراسخين أن يقولوا: آمنا به كل من عند ربنا، وكذلك ما جاء من هذا الباب في القرآن كقوله عز وجل: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ. . .﴾ الآية، وقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ والقول في جميع ذلك عند علماء السلف هو ما قلناه؛ قال: وإنما ينكر هذا وما أشبهه من الحديث من يقيس الأمور في ذلك بما يشاهده من النزول الذي هو نزلة من أعلى إلى أسفل، وانتقال من فوق إلى تحت، وهذا صفة الأجسام والأشباح، فأما نزول من لا يستولي عليه صفات الأجسام فإن هذه المعاني غير متوهمة فيه، وإنما هو خبر عن قدرته ورأفته بعباده، وعطفه عليهم واستجابته دعاءهم ومغفرته لهم، يفعل ما يشاء، لا يتوجه

١٦٢٤ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟

على صفاته كيفية ولا أفعاله كمية، سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

والإسناد على شرط الصحيحين.

تابع المصنف عن أبي اليمان: الذهلي: محمد بن يحيى، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد [/١٢٨].

وتابع شعيباً، عن الزهري:

الإمام مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٨٧]، والبخاري في التهجد باب الدعاء والصلاة في آخر الليل، رقم: ١١٤٥، وفي الدعوات، باب الدعاء نصف الليل، رقم: ٦٣٢١، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ. . .﴾ الآية، رقم: ٧٤٩٤، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل، رقم: ٧٥٨.

١٦٢٤ ـ قوله: «ثنا عمرو بن دينار»:

قال حمزة بن محمد الكناني ـ فيما ذكره الحافظ المزي في التحفة ـ: لم يقل أحد في هذا الحديث: عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير غير حماد بن سلمة، وقد خالفه ابن عيينة، فرواه عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، اهـ.

يقول الفقير خادمه: الاختلاف في تعيين الصحابي لا يضر، وقد رواه القاسم بن عباس عن نافع بن جبير فقال: عن أبي هريرة؛ أخرجه

. . . .

النسائي في اليوم والليلة برقم: ٤٨٦، وهذا أيضاً غير موهن لحديث حماد بن سلمة، وقد صححه ابن القيم في الصواعق، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في التوحيد [/ ١٣١]، وابن أبي عاصم في السنة برقم: ٥٠٣.

تابع المصنف، عن الحجاج: علي بن عبد العزيز، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٣٩] رقم: ١٥٦٦.

وتابع الحجاج، عن حماد:

١ ـ الأسود بن عامر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٨١] رقم: ١٦٧٩١.

٢ ـ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٨١] رقم: ١٦٧٩٣، واللالكائي في الأصول برقم: ٧٥٩.

٣ ـ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه الآجري في الشريعة [/ ٣١٢]، واللالكائي في أصول الاعتقاد برقم: ٧٥٩، وابن خزيمة في التوحيد [/ ١٣٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٣٩] رقم: ١٥٦٦، والبيهقي في الأسماء والصفات [/ ٥٦٦].

٤ ـ هدبة بن خالد، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم: ٥٠٧.

٥ ـ العباس بن الوليد، أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة برقم: ١١٩٩، والبزار في مسنده [٤/ ٤٣ كشف الأستار] رقم: ٣١٥٢.

٦ ـ بهز بن أسد، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد [/ ١٣٣].

٧ ـ إسحاق بن عمر.

٨ ـ عبيد الله بن محمد أخرج حديثهما الآجري في الشريعة [/ ٣١٣].

أما حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار فأخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة برقم: ١١٩٧، وابن خزيمة في التوحيد [/ ١٣٣]، والبزار في مسنده [٤/ ٤٣ ـ ٤٤ كشف الأستار] رقم: ٣١٥٣.

١٦٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ

قال البزار: لا نعلمه يروى عن جبير إلَّا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً سمى من بعد نافع بن جبير إلَّا حماد.

١٦٢٥ ـ قوله: «ثنا الأوزاعي»:

هذا الحديث رواه جماعة عن يحيى، فمنهم من يسقط ابن أبي ميمونة، ومنهم من يسقط ابن يسار.

تابع المصنف، عن أبي المغيرة على الصواب:

١ ـ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٤/ ١٦] رقم: ١٦٢٦١.

٢ ـ إسحاق بن منصور، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم: ٤٧٥.

وتابع أبا المغيرة، عن الأوزاعي على الصواب:

١ ـ يحيى بن حمزة الحضرمي، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم: ٤٧٥.

٢ ـ محمد بن مصعب، أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء أي ساعات الليل أفضل، رقم: ١٣٦٧، وفي كتاب الكفارات مختصراً، برقم: ٢٠٩٠، والطبراني في الكبير [٥/ ٤٣] رقم: ٤٥٥٦.

٣ ـ عبد الملك بن محمد الصنعاني، أخرجه ابن ماجه مختصراً لم يذكر فيه ما يتعلق بالباب، رقم: ٢٠٩١.

٤ ـ الوليد بن مزيد، أخرجه اللالكائي في أصول الاعتقاد برقم: ٧٥٥.

٥ ـ مبشر بن إسماعيل الحلبي، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد [/ ١٣٢]، ومن طريقه الصابوني في عقيدة السلف [/ ٤٧] رقم: ٧٨.

٦ ـ عبد الحميد بن أبي العشرين، أخرجه الآجري في الشريعة [/ ٣١٠].

٧ ـ يحيى بن عبد الله البابلتي، أخرجه الطبراني في الكبير [٥/ ٤٣]

. . . .

برقم: ٤٥٥٦.

٨ ـ الوليد بن مسلم، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد [/ ١٣٢]، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٢١٢.

٩ ـ عمرو بن هشام البيروتي، أخرجه الطبراني في الكبير [٥/ ٤٣] رقم: ٤٥٥٦.

وتابع الأوزاعي، عن يحيى على الصواب:

١ ـ هشام الدستوائي أخرجه المصنف عقب هذا، (١٦٢٦)، والإمام أحمد في المسند [٤/ ١٦] رقم: ١٦٢٦٠، ١٦٢٦٣، وأبو داود الطيالسي [١/ ٢٧] رقم: ٣٩، والآجري في الشريعة [/ ٣١١]، والطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٤٥] رقم: ٤٥٥٩، وعثمان بن سعيد في الرد على المريسي [/ ٢٨٥]، وابن خزيمة في التوحيد [/ ١٣٢].

٢ ـ شيبان بن عبد الرحمن، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٦] رقم: ١٦٢٦٢.

٣ ـ حرب شداد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٤٤٥] رقم: ٤٥٥٨.

٤ ـ أبو أمية الحبطي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٤٥] رقم: ٤٥٦٠.

٥ ـ أبان بن يزيد العطار، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٤٤] رقم: ٤٥٥٧.

وأخرجه الآجري في الشريعة [/ ٣١١] من طريق الحسين بن الحسن المروزي، عن ابن المبارك، عن هشام فأسقط من الإسناد عطاء بن يسار، ثم قال: قال ابن صاعد ـ يعني: شيخه في هذا الحديث ـ: هكذا قال لنا عن عبد الله بن المبارك، ونقص من الإسناد عطاء بن يسار.

ثم أورد من طريق روّاد بن الجراح، عن الأوزاعي فأسقط أيضاً عطاء بن

ـ أَوْ ثُلُثَاهُ ـ هَبَطَ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَقُولُ: لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي: مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي أُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

١٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رِفَاعَةَ أَخْبَرَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِنَحْوِهِ.

١٦٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُخْتَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمِّهِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ـ أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ ـ فَذَكَرَ النُّزُولَ.

يسار مخالفاً أصحاب الأوزاعي، وقول من تقدم عن الأوزاعي، وهشام أصح لأن الأكثر عليه، وانظر تعليقنا على الحديث الآتي.

قوله: «هبط الله»:

وفي رواية: ينزل الله؛ ومنه يُعرف أنّ الرواة قد تصرفوا في اللفظ.

١٦٢٦ ـ **قوله: «حدثنا وهب بن جرير»:**

خالف المصنف محمد بن يحيى الذهلي، رواه عن وهب فأسقط من الإسناد ابن أبي ميمونة، أخرجه اللالكائي في الأصول برقم: ٧٥٤، وقول المصنف: «أصح» لأن الجمهور عليه، وقد أخرجها المصنف ليبين متابعة هشام للأوزاعي بذكر عطاء في الإسناد، والله أعلم.

١٦٢٧ ـ **قوله: «عبد الرحمن بن يسار»:**

القرشي، أحد أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء، وثقه ابن معين، وابن حبان.

ويلاحظ أن ابن إسحاق لم يصرح بالسماع هنا، وكذا في بعض الطرق،

. . . .

لذلك نجد بعض من لم يقف على تصريحه بالسماع يضعف الإسناد من أجل ذلك، وقد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد فصح الحديث بذلك، غير أن في إسناد المصنف محمد بن حميد، وشيخه ضعفا، لكن قد توبع ابن المختار فالحديث حسن لغيره. فتبقى علة أخرى، وهي علة الاختلاف في إسناده فمنهم من يرويه:

١ ـ عن ابن إسحاق، عن عمه، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي كما قال المصنف هنا، وأخرجه كذلك الدارقطني في النزول له من حديث إبراهيم بن سعد، عنه، وتابعه سعيد بن بزيغ، رقم: ١، ٢، ويظهر من خلال جمع طرق حديث ابن إسحاق أن الاختلاف فيه منه، فقد أخرجه المصنف عن إبراهيم من وجهين عنه (انظر الطريقين الآتيين)، فقد ذكر إبراهيم بن سعد في إسناد الحديث بعد الآتي: أبا عبيد الله بن أبي رافع، فالله أعلم.

٢ ـ ومنهم من يرويه عنه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عطاء مولى أم صبية، عن أبي هريرة ـ كما في الحديث الآتي بعده عند المصنف ـ، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٢٠] ـ لكن زيد في المطبوع من المسند: عن علي؛ والصواب بدونها ـ والنسائي في اليوم والليلة من السنن الكبرى [٦/ ١٢٥] رقم: ١٠٣١٩، وفي الصيام [٢/ ١٩٧] رقم: ٣٠٤٠، وعثمان بن سعيد في الرد على المريسي [/ ٢٨٦].

٣ ـ ومنهم من يرويه عنه، عن عمه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ؛ كما في الحديث الآتي برقم: ١٦٠٦، كذلك أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ١٢٠] رقم: ٩٦٨، وعثمان بن سعيد في الرد على المريسي [/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧].

تنبيه: زيد في نسخة الشيخ صديق حسن خان وكذا المطبوعة والد عبيد الله بن أبي رافع بينه وبين علي بن أبي طالب، وهذا ثابت في الأصول

١٦٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ ـ مَوْلَى أُمِّ صُبَيَّةَ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ هَبَطَ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمْ يَزَلْ هُنَالِكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، يَقُولُ قَائِلٌ: أَلَا سَائِلٌ يُعْطَىٰ أَلَا دَاعٍ يُجَابُ؟ أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَىٰ أَلَا مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيُغْفَرَ لَهُ؟

١٦٢٩ ـ حدثنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنِي عَمِّي: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

لكن في الحديث الآتي برقم: ١٦٠٦ لا هذا، وقد نص على ذلك الحافظ في إتحاف المهرة، وبهذا تعلم أن زيادة من زاد كلمة «عن أبيه» في إسناد هذا الحديث ليس من التحقيق في شيء كونه خالف ما في أصول الكتاب، التي يزعم أنها بين يديه.

١٦٢٨ ـ قوله: «مولى أم صُبَيَّة»:

الجهنية، تفرد بالرواية عنه سعيد المقبري، لذلك أدخله الحافظ الذهبي ميزانه، وقال: لا يعرف؛ ولذلك قال الحافظ ابن حجر: مقبول؛ يعني: حيث يتابع، وقد توبع هنا.

١٦٢٩ ـ قوله: «مثل حديث أبي هريرة»:

انظر تخريجه تحت رقم: ١٦٢٧.

* * *

١٦٩ ــ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ

١٦٣٠ ــ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُفْيَانُ ــ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ــ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالْبَعْثُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ.

١٦٣٠ ــ قوله: «ولا حول ولا قوة إلَّا بك»:

تابعه عن سفيان:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [١/ ٣٥٨]، رقم: ٣٣٦٨.

٢ ــ علي بن عبد الله، أخرجه الإمام البخاري في التهجد، باب التهجد بالليل، رقم: ١١٢٠.

٣ ــ عبد الله بن محمد، أخرجه الإمام البخاري في الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل، رقم: ٦٣١٧.

٤ ــ عمرو الناقد.

٥ ــ ابن أبي عمر.

١٧٠ ـ بَابٌ: مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ

١٦٣١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

٦ ـ ابن نمير، حديثهم عند مسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (بدون رقم).

وتابع ابن عيينة، عن سليمان:

١ ـ ابن جريج، أخرجه الإمام البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ . . .﴾ الآية، رقم: ٧٣٨٥، وفي باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، رقم: ٧٤٤٢، وفي باب قول الله تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ . . .﴾ الآية، رقم: ٧٤٩٩، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

٢ ـ أبو الزبير محمد بن مسلم، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه مسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٩.

وتابع سليمان الأحول، عن طاوس: قيس بن سعد، أخرجه مسلم (بدون رقم).

* * *

قوله: «**من آخر سورة البقرة**»:

الترجمة من ألفاظ حديث الباب، فكأن المصنف أراد الجمع بين ألفاظه بمغايرته بين الترجمة ولفظ حديث الباب.

١٦٣١ ـ قوله: «**عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود**»:

ظن بعضهم أنه منقطع، لأن شعبة رواه مرة ـ وكذا الأعمش ـ فأدخلا علقمة بن قيس بين عبد الرحمن، وأبي مسعود، وليس كذلك، فقد

أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ الآخِرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ.

أخرج الشيخان الحديث من طرق عن شعبة والأعمش، وسفيان، وفيه: قال عبد الرحمن: فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته، فقلت: حديث بلغني عنك في الآيتين من سورة البقرة. فقال: نعم؛ فحدثني به عن النبي ﷺ. وعليه فقد ثبت سماعه لهذا الحديث منه، فلا انقطاع ولا اختلاف في الإسناد.

قوله: «الآخرتين»:

كذا في رواية المصنف، وكذا أخرجه مرة الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢١]، وفي اللفظ المشهور: **من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة...** الحديث، وإليه أشار المصنف في الترجمة.

والإسناد على شرط الصحيحين، وأعاده المصنف في فضائل القرآن، باب فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي: ٣٧٠٩.

وأخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة من طريق شعبة، عن الأعمش، وسفيان عن منصور كلاهما عن إبراهيم به، رقم: ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، وأخرجه في باب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة، من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد به، رقم: ٥٠٤٠.

وأخرجه في باب كم يقرأ القرآن من طريق سفيان، عن منصور به، رقم: ٥٠٥١.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين من طريق زهير، ومن طرق عن شعبة كلاهما عن منصور، ومن طرق عن الأعمش كلاهما عن إبراهيم به، رقم: ٨٠٧ (٢٥٥، ٢٥٦ وما بعده).

* * *

١٧١ ـ بَابُ التَّغَنِّيْ بِالقُرآنِ

١٦٣٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ.

قوله: «التَّغَنِّي»:

سيأتي الكلام على معنى التغني في فضائل القرآن إن شاء الله، باب التغني بالقرآن.

١٦٣٢ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

إسناده على شرط الصحيح، محمد بن عمرو حديثه من قبيل الحسن، وقد توبع، فهو صحيح لغيره.

وأعاده المصنف في فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن، برقم: ٣٨٢٧.

ومن طريق المصنف أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخه [٤٧٨].

تابعه عن يزيد بن هارون: الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٢/ ٤٥٠].

وتابع يزيد، عن محمد بن عمرو:

١ ـ محمد بن بشر، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٥٢٢].

٢ ـ إسماعيل بن جعفر، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم: ٧٩٢ (٢٣٤)، والبغوي في شرح السنة برقم: ١٢١٧.

٣ ـ حماد بن سلمة، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٧٥٢.

وتابع محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: محمد بن مسلم الزهري، يأتي عند المصنف هنا بعد حديثين، ويأتي أيضاً في فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن، رقم: ٣٧٦٢، ٣٧٦٣، وأخرجه البخاري كذلك في

١٦٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ـ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أُرَاهُ عَنْ عُرْوَةَ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا مُوسَى وَهُوَ يَقْرَأُ فَقَالَ: لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ.

فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، رقم: ٥٠٢٣، ٥٠٢٤، وأخرجه سلم برقم: ٧٩٢ (٢٣٢ وما بعده).

٢ ـ محمد بن إبراهيم، أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن، رقم: ٧٥٤٤، ومسلم برقم: ٧٩٢ (٢٣٣).

٣ ـ يحيى بن أبي كثير، أخرجه مسلم برقم: ٧٩٢ (٢٣٤).

وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه.

١٦٣٣ ـ قوله: «من مزامير آل داود»:

يأتي بيان معناه في فضائل القرآن إن شاء الله.

والإسناد على شرط الصحيحين، غير أنه اختلف فيه على الزهري اختلافاً كثيراً، وأنا هنا أخرج حديث ابن عيينة عنه، وأذكر بقية الاختلاف فيه في فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن إن شاء الله.

أخرجه من حديث ابن عيينة: الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٧]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٦٣، ١٢/ ١١٢]، والنسائي في الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت، رقم: ١٠٢٠ والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٤٨٥]، رقم: ٤١٧٧، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر المقريزي [/ ١٣٧]، وسعيد بن منصور في سننه [٢/ ٤١٢ الجزء المتمم] رقم: ١٣١.

وتابعه معمر، عن الزهري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٤٨٥]، رقم: ٤١٧٧، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٦٧]، والنسائي في الافتتاح برقم: ١٠٢١، وفي فضائل القرآن برقم: ٧٦.

١٦٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ـ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ.

ورواه سريج بن يونس، عن ابن عيينة فذكر عمرة بدل عروة، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٧١٩٥.

ورواه ابن سعد في الطبقات [٤/ ١٠٧] عن سفيان فقال: عن عروة أو عن عمرة، على الشك.

ويأتي تمام تخريج حديث ابن شهاب في كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن إن شاء الله.

١٦٣٤ ـ قوله: «عن عبيد الله بن أبي نهيك»:

القرشي، المخزومي، وقيل: عبد الله مكبراً؛ تفرد بالرواية عنه ابن أبي مليكة لذلك أدخله الحافظ الذهبي ميزانه، وقال: لا يعرف.

قوله: «من لم يتغن بالقرآن»:

فسره المصنف بالاستغناء كما فسره ابن عيينة، وسيأتي الكلام على ذلك في فضائل القرآن إن شاء الله.

تابعه عن ابن عيينة:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٢/ ٤٨٣] رقم: ٤١٧.

٢ ـ الحميدي، أخرجه في مسنده برقم: ٧٦، ومن طريقه الحاكم في المستدرك [١/ ٥٦٩]، وصحح إسناده ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في الفتح: وصححه أبو عوانة؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الحاكم [١٠/ ٢٣٠]، وفي الشعب برقم: ٢٦١٣.

٣ ـ الإمام أحمد، أخرجه في مسنده [١/ ١٧٩].

٤ ـ عثمان بن أبي شيبة، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب

١٦٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُرِيدُ بِهِ الِاسْتِغْنَاءَ.

استحباب الترتيل في القراءة، رقم: ١٤٧٠.

٥ ـ إبراهيم بن أبي الوزير، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ١٢٧].

٦ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/ ٥٢٢، ١٠/ ٤٦٤].

٧ ـ أبو خيثمة، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٢/ ٩٣] رقم: ٧٤٨.

٨ ـ إسحاق بن راهويه، أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر المقريزي [/ ١٣٩].

قال الحاكم: وعند سفيان بن عيينة فيه إسناد آخر، ثم أخرجه من طريق الشافعي وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة به، وصحح إسناده، ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً الحميدي في مسنده برقم: ٧٧.

وسيأتي بيان ما جاء من الاختلاف فيه على ابن أبي مليكة وتمام تخريجه في فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن.

١٦٣٥ ـ قوله: «عن الزهري»:

خرَّجنا حديثه عند التعليق على الحديث المتقدم برقم: ١٦٣٣.

وانظر تمام تخريجه في فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن.

قوله: «يريد به الاستغناء»:

هذا تفسير ابن عيينة، ويأتي بحث هذا في فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن.

* * *

١٧٢ ــ بَابٌ: أُمُّ القُرآنِ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي

١٦٣٦ ــ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ ابْنِ المُعَلَّى قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين إذ الترجمة لفظ حديث يأتي عند المصنف في فضائل القرآن برقم: ٣٦٩٢.

وأخرجه أيضاً البخاري في تفسير سورة الحجر، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ من حديث المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً: **أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم**؛ لفظ البخاري. وفي حديث أبي السائب مولى هشام بن زهرة سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج**؛ فهي خداج؛ لفظ أبي داود. قال الخطابي: معناه: ناقصة نقص فساد وبطلان؛ قال: وفي الحديث رد على ابن سيرين حيث قال: إن فاتحة الكتاب لا يقال لها: أم القرآن؛ وإنما يقال لها: فاتحة الكتاب؛ ويقول: أم الكتاب هو اللوح المحفوظ؛ قال الخطابي: أم الشيء أصله، وسميت الفاتحة أم القرآن؛ لأنها أصل القرآن، وقيل: لأنها متقدمة كأنها تؤمه وكل من تقدم شيئاً فقد أمَّه.

قوله: «هي السبع المثاني»:

يأتي بيان ما جاء عن العلماء في معناها في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى.

١٦٣٦ ــ قوله: «عن خبيب بن عبد الرحمن»:

الأنصاري، كنيته: أبو الحارث المدني، أحد الثقات، من رجال الستة.

وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ . . .﴾ الآية، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَةً أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ ـ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ ـ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ.

قوله: «أعظم سورة»:

في بعض الأصول الخطية: ألا أعلمك سورة أعظم سورة؛ وفي بعضها: ألا أعلمك سورة هي أعظم سورة؛ والمثبت من الموضع الآخر حيث أعاده المصنف بسنده ولفظه في فضائل القرآن.

قوله: «الذي أوتيته»:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ ووقع في الأصول: أوتيتم!

والإسناد على شرط الصحيح.

وأعاده المصنف في فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب برقم: ٣٦٩٢.

وأخرجه البخاري في التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، رقم: ٤٤٧٤، وفي باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ . . .﴾ الآية، رقم: ٤٦٤٧، وفي باب ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾، رقم: ٤٧٠٣، وفي فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، رقم: ٥٠٠٦ والإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٥٠، ٤/ ٢١١]، وأبو داود في الصلاة، باب فاتحة الكتاب، رقم: ١٤٥٨، والنسائي في الافتتاح، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾، رقم: ٩١٣، وفي فضائل القرآن رقم: ٣٥، وابن ماجه في الأدب، باب ثواب القرآن، رقم: ٣٧٨٥، وأبو يعلى في مسنده [١٢/ ٢٢٥]، رقم: ٦٨٣٧، والطبراني في معجمه الكبير

١٧٣ ـ بَابٌ: فِي كَمْ يَخْتِمِ القُرْآنَ؟

١٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهَالِ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ: يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ.

[٢٢/ ٣٠٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٦٨]، والدولابي في الأسماء والكنى [١/ ٣٤]، والطيالسي [٢/ ٩]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٧٧٧.

* * *

١٦٣٧ ـ قوله: «لا يفقه من قرأ. . .»:

لعل سبب قوله ﷺ هذا ما رواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف ومن طريق الإمام أحمد، وابن ماجه وغيرهما من حديث يحيى بن حكيم عن عبد الله بن عمرو قال: جمعت القرآن فقرأت به في ليلة فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **اقرأه في كل شهر**. قال: فقلت: يا رسول الله دعني أستمتع من قوتي ومن شبابي. . . الحديث، وفيه: حتَّى قال: **اقرأه في سبع**. وفي رواية أخرى عند المصنف في الفضائل: **فأذن له في خمس**؛ فقال: إني أطيق؛ **فلم يرخص له**. وفي رواية: فما زال حتَّى قال: **اقرأه في ثلاث**؛ هذه رواية مجاهد عن ابن عمرو عند الإمام البخاري، زاد قتادة: وقال النبي ﷺ؛ فذكره.

والإسناد على شرط الصحيح، رواه أبو داود، وأبو يعلى عن شيخ المصنف محمد بن المنهال إلَّا أنهما قالا: عن سعيد، عن قتادة؛ بدل: شعبة؛ والحديث عندهما جميعاً فلا تعارض ولا اختلاف كما ظن البعض.

. . . .

وقد تابع ابن زريع، عن شعبة:

١ ـ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٩٥]، وابن ماجه في الإقامة، باب في كم يستحب أن يختم القرآن، رقم: ١٣٤٧، والفريابي في فضائل القرآن برقم: ١٤٥.

٢ ـ النضر بن شميل، أخرجه الترمذي في القراءات، باب (بدون ترجمة) رقم: ٢٩٤٩.

٣ ـ خالد بن الحارث، أخرجه ابن ماجه برقم: ١٣٤٧.

٤ ـ إبراهيم بن طهمان، أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصفهان [١/ ٢٦٥].

أما حديث يزيد بن زريع، عن سعيد، فأخرجه ـ كما تقدم ـ أبو داود في الصلاة، باب تحزيب القرآن، رقم: ١٣٩٤، وابن حبان من طريق أبي يعلى عن محمد بن المنهال شيخ المصنف ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٧٥٨.

وتابع سعيد بن أبي عروبة، وشعبة عن قتادة:

همام بن يحيى، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠١]، والإمام أحمد في المسند [٢/ ١٦٤، ١٦٥، ١٨٩، ١٩٣]، وأبو داود في الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن، رقم: ١٣٩٠، والفريابي في فضائل القرآن برقم: ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، وأبو عبيد في فضائل القرآن [٢/ ١٧٩].

* ورواه معمر، عن قتادة فأرسله، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٥٦].

وسيأتي عند المصنف معناه من طريق عبد الرحمن بن رافع وأبي بردة كلاهما عن عبد الله بن عمرو في فضائل القرآن.

* * *

١٧٤ ـ بَابُ الرَّجُلِ لَا يَدْرِيْ: أَثَلَاثاً صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعاً؟

١٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا نُودِيَ بِالأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٦٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ ـ، أَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ أَثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، ثُمَّ يَسْجُدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعَتَا لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ.

١٦٣٨ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

أخرجه المصنف في باب الشيطان إذا سمع النداء فر، من طريق وهب بن جرير، عن هشام به، رقم: ١٣٣٨ وخرجناه هناك.

قوله: «وهو جالس»:

زاد هشام بن سعد، عن زيد في هذا الحديث: قبل التسليم؛ وهو مذهب الإمام الشافعي كما سيأتي.

١٦٣٩ ـ قوله: «ترغيماً للشيطان»:

إسناده على شرط الصحيحين، تابعه عن الماجشون:

قالَ أبُو مُحَمَّدٍ: آخذُ بهِ.

---

١ ـ يزيد بن هارون، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٨٤]، وابن الجارود برقم: ٢٤١، والدارقطني [١/ ٣٧١]، وصححه ابن خزيمة برقم: ١٠٢٤.

٢ ـ أبو النضر هاشم بن القاسم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٨٤]، والدارقطني [١/ ٣٧١].

٣ ـ حجين بن المثنى، أخرجه النسائي في السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، رقم: ١٢٣٩.

٤ ـ أبو زكير يحيى بن محمد، أخرجه النسائي في الكتاب والباب المشار إليهما لكن في الكبرى [١/ ٢٠٥]، رقم: ٥٨٥.

٥ ـ أحمد بن خالد الوهبي، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٣٣].

٦ ـ سعيد بن سليمان، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٣١].

٧ ـ بشر بن الوليد، أخرجه الدارقطني [١/ ٣٧١].

٨ ـ موسى بن داود، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٩٣].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٧٢، ٨٣، ٨٧]، ومسلم في المساجد، باب السهو، رقم: ٥٧١ (٨٨)، وأبو داود في الصلاة، باب إذا شك في الثنتين، رقم: ١٠٢٤، والنسائي في السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، رقم: ١٢٣٨، وابن ماجه في الإقامة، باب فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، رقم: ١٢١٠، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢٥]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٣٣]، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٣١]، والدارقطني [١/ ٣٧١ ـ ٣٧٥]، والحاكم في المستدرك [١/ ٣٢٢]، وصححه ابن خزيمة برقم: ١٠٢٣، ١٠٢٤، وابن حبان

. . . .

ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٢٦٦٣، ٢٦٦٤، ٢٦٦٩، جميعهم من طرق عن زيد بن أسلم، به.

* وخالف مالك سائر الرواة عن زيد، فقال عنه، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً؛ هكذا قال عامة الرواة عنه في الموطأ وخارجه، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أبو داود برقم: ١٠٢٦، والحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٣٤٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٣١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٣٣].

* وخالف الوليد بن مسلم سائر الرواة عن مالك فوصله، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٢٦٦٣، وقال: روى هذا الخبر أحمد بن حنبل عن صفوان بن صالح، اهـ. يعني: شيخ شيخه في هذا الحديث.

قلت: الروايتان صحيحتان عن مالك، والوصل زيادة وهي من الثقة مقبولة كما هو مقرر عند أهل هذا الفن، والتي وقع فيها الوهم حقيقة إنما هي رواية الدراوردي، فإنَّه خالف فيها سائر الرواة عن زيد بن أسلم، فقال عنه، عن عطاء بن يسار فجعله من مسند ابن عباس، أخرجه النسائي في السهو من السنن الكبرى [١/ ٢٠٥]، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، رقم: ٥٨٣، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٢٦٦٨، لكن قال عقبه: وهم الدراوردي في هذا الإسناد حيث قال: عن ابن عباس؛ وإنما هو: عن أبي سعيد الخدري، وكان إسحاق ـ يعني: ابن راهويه ـ يحدث من حفظه كثيراً، فلعله من وهمه أيضاً، اهـ.

وهو متعقب برواية النسائي فإنَّها من رواية عمران بن يزيد، عن الدراوردي، فتبين أن الوهم منه لا من ابن راهويه، والله أعلم.

١٧٥ ـ بَابٌ: فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ مِنَ الزِّيَادَةِ

١٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ،

وقد أخذ الإمام الشافعي رحمه الله بحديث أبي سعيد هذا وبحديث ابن بحينه الآتي برقم: ١٦٤٣، في أن محل السجود قبل السلام، قال الخطابي رحمه الله: فأما مذهب الشافعي فعلىٰ الجمع بين الأخبار وردّ المجمل منهما إلى المفسر والتفسير إنما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله: فليلق الشك وليبن على اليقين؛ وقولُه: إذا لم يدر أثلاثاً صلىٰ أو أربعاً فليصلِّ ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام؛ وقولُه: فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين وإن كانت، رابعة فالسجدتين ترغيم للشيطان؛ وهذه فصول في الزيادات حفظها أبو سعيد الخدري دون غيره من الصحابة، وقبول الزيادات واجب فكان المصير إلى حديثه أولى.

قال: وقد ضعف حديث أبي سعيد الخدري، قوم زعموا أن مالكاً أرسله عن عطاء بن يسار ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري، وهذا مما لا يقدح في صحته، ومعلوم عن مالك أنهُ يرسل الأحاديث وهي عنده مسندة وذلك معروف من عادته، وقد رواه أبو داود من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم، وذكر أن هشام بن سعد أسنده فبلغ به أبا سعيد، وقد أسنده أيضاً سليمان بن بلال.

* * *

١٦٤٠ ـ قوله: «إحدى صلاتي العشي»:

وفي رواية: إما الظهر وإما العصر؛ وفي رواية أنها الظهر بلا شك؛ وفي رواية أنها العصر؛ قال الإمام النووي: هما قضيتان.

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مُعْتَرِضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ـ قَالَ يَزِيدُ: وَأَرَانَا ابْنُ عَوْنٍ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى، وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ الْعُلْيَا فِي السُّفْلَى وَاضِعاً خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ـ وَقَامَ كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، قَالَ: فَخَرَجَ السَّرَعَانُ مِنَ النَّاسِ، وَجَعَلُوا يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، يُسَمَّى: ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ الصَّلَاةَ، أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: مَا نَسِيتُ وَلَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: أَوَكَذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَكَبَّرَ،

قوله: «واضعاً خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى»:

سقط من النسخ ما بعد كلمة: واضعاً؛ واستدركناها من مصادر التخريج.

قوله: «فخرج السَّرعان»:

بفتح السين والراء، قال الإمام النووي: هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة، وهكذا ذكره المتقنون، وهم المسرعون إلى الخروج؛ ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء؛ قال: وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء جمع سريع كقفيز وقُفزان.

قوله: «فلم يتكلما»:

وفي رواية: فهابا أن يكلماه.

قوله: «ولا قصرت»:

زاد يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين: قال: بلى قد نسيت... الحديث.

فَسَجَدَ طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَمَا سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْصَرَفَ.

قوله: «ثم رفع رأسه وانصرف»:

إسناده على شرط الصحيحين، وفيه فوائد غزيرة مذكورة في المطولات، وقد أفرد هذا الحديث بالتصنيف الحافظ العلائي في جزء سماه: نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد؛ فيراجع، وبالله التوفيق.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [١/ ٣٢٠] وقال: حديث صحيح.

تابعه عن ابن عون:

النضر بن شميل، أخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم: ٤٨٢.

وتابع ابن عون، عن ابن سيرين:

١ ـ أيوب السختياني، أخرجه البخاري في الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، رقم: ٧١٤، وفي السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، رقم: ١٢٢٨، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، رقم: ٧٢٥٠، وأخرجه مسلم في المساجد، باب السهو، رقم: ٥٧٣ (٩٧، ٩٨).

٢ ـ يزيد بن إبراهيم، أخرجه البخاري في السهو، باب من يكبّر في سجدتي السهو، رقم: ١٢٢٩، وفي الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس، رقم: ٦٠٥١.

١٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ ابْنُ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ نَضْلَةَ الْخُزَاعِيُّ ـ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ ـ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَاكَ يَا رَسُولَ الله! فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.

١٦٤١ ـ قوله: «صلَّى رسول الله ﷺ»:

هذا السياق يقوي قول من قال: إن أبا هريرة لم يحضر القصة، وأن ما وقع في بعض طرقه عن أبي هريرة: صلى بنا؛ فحمله الطحاوي على المجاز؛ قال: والمراد: صلى بالمسلمين؛ وسبب ذلك قول الزهري: إن صاحب القصة استشهد ببدر، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين، لكن اتفق أئمة الحديث ـ كما نقله ابن عبد البر وغيره ـ على أن الزهري وهم في ذلك، إذ جعل ذا الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ، كما أخرجه الطبراني وغيره، وهو سُلمي واسمه الخرباق على ما سيأتي البحث فيه، وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة: فقام رجل من بني سليم؛ فلما وقع عند الزهري بلفظ: فقام ذو الشمالين؛ وهو يعرف أنه قتل ببدر قال لأجل

وَلَمْ يُحَدِّثْنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ

ذلك: إن القصة وقعت قبل بدر، وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الآخر وهي قصة ذي اليدين، وهذا محتمل من طريق الجمع، وقيل: يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضاً: ذو اليدين؛ وبالعكس، فكان ذلك سبباً للاشتباه، ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ؛ وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين، ونص على ذلك الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث؛ قاله في الفتح.

وقال الإمام النووي رحمه الله: وأما قول الزهري في حديث السهو أن المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه، وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة، ثم ذكر طرقه وبيَّن اضطرابها في المتن والإسناد، وذكر أن مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه، قال أبو عمر رحمه الله تعالى: لا أرى أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه، وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلَّا النبي ﷺ، فقول الزهري: أنه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه، هذا باختصار كلام أبي عمر ابن عبد البر.

قوله: «ولم يحدثني أحد منهم»:

هذا كلام الزهري، يريد ـ والله أعلم ـ أنّ الذي صح عن النبي ﷺ

جَالِسٌ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّاسَ يَقَّنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى اسْتَيْقَنَ.

هو أنه سجد بعد السلام والكلام، كما قال ابن مسعود أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام، أخرجه مسلم.

قوله: «حتى استيقن»:

إسناده على شرط الصحيحين.

أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٢٩٦] رقم: ٣٤٤١، ومن طريقه النسائي في المجتبى رقم: ١٢٣٠، وفي الكبرى برقم: ٥٦٥.

وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم: ١٠١٣، والنسائي في السهو، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، وفي باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً، رقم: ١٢٢٩، ١٢٣١، ١٢٣٢، وفي الكبرى [١/ ٢٠٠] ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة، رقم: ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٦٨، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٢٢٥٢، ٢٦٨٤ جميعهم من طرق عن ابن شهاب.

وأخرجه الإمام البخاري في الآذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، رقم: ٧١٤، وفي السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث. . .، رقم: ١٢٢٧، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٧]، وأبو داود برقم: ١٠١٤، والنسائي برقم: ١٢٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٤٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٥٧] من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة به.

وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٣ (ما بعد ٩٩، ١٠٠)، والنسائي في الكبرى برقم: ٥٦٢، ٥٦٣ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

١٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فَقِيلَ لَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٧]، والنسائي برقم: ١٢٢٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٤٥] من طريق عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة به.

١٦٤٢ ـ قوله: «فقيل له»:

يعني: أَزِيدَ في الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: **وما ذاك؟** قالوا: صليت خمساً!... الحديث.

والإسناد على شرط الصحيحين.

تابعه عن شعبة:

١ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم: ٤٠٤.

٢ ـ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه البخاري في سجود القرآن، رقم: ١٢٢٦.

٣ ـ حفص بن عمر، أخرجه البخاري في أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق رقم: ٧٢٤٩.

وتابع الحكم، عن إبراهيم:

١ ـ منصور بن المعتمر، أخرجه البخاري في الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم: ٤٠١، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، رقم: ٦٦٧١، وأخرجه مسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم: ٥٧٢ (٨٩).

٢ ـ سليمان الأعمش، أخرجه مسلم برقم: ٥٧٢ (٩٤، ٩٥، ٩٦).

١٧٦ ـ بَابٌ: إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ نُقْصَانٌ

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث الأسود، عن ابن مسعود به، رقم: ٥٧٢ (٩٢).

* * *

قوله: «بابٌ: إذا كان في الصلاة نقصان»:

ظاهر في أن المصنف يذهب إلى التفريق بين ما إذا كان السهو عن زيادة أو نقصان، وليس في أحاديث الباب تعارض في ذلك، والخلاف بين الفقهاء إنما هو في الأخذ بالأولى والأفضل من ذلك، قال الإمام المازري فيما حكاه الإمام النووي: في أحاديث الباب خمسة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه أنه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه فيمن شك وفيه: أنه يسجد سجدتين قبل أن يسلم؛ وحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام؛ وحديث ذي اليدين وفيه: السلام من اثنتين والمشي والكلام وأنه سجد بعد السلام؛ وحديث ابن بحينة، وفيه: القيام من اثنتين والسجود قبل السلام.

فأما حديث ابن مسعود وهو أنه يتحرى في صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام؛ فهو مذهب أصحاب الرأي، وأما حديث ابن بحينة وذي اليدين فإن مالكاً اعتبرهما جميعاً وبنى مذهبه عليهما في الوهم إذا وقع في الصلاة فإن كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد السجدتين بعد السلام؛ لأن في خبر ذي اليدين أن النبي ﷺ سلم عن ثنتين وهو زيادة في الصلاة، وإن كان من نقصان سجدهما قبل السلام لأن في حديث ابن بحينة أن النبي ﷺ قام عن ثنتين ولم يتشهد، وهذا نقصان في الصلاة. وذهب أحمد بن حنبل إلى أن كل حديث منها يتأمل صفته ويستعمل في موضعه ولا يحمل على الخلاف فكان يقول: ترك الشك

. . . .

على وجهين: أحدهما: إلى اليقين؛ والآخر: إلى التحري؛ فمن رجع إلى اليقين فهو أن يلقي الشك ويسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري؛ وإذا رجع إلى التحري وهو أكبر الوهم سجد سجدتي السهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود. فأما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين الأخبار ورد المجمل منهما إلى المفسر والتفسير إنما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله: فليلق الشك وليبن على اليقين؛ وقوله: إذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليصل ركعة وسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام؛ وقوله: فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان؛ قاله الخطابي في المعالم.

وقد اختلف قول بعض أصحاب مذهب الشافعي في الترجيح بين هذه الأقوال والمذاهب، فقال الإمام النووي رحمه الله: أقوى المذاهب هنا: مذهب مالك رحمه الله، ثم مذهب الشافعي، وللشافعي رحمه الله قول كمذهب مالك يفعل بالتخيير، اهـ. وأذكر عن النووي أنه لا فرق بين أن يكون السجود قبل أو بعد السلام تبعاً للحافظ البيهقي فإنَّه رجح طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعد، لكن لا أدري الآن أين قال ذلك الإمام النووي، ثم ظفرت بنقل للحافظ في الفتح يؤيد ما ذكرت عنه، قال: نقل الماوردي وغيره الإجماع على الجواز السجود قبل السلام أو بعده، وإنما الخلاف في الأفضل، وكذا أطلق النووي، وتعقب بأن إمام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الإجزاء، واستبعد القول بالجواز؛ قال: وأما قول النووي: أقوى المذاهب قول مالك ثم أحمد ـ كذا والذي قاله: ما تقدم ـ؛ فقد قال غيره: بل طريق أحمد أقوى، لأنه قال: يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام، ولولا ما روي عن النبي ﷺ في ذلك لرأيته كله قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام.

١٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، وَقَامَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ نَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٦٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ـ أَوِ الْعَصْرِ ـ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ الْوَهْمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٦٤٣ ـ قوله: «وهو جالس»:

إسناده على شرط الصحيح، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم: ١٢٢٤، ومسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم: ٥٧٠ (٨٥).

١٦٤٤ ـ قوله: «عن مالك بن بحينة»:

كذا في الأصول، لكن في هامش نسخة «ل»: صوابه: ابن مالك؛ ولم نأخذ بهذا التصويب، لأن حماد بن سلمة كان يهم في اسمه، يقول عن مالك بن بحينة، قال الحافظ في إتحاف المهرة: هكذا يقول حماد بن سلمة؛ وأشار في الفتح إلى هذا في باب إذا أقيمت الصلاة، وهو عبد الله بن مالك بن بحينة، صحابي، ووقع في بقية الأصول: مالك بن بحينة؛ قال الحافظ: صحابي كذا وقع في البخاري والنسائي، والأكثر على أن الصحبة والرواية لولده عبد الله بن مالك.

والإسناد على شرط الصحيح.

١٦٤٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تابعه عن حماد: أبو الربيع الزهراني، أخرجه مسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم: ٥٧٠ (٨٧).

وتابع حماد بن سلمة، عن يحيى: مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة رقم: ١٢٢٥.

١٦٤٥ ـ قوله: «فأشار إليهم: أن قوموا»:

هذا هو الصحيح أن المصلي لا يعود إلى سنة بعد أن كان قد تلبس بفرض، قال الإمام النووي رحمه الله: قال أصحابنا: إذا ترك المصلي سنة وتلبّس بغيرها لم يعد إليها سواء تلبس بفرض أم بسنة أخرى، مثال التلبس بفرض: أن يترك دعاء الاستفتاح أو التعوذ أو كليهما حتَّى يشرع في القراءة، أو يترك التشهد الأول حتَّى ينتصب قائماً، أو القنوت حتَّى يسجد؛ ومثال التلبس بسنة أخرى: أن يترك دعاء الاستفتاح حتَّى يشرع في التعوذ؛ قال: ودليل الجميع حديث المغيرة ـ يعني: حديث الباب ـ، اهـ. باختصار.

وفي إسناد الحديث المسعودي اختلط بآخره، وسمع منه يزيد شيئاً بعد اختلاطه، لكن صححه غير واحد من أهل الحديث كما سيأتي، وقد روي من غير طريق المسعودي.

. . . .

أخرجه الترمذي من طريق المصنف في الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً، رقم: ٣٦٥، وقال: حسن صحيح؛ ووقع في نسخة الشيخ صديق حسن خان زيادة ليست في الأصول وهي: قال يزيد: يصححونه.

تابع المصنف عن يزيد:

١ ـ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٤/ ٢٤٧] رقم: ٨١٨٨.

٢ ـ عبيد الله الجشمي، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم: ١٠٣٧.

وتابع يزيد، عن المسعودي: أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم: ٦٩٥.

وتابعه عن المغيرة:

١ ـ قيس بن أبي حازم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٥٣] رقم: ١٨٢٤٧، وأبو داود برقم: ١٠٣٦، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، رقم: ١٢٠٨، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٣١٠] رقم: ٣٤٨٣.

٢ ـ عامر الشعبي، أخرجه الترمذي برقم: ٣٦٤، وعلقه أبو داود عقب حديث رقم: ١٠٣٧.

قال أبو داود: وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز، قال أبو داود: هذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعدما سلموا، اهـ.

* * *

١٧٧ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، قَالَ: فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاثُكْلَاهُ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي، قُلْتُ: مَا لَكُمْ تُسْكِتُونَنِي؟ لَكِنِّي سَكَتُّ، قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، وَاللهِ مَا ضَرَبَنِي، وَلَا كَهَرَنِي، وَلَا سَبَّنِي وَلَكِنْ قَالَ: إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ.

١٦٤٦ ـ قوله: «عن معاوية بن الحكم السّلمي»:

صحابي، نزل المدينة.

قوله: «واثكلاه»:

وفي رواية: وآ ثكلى أمّاه؛ وفي أخرى: وآ ثكلى أمّياه.

قوله: «ولا كهرني»:

يعني: ولا انتهرني، ولا أغلظ القول.

قوله: «وتلاوة القرآن»:

أخرجه بعضهم أطول من هذا، اقتصر المصنف على ما يتعلق بالترجمة، وعلى الشاهد منه، أخرجه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما بطوله وزادوا فيه: قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام؛ وإن منا رجالاً يأتون الكهان. قال: فلا تأتهم. قال:

١٦٤٧ ـ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ، أَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِنَحْوِهِ.

ومنا رجال يتطيرون. قال: **ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم** ـ أو فلا يصدنكم ـ. قال: قلت: ومنا رجال يخطّون. قال: **كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك**. قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، ـ فعظم ذلك عليّ قلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟ قال: **ائتني بها**؛ فأتيته بها، فقال لها: **أين الله**؟ قالت: في السماء. قال: **من أنا**؟ قالت: أنت رسول الله. قال: **أعتقها فإنَّها مؤمنة**.

لفظ مسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة.

وهو في المصنف لابن أبي شيبة [٨/ ٣٣]، ومسند الطيالسي برقم: ١١٠٥، ومسند الإمام أحمد [٥/ ٤٤٨]، ومسلم في المساجد (بدون رقم) وفي السلام، باب تحريم الكهانة، والنسائي في السهو، باب الكلام في الصلاة، رقم: ١٢١٨، وابن خزيمة في التوحيد [/ ١٢١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٤٦]، وابن أبي عاصم في السنة برقم: ١٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٤٩، ٢٥٠، ١٠/ ٥٧]، وفي الأسماء والصفات [/ ٤٢١]، واللالكائي في شرح الأصول برقم: ٦٥٢، والطبراني في الكبير [١٩/ رقم: ٩٢٧، ٩٣٩]، من طرق عن يحيى بن أبي كثير به.

وانظر تخريج الحديث الآتي.

١٦٤٧ ـ قوله: «عن حجاج الصواف»:

هو ابن أبي عثمان الصواف، البصري، كنيته: أبو الصلت

. . . .

الكندي، مولاهم، الإمام الحافظ الثقة، أحد رجال الكتب الستة، ساق المصنف حديثه ليبين متابعته للأوزاعي عن يحيى.

وقد أخرج الحديث من طريقه: مسلم في السلام من صحيحه برقم: ٥٣٧ (٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٩ ـ ٢٠]، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨]، وأبو داود في الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، رقم: ٩٣٠، وفي الأعيان، باب الرقبة المؤمنة، رقم: ٣٢٨٢، والنسائي في السير من السنن الكبرى [٥/ ١٧٣]، باب القول الذي يكون به مؤمناً، رقم: ٨٥٨٩، وأبو عبيد بن سلام في الإيمان [/ ٨٤]، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٢١٢، والطبراني في الكبير [١٩/ رقم: ٩٣٨]، وصححه ابن حبان برقم: ١٦٥، ٢٢٤٨.

وأخرجه مالك في الموطأ، في العتق والولاء، فسمى معاوية: عمر بن الحكم، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الرسالة، والنسائي في النعوت من السنن الكبرى [٤/ ٤١٨]، رقم: ٧٧٥٦، وفي التفسير [٦/ ٤٥٠]، رقم: ١١٤٦٥، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٥٧].

وأخرجه مسلم في السلام أيضاً، باب تحريم الكهانة، من طريق مالك، ومن طرق عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بقصة الكهانة.

* * *

١٧٨ ـ بَابُ قَتْلِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ

١٦٤٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ضَمْضَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ يَحْيَى: الأَسْوَدَانِ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ.

١٦٤٨ ـ قوله: «عن ضمضم»:

هو ابن جَوْس الهفّاني ـ نسبة إلى هفان، بطن من بني حنيفة ـ من ثقات التابعين، وحديثه في السنن الأربعة.

قوله: «أمر بقتل الأسودين»:

هذا من باب التغليب، وإلَّا فإنَّه لا يسمى بالأسود في الأصل إلَّا الحية.

قال الترمذي: وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ؛ وبه يقول أحمد وإسحاق.

والإسناد على شرط الصحيح غير ضمضم وهو ثقة، وقد صرح يحيى بالسماع عند الإمام أحمد.

تابعه عن يزيد:

الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٢/ ٢٥٥].

وتابع هشاماً:

معمر، عن يحيى، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ١٧٥٤، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٨٤]، ومن طريق معمر أيضاً أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٣٣، ٢٤٨، ٤٩٠]، والنسائي في السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم: ١٢٠٢، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم: ١٢٤٥، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٢١٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٦٦]، والبغوي في شرح السنة برقم:

١٧٩ ـ بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٦٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ

٧٤٥، وصححه ابن خزيمة برقم: ٨٦٩، وابن حبان برقم: ٢٣٥١، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٥٦] ووافقه الذهبي.
وتابعه أيضاً: علي بن المبارك، أخرجه الإمام أحمد [٢/ ٤٧٣]، وأبو داود في الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم: ٩٢١، والترمذي كذلك، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم: ٣٩٠ وقال: حسن صحيح؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ٢٥٣٩، وصححه ابن حبان برقم: ٢٣٥٢.
وقد روى هشام هذا الحديث أيضاً عن معمر، فهو من المزيد في متصل الأسانيد، أخرجه أبو داود الطيالسي برقم: ٢٥٣٨، ومن طريقه أخرجه النسائي برقم: ١٢٠٣.

* * *

١٦٤٩ ـ قوله: «عن ابن أبي عمّار»:

هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي، حليف بني جمح، يلقب: بالقس، الإمام العابد الثقة التابعي الفاضل، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن عبد الله بن بابيه»:

ويقال: ابن باباه المكي؛ من ثقات التابعين، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «قال الله تعالى»:

لفظ: تعالى؛ ليست في الأصول، وكذلك ابتداء الآية، ففي الأصول:

إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ. . .﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوهَا.

١٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَعُمَرُ رَكْعَتَيْنِ، وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ ـ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ ـ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ. . .﴾.

قوله: «مما عجبت منه»:

فيه حذف تقديره: فسألت رسول الله ﷺ، فقال. . .، وهذا المحذوف المقدر قد جاء في غير رواية المصنف.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [٢/ ٢٣٥] وقال: هذا حديث صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٥، ٣٦]، والشافعي في السنن برقم: ١٥، ومسلم في صلاة المسافرين برقم: ٦٨٦، وأبو داود في الصلاة، باب قصر المسافر، رقم: ١١٩٩، ١٢٠٠، والترمذي في التفسير، باب سورة النساء، رقم: ٣٠٣٤، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر رقم: ١٤٣٣، وابن ماجه في الإقامة، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم: ١٠٦٥، وغيرهم، وهو حديث صحيح، صححه ابن خزيمة برقم: ٩٤٥ وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ الأرقام: ٢٧٣٩، ٢٧٤٠، ٢٧٤١، والجمهور.

١٦٥٠ ـ قوله: «ثم أتمها بعد ذلك»:

قال الإمام الفقيه المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ

. . . .

والمنسوخ: والذي تأول عثمان ـ رضي الله عنه ـ في إتمام الصلاة بمنى فيه ثلاث أوجه: أحدها: أنه اتخذ أهلاً بمكة؛ والوجه الثاني: أنهُ قال: أنا خليفة فحيث ما كنت فهو عملي؛ والوجه الثالث: أنه بلغه أن أعرابيًّا صلى معه ركعتين فظن أن الفريضة ركعتين، فانصرف إلى منزله فلم يزل يصلي ركعتين السنة كلها، فبلغ ذلك عثمان فأتم الصلاة، وأما عائشة ـ رضي الله عنها ـ فإنَّها تأولت أنها أم المؤمنين فحيث ما كانت فهي مع ولدها كأنها مقيمة في أهلها.

قال الحافظ في الفتح: والمنقول أن سبب إتمام عثمان، أنه كان يرى القصر مختصًّا بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره، فله حكم المقيم فيتم، والحجة فيه: ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: لما قدم علينا معاوية حاجًّا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان، فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة. قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة، صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة، قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة.

والإسناد على شرط الصحيحين.

وأعاده المصنف في الحج، باب قصر الصلاة بمنى، برقم: ٢٠٣٤.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، عن الأوزاعي به، (بدون رقم).

تابعه عن الزهري: عمرو بن الحارث، أخرجه مسلم برقم: ٦٩٤.

ورواه البخاري في الحج، باب الصلاة بمنى من حديث يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به، رقم: ١٦٥٥.

١٦٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١٦٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وأخرجاه من حديث نافع، عن ابن عمر، أخرجه البخاري في التقصير، باب الصلاة بمنى، برقم: ١٠٨٢، ومسلم برقم: ٦٩٤ (١٧).
وأخرجه مسلم أيضاً من حديث حفص بن عاصم، عن ابن عمر برقم: ٦٩٤ (١٨).

١٦٥١ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، تابع الفريابي، عنه:
١ ـ أبو نعيم، أخرجه البخاري في التقصير، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم: ١٠٨٩.
٢ ـ سعيد بن منصور، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، برقم: ٦٩٠.
وتابع الثوري، عن ابن المنكدر: ابن جريج، أخرجه البخاري في الحج، باب من بات بذي الحليفة حتَّى أصبح، رقم: ١٥٤٦.
وتابع ابن المنكدر، عن أنس: إبراهيم بن ميسرة، يأتي عند المصنف بعد هذا.
وأخرجاه مقروناً بابن المنكدر في الحديث رقم: ١٠٨٩ عند البخاري، وبرقم: ٦٩٠ عند مسلم.

١٦٥٢ ـ قوله: «عن إبراهيم بن ميسرة»:

هو الطائفي، وقد خرجنا حديثه ضمن حديث ابن المنكدر المتقدم قبل هذا.

١٦٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ، فَقُلْتُ: مَا لَهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

١٦٥٣ ـ قوله: «فقلت: ما لها كانت تتم الصلاة في السفر؟»:

القائل ـ أو السائل ـ هو الزهري.

قوله: «كما تأول عثمان»:

قال الحافظ: فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة، أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة، أو لأنه استجد له أرضاً بمنى، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة، قال: لأن جميع ذلك منتف في حق عائشة، وأكثره لا دليل عليه، بل هي ظنون ممن قالها، اهـ. باختصار يريد بذلك الرد على الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام في الذي نقلته عنه عند التعليق على الحديث رقم: ١٦٥٠، وفي تعقبه هذا نظر لا يخفى، لأن الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن مراد عروة تشبيه عائشة رضي الله عنها بعثمان من حيث التأويل، لا من حيث اتحاد ذلك التأويل، بمعنى أن لكل منهما وجهته فيما فعله من الجمع في السفر، والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيحين.

تابعه عن ابن عيينة:

١ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه من طريقه البخاري في التقصير، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم: ١٠٩٠.

٢ ـ علي بن خشرم، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، رقم: ٦٨٥ (٣).

١٨٠ ـ بَابٌ:
فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيْمَ بِبَلْدَةٍ كَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ الصَّلَاةَ؟

١٦٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ـ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَقْصُرُ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ، وَذَلِكَ فِي حَجِّهِ.

وتابع ابن عيينة، عن الزهري:

١ ـ معمر بن راشد، أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب التاريخ، رقم: ٣٩٣٥.

٢ ـ يونس بن يزيد، أخرجه مسلم برقم: ٦٨٥ (٢).

وتابع الزهري، عن عروة في فرضية الصلاة: صالح بن كيسان، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات، رقم: ٣٥٠، ومسلم برقم: ٦٨٥.

* * *

١٦٥٤ ـ قوله: «هو ابن أبي إسحاق»:

الحضرمي، البصري، قال ابن سعد: كان صاحب قرآن وعلم بالعربية والنحو، وهو ثقة، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «وذلك في حجه»:

زيد في المطبوعة: الوداع؛ وليست ثابتة في الأصول الخطية!

تابع الفريابي، عن سفيان:

١ ـ قبيصة بن عقبة، أخرجه البخاري في المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم: ٤٢٩٧.

١٦٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بَعْدَ

---

٢ ـ أبو نعيم، أخرجه البخاري أيضاً برقم: ٤٢٩٧.

٣ ـ ابن نمير.

٤ ـ أبو أسامة.

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، رقم: (بدون).

وتابع الثوري، عن ابن أبي إسحاق:

١ ـ عبد الوارث بن سعيد، أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، رقم: ١٠٨١.

٢ ـ هشيم بن بشير.

٣ ـ أبو عوانة.

٤ ـ ابن علية.

أخرج حديثهم مسلم برقم: ٦٩٣.

١٦٥٥ ـ قوله: «عن إسماعيل بن محمد»:

هو ابن سعد بن أبي وقاص، تقدم.

قوله: «عن العلاء بن الحضرمي»:

واسم الحضرمي: عبد الله بن عماد، وكان حليف بني أمية، وكان العلاء من جلة الصحابة، ولاه النبي ﷺ البحرين، وكان مجاب الدعوة، مات في خلافة عمر.

قوله: «مكث المهاجر»:

يعني: بعد رجوعه من منى كما جاء صريحاً مبيناً في بعض الروايات، قال الإمام النووي رحمه الله في معنى الحديث: أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة

قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ.

والإقامة فيها، ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام لا يزيدوا عليها، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة، بل صاحبها في حكم المسافر، قالوا: فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما، ولا يصير له حكم المقيم؛ قال: قال القاضي عياض: في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح؛ قال: وهو قول الجمهور وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز لهُ سكنى أي بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق.

قوله: «ثلاث»:

وفي بعض الروايات: ثلاثاً؛ وما أدري ما وجه النصب، اللهم إلَّا أن يقدر فيه محذوف، ويكون: مكث المهاجر المأذون له فيه ـ أو المباح له ـ أن يمكث ثلاثاً، لا يخفى ما فيه من التكلف، ولعل التحتية سقطت من رواية النصب، فقد وقع في رواية ثانية: يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً؛ والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه حجاج الشاعر، عن أبي عاصم، أخرجه مسلم في الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر. . .، رقم: ٤٤٤.

١٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا حَفْصٌ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُهَاجِرِينَ أَنْ يُقِيمُوا ثَلَاثاً بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٨٨٤٢، ومن طريقه مسلم برقم: ٤٤٤.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي بعده.

١٦٥٦ ـ قوله: «ثنا حفص»:

هو ابن غياث، وروايته عن عبد الرحمن بن حميد لم تقع في أحد الكتب الستة لذلك لم يذكرها المزني في تهذيبه.

قوله: «عن السائب بن يزيد»:

وفي رواية الصحيحين: عن عبد الرحمن بن حميد قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب ابن أخت نمر: ما سمعت في سكنى مكة؟ . . . الحديث؛ لفظ البخاري، أخرجه في مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حميد، به، رقم: ٣٩٣٣.

وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر . . .، من طريق ابن عيينة، وصالح بن كيسان، كلاهما عن عبد الرحمن به، رقم: ١٣٥٢ (٤٤١، ٤٤٣).

قوله: «بعد الصدر بمكة»:

في نسخة الشيخ صديق حسن عبارة ليست في الأصول وهي: قال أبو محمد ـ يعني: المصنف ـ: أقول به.

* * *

١٨١ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٦٥٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

١٦٥٧ ـ قوله: «عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان»:

هو العامري، تقدم.

تابع يزيد، عن هشام:

١ ـ مسلم بن إبراهيم، أخرجه البخاري في الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم: ٤٠٠.

٢ ـ معاذ بن فضالة، أخرجه البخاري في التقصير، باب ينزل للمكتوبة، رقم: ١٠٩٩.

وتابع هشام الدستوائي، عن يحيى: شيبان بن عبد الرحمن، أخرجه البخاري في التقصير، باب صلاة التطوع على الدواب، رقم: ١٠٩٤.

وتابع ابن ثوبان، عن جابر:

١ ـ عثمان بن عبد الله بن سراقة، أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة أنمار، رقم: ٤١٤٠.

٢ ـ أبو الزبير المكي.

٣ ـ عطاء بن أبي رباح.

أخرجهما مسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم: ٥٤٠ (٣٦، ٣٧، ٣٨).

١٦٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ.

١٦٥٨ ـ قوله: «أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة»:

العنزي، حليف بني عدي، كنيته: أبو محمد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «أن عامر بن ربيعة»:

ابن كعب العنزي، حليف آل الخطاب، صحابي، أسلم قديماً، وهاجر، وشهد بدراً، ومات ليالي قتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان.

قوله: «يسبح وهو على الراحلة»:

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه يحيى بن بكير، عن الليث، أخرجه البخاري في التقصير، باب ينزل للمكتوبة، رقم: ١٠٩٧، والحديث أخرجه في التقصير أيضاً، باب صلاة التطوع على الدواب، برقم: ١٠٩٣، من طريق معمر، عن الزهري به.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، من طريق يونس، عن ابن شهاب به، رقم: ٧٠١ (٤٠).

* * *

١٨٢ ـ بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

١٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ، ....

١٦٥٩ ـ قوله: «أبو علي الحنفي»:

هو عبيد الله بن عبد المجيد، أحد الثقات، تقدم.

قوله: «فصلى الظهر والعصر جميعاً»:

كذا في الأصول، وكذا في رواية مسلم من طريق المصنف، وفي رواية الذهبي ـ وهي أيضاً من طريق المصنف ـ: يصلي الظهر والعصر جميعاً؛ كذا في المطبوع من سير أعلام النبلاء.

قوله: «ثم دخل»:

اختصر المصنف الرواية، وهكذا أخرجها الذهبي في السير من طريق المصنف، وأخرجها مسلم أيضاً من طريق المصنف بسياق فيه طول وفيه قصة أذكر روايته ليتضح المعنى، ففيها: فصلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، حتَّى إذا كان يوماً أخَّر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل... الحديث.

وقد روى هشام بن سعد هذا الحديث عن أبي الزبير فقال: كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتَّى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخّر المغرب حتَّى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما، قال الحافظ البيهقي: هو محفوظ صحيح، وبه أخذ الشافعية وجمهور العلماء من السلف والخلف؛ قاله الإمام النووي.

ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً.

يقول الفقير خادمه: هذا الحديث بهذا اللفظ هو دليل الشافعية وحجتهم في جمع التقديم، وسيأتي بحث لفظ هذا الحديث وقول أهل الحديث فيه وفي الاحتجاج به.

قوله: «**ثم دخل، ثم خرج**»:

يحتمل أنه أراد بالخروج: الخروج من الطريق للنزول إلى الصلاة، وبالدخول الدخول إلى السير، ويؤيده لفظ هشام بن سعد المتقدم، وقال الباجي: هذا يقتضي أنه مقيم غير مسافر، لأنه إنما يستعمل في الدخول إلى المنزل أو الخباء أو الخروج منهما؛ قال: وهذا غالب الاستعمال.

قوله: «**فصلى المغرب والعشاء جميعاً**»:

زاد مسلم عن المصنف في الفضائل: ثم قال: إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتَّى يضحى النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئاً حتَّى آتي، فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان، والعين مثل الشراك تبضّ بشيء من ماء، قال: فسألهما رسول الله ﷺ: **هل مسستما من مائها شيئاً**؟ قالا: نعم. **فسبَّهما النبي ﷺ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول**؛ قال: ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً حتَّى اجتمع في شيء، قال: **وغسل رسول الله ﷺ فيه يديه ووجهه، ثم أعاده فيه، فجرت العين بماء منهمر**، ـ أو قال: غزير، شك أبو علي الحنفي أيهما قال ـ **حتَّى استقى الناس، ثم قال: يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هٰهنا قد ملئ جناناً**.

حديث الباب أخرجه من طريق المصنف هكذا مختصراً: الذهبي في سير أعلام النبلاء [١٢/ ٢٣١].

ومن طريق المصنف أخرجه مسلم في الفضائل بسياق أطول من ههنا، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، رقم: ٧٠٦، ومن طريق

. . . .

مسلم أخرجه الأصبهاني في الدلائل برقم: ٢١١.

وبطوله أيضاً أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٥٤٥] رقم: ٤٣٩٩، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٣٧]، وأبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم: ١٢٠٦، ومن طريق أبي داود البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٦٢]، والنسائي في المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، رقم: ٥٨٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٦٠]، وهو في مستخرج أبي عوانة، وصحيحي ابن خزيمة برقم: ٩٦٨، ١٧٠٤، وابن حبان برقم: ١٥٩٥.

وتابع مالكاً عن أبي الزبير:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٥٤٥] رقم: ٤٣٩٨، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٣٠، ٢٣٦]، وابن ماجه في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم: ١٠٧٠.

٢ ـ قرة بن خالد، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٢٨، ٢٢٩]، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم: ٧٠٦ (٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٦٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٥٨] رقم: ١٠٨، وهو في صحيح ابن خزيمة، رقم: ٩٦٦.

٣ ـ زهير بن معاوية، أخرج حديثه مسلم برقم: ٧٠٦ (٥٣)، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٥٨] رقم: ١٠٥.

٤ ـ عمرو بن الحارث، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٥٨] رقم: ١٠٤.

٥ ـ أشعث بن سوار، أخرج حديثه الطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٥٨] رقم: ١٠٦.

. . . .

---

٦ ـ زيد بن أبي أنيسة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٥٨] رقم: ١٠٧.

يقول الفقير خادمه: روى هذا الحديث جماعة عن أبي الزبير، وجماعة عن أبي الطفيل على غير هذا اللفظ، فاختلف الناس في الاحتجاج به كونه محفوظاً عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بلفظ حديث الباب، فممن رواه على غير هذا اللفظ:

هشام بن سعد، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٣٣]، وأبو داود برقم: ١٢٠٨، والدارقطني في سننه [٢/ ٢٤١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٦٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٥٨]، وغيرهم.

وهذا لفظ أبي داود:

كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أَخَّر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أَخَّر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما.

قال أبو داود معلقاً على حديث هشام بن سعد: رواه هشام بن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضَّل والليث، عن هشام، اهـ.

يريد ـ والله أعلم ـ أن له شاهداً من حديث ابن عباس، وإذا كان الأمر كذلك فكأنه يذهب إلى تحسينه، وللحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص رأي آخر عنه، إذ قال: رواه أبو داود، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، وهشام ليِّن الحديث، وقد خالف أوثق الناس في أبي الزبير وهو الليث بن سعد، اهـ.

. . . .

وفي كلام الحافظ نظر من وجهين:
الأول: عزوه للحديث للنسائي وهو لم يخرجه من حديث هشام بن سعد.
الثاني: قوله: وقد خالف أوثق الناس في أبي الزبير وهو الليث بن سعد، وليس الأمر كما قال، إذ لم نجد المخالفة التي ذكرها ليس في الإسناد فحسب، بل ولا في المتن، ثم إن الحديث لم يقع لليث بن سعد عن أبي الزبير أصلاً إلَّا بواسطة هشام بن سعد هذا، حتى إن الحاكم قال في علوم الحديث: لو كان هذا الحديث عند الليث، عن أبي الزبير لعلّلنا به هذا الحديث، وكأن الحافظ قصد مخالفته مالكاً ومن وافقه عن أبي الزبير؛ وهذا من هذه الحيثية صحيح، لكنه غير مسلم له لسكوت الحفاظ عليه بما يشعر بتقويتهم له، بل إن أبا داود زاد على السكوت فاستشهد له بحديث ابن عباس الآتي فعلقه عقبه مقوياً. وطريقته في السنن أن ما سكت عنه فهو حسن صالح للاحتجاج، وكذلك سكوت الحافظ البيهقي عليه، ثم إيراده للشواهد عليه كل هذا مشعر بقبولهم لرواية هشام، وقد توبع على روايته متابعة قاصرة من طريقين تكلم فيهما:
أما الأول: فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٤١]، وأبو داود برقم: ١٢٢٠، والترمذي برقم: ٥٥٣، والإسماعيلي في معجم شيوخه برقم: ٩٠، والحاكم في علوم الحديث [١/ ١١٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٦٣]، من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بلفظ حديث هشام بن سعد ومعناه، وصححه ابن حبان برقم: ١٤٥٨، ١٥٩٣.
قال ابن حبان في الموضع الثاني: سمعت محمد بن إسحاق يقول: سمعت قتيبة بن سعيد يقول: على هذا الحديث علامة سبعة من الحفاظ

. . . .

كتبوا عني هذا الحديث: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والحميدي، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو خيثمة. . . حتى عد السبعة.

ومع هذا فقد تكلم الحفاظ فيه، فقال أبو داود: لم يَرْوِ هذا الحديث إلَّا قتيبة وحده، اهـ.

وقال الترمذي: حسن غريب، تفرد به قتيبة، ولا نعلم أحداً رواه عن الليث غيره، والمعروف عند أهل العلم حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير.

وهذا وحده ليس بقادح، لأن المشهور عند أهل الاصطلاح أن الثقة إذا تفرد بحديث يعد صحيحاً غريباً، وإذا تفرد الضعيف يعد منكراً، لكن علل الحفاظ الحديث من عدة أوجه، فقال ابن أبي حاتم في العلل [٢/ ١٠٤]: سمعتُ أبي يقول: كتبتُ عن قتيبة حديثاً عن الليث بن سعد لم أُصبه بمصر: عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ، عن النبي ﷺ: . . . فذكره، قال: قال أبي: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي: أنه دخل له حديثٌ في حديث، حدثنا أبو صالح، ثنا الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

ولأبي سعيد بن يونس نحوه إذ قال: لم يحدِّث بهذا الحديث إلَّا قتيبة؛ ويقال: إنه غَلِطَ فيه، فغيَّر بعض الأسماء، وإنَّ موضع يزيد بن أبي حبيب: أبو الزبير، اهـ.

وقال الحاكم في علوم الحديث: هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الزبير لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين،

. . . .

خرج عن أن يكون معلولاً، ثم نظرنا، فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل، فقلنا: الحديث شاذ؛ وقد حدثونا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر ابن أبي شيبة، وأبي خيثمة...؛ حتى عدَّ قتيبة أسامي سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث وقد أخبرناه أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، ثنا قتيبة...، فذكره.

قال أبو عبد الله: فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجُّباً من إسناده ومتنه، ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة، وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب، وحدثنا به، عن أبي عبد الرحمن النسائي ـ وهو إمام عصره ـ عن قتيبة بن سعيد، ولم يذكر أبو عبد الرحمن ولا أبو علي للحديث علة، فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون، حدثني أبو الحسن: محمد بن موسى بن عمران الفقيه، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: سمعت صالح بن حفصويه النيسابوري ـ قال أبو بكر: وهو صاحب حديث ـ يقول: سمعتُ محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدايني. قال البخاري: وكان خالد المدايني يُدخل الأحاديث على الشيوخ.

وأما الوجه الثاني:

فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٨٧، ٣/ ١٦٢] من حديث سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل:

. . . .

أن رسول الله ـ ﷺ ـ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء عام تبوك. وقال علي بن سعيد: في غزوة تبوك.

قال الحافظ البيهقي في الموضع الأول: مخرَّج في الصحيح من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، وهو من حديث عمرو بن دينار غريب، تفرد به عثمان بن عمر. وقال في الموضع الثاني: تفرد به عثمان بن عمر هكذا، ورواه غيره عن الثوري عن أبي الزبير عن أبي الطفيل.

يقول الفقير خادمه: تفرد عثمان لا يضر فهو من الثقات الأثبات، وقد يكون شاذ الإسناد، فأما متنه فهو على لفظ حديث مالك عن أبي الزبير، فهو غريب صحيح، وموضعه في التخريج تحت حديث الباب أولى من تخريجه هنا، لكنه مذكور في شاهد حديث هشام بن سعد ويزيد بن أبي حبيب.

إذا تبين هذا فأهل الحديث منهم من يرى أن الحديث لا يصلح أن يكون حجة في مسألة جمع التقديم، حتى بالغ بعضهم في ذلك وقال: لا يصح في جمع التقديم حديث.

وذهب آخرون ومنهم الحافظ البيهقي وسائر الشافعية إلى أنه يحتج به لما له من الشواهد والقرائن التي توجب العمل به.

قالوا: وفي الباب عن جماعة من الصحابة، منهم:

عن أنس بن مالك قال: **كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلَّى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل**؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٦٢] من حديث إسحاق بن راهويه، عن شبابة بن سوَّار، عن الليث، عن عُقَيل، عن الزهري، عن أنس قال: . . . فذكره، صححه النووي في المجموع، وتعقبه الحافظ في التلخيص بما في ذهنه من أن أبا داود أنكره على إسحاق؛ قال: ولكن له متابع، رواه الحاكم في الأربعين له عن أبي العباس: محمد بن يعقوب، عن

. . . .

محمد بن إسحاق الصغاني، عن حسان بن عبد الله، عن المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلَّى الظهر والعصر ثم ركب**؛ وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق، وليس فيها: «والعصر»، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد؛ قال: وقد صححه المنذري من هذا الوجه، والعلائي، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك.

هذا كلامه رحمه الله في التلخيص كأنه مشى مع فقهاء الشافعية في الاستدلال لهم، وكلامه في الفتح مصبوغ بصبغة أهل الحديث، وهو يختلف عما قاله هنا، فقد أخرج الإمام البخاري حديث أنس عينه الذي أخرجه الحاكم من الطريق ذاته، وترجم له بما ينقض استدلال من استدل على لفظه الآخر، إذ ترجم له بـ: باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلَّى الظهر ثم ركب: حدثنا حسان الواسطي، ثنا المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلَّى الظهر ثم ركب.**

قال الحافظ في الفتح: هذا هو المحفوظ عن عقيل في هذا الحديث في الكتب المشهورة، ومقتضاه: أنه ﷺ كان لا يجمع بين الصلاتين إلَّا في وقت الثانية؛ قال: لكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث. . . ، فذكره، ثم قال: وأعل بتفرد إسحاق بهذا عن شبابة، وبتفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق.

قال الحافظ رحمه الله: وقد وقع نظيره في الأربعين للحاكم رواه عن أبي العباس: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق الصغاني،

. . . .

عن حسان بن عبد الله ـ شيخ البخاري في حديث الباب ـ ولفظه: **أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلَّى الظهر والعصر، ثم ركب**. قال الحافظ العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة: العصر؛ قال: وسند هذه الزيادة جيد؛ قال الحافظ: وهي متابعة قوية لإسحاق إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر، لأن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقروناً برواية أبي داود عن قتيبة وقال: إن لفظهما سواء، اهـ. يعني: على لفظ الإمام البخاري في الصحيح، وقال: رواه البخاري في الصحيح عن حسان وقتيبة، ورواه مسلم عن قتيبة، فرجع الكلام إلى رواية الصحيح، وأن الزيادة المذكورة شاذة.

نعم، ولرواية أنس طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط [٧/ ٢٩٩] قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، أنا هارون بن عبد الله الحمال، أنا يعقوب بن محمد الزهري، أنا محمد بن سعد، أنا ابن عجلان، عن عبد الله بن الفضل، عن أنس بن مالك: **أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلَّى الظهر والعصر جميعاً، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول وقت العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء**.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن الفضل إلَّا ابن علان؛ ولا عن ابن عجلان إلَّا محمد بن سعد، تفرد به يعقوب بن محمد الزهري، اهـ. وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٢/ ٣٦٦]: رجاله موثقون.

يعقوب بن محمد من رجال ابن ماجه، علق له البخاري، ضعف لكثرة وهمه وروايته عن الضعفاء.

. . . .

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس:
فأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٥٤٨]، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٦٧]، والترمذي ـ قال الحافظ المزي في التحفة: هو في رواية أبي حامد المروزي التاجر، والدارقطني في سننه [٢/ ٢٣٦]، ومن طريق الدارقطني البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٦٣]:
عن ابن جريج قال: حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس: أن ابن عباس رضي الله عنه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى؛ قال: **كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار، حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما.**
علقه أبو داود في سننه مقوياً به حديث هشام بن سعد الماضي، فهو عنده حسن، بل أومأ بصحته الحافظ الدارقطني، ومال إلى تقوية أحاديث الباب الحافظ البيهقي.
أما الدارقطني فقال عقب هذا الحديث: روى هذا الحديث حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني حسين، عن كُرَيب وحده، عن ابن عباس.
قال: ورواه عثمان بن عمر، عن ابن جريج، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس.
ورواه عبد المجيد، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن حسين، عن كُرَيب، عن ابن عباس.
قال: وكلهم ثقات، فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة، عن حسين، كقول عبد المجيد عنه، ثم لقي ابن جريج حسيناً

١٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

فسمعه منه كقول عبد الرزاق، وحجاج، عن ابن جريج، حدثني حسين، واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعاً، عن ابن عباس، وكان يحدِّث به مرة عنهما جميعاً كرواية عبد الرزاق عنه، ومرة عن كُرَيب وحده كقول حجاج، وابن أبي رَوَّاد، ومرة عن عكرمة وحده، عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر، وتصح الأقاويل كلها، والله أعلم.

قال البيهقي: وروي عن محمد بن عجلان ويزيد بن الهاد وأبي أويس المدني عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس وهو بما تقدم من شواهده يقوى، وبالله التوفيق، اهـ.

أخرج أحاديثهم الدارقطني في سننه [٢/ ٢٣٦] الأرقام: ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، وحديث هشام بن عروة علقه أبو داود في سننه عقب حديث هشام بن سعد المتقدم تخريجه، وأخرجه أيضاً الإسماعيلي في الأحكام فيما ذكره الحافظ في التلخيص، والله أعلم.

١٦٦٠ ـ قوله: «ثنا حماد بن زيد»:

تابعه عن يحيى:

١ ـ مالك بن أنس الإمام أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه البخاري في المغازي، باب حجة الوداع، رقم: ٤٤١٤.

٢ ـ سليمان بن بلال، أخرجه البخاري في الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم: ١٦٧٤ ومسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، رقم: ١٢٨٧.

بِجَمْعٍ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

---

٣ ـ الليث بن سعد، أخرجه مسلم برقم: ١٢٨٧ (٢٨٥ وما بعده).
وتابع يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت: شعبة بن الحجاج، يأتي حديثه عند المصنف في الحج، باب الجمع بين الصلاتين بجمع برقم: ٢٠٤٢.

قوله: «بجمع»:

بفتح الجيم وسكون الميم: هي المزدلفة، واختلف في سبب تسميتها بذلك، فعن قتادة أنها سميت بذلك لأنه يجمع فيها بين الصلاتين؛ وقيل: هو وصف لفعل الدافعين إليها، فهم يجتمعون بها ويزدلفون، أي: يتقربون إلى الله بالوقوف فيها؛ وقيل: لأن سيدنا آدم اجتمع فيها بحواء وازدلف إليها، أي: دنا منها وقرب، والله أعلم.

قوله: «فجمع بينهما»:

يعني: وقصر، بينته رواية الشيخين عن ابن عمر فعله، وأن النبي ﷺ كان يفعله، وأخرج مسلم من حديثه: **أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع: صلَّى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة**؛ واختلف أهل الفقه في سببه، فعن إمام الأئمة الشافعي رضي الله عنه: أنه بسبب السفر، وعن الإمام مالك رحمه الله أنه بسبب النسك، وتظهر فائدة الخلاف في اقتداء المكي بالإمام المسافر، والعكس، فعلى قول مالك رحمه الله أن للمكي الائتمام بالمسافر جمعاً وقصراً، وحجته في هذا أن النبي ﷺ قصر ولم يأمر من كان معه من أهل مكة بالإتمام، واختار هذا الماوردي فيما نقله عنه الروياني في البحر إذ قال: ومن أصحابنا من قال: يجوز الجمع هناك لكل واحد لعذر النسك، وهو مسنون للمقيم والمسافر، لأن رسول الله ﷺ جمعهما هناك ليتصل له الدعاء بالوقوف، بخلاف القصر؛ قال: وعملهم على هذا اليوم؛ ذكره في الحاوي، ولم يذكر الخلاف عن أحد، اهـ.

١٦٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

١٦٦١ ـ قوله: «حدثنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي.

تابعه عن ابن عيينة:

١ ـ ابن المديني، أخرجه البخاري في التقصير، باب الجمع في السفر، رقم: ١١٠٦.

٢ ـ ابن أبي شيبة.

٣ ـ عمرو الناقد.

٤ ـ يحيى بن يحيى.

٥ ـ قتيبة بن سعيد.

أخرجه من طريقهم مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم: ٧٠٣ (٤٤).

وتابع ابن عيينة، عن الزهري:

١ ـ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري في التقصير، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، رقم: ١٠٩١، وفي باب من تطوع في السفر، رقم: ١١٠٥.

٢ ـ ابن أبي ذئب، أخرجه البخاري في الحج، باب من جمع بينهما، ولم يتطوع، رقم: ١٦٧٣.

٣ ـ يونس بن يزيد، أخرجه البخاري في التقصير، باب يصلي المغرب ثلاثاً، رقم: ١٠٩٢، ومسلم برقم: ٧٠٣ (٤٥).

قوله: «إذا جدّ به السير»:

فسَّرته رواية معمر، عن الزهري عند الحافظ عبد الرزاق في المصنف

١٨٣ ـ بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالمُزْدَلِفَةْ

١٦٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَا: صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ: المَغْرِبَ ثَلَاثاً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ المَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ فِي ذَلِكَ المَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قال: كان رسول الله ﷺ إذا أعجل في السير. وفي رواية مالك، عن نافع عند مسلم: إذا عجل به السير. وفي الحديث قصة بوّب لها البخاري فقال: باب المسافر إذا جدّ به السير يعجل إلى أهله، وأخرج في الباب من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كنت مع ابن عمر بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة الوجع، فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق، نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما، ثم قال: إني رأيت رسول الله ﷺ إذا جدّ به السير أخّر المغرب، وجمع بينهما.

* * *

١٦٦٢ ـ قوله: «فصلى العشاء ركعتين»:

في الأصول: فصلى ركعتين العشاء.

قوله: «أن رسول الله ﷺ صنع في ذلك المكان مثل ذلك»:

تقدم الكلام على هذا قريباً تحت حديث رقم: ١٦٦٠.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن شعبة:

١ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه مسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، رقم: ١٢٨٨ (٢٨٨)، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٦٢]، والنسائي في الأذان، باب الإقامة لمن يجمع بين الصلاتين،

. . . .

رقم: ٦٥٨.

٢ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه مسلم برقم: ١٢٨٨ (٢٨٩)، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٥٩]، والنسائي في الحج من السنن الكبرى [٢/ ٤٢٧]، رقم: ٤٠٢٦.

٣ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم: ١٨٦٩، ١٨٧٠.

٤ ـ بهز بن أسد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٢٨٠] ـ في مسند ابن عباس ـ، والنسائي في الصلاة، باب صلاة العشاء في السفر، رقم: ٤٨٣، ٤٨٤ فرقهما.

٥ ـ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٧٩، ٨١، ٨٢]، والنسائي في الحج من السنن الكبرى [٢/ ٤٢٧]، رقم: ٤٠٢٨.

٦ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه أبو داود في الحج، برقم: ١٩٣٢.

٧ ـ خالد بن الحارث، أخرجه النسائي برقم: ٤٨١.

٨ ـ سعيد بن الربيع، أخرجه المصنف في الآتي.

وتابع شعبة، عن سلمة:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه مسلم في صحيحه برقم: ١٢٨٨ (٢٩٠)، والنسائي في المناسك، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة رقم: ٣٠٣٠.

٢ ـ شريك بن عبد الله، أخرجه النسائي في الأذان، باب الأذان لمن جمع بين الصلاتين، رقم: ٦٥٧.

وتابعهما عن سعيد بن جبير: أبو إسحاق السبيعي، أخرجه مسلم في صحيحه برقم: ١٢٨٨ (٢٩١)، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢، ٣]، وأبو داود في سننه برقم: ١٩٣١، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، رقم: ٨٨٧، ٨٨٨، والنسائي في الأذان، باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين، رقم: ٦٥٩.

١٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

١٨٤ ـ بَابٌ:
فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ

١٦٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ، وَعَمِّهِ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً، رقم: ١٠٩٢، وفي الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم: ١٦٧٣، ومسلم في صلاة المسافرين برقم: ٧٠٣ (٤٢) وأعاده في الحج كلاهما من حديث سالم، عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب النزول بين عرفة وجمع من حديث نافع رقم: ١٦٦٨، ومسلم في الحج من حديث عبيد الله رقم: ١٢٨٨ (٢٨٧) كلاهما عن ابن عمر به.

١٦٦٣ ـ قوله: «حدثنا سعيد بن الربيع»:

الهروي، أبو زيد البصري، من ثقات رجال الصحيحين، وقد تابع هنا أبا الوليد في حديثه عن شعبة، وقد خرجناه تحت الذي قبله.

* * *

١٦٦٤ ـ قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

وقع في «ل. ك. د. درك» وإتحاف المهرة: حدثنا أبو الوليد، أنا أبو عاصم؛ وفي بقية الأصول: أخبرنا أبو عاصم؛ كما أثبتناه هنا، وزعم بعض الناس في طبعتهم أنه وقع في أصوله: أخبرنا أبو داود الطيالسي؛ وهذا محض غفلة، إذ المصنف لا يروي عن أبي داود، ولا وقع في الأصول كما يقول، فالله المستعان.

لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا بِالنَّهَارِ ضُحًى، ثُمَّ يَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ لِلنَّاسِ.

١٨٥ ـ بَابٌ: فِي صَلَاةِ الخَوْفِ

١٦٦٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَزْوَتَهُ قِبَلَ نَجْدٍ، ....

قوله: «إلَّا بالنهار ضحى»:

هكذا قال غير واحد في هذا الحديث، وقال البخاري، عن أبي عاصم: كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد... الحديث، أخرجه في الجهاد، باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم: ٣٠٨٨ ولفظ المصنف ـ فيما يظهر أشبه ـ إذ فيه بيان عادته ﷺ في وقت الدخول إذا كان مسافراً ويعضده ما ورد من النهي عن طروق النساء ليلاً، وعلقه الإمام البخاري في الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، وأخرجه في التفسير، باب تفسير سورة براءة من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري وفيه: وكان ﷺ قلما يقدم من سفر سافره إلَّا ضحى؛ وهو الأولى.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب الركعتين لمن قدم من سفر، من طريق محمد بن المثنى، عن أبي عاصم به، رقم: ٧١٦ (٧٤) ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج به، رقم: ٧١٦ (٧٤).

* * *

١٦٦٥ ـ قوله: «قِبَل نجد»:

جمهور أهل المغازي والسير على أن غزوة ذات الرقاع هي غزوة محارب، وهو الذي جزم به ابن إسحاق ففي سيرته: أقام رسول الله ﷺ بعد غزوة بني النضير شهر ربيع ـ يعني: الآخر ـ وبعض جمادى ـ يعني:

فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، وَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَ طَائِفَةٌ مِنَّا مَعَهُ، وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَكَانُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

من سنته ـ وغزا نجداً يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتَّى نزل نخلاً وهي غزوة ذات الرقاع، اهـ. ونجد ما ارتفع من الأرض.

قوله: «فوازينا العدو»:

أي: قابلناهم.

قوله: «ركعة وسجدتين»:

هكذا هو في الأصول، عدا نسخة الشيخ صديق وفيها: وسجد سجدتين؛ لكن وضع ناسخها علامة فوق كلمة: «وسجد» ما يدل على أنها زيادة، والرواية المثبتة في الأصول صحيحة، كذلك قال علي بن محمد بن عيسى، عن أبي اليمان عند الحافظ البيهقي، وقال الإمام البخاري وغيره عن أبي اليمان: وسجد سجدتين.

أخرجه الإمام البخاري في صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، عن أبي اليمان به، رقم: ٩٤٢، وفي المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم: ٤١٣٢، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، من طريق فليح بن سليمان، عن الزهري به، (بدون رقم).

تابعهما معمر، عن الزهري، أخرجه البخاري في المغازي برقم: ٤١٣٣، ومسلم برقم: ٨٣٩.

١٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يُصَلِّي الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، وَيَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَقْضُونَ رَكْعَةً لأَنْفُسِهِمْ.

١٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٦٦٦ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن بشار»:

العبدي، الإمام الحافظ، الثقة الجليل أبو بكر بندار البصري، الإمام العلم المشهور.

قوله: «عن صالح بن خوّات»:

هو ابن جبير الأنصاري، المدني التابعي أحد ثقات الكتب الستة.

قوله: «عن سهل بن أبي حثمة»:

الأنصاري صحابي صغير، وُلد سنة ثلاث من الهجرة، وتوفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان.

والإسناد على شرط الصحيحين.

تابعه مسدد، عن يحيى أخرجه البخاري هكذا بصورة الموقوف في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم: ٤١٣١.

١٦٦٧ ـ قوله: «عن عبد الرحمن بن القاسم»:

أردف المصنف روايته ليبين أنّ رواية القاسم هي من قبيل المرفوع وإن كانت في صورة الموقوف.

١٨٦ ـ بَابُ الحَبْسِ عَنِ الصَّلَوَاتِ

١٦٦٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ هُوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ الله تَعَالَى ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِلَالاً فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فَأَحْسَنَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ،

أخرجها الإمام البخاري في المغازي عقب الأولى أيضاً من طريق مسدد عن يحيى برقم: ٤١٣١، وأخرجها مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف من طريق معاذ، عن شعبة رقم: ٨٤١ (٣٠٩).

* * *

قوله: «باب الحبس عن الصلوات»:

بوّب غيره لحديث الباب بـ: باب الأذان للفوائت من الصلوات؛ بذلك ترجم النسائي. وفي مصنف عبد الرزاق: كيف تكون صلاة الليل والنهار، وكيف كانت الصلاة قبل صلاة الخوف. وقال البيهقي: باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ. وبهذا يعلم تعلق حديث الباب بغير ترجمة، ومنه يستفاد استحباب ترتيب الفوائت، والأذان لها، وغير ذلك.

قوله: «عن الصلوات»:

وفي «د» وحدها: عن الصلاة.

١٦٦٨ ـ قوله: «عن المقبري»:

هو سعيد بن أبي سعيد، تقدم.

والإسناد على شرط الصحيحين، فقد علق الإمام البخاري لابن أبي سعيد الخدري.

فَصَلَّاهَا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

١٨٧ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ

١٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَا يَنْكَسِفَانِ

تابعه عن يزيد:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٣/ ٦٧]، رقم: ١١٦٦٢.

٢ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/ ٧٠].

٣ ـ زهير بن حرب، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٢/ ٤٧١]، رقم: ١٢٩٦.

نعم، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٢٥ مرتين، ٦٧ ـ ٦٨ ـ ٤٩]، والنسائي في الأذان، باب الأذان للفوائت من الصلوات، رقم: ٦٦١، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ٢٢٣١، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٥١]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٥٠٢]، رقم: ٤٢٣٣ من طرق عن ابن أبي ذئب به.

* * *

١٦٦٩ ـ قوله: «حدثنا يعلى»:

هو ابن عبيد، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم، تقدموا، والإسناد عال كما ترى.

قوله: «عن أبي مسعود»:

عقبة بن عمرو، تقدم، ووقع في «ل» و«ك»: عن ابن مسعود؛ وهو تصحيف.

لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا.

قوله: «من الناس»:

زاد محمد بن المثنى، عن يحيى، عن إسماعيل عند البخاري: ولا لحياته.

قوله: «فصلُّوا»:

زاد أبو بكرة في حديثه: وادعوا حتَّى ينكشف ما بكم.

والإسناد على شرط الصحيحين.

تابعه عن إسماعيل:

١ ـ إبراهيم بن حميد، أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم: ١٠٤١.

٢ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه البخاري في الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد، ولا لحياته، رقم: ١٠٥٧، وأخرجه أيضاً في بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، رقم: ٣٢٠٤.

٣ ـ هيثم بن بشير.

٤ ـ معتمر بن سليمان.

٥ ـ وكيع بن الجراح.

٦ ـ حماد بن أسامة.

٧ ـ ابن نمير.

٨ ـ مروان بن معاوية.

٩ ـ سفيان بن عيينة.

١٠ ـ جرير بن عبد الحميد.

أخرجه من طريقهم مسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف رقم: ٩١١ (٢١، ٢٢، ٢٣).

١٦٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيُّ وَمُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

١٦٧٠ ـ قوله: «أخبرنا علي بن عبد الله المديني»:

الإمام الحافظ المتقن، مصنف الرجال، كنيته: أبو الحسن السعدي مولاهم، كان الإمام البخاري لا يستصغر نفسه إلَّا أمامه، وكان ابن عيينة شيخه يقول: استفدت منه أكثر مما استفاد مني؛ وهذا تواضع، وقد بارك الله في علم الجميع بحسن الأدب فيما بينهم، وبما يجري بينهم من الملاطفة، اللهم عد علينا من بركاتهم، وانفعنا بعلومهم، وارزقنا حسن الأدب مع جميع خلقك.

قوله: «ثمان ركعات»:

هكذا رفعه حبيب، وقد خالفه سليمان الأحول، عن طاوس فأوقفه على ابن عباس بست ركعات في أربع سجدات، فخالفه في الرفع والعدد، فهذه علة، وفيه أخرى: قالوا: حبيب معروف بالتدليس، ولم يبين سماعه من طاوس هذا الخبر.

قال ابن حبان في صحيحه: خبر حبيب عن طاوس ليس بصحيح، لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر. وقال الحافظ البيهقي في سننه: حبيب وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به، عن طاوس، وقد روى سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات، فخالفه في الرفع والعدد جميعاً؛ قال: وفيه علة أخرى وهي الشذوذ، فقد روى غير واحد عن ابن عباس أنها أربع ركعات وأربع سجدات.

. . . .

يقول الفقير خادمه: وليس فيما ذكره الحافظ البيهقي وابن حبان ما يوهن حديث حبيب بن أبي ثابت، أو يوجب ترك العمل به، علة العنعنة قد جبرها لنا مسلم بإخراجه للرواية في صحيحه، فأما مخالفة سليمان وغيره للحديث عن طاوس، فيجاب فيها بما أجيب في أحاديث غير ابن عباس من الصحابة في الكيفية والعدد، ولعل الحافظ البيهقي لم يقف على ما جرى بين الإمام أحمد وشيخه وكيع بن الجراح، فقد قال الإمام أحمد عقب إخراجه للحديث في مسنده: كان وكيع يقول في هذا الحديث يصلي ست ركعات وأربع سجدات ـ يعني: أنه يذهب لحديث سليمان الأحول، عن طاوس الموقوف على ابن عباس ـ؛ قال: فقلت له: إن إسماعيل بن علية ويحيى بن سعيد يخالفونك، يقولون: ثمان ركعات! قال: فرجع إلى ثمان ركعات، اهـ.

وعلى هذا فقد قال بالحديث الإمام أحمد، ثم وكيع بن الجراح، وقد أخذ به جمهور الفقهاء، وعلى رأسهم الشافعية، لأنهم لم يروا فيه علة ولا مخالفة وأن الجمع بين الروايات في الكيفية والعدد ممكن.

قال أبو عيسى الترمذي: قد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: **أنه صلى في كسوف أربع ركعات في أربع سجدات**؛ وقد صح عن النبي ﷺ كلتا الروايتين: صح عنه: **أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات**؛ وصح عنه أيضاً: **أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات**. وهذا عند أهل العلم جائز على قدر الكسوف، إن تطاول الكسوف فصلى ست ركعات في أربع سجدات، فهو جائز، وإن صلى أربع ركعات في أربع سجدات وأطال القراءة فهو جائز. ويَرىٰ أصحابنا أن تصلى صلاة الكسوف في جماعة، في كسوف الشمس والقمر.

قال أبو عيسى: وحديث ابن عباس ـ يعني: حديث الباب ـ حديث

. . . .

حسن صحيح، اهـ.

وقال الإمام الحافظ الفقيه المجتهد الخطابي في المعالم: قد اختلفت الروايات في هذا الباب، فروى أنس أنه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات، وروي أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجدات، أي أنه ركع ركعتين في ست ركعات، وأربع سجدات، وروي أنه ركع ركعتين في عشر ركعات وأربع سجدات، وقد ذكر أبو داود أنواعاً منها. ويشبه أن يكون المعنى في ذلك أنه صلاها مرات وكرات، فكانت إذا طال الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع وإذا قصر نقص من ذلك وحذا بالصلاة حذوها وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه، اهـ. بتصرف يسير.

وقال الحافظ ابن حجر في معرض كلامه على روايات الباب المختلفة في الهيئة والكيفية والعدد، وكيفية قبولها والجمع بينها قال: استدل بهذه الأحاديث على أنّ لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة. وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو متفق عليهما، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر كما تقدم في صفة الصلاة، وعن جابر عند مسلم، وعن علي عند أحمد، وعن أبي هريرة عند النسائي، وعن ابن عمر عند البزار، وعن أم سفيان عند الطبراني، وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالأخذ بها أولى من إلغائها، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا، وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى، فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة، وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات، ولأبي داود من حديث أبيّ بن كعب، والبزار من حديث

. . . .

علي أن في كل ركعة خمس ركوعات، ولا يخلو إسناد منها عن علة، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر، ونقل صاحب الهدي عن الشافعي، وأحمد، والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك يوم مات إبراهيم عليه السلام وإذا اتحدت تعين الأخذ بالراجح، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة، وأن الكسوف وقع مراراً فيكون كلٌّ من هذه الأوجه جائزاً، وإلى ذلك نحا إسحاق لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات، وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح، وقواه النووي في شرح مسلم.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، رقم: ٩٠٩، والإمام أحمد في المسند [١/ ٣٤٦] وأبو داود في الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، رقم: ١١٨٣ والترمذي في باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم: ٥٦٠، والنسائي في الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، رقم: ١٤٦٨، والبغوي في شرح السنة، رقم: ١١٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٢٧]، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ رقم: ١١٠١٩] من طرق عن يحيى به.

وأخرجه مسلم برقم: ٩٠٨، والإمام أحمد في المسند [١/ ٢٢٥]، والنسائي برقم: ١٤٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٢٧] من طرق عن سفيان به.

١٦٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلَتْهُ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ قَالَ: عَائِذٌ بِاللهِ! قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ يَوْماً مَرْكَباً فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَزَلَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَقَامِهِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ـ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ـ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ـ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ـ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

١٦٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ: يُوسُفُ الْبُوَيْطِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١٦٧١ ـ قوله: «أعاذك الله»:

وفي رواية: أجارك الله.

قوله: «عائذٌ بالله»:

كذا بالضم في «ل» و«د»، وفي «ك»: عائذاً بالله؛ وهو كذلك في رواية مالك، وجه الرفع ظاهر، أما النصب فلعله على الحال، والعامل فيه محذوف، والتقدير: أقول هذا حال كوني عائذاً بالله، والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه مالك وسليمان بن بلال، وابن عيينة حديثهم في الصحيحين، انظر تخريج الحديث الآتي.

١٦٧٢ ـ قوله: «البويطي»:

بضم الموحدة، وفتح الواو، وسكون التحتية، وكسر المهملة، نسبة إلى

إِدْرِيسَ ـ وَهُوَ الشَّافِعِيُّ ـ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ صَلَاتَهُ ـ ﷺ ـ رَكْعَتَيْنِ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَانِ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ الله.

بُويط، قرية بصعيد مصر، وهو يوسف بن يحيى المصري، الإمام الفقيه صاحب الشافعي، والمدرس بعده، كان من أعلم الناس بعلمه، صاحب سنة ومناقب، حمل إلى بغداد أيام المحنة، وانتدب إلى القول بخلق القرآن فامتنع، ثم لم يزل محبوساً إلى أن توفي، وكان كثير العبادة.

قوله: «أن صلاته»:

كذا في جميع الأصول الخطية: إن صلاته ركعتين بتقدير محذوف أي: كانت ركعتين، كذلك في مطبوعة لمسند الشافعي محققة بتقديم الشيخ محمد زاهد الكوثري وتحقيق السيد يوسف بن علي الزواوي، وفي نسخة المجد بن الأثير: أن صلاته ركعتان.

قوله: «في كل ركعة ركعتان»:

وفي الأصول الخطية: ركعتين، أراه أيضاً من أوهام النساخ، ففي جميع روايات الشافعي عن مالك: في كل ركعة ركعتان، كذا في مسنده، والسنن المروية عنه وغيرهما، على أنه يمكن تقدير محذوف: ركع في كل ركعة ركعتين؛ لكن تكرر الأخطاء في هذا الحديث يدل على أنه من النساخ والله أعلم.

قوله: «فافزعوا إلى ذكر الله»:

وفي نسخة: فافزعوا إلى الله؛ وفي روايات الشافعي وكذا الموطأ:

. . . .

فاذكروا الله؛ لكن في رواية ابن مسعود المتقدمة من طريق الشافعي: فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة؛ ورواية المصنف مختصرة، وهي في كتبه عن مالك بطولها بلفظ: **خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً، قال نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف، وقد تجلت الشمس،** فقال: **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله.** قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت في مقامك شيئاً ثم رأيناك كأنك تكعكعت. قال: **إني رأيت ـ أو أريت ـ الجنة فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت ـ أو أريت ـ النار، فلم أر كاليوم منظراً، ورأيت أكثر أهلها النساء.** قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: لكفرهن. قيل: أيكفرن بالله؟ قال: **يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، ولو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط.**

والإسناد على شرط الصحيح غير شيخ المصنف، وهو ثقة كما قد علمت.

وهو في مسند الإمام الشافعي [١/ ١٦٤ ـ ١٦٥]، رقم: ٤٧٧، وفي السنن المروية عنه [/ ١٤٠]، رقم: ٤٧ وفي الأم [١/ ٢٤٢]، وهو في الموطأ بالروايات المطبوعة، ومن طريق مالك أيضاً أخرجه البخاري في الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم: ١٠٥٢، ومسلم

١٦٧٣ ـ [وبه:] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

في الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم: [ما بعد: ٩٠٧ (١٧)].

١٦٧٣ ـ قوله: «[وبه]»:

ليست في الأصول، وهي زيادة لا بدَّ منها لبيان أن الحديث مساق بالإسناد السابق، ودفع ما قد يتوهم أنه عن مالك مباشرة.

قوله: «أخبرنا مالك»:

هكذا هو في المسند والأم بدون سياق اللفظ، لكنه بطوله في السنن، ولفظه:

خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل الركعة الأخرى، ثم مثل ذلك، ثم انصرف قد تجلت الشمس؛ فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا، وكبروا، وتصدقوا، وقال: يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً.

كذا في السنن المروية عنه [/ ١٣٩]، رقم: ٤٦، ومن طريق مالك أيضاً أخرجه البخاري في مواضع مختلفة من صحيحه، لكنه بطوله في الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم: ١٠٤٤، ومسلم كذلك، باب صلاة الكسوف، رقم: ٩٠١.

١٦٧٤ ـ [وبه:] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَحَكَتْ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَانِ.

١٦٧٤ ـ قوله: «فَحَكَتْ»:

وفي مسند الشافعي: فوصفت.

قوله: «ركعتان»:

كذا في المسند والأم للإمام الشافعي، وفي الأصول الخطية: ركعتين؛ لكن وضع ناسخ «ل» ألفاً فوق الياء هكذا: ركعتيٰن؛ وانظر التعليق على الحديث رقم: ١٦٧٢.

والرواية هنا مختصرة، وهي كذلك في المسند، والأم.

وأخرجها بطولها في السنن، وهي بنحو حديث حماد، ولفظه: أن يهودية جاءت تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر؛ فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: **عائذاً بالله من ذلك.**

ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً، فخسفت الشمس، فرجع ضحى؛ فمر بين ظهراني الحجر، ثم قام يصلي فقام الناس وراءه فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم رفع فسجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم رفع فسجد، وانصرف.

١٨٨ ـ بَابُ
الأَمْرِ بِالصَّدَقَةِ وَالعَتَاقَةِ عِنْدَ الكُسُوفِ

١٦٧٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِعَتَاقَةٍ.

فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول. ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر.

كذا في السنن [/ ١٤١] رقم: ٤٨، وهي في الموطأ بطولها.

ومن طريق مالك أخرجها البخاري في غير موضع، وهي بطولها في الكسوف، باب صلاة الكسوف في المسجد، رقم: ١٠٥٥، وأخرجها مسلم في الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، من طريق سليمان بن بلال، وابن عيينة، كلاهما عن يحيى بن سعيد به، رقم: ٩٠٣ (٨ وما بعده).

* * *

قوله: «باب»:

هذه الترجمة ليست في الأصل، وقد انتهى ما يتعلق بالباب المتقدم، وحديثا الباب يجعلان للترجمة وجهاً.

١٦٧٥ ـ قوله: «بعتاقة»:

كذا قال الحكم بن المبارك، عن الدراوردي.

وتابعه ابن المديني، عنه، علقه الإمام البخاري في العتق باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات، عقب حديث رقم: ٢٥١٩.

تابع الدراوردي، عن هشام:

١ ـ زائدة بن قدامة، يأتي حديثه عقب هذا.

١٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ: مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

---

٢ ـ مالك بن أنس، أخرجه البخاري في الوضوء، باب من لم يتوضأ إلّا من الغشي المثقل، رقم: ١٨٤، وفي الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، رقم: ١٠٥٣، وفي الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: بعثت بجوامع الكلم، رقم: ٧٢٨٧.
٣ ـ أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرجه البخاري في الجمعة، باب من قال في الخطبة: أما بعد، رقم: ٩٢٢، وفي الكسوف، باب الدعاء عند الكسوف، رقم: ١٠٦١ وأخرجه مسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم: ٩٠٥ (١٢).
٤ ـ سفيان الثوري، أخرجه البخاري في السهو، باب الإشارة في الصلاة، رقم: ١٢٣٥.
٥ ـ وهيب بن خالد، أخرجه البخاري في العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم: ٨٦.
٦ ـ عثام بن علي، أخرجه البخاري في المصنف، باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات، رقم: ٢٥٢٠.
٧ ـ ابن نمير، أخرجه مسلم برقم: ٩٠٥ (١١).

١٦٧٦ ـ قوله: «حدثنا أبو حذيفة»:

خرجنا حديثه عند التعليق على الحديث قبله، تابعه، عن زائدة: ربيع بن يحيى، أخرجه البخاري في الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، رقم: ١٠٥٤.

* * *

١٨٩ ــ بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

١٦٧٧ ــ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ أَبَا بَكْرِ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ

قوله: «الاستسقاء»:

هو في اللغة: طلب سقي الماء من الغير، وشرعاً: طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص، قال الإمام النووي رحمه الله: أجمع العلماء على أنه سنة، وقال جمهور الفقهاء من الخلف والسلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم: تسن الصلاة له؛ ولم يخالف فيه إلَّا أبو حنيفة وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما: **أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين**؛ وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي، وبعضها كان في الخطبة للجمعة، ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما.

قال: قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع: أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة. الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة؛ وهو أفضل من النوع الذي قبله. والثالث وهو أكملها: أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى.

١٦٧٧ ــ قوله: «عن عباد بن تميم»:

الأنصاري، المازني، المدني، يقال: له رؤية، وعداده في ثقات التابعين.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

قوله: «خرج بالناس»:

قال الخطابي رحمه الله: فيه دليل على أنّ السنة في الاستسقاء الخروج إلى المصلى. وفيه: أن الاستسقاء إنما يكون بصلاة؛ وذهب بعض أهل العراق إلى أنه لا يصلي ولكن يدعو فقط. وفيه: أنه يجهر بالقراءة فيها؛ وهو مذهب مالك بن أنس والشافعي وأحمد وكذلك قال محمد بن الحسن. وفيه: أنه يحول رداءه وتأوله على مذهب التفاؤل، أي: لينقلب ما بهم من الجدب إلى الخصب، وقد اختلفوا في صفة تحويل الرداء، فقال الشافعي: ينكس أعلاه ويتاخي أن يجعل ما على شقه الأيمن على شقه الأيسر ويجعل الجانب الأيسر على الجانب الأيمن. وقال أحمد بن حنبل: يجعل اليمين على الشمال ويجعل الشمال على اليمين؛ وكذلك قال إسحاق، وقول مالك قريب من ذلك.

قلت: إذا كان الرداء مربعاً نكسه، وإذا كان طيلساناً مدوراً قلبه ولم ينكسه.

والإسناد على شرط الصحيحين.

تابعه، عن يحيى: عن عبد الوهاب بن عطاء، أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب استقبال القبلة في الاستسقاء، رقم: ١٠٢٨.

وتابع يحيى، عن ابن حزم:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء، رقم: ١٠٠٥.

١٦٧٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا الله قَائِماً، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا.

---

٢ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه البخاري في باب تحويل الرداء، رقم: ١٠١١.

٣ ـ مالك بن أنس، أخرجه مسلم برقم: ٨٩٤.

٤ ـ سليمان بن بلال، أخرجه مسلم برقم: ٨٩٤ (٣).

٥ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه البخاري في باب تحويل الرداء في الاستسقاء برقم: ١٠١٢، وفي باب صلاة الاستسقاء ركعتين رقم: ١٠٢٦، وفي باب الاستسقاء في المصلى رقم: ١٠٢٧.

وتابع ابن حزم، عن عباد: ابن شهاب الزهري، يأتي حديثه بعد هذا.

١٦٧٨ ـ قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

تابع المصنف عنه: الإمام البخاري، أخرجه في الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم: ١٠٢٣، وأخرجه مسلم في الاستسقاء، من طريق يونس، عن ابن شهاب به، رقم: ٨٩٤ (٤).

وأخرجه البخاري من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، في باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، وفي باب: كيف حول النَّبي ﷺ ظهره إلى الناس رقم: ١٠٢٤، ١٠٢٥.

* * *

١٩٠ ـ بَابُ رَفْعِ الأَيْدِيْ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

١٦٧٩ ـ **قوله: «لا يرفع يديه في شيء من الدعاء»:**

هذا معارض بالأحاديث الكثيرة الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وهي في الصحيحين وغيرهما، وأفردها غير واحد من أهل العلم بالتصنيف وقد ذهب جمهور العلماء إلى العمل بها، وحملوا حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، قال الحافظ في الفتح: وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ فيدل عليه قوله: حتى يرى بياض إبطيه؛ ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتَّى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه، وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس: **أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء**؛ ولأبي داود من حديث أنس أيضاً: **كان يستسقي هكذا ومد يديه** ـ وجعل بطونهما مما يلي الأرض ـ **حتَّى رأيت بياض إبطيه**؛ قال النووي: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله، أن يجعل كفيه إلى السماء.

قوله: «إلَّا في الاستسقاء»:

زاد غير واحد عن ابن أبي عروبة: فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه.

والإسناد على شرط الصحيحين.

....

* * *

تابع عبدة، عن سعيد:

١ ـ ابن أبي عدي، أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم: ١٠٣١، ومسلم برقم: ٨٩٦ (٧).

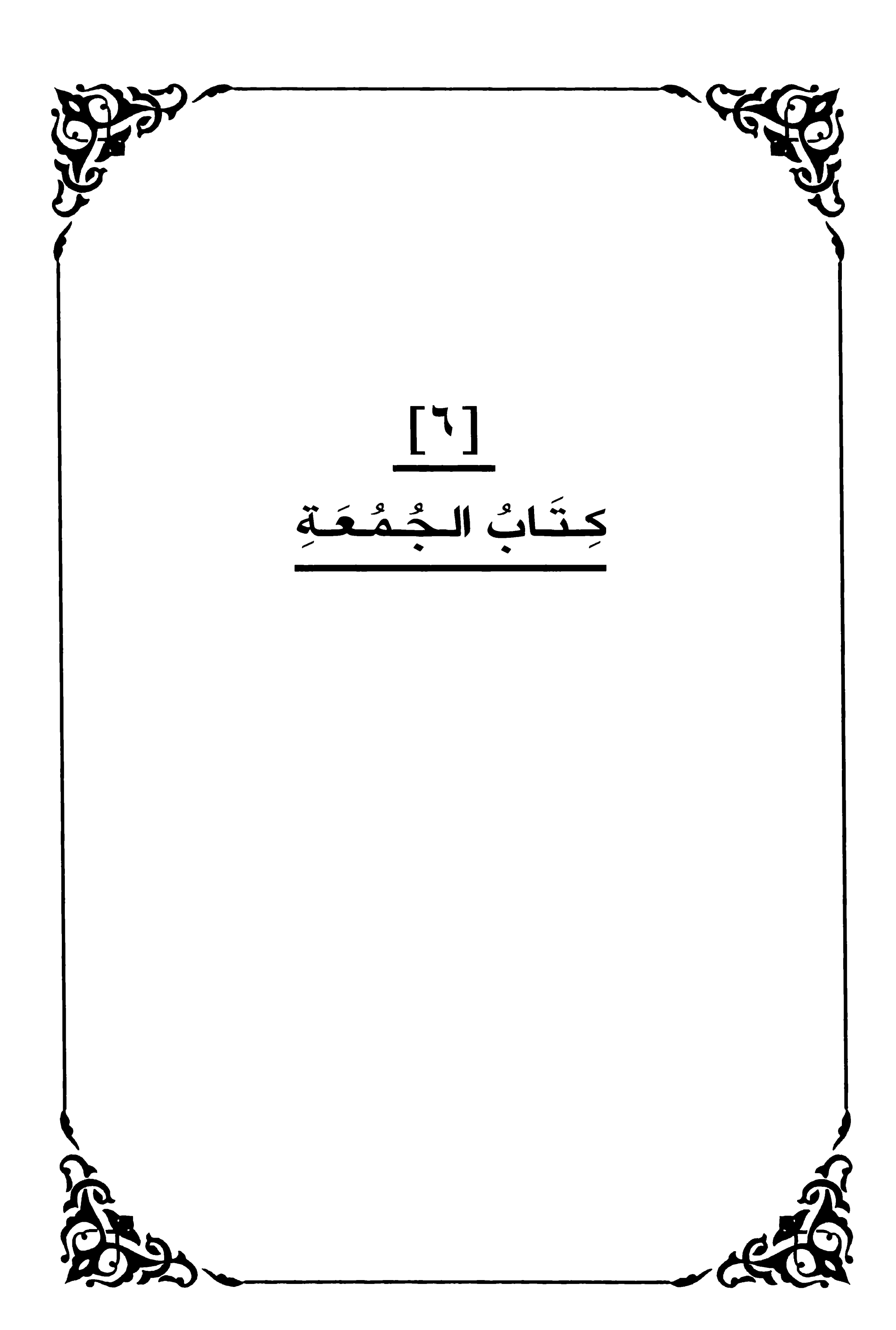
٢ ـ يزيد بن زريع، أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم: ٣٥٦٥.

٣ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه مسلم برقم: ٨٩٦ (٧).

* * *

آخر كتاب الصلاة
ويليه إن شاء الله كتاب الجمعة،
وأوله: باب الغسل يوم الجمعة
وصلَّى الله وسلَّم على سيد الخلق جمعاً
وعلى آله وصحبه

❏ ❏ ❏



[٦]

كِتَابُ الجُمُعَةِ



[٦]
كِتَابُ الجُمُعَةِ

١ ـ بابُ الْغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٦٨٠ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ.

١٦٨١ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.

قوله: «باب الغسل يوم الجمعة»:

سيأتي ذكر أقوال أهل العلم في غسل يوم الجمعة عند التعليق على الحديث رقم: ١٦٨٣.

١٦٨٠ ـ قوله: «عن نافع»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه البخاري في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم: ٨٧٧، وأخرجه مسلم في الجمعة، من طريق الليث، عن نافع به، رقم: ٨٤٤.

١٦٨١ ـ قوله: «عن صفوان بن سليم»:

أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه البخاري برقم: ٨٧٩، ومسلم برقم: ٨٤٦. ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث بعده.

١٦٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٦٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ أَنْ تَوَضَّأْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَقَالَ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً! أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟!

١٦٨٢ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

إسناده على شرط الصحيحين.

تابعه عن ابن عيينة: ابن المديني، أخرجه البخاري في الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم: ٢٦٦٥.

وتابع ابن يسار، عن أبي سعيد: عمرو بن سليم، أخرجه الإمام البخاري في الجمعة، باب الطيب للجمعة، رقم: ٨٨٠.

وفي وجوده في الصحيحين غنى عن إطالة البحث في تخريجه، وانظر التعليق على الحديث قبله.

١٦٨٣ ـ قوله: «إذ دخل رجل»:

وفي رواية ابن عمر: من المهاجرين الأولين، وقد صرح باسمه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فقال: إذ دخل عثمان فعرّض به عمر... الحديث.

قوله: «فعرّض به عمر»:

في رواية سالم، عن أبيه: فناداه عمر: أي ساعة هذه؟ قال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتَّى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت. فقال:... فذكره.

١٦٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا هَمَّامٌ، أَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ،

وقد اختلف العلماء في غسل الجمعة فحكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري أيضاً، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب، قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه، واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة، منها: حديث الباب، ووجه الدلالة أن عثمان فعله وأقره عمر وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجباً لما تركه ولألزموه، ومنها: قوله ﷺ: **من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل**؛ حديث حسن في السنن مشهور وفيه دليل على أنه ليس بواجب، ومنها: قوله: **لو اغتسلتم يوم الجمعة**؛ وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب لأن تقديره: لكان أفضل وأكمل، ونحو هذا من العبارات، وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به أنها محمولة على الندب جمعاً بين الأحاديث؛ قاله النووي.

تابعه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي.

أخرجه مسلم في الجمعة، رقم: ٨٤٥ (٤)، وأخرجه البخاري في الجمعة، باب (بدون ترجمة) من طريق شيبان، عن يحيى، به رقم: ٨٨٢.

وأخرجاه من حديث ابن عمر، فأخرجه البخاري في فضل الغسل يوم الجمعة برقم: ٨٧٨، ومسلم برقم: ٨٤٥.

١٦٨٤ ـ قوله: «عن الحسن»:

هو البصري، وقد أثبت جماعة سماعه من سمرة، فروى البخاري في تاريخه الكبير عن علي بن المديني قوله: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقال الذهبي في السير: وقد صح سماعه في حديث العقيقة، وفي حديث النهي عن المثلة.

عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٢ ـ بابٌ:
فِي فَضْلِ الجُمُعَةِ والغُسلِ والطِّيبِ فِيهَا

١٦٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبيدِ الله بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ

وزعم أبو عبد الرحمن النسائي الحافظ في سننه أنه لم يسمع إلّا حديث العقيقة، والله أعلم.

قوله: «فهو أفضل»:

في النسخة السليمانية: فالغسل أفضل.

والإسناد على شرط الصحيحين ـ أعني رجاله ـ وإلّا فإنَّهم لم يخرجوا نسخة الحسن، عن سمرة؛ للاختلاف في سماعه منه.

أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٦، ٢٢]، وأبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم: ٣٥٤، والترمذي في الصلاة، باب في الوضوء يوم الجمعة، رقم: ٤٩٧، وقال: حديث حسن؛ والنسائي في الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة رقم: ١٣٨٠.

* * *

١٦٨٥ ـ قوله: «عن عبيد الله بن وديعة»:

كذا هو بالتصغير: عبيد الله بن وديعة في جميع الأصول الخطية عدا النسخة السليمانية، وقع الاسم فيها مكبراً: عبد الله، وكذا هو في المطبوعة، ولما كانت تسميته هكذا قد وقعت من راوي الحديث ـ كما سترى من النقول عن الحفاظ في ذلك ـ وجب إثباتها كما وقعت،

صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى.

وقد عدّ أهل هذا الفن تصويب مثل هذا من الخطأ القبيح، والتعدي الصريح.

وقع عند الإمام البخاري من طريق آدم بن أبي إياس: عن ابن وديعة، قال الحافظ في الفتح: سماه أبو علي الحنفي ـ يعني: شيخ المصنف هنا ـ عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد عند الدارمي، اهـ. ولم يقل ماذا سماه، وفي العلل لابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي حازم عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن عبد الله بن وديعة عن سلمان عن النبي ﷺ في غسل يوم الجمعة، قال المقبري فحدث ابن عمارة ابن عمرو ابن حزم وأنا معه فقال: أوهم ابن وديعة، سمعته من سلمان وهو يقول وزيادة ثلاثة أيام. قال أبي: ورواه ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبيد الله بن وديعة عن سلمان عن النبي ﷺ. ولم يذكر الكلام الأخير، ورواه ابن عجلان عن المقبري عن أبيه عن عبد الله وديعة عن أبي ذر عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ قال: اتفق نفسان على سلمان وهو الصحيح. قلت: فعبيد الله بن وديعة أو عبد الله؟ قال: الصحيح عبيد الله بن وديعة عن سلمان عن النبي ﷺ، وقال أبو زرعة حديث ابن أبي ذئب أصح لأنه أحفظهم. قلت: عن سلمان؟ قال: نعم. قلت: فعبيد الله أصح أو عبد الله؟ قال: عبد الله بن وديعة أصح. قلت: فابن أبي ذئب يقول: عبيد الله! قال: حفظي عنه عبد الله. قلت لأبي: فإن يونس بن حبيب

. . . .

حدثنا عن أبي داود عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن سلمان عن النبي ﷺ. قال: أخطأ أبو داود، حدثنا العسقلاني وغير واحد عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن عبيد الله بن وديعة عن سلمان عن النبي ﷺ، اهـ.
والحديث مما تتبعه الدارقطني على البخاري، حيث ذكر أنه اختلف فيه على سعيد المقبري، فقال في الإلزامات: وأخرج البخاري عن آدم عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن سلمان، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غسل الجمعة؛ قال: وقد اختلف عن ابن أبي ذئب فيه أيضاً. وقال ابن عجلان: عن سعيد، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن أبي ذر. وقيل: عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة؛ قاله عبد الله بن رجاء.
قال: وروى الدراوردي، عن عبيد الله، عن سعيد، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال الضحاك بن عثمان: عن المقبري، عن أبي هريرة. وقال أبو معشر: عن المقبري، عن أبيه، عن أبي وديعة عن النبي ﷺ.
قال الحافظ في مقدمة الفتح عند التعليق على حديث الباب ما ملخصه: وقد اختلف فيه على ابن أبي ذئب أيضاً، فقال أبو علي الحنفي فيما رويناه في مسند الدارمي عنه مثل رواية آدم، وكذا رويناه في صحيح ابن حبان من طريق عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب، ورواه أحمد في مسنده عن أبي النضر وحجاج بن محمد جميعاً عن ابن أبي ذئب كذلك، وقال أبو داود الطيالسي في مسنده: عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن خيار، عن سلمان؛ وهذه رواية شاذة لأن الجماعة خالفوه، ولأن الحديث محفوظ لعبد الله بن وديعة لا لعبيد الله بن عدي، وأما ابن عجلان فلا يقارب ابن أبي ذئب في الحفظ فلا تعلل رواية ابن أبي ذئب مع إتقانه في الحفظ برواية

. . . .

ابن عجلان مع سوء حفظه، ولو كان ابن عجلان حافظاً لأمكن أن يكون سمعه من سلمان ومن أبي ذر، فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا. وقد اختار ابن خزيمة هذا الجمع وأخرج الطريقين معاً؛ طريق ابن أبي ذئب من مسند سلمان، وطريق ابن عجلان من مسند أبي ذر رضي الله عنهما، وأما أبو معشر فضعيف، لا معنى للتعليل بروايته، وأما رواية عبيد الله بن عمر فهو من الحفاظ إلَّا أنه اختلف عليه كما ترى، فرواية الدراوردي لا تنافي رواية ابن أبي ذئب لأنها قصرت عنها، فدل على أنه لم يضبط إسناده فأرسلهُ، ورواية عبد الله بن رجاء وإن كانت محفوظة قد سلك الجادة في أحاديث المقبري، فقال عن أبي هريرة، فيجوز أن يكون للمقبري فيه إسناد آخر، وقد وجدته في صحيح ابن خزيمة من رواية صالح بن كيسان عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، وإذا تقرر ذلك عرف أن الرواية التي صححها البخاري أتقن الروايات، اهـ.

يقول الفقير خادمه: فتلخص لنا مما تقدم أن الرواة عن ابن أبي ذئب لم يتفقوا على تسميته عبد الله بن وديعة، ـ بل المشهور عنه: عبيد الله ـ فهذا آدم شيخ البخاري يقول: ابن وديعة، وهذا ابن أبي حاتم يروي عن أبيه: عبيد الله بن وديعة، وحيث ثبت الاختلاف فلا بد من إثبات الاسم كما جاء في الأصول الخطية، وإن كان الراجح عندي: عن ابن أبي ذئب: عبيد الله.

ثم إني ظفرت بطريق لأسد بن موسى عن ابن أبي ذئب، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٦٩] وفيه: عن عبيد الله بن وديعة؛ فالحمد لله على ذلك.

واعلم أن هذا الاختلاف في الاسم لا يؤثر في صحة الحديث ولا يوهنه بحال، والله أعلم.

. . . .

أخرجه البخاري في الجمعة، باب الدهن للجمعة، من طريق آدم، رقم: ٨٨٣، وفي باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، من طريق ابن المبارك رقم: ٩١٠، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٣٨، ٤٤٠] من طريق حجاج بن محمد، وأبي النضر، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ من طريق عثمان بن عمر، رقم: ٢٧٧٦ جميعهم عن ابن أبي ذئب به.

* خالفه ابن عجلان، فرواه عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر، أخرجه ابن ماجه برقم: ١٠٩٧، والإمام أحمد في المسند [٥/ ١٨١]، وصححه ابن خزيمة برقم: ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٨١٢.

وقال أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن سلمان به، أخرجه في مسنده برقم: ٦٥٩، وتصحف فيه ابن أبي ذئب إلى ابن أبي زيد.

ورواه عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧] رقم: ٦٥٤٩، وفي إسناده سويد بن سعيد وهو ضعيف لكنه ثابت من حديث أبي هريرة، فقد أخرجه أحمد في المسند [٢/ ٤٢٤]، ومسلم في الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم: ٨٥٧ (٢٧)، وأبو داود في الصلاة، باب فضل الجمعة، رقم: ١٠٥٠، والترمذي في الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، برقم: ٤٩٨، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، برقم: ١٠٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى، باب كراهية مسّ الحصا [٣/ ٢٧٣]، من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وصححه ابن خزيمة برقم: ١٧٥٦، وابن حبان برقم: ١٢١٨.

وأخرجه مسلم برقم: ٨٥٧، والبغوي في شرح السنة، من طريق أمية

٣ ـ بَابُ القِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ يَومَ الجُمُعَةِ

١٦٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

ابن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، عن روح، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، برقم: ١٠٥٩، وأخرجه الطيالسي برقم: ٦٨٢، من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إبراهيم القرشي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد [٣/ ٨١]، وأبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، برقم: ٣٤٣، والبغوي من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وأبي أمامة ابن سهل، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة برقم: ١٠٦٠، وزاد أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام.

وصححه ابن خزيمة برقم: ١٧٦٢، والحاكم [١/ ٢٨٣] ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان.

* * *

١٦٨٦ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، وسفيان: هو الثوري، تقدما، والإسناد على شرط الصحيح.

تابع المصنف، عن الفريابي:

الإمام البخاري، أخرجه في الجمعة، باب سجدة: تنزيل السجدة، رقم: ١٠٦٨.

٤ ـ بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الجُمُعَةِ

١٦٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: المُتَعَجِّلُ إِلَى الجُمُعَةِ كَالمُهْدِي جَزُوراً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالمُهْدِي شَاةً، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَجَلَسُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

وأخرجه البخاري في باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، من طريق أبي نعيم، عن سفيان به، رقم: ٨٩١، ومسلم من طريق وكيع، عن سفيان، به رقم: ٨٨٠.

* * *

قوله: «فضل التهجير»:

التهجير: التبكير، ومنه قوله ﷺ في الحديث: **لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه.** وقال الحربي، عن أبي زيد، عن الفرّاء وغيره: التهجير: السير في الهاجرة. قال الأزهري: يذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث من المهاجرة وقت الزوال؛ قال: وهو غلط، والصواب فيه ما روي عن النضر بن شميل أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها التبكير والمبادرة إلى كل شيء، قال: وسمعت الخليل يقول ذلك، يقال: هجّر يهجّر تهجيراً فهو مهجر؛ قال الأزهري: وهذا صحيح وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس، اهـ.

قال الإمام النووي: والصحيح هنا أن التهجير: التبكير.

١٦٨٧ ـ قوله: «كالمُهدي شاة»:

عند أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة زيادة في هذا الحديث، ستأتي بعد هذا.

١٦٨٨ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي عَبْدِ اللهِ صَاحِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ المَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوابِ المَسْجِدِ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِذَا رَاحَ الإِمَامُ طَوَتِ المَلَائِكَةُ الصُّحُفَ وَدَخَلَتْ تَسْمَعُ الذِّكْرَ.

١٦٨٩ ـ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

والإسناد على شرط الصحيحين.

تابعه ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة، أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ٣٢١١.

وأخرجاه من طريق الأغر، عن أبي هريرة، فأخرجه البخاري في الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، رقم: ٩٢٩، ومسلم في فضل التهجير، رقم: ٨٥٠.

وأخرجه مسلم من حديث الزهري عن ابن المسيب، وعن أبي صالح كلاهما عن أبي هريرة به.

١٦٨٨ ـ قوله: «عبد الأعلى»:

هو ابن عبد الأعلى، تقدم.

تابعه عن الزهري: ابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، وابن عيينة عند الشيخين، وقد خرجناه عند التعليق على المتقدم قبله.

١٦٨٩ ـ قوله: «قال: وقال رسول الله ﷺ»:

يعني: وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله الأغر، أخرج هذا الشطر مفصولاً عن الذي قبله: الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٥٩]: حدثنا عبد الأعلى به.

وروى هذا الشطر شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، فقرن معه أبا سلمة

الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً.

٥ ـ بَابٌ: فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

١٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ

ابن عبد الرحمن، أخرجه النسائي في الصلاة، باب التهجير إلى الصلاة، رقم: ٨٦٣.

وتابعه محمد بن أبي حفصة، عن الزهري عند الإمام أحمد في المسند [٢/ ٥١٢].

ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وحده، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٧٦٩.

وتابعه ابن الهاد، عن الزهري عند الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٨٠].

وقد مضى قبله حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، من طريق يحيى بن أبي كثير.

وممن روى هذا الشطر عن أبي هريرة: ابن المسيب؛ أخرجه الإمام أحمد [٢/ ٢٣٩]، والطحاوي [٤/ ١٨٠].

قوله: «المهجّر»:

كذا في هامش «ك» مصوبة، وفي بقية النسخ: المتهجّر؛ وانظر تعليقنا على ترجمة الباب.

* * *

١٦٩٠ ـ قوله: «عن مسلم بن جندب»:

الهذلي، الإمام المقرئ، التابعي الثقة، كان مفوهاً فصيحاً، حديثه عند

النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَبَادَرُ الظِّلَّ فِي أُطُمِ بَنِي غَنْمٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا مَوَاضِعُ أَقْدَامِنَا.

المصنف والترمذي، يقال: لم يسمع من الزبير؛ وعلى هذا فحديثه هنا منقطع يؤيده رواية يحيى بن آدم، عن ابن أبي ذئب عند الإمام أحمد وفيها قوله: حدثني من سمع الزبير بن العوام.

قوله: «أطم بني غنم»:

وفي رواية: ثم نبتدر الآجام؛ وهما بمعنى، قال ابن منظور: الأُطُم: مثل الأُجْم، يخفف ويثقل، والجمع القليل: آطام وآجام، والكثير: أطوم، وهي حصون لأهل المدينة، ويقال: هو البناء المرتفع. «وغَنْم»: بفتح المعجمة وسكون النون: بطن من الخزرج، ووقع في رواية أبي داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب: ثم نبتدر الفيء فما يكون إلَّا موضع القدم والقدمين؛ وفي رواية يحيى بن آدم، عن ابن أبي ذئب: فما نجد من الظل موضع أقدامنا. وقد استدل المصنف بهذا كغيره على أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس، بوب بذلك الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس؛ ثم عزا الرواية بذلك عن جماعة من الصحابة ومنهم علي بن أبي طالب، وفيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ما قد يكون مفسراً لحديث الباب، قال ابن أبي شيبة [٢/١٠٨]: حدثنا وكيع، عن أبي العنبس، عن أبيه قال: كنا نجمع مع علي إذا زالت الشمس؛ قال: حدثنا علي بن مسهر، عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين قال: كنا نصلي مع علي، فأحياناً نجد فيئاً وأحياناً لا نجده، وبهذا يقول جمهور الفقهاء، لكن نقل ابن قدامة عن الإمام أنه إذا صلاها قبل الزوال أجزأه، وحكاه عن جماعة من السلف.

١٦٩١ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ نسْتَظِلُّ بِهِ.

والحديث تفرد به ابن أبي ذئب، عن مسلم، وفيه الانقطاع كما تقدم، وهو حسن بشواهده.

تابع عبيد الله بن موسى:

١ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم: ١٨٨، ومن طريق أبي داود أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٨٤٠: وقال: مسلم هذا لا أدري أسمع من الزبير أم لا؟ وصححه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٩١].

٢ ـ يحيى بن آدم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ١٦٧].

٣ ـ يزيد بن هارون، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٦٤]، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٤١] رقم: ٦٨٠.

ورجال إسناد الحديث ثقات رجال الصحيح، غير مسلم بن جندب وهو ثقة غير أن في الإسناد انقطاعاً، يقال: لم يسمع مسلم بن جندب من الزبير.

١٦٩١ ـ قوله: «ثنا يعلى بن الحارث»:

المحاربي، حافظ ثقة، حديثه عند الجماعة سوى الترمذي، والإسناد على شرطهما.

أخرجه الإمام البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية، من طريق يحيى بن يعلى، عن أبيه به، رقم: ٤١٦٨، وأخرجه مسلم في الجمعة، من طريق أبي الوليد الطيالسي ووكيع كلاهما عن يعلى، به، رقم: ٨٦٠ (٣١، ٣٢).

* * *

٦ ــ بَابٌ:
فِي الِاسْتِمَاعِ يَومَ الجُمُعَةِ عِنْدَ الخُطْبَة، والإِنصَات

١٦٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا صَدَقَةُ ـ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ يَرُدُّهُ إِلَى أَوْسِ بْنِ

١٦٩٢ ـ قوله: «ثنا صدقة ـ هو ابن خالد ـ»:

هو القرشي، الأموي، الإمام الحافظ الثقة: أبو العباس الدمشقي مولى أم البنين، أخت معاوية بن أبي سفيان، قدمه الأئمة على الوليد بن مسلم.

قوله: «عن يحيى بن الحارث»:

هو الذماري، أبو عمر أو: أبو عمرو الغساني، الشامي، الدمشقي، أحد الثقات، من أهل الإقراء بالشام، وكان إمام جامع دمشق، صاحب سنة وعبادة، وثقه الجمهور، وحديثه عند الأربعة.

قوله: «عن أبي الأشعث الصنعاني»:

اسمه شراحيل بن آدة ـ بالمد، وتخفيف الدال ـ الإمام التابعي الثقة، شهد فتح دمشق، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «أوس بن أوس»:

الثقفي، صحابي سكن دمشق، وابتنى بها داراً ومسجداً في درب القلى، ومات بها.

تنبيه: لم يذكر الحافظ المزي في تهذيبه في ترجمة أوس بن أوس سوى حديث الباب، مع أنّ له في فضل الجمعة قوله ﷺ: **إن أفضل أيامكم يوم الجمعة**... الحديث الآتي برقم: ١٧١٨، ولكنه استدرك ذلك في التحفة فذكرهما.

أَوْسٍ يَرُدُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ غَدَا

قوله: «من غَسَّلَ»:

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذّب: روي بتخفيف السين وتشديدها، روايتان مشهورتان؛ والأرجح عند المحققين بالتخفيف، فعلى رواية التشديد في معناه ثلاثة أوجه: أحدها: غسل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل، واغتسل هو، قالوا: ويستحب له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه. والثاني: أن المراد غسل أعضائه في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم اغتسل للجمعة. والثالث: غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة.

قال: وعلى رواية التخفيف في معناه هذه الأوجه الثلاثة: أحدها: الجماع؛ قاله الزهري؛ قال: ويقال: غسل امرأته إذا جامعها. والثاني: غسل رأسه وثيابه. والثالث: توضأ. وذكر بعض الفقهاء: عسل بالعين المهملة وتشديد السين؛ أي: جامع؛ شبه لذة الجماع بالعسل؛ وهذا غلط غير معروف في روايات الحديث وإنما هو تصحيف، والمختار ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين أنه بالتخفيف وأن معناه غسل رأسه، ويؤيده رواية لأبي داود في هذا الحديث من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل، وروى أبو داود في سننه والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وسعيد بن عبد العزيز، قال البيهقي: وهو بين في رواية أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ، وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون.

قوله: «ثم غدا وابتكر»:

وفي رواية: ثم بكّر وابتكر؛ قال الأزهري: يجوز في بكّر: التخفيف والتشديد، فمن خفف فمعناه: خرج من بيته باكراً، ومن شدد فمعناه: أتى الصلاة لأولى وقتها وبادر إليها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر

وَابْتَكَرَ، ثُمَّ جَلَسَ قَرِيباً مِنَ الإِمَامِ وَأَنْصَتَ ....

إليه، وفي الحديث: **بكروا بصلاة المغرب**؛ أي: صلوها لأول وقتها، ويقال لأول الثمار: باكورة؛ لأنه جاء في أول وقت، قال: معنىٰ ابتكر أدرك أول الخطبة، كما يقال ابتكر بكراً إذا نكحها لأول إدراكها، هذا كلام الأزهري والمشهور بكر بالتشديد؛ ومعناه: بكر إلى صلاة الجمعة؛ وقيل: إلى الجامع؛ وابتكر: أدرك أول الخطبة؛ وقيل: هما بمعنى جمع بينهما تأكيداً؛ حكاه الخطابي عن الأثرم صاحب أحمد، قال: ودليله تمام الحديث: ومشىٰ ولم يركب؛ ومعناهما واحد؛ قال الخطابي: وقال بعضهم: بكر: أدرك باكورة الخطبة، أي: أولها، وابتكر: قدم في أول الوقت. وقال ابن الأنباري: بكر: تصدق قبل خروجه كما في الحديث: **باكروا بالصدقة**؛ وقيل: بكر: راح في الساعة الأولى، وابتكر: فَعَلَ فِعْلَ المبتكرين من الصلاة والقراءة وسائر وجوه الطاعة؛ حكاه الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب؛ قاله الإمام النووي.

قوله: «وابتكر»:

زاد بعضهم في هذا الحديث: ومشى ولم يركب. قال الإمام النووي: ذكر الإمام الخطابي، عن الأثرم أنه للتأكيد، وأنهما بمعنى، والمختار أنه احتراز من شيئين: أحدهما: نفي توهم حمل المشي على المضي والذهاب، وإن كان راكباً. والثاني: نفى الركوب بالكلية لأنه لو اقتصر على مشي لاحتمل أن المراد وجود شيء من المشي ولو في بعض الطريق، فنفى ذلك الاحتمال، وبين أن المراد مشي جميع الطريق، ولم يركب في شيء منها.

قوله: «ثم جلس قريباً من الإمام وأنصت»:

وفي رواية: ودنا واستمع. قال الإمام النووي رحمه الله: هما شيئان

وَلَمْ يَلْغُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا كَعَمَلِ سَنَةٍ: صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا.

مختلفان. فقد يستمع ولا يدنو من الخطبة، وقد يدنو ولا يستمع فندب إليهما جميعاً.

قوله: «**ولم يلغ**»:

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: معناه ولم يتكلم، لأن الكلام حال الخطبة لغو. وقال الأزهري: معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها.

وإسناد حديث الباب إسناد صحيح.

تابعه عن يحيى بن الحارث:

١ ـ عبد الله بن عيسى، أخرجه أبو عيسى الترمذي في جامعه، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم: ٤٩٦، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٨١]، وصححه ابن خزيمة برقم: ١٧٦٧، وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٦٩].

٢ ـ سعيد بن عبد العزيز، أخرجه النسائي في الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، رقم: ١٣٨١، والبغوي في شرح السنة برقم: ١٠٦٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩].

وتابع يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث:

١ ـ حسان بن عطية، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٠٤]، وأبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم: ٣٤٥، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٢٩]، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، برقم: ١٠٨٧، والبغوي في شرح السنة برقم: ١٠٦٥، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٨٢]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٢٧٨١.

١٦٩٣ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ ـ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ.

---

٢ ـ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٠٤]، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٨١]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٢٧]، وصححه ابن خزيمة برقم: ١٧٥٨.

* وخالف عثمان الشامي سائر أصحاب أبي الأشعث، فرواه عنه، عن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به مرفوعاً، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٢٧] وقال: هكذا رواه؛ والوهم في إسناده ومتنه من عثمان الشامي، والصحيح رواية الجماعة عن الأشعث، عن أوس، عن النبي ﷺ.

١٦٩٣ ـ قوله: «عن أبي الزناد»:

هو عبد الله بن ذكوان، تقدم، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام الشافعي في المسند برقم: ٤٠٤، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٨٥]، والبغوي في شرح السنة برقم: ١٠٨٠.

تابعه ابن عيينة، عن أبي الزناد، أخرجه مسلم في الجمعة برقم: ٨٥١، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١٢٤]، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٤٤]، والشافعي في المسند برقم: ٤٠٥، وصححه ابن خزيمة برقم: ١٨٠٦.

قوله: «والإمام يخطب»:

فيه دليل على أن النهي عن الكلام ووجوب الإنصات إنما هو في حال الخطبة، قال الإمام النووي رحمه الله: هذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام.

١٦٩٤ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ ـ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ.

قوله: «فقد لغوت»:

أصل اللغو: الكلام الملغي الساقط، الباطن المردود الذي لا قيمة له، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾، قال الإمام النووي رحمه الله: قيل في معناه: قلت غير الصواب. وقيل: تكلمت بما لا ينبغي، ففي الحديث النهي عن جميع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سماه لأنه إذا قال: أنصت ـ وهو في الأصل أمر بمعروف ـ سماه لغواً فيسيره من الكلام من باب أولى، ومن أراد نهي غيره عن الكلام فطريقه أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذَّر فهمه فلينهه بكلام مختصر، قال: واختلف العلماء في هذا الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه: قولان للشافعي، وقال القاضي عياض: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة، واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟ قال الجمهور: يلزمه؛ وعن أحمد: لا يلزمه؛ وهو أحد قولَي الشافعي، اهـ.

١٦٩٤ ـ **قوله: «عن الزهري»:**

أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الشافعي في المسند برقم: ٤٠٣، وأبو داود في الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، رقم: ١١١٢، والنسائي في الكبرى، باب الإنصات للخطبة، رقم: ١٧٢٦، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٨٥، ٥٣٢]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٢٢٣] رقم: ٥٤١٦، وصححه ابن حبان برقم: ٢٧٩٥.

١٦٩٥ ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٦٩٥ ـ قوله: «عن معمر»:

هو ابن راشد، أحد الثقات، تقدم.

تابعه الحافظ عبد الرزاق، عن معمر، أخرجه في المصنف [٣/ ٢٢٣] رقم: ٥٤١٧، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، [٢/ ١٢٤] من طريق عبد الأعلى وابن علية كلاهما عن معمر به.

وأخرجه البخاري في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم: ٩٣٤، ومسلم برقم: ٨٥١، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، رقم: ٥١٢، والنسائي في الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، رقم: ١٤٠١ جميعهم من طريق عقيل، عن الزهري به.

ورواه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٥١٨]، وصححه ابن خزيمة برقم: ١٨٠٥، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٢٧٩٣ من طريق يونس، عن الزهري به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٥٣٢، ٣٩٣] من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري به.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٥٤١٤، ومن طريقه ابن حبان من طريق ابن جريج، عن الزهري به رقم: ٢٧٩٥.

* * *

٧ ـ بَابٌ:
فِيمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإِمَامُ يَخْطُبُ

١٦٩٦ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ أَوْ قَدْ خَرَجَ ـ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

قوله: «والإمام يخطب»:

يعني: هل يصلي ركعتي تحية المسجد أم لا؟ قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في هذا، فقالت طائفة: يركع ركعتين ويجلس، كذلك قال الحسن البصري، وفعل ذلك مكحول، وهو قول ابن عيينة، والمقري، والشافعي، والحميدي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق وإبي ثور.

وقالت طائفة: يجلس ولا يصلي، وهو قول ابن سيرين، وعطاء، وشريح وقتادة، والنخعي، ومالك، والليث، والثوري، وأبي حنيفة، وسعيد بن عبد العزيز.

قال: وفيه قول ثالث، قاله أبو مجلز: إن شئت ركعت، وإن شئت جلست.

قال: وفيه قول رابع، قاله الأوزاعي: قال: كان من هدي الناس أن يركع الرجل في منزله ركعتين عند خروجه إلى الجمعة، فمتى ركعهما ثم جاء المسجد فوجد الإمام يخطب قعد ولم يركع، وإن لم يكن ركع قبل خروجه فلا يجلس حين يدخل المسجد حتَّى يركع.

قال ابن المنذر: يصلي إذا دخل والإمام يخطب ركعتين خفيفتين، صلى في منزله أو لم يصل، لأن النبي ﷺ أمر بذلك الداخل في المسجد.

١٦٩٦ ـ قوله: «إذا جاء أحدكم»:

سبب قوله ﷺ هذا ما رواه المصنف من حديث ابن عيينة، والإمام

. . . .

البخاري في صحيحه من حديث حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: **أصليت يا فلان**؟ قال: لا. قال: **قم فاركع**. لفظ البخاري، زاد غندر، عن شعبة في هذا الحديث، ثم قال: **إذا جاء أحدكم**. . . الحديث، أخرجه مسلم وغيره، وسمى الليث، عن أبي الزبير، عن جابر هذا الرجل وفيه: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة. . . الحديث.

والحديث في الصحيحين.

تابعه عن شعبة:

١ ـ آدم بن أبي إياس، أخرجه البخاري في التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم: ١١٧٠.

٢ ـ محمد بن جعفر غندر، أخرجه مسلم في الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم: ٨٧٥ (٥٧).

وتابع شعبة، عن عمرو:

١ ـ ابن عيينة، أخرجه البخاري في باب من جاء والإمام يخطب، رقم: ٩٣١، ومسلم برقم: ٨٧٥ (٥٥) ويأتي عند المصنف برقم: ١٦٧٦.

٢ ـ حماد بن زيد، أخرجه البخاري في باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، رقم: ٩٣٠، ومسلم برقم: ٨٧٥ (٥٤).

٣ ـ ابن علية.

٤ ـ ابن جريج.

أخرج حديثهما مسلم برقم: ٨٧٥ (٥٤، ٥٥).

وتابع ابن دينار، عن جابر: أبو الزبير محمد بن مسلم، وأبو سفيان طلحة أخرج الحديثين مسلم في صحيحه برقم: ٨٧٥ (٥٨، ٥٩).

١٦٩٧ ـ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو سَعِيدٍ ـ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ ـ فَقَامَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَتَاهُ الْحَرَسُ يَمْنَعُونَهُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَتْرُكُهُمَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِهِمَا.

١٦٩٧ ـ قوله: «أخبرنا صدقة»:

هو ابن الفضل، تقدم هو وشيخه ابن عيينة.

قوله: «جاء أبو سعيد»:

هو الخدري.

قوله: «يأمر بهما»:

يعني: الرجل الذي دخل فجلس ولم يصلِّ، المشار إليه في الحديث قبله.

والإسناد حسن، فقد علق الإمام البخاري لابن عجلان.

تابعه عن ابن عيينة:

١ ـ الحميدي، أخرجه في مسنده [٢/ ٧٤١]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٩٤].

٢ ـ ابن أبي عمر، أخرجه الترمذي في جامعه، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم: ٥١٠.

٣ ـ عبد الله بن يزيد، أخرجه النسائي في الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة، رقم: ١٤٠٨.

٤ ـ إسحاق بن إسماعيل، أخرجه أبو داود في الزكاة بذكر قصة الصدقة دون الركعتين، رقم: ١٦٧٥.

وتابع سفيان، عن ابن عجلان: يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٥]، وصححه ابن حبان برقم: ٢٥٠٣.

١٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهِ.

٨ ـ بابٌ: فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٦٩٨ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري تقدم.

تابعه الحافظ عبد الرزاق، عنه، أخرجه في المصنف [٣/ ٢٤٤] رقم: ٥٥١٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١١١] من طريق حماد بن أبي الدرداء، وابن عون كلاهما عن الحسن به.

قوله: «قال»:

يعني: بالإسناد المتقدم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١١٠] من طريق منصور، وأبي حرة، ويونس ثلاثتهم عن الحسن مرسلاً.

* * *

قوله: «في قراءة القرآن في الخطبة»:

لا خلاف بين العلماء في مشروعية قراءة القرآن في خطبة الجمعة، قال الإمام النووي رحمه الله: المذهب عند الأصحاب أنها تجب في إحداهما لا بعينها، وأقلها آية، ويستحب جعلها في الأولى، والمستحب من السور ﴿قٓ﴾ يستحب قراءتها بكمالها لحديث مسلم عن أم هشام بنت حارثة قالت: ما أخذت ﴿قٓ﴾ إلَّا من لسان رسول الله ﷺ، قال: والسبب في اختيارها أنها مشتملة على البعث، والموت، والمواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة.

١٦٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً فَقَرَأَ ﴿صٓ﴾ فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ.

٩ ـ بَابُ الكَلامِ فِي الخُطبَةِ

١٧٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، قَالَ: أَصَلَّيْتَ؟

قَالَ: لَا، قَالَ: فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١٦٩٩ ـ قوله: «نزل فسجد»:

قال الإمام النووي رحمه الله: قال أصحابنا: لو قرأ سجدة نزل وسجد إن لم يمكنه السجود على المنبر، فإن أمكنه لم ينزل بل يسجد عليه، فإن لم يمكن السجود عليه وكان عالياً، وهو بطيء الحركة بحيث لو نزل لطال الفصل ترك السجود ولم ينزل؛ قال النووي: ونقل أبو الطيب أن الشافعي قال في موضع آخر: الذي أستحبه أن لا يترك الخطبة ويشتغل بالسجود، لأن السجود نفل، فلا يشتغل به عن الخطبة وهي فرض. وإسناد الحديث على شرط الشيخين، وقد تقدم برقم: ١٦١٠، وخرجناه هناك.

* * *

١٧٠٠ ـ قوله: «أصليت؟»:

يعني: ركعتي تحية المسجد، وقد تقدم الكلام عليه وتخريجه عند التعليق على الحديث رقم: ١٦٩٦.

* * *

١٠ ـ بَابٌ: فِي قِصَرِ الخُطْبَةِ

١٧٠١ ـ أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عُصَيْمٍ الْجُعْفِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ قال: حَدَّثَنِي أَبِي: عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ فَقُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَوْ كُنْتَ نَفَّسْتَ شَيْئاً! قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ

١٧٠١ ـ **قوله: «أخبرنا العلاء بن عصيم الجعفي»**:

كنيته: أبو عبد الله الكوفي، المؤذن، روى عنه النسائي بواسطة الرباطي، وليس له عند غيره من أصحاب الكتب شيء، وهو ثقة.

قوله: «ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر»:

كوفي، من رجال مسلم والنسائي، قال ابن سعد: كان خيراً فاضلاً صاحب سنة؛ ووثقه الجمهور.

قوله: «حدثني أبي»:

تقدم في حديث رقم: ١٤١، وواصل بن حيان الأحدب في حديث رقم: ٢٣٢.

قوله: «لو كنت نفّست شيئاً»:

أي: أطلت النفس في الموعظة، والمراد: أطلت الخطبة قليلاً، وفي رواية من وجه آخر عند ابن أبي شيبة فقال رجل: لقد قلت قولاً شفا، لو أنك أطلت؛ فقال: **إن رسول الله ﷺ نهى أن نطيل الخطبة**.

قوله: «مئنة»:

بفتح الميم، وكسر الهمزة، ثم نون مشددة، أي: علامة، قال الأزهري: الأكثرون على أن الميم فيها زائدة، وهي مفعلة؛ قال:

مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا هَذِهِ الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً.

وجَعْلُ أبي عبيد الميم فيها أصلية غلط، قال القاضي عياض: قال شيخنا ابن سراج: هي أصلية، ذكره الإمام النووي رحمه الله.

قوله: «فأطيلوا هذه الصلاة»:

لا يعارض هذا ما ورد في الأحاديث المشهورة من الأمر بتخفيف الصلاة، لقوله في الرواية الأخرى: وكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً؛ لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلاً يشق على المأمومين، فهي حينئذ قصد؛ أي: معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها.

وانظر تمام البحث في آخر كتاب فضائله ﷺ.

قوله: «واقصروا هذه الخطبة، وإن»:

كذا في «د»، وفي غيرها: واقصروا هذه الخطب فإن.

قوله: «وإن من البيان سحراً»:

قال أبو عبيد: هو من الفهم وذكاء القلب. قال القاضي عياض: فيه تأويلان: أحدهما: أنه ذم، لأنه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتَّى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر، وأدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تأويل الحديث. والثاني: أنه مدح لأن الله تعالى امتنَّ على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصل السحر الصرف؛ فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما تدعو إليه؛ هذا كلام القاضي حكاه الإمام النووي وقال: وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار.

والإسناد على شرط الصحيح.

. . . .

تابعه عن عبد الرحمن:

١ ـ قريش بن إبراهيم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٦٣].

٢ ـ يحيى بن عبد الرحمن، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٧٨٢.

٣ ـ سريج بن يونس، أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: ٨٦٩، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٢٠٦] رقم: ١٦٤٢، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم: ٢٧٩١، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٠٨].

تتميم: هذا الحديث مما تتبعه الحافظ أبو الحسن الدارقطني على مسلم، فقال في إلزاماته: وأخرج مسلم حديث ابن أبجر، عن واصل، عن أبي وائل، عن عمار، عن النبي ﷺ؛ فذكره؛ قال: حدّث به عنه: ابنه عبد الرحمن ـ يعني: ابن أبجر ـ وسعيد بن بشير، قال: وخالفه الأعمش، وهو أحفظ لحديث أبي وائل منه، رواه عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قوله غير مرفوع؛ قاله الثوري وغيره عن الأعمش، اهـ.

كذا قال رحمه الله في كتابه هذا، وقد صحح هو بنفسه الحديث في مصنف آخر له فقال في العلل وقد سئل عن هذا الحديث: هو حديث يرويه أبو وائل واختلف عنه، فرواه الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله موقوفاً، وخالفه واصل بن حيان، فرواه عن أبي وائل، عن عمار بن ياسر، عن النبي ﷺ، تفرد به عبد الملك بن أبجر، عن واصل، وقد روي هذا الكلام عن عبد الله من وجه آخر مرفوعاً أيضاً.

قال: وروي عن عمار بن ياسر أيضاً من وجه آخر، ورواه عدي بن ثابت

١٧٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً.

واختلف عنه، فرواه العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار، ورواه مسعر، عن عدي بن ثابت، عن عمار مرسلاً.

قال الدارقطني: القولان عن أبي وائل محفوظان: قول الأعمش، وقول واصل جميعاً.

وقال الإمام النووي رحمه الله متعقباً الدارقطني: قد ذكرنا أن مثل هذا الاستدراك مردود لأن ابن أبجر ثقة يوجب قبول روايته.

حديث العلاء بن صالح أخرجه أبو داود برقم: ١١٠٦، وأبو يعلى في مسنده الأرقام: ١٦١٨، ١٦٢١، ١٦٤٢، وصححه الحاكم [١/ ٢٨٩]! ووافقه الذهبي في التلخيص!! أبو راشد لم يرو عنه غير عدي بن ثابت.

١٧٠٢ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن سعيد»:

هو ابن الأصبهاني، وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم، تقدما.

قوله: «وخطبته قصداً»:

زاد بعضهم في هذا الحديث: وكانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس، وجالست النبي ﷺ فما رأيته يخطب إلَّا قائماً يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، ومن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه أصحاب الكتب مطولاً، ومختصراً، ومقطعاً على الأبواب، وأعاده المصنف برقم: ١٦٨٠.

. . . .

وأخرجه من طريق أبي الأحوص أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١١٢، ١١٦] ومن طريقه مسلم في صحيحه في الجمعة، باب ذكر الخطبتين في الصلاة، رقم: ٨٦٢، (٣٤)، وفي باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم: ٨٦٦ (٤١)، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٩٤]، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في قصد الخطبة، رقم: ٥٠٧، وقال: حسن صحيح.

تابعه عن سماك:

١ ـ أبو خيثمة، أخرجه مسلم في صحيحه برقم: ٨٦٢ (٣٥).

٢ ـ سفيان الثوري: أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ١٨٧]، رقم: ٥٢٥٦، ومن طريقه الإمام أحمد في [٥/ ٩٣، ٩٨] وأخرجه الإمام أحمد في مسنده أيضاً من طريق وكيع، والحسين بن علي عن سفيان به [٥/ ٩١، ٩٣، ٩٥، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧]، وأبو داود في الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم: ١١٠١، والنسائي في القراءة في الخطبة الثانية، رقم: ١٤١٨، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم: ١١٠٦.

٣ ـ زكرياء بن أبي زائدة، أخرجه مسلم برقم: ٨٦٦ (٤٢).

٤ ـ إسرائيل بن يونس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق برقم: ٥٢٥٧، والنسائي في باب كم يخطب، رقم: ١٤١٥، وفي باب السكوت في القعدة بين الخطبتين، رقم: ١٤١٧.

٥ ـ شيبان أبو معاوية، أخرجه أبو داود برقم: ١١٠٧.

٦ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه ابن ماجه برقم: ١١٠٥.

٧ ـ شريك بن عبد الله، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٩٩ ـ ١٠٠].

* * *

١١ ـ بَابُ
القُعُودِ بَينَ الخُطْبَتَيْنِ

١٧٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، ثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

١٧٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

قوله: «باب القعود بين الخطبتين»:

استدل الإمام الشافعي على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته ﷺ على ذلك مع قوله ﷺ: **صلوا كما رأيتموني أصلي**؛ واختلف في حكمتها، فقيل: للفصل بين الخطبتين؛ وقيل: للراحة.

١٧٠٣ ـ قوله: «وكان يفصل بينهما بجلوس»:

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن مسدد: الإمام البخاري، أخرجه في الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، رقم: ٩٢٨.

وتابع ابن المفضّل، عن عبيد الله: خالد بن الحارث، أخرجه البخاري في الخطبة قائماً رقم: ٩٢٠، ومسلم في الجمعة باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم: ٨٦١.

١٧٠٤ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن سعيد»:

تقدم الكلام على حديثه تحت رقم: ١٧٠٢.

* * *

١٢ ــ بَابٌ: كَيفَ يُشِيرُ الإمَامُ فِي الخُطْبَةِ؟

١٧٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ، ثَنَا حُصَيْنٌ، قَالَ: رَأَى عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ فَقَالَ: قَبَّحَ الله هَاتين الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَا يُشِيرُ إِلَّا بِأُصْبُعِهِ.

١٧٠٥ ـ قوله: «ثنا أبو زبيد»:

هو عبثر بن القاسم، وحصين: هو ابن عبد الرحمن، تقدما.

قوله: «عمارة بن رويبة»:

الثقفي، كنيته: أبو زهير، صحابي نزل الكوفة، وتأخر إلى بعد السبعين.

قوله: «قبح الله»:

وفي رواية: فسبّه. وفي أخرى: فشتمه. وقد روي أنّه كتب إلى أخيه عبد الملك بن مروان: إنك شغلت إحدى يدي بالعراق، وبقيت الأخرى فارغة، فكتب إليه بولاية الحرمين واليمن، فما جاءه الكتاب إلّا وقد وقعت القرحة في يمينه، فقيل: اقطعها من المفصل، فجزع، فبلغت المرفق، ثم أصبح وقد بلغت الكتف فمات، فجزع عليه عبد الملك وأمر الشعراء فرثوه، وكان من الأجواد، ولي العراقين لأخيه بعد مقتل مصعب، وداره بدمشق معروفة، ويروى عن مسروق أنه رآهم رافعين أيديهم يوم الجمعة والإمام يخطب فقال: اللهم اقطع أيديهم. أخرجه عبد الرزاق.

قوله: «وما يشير»:

قال الإمام النووي: فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى،

١٧٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَسَبَّهُ وَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَمَا يَقُولُ بِأُصْبُعِهِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ عِنْدَ الْخَاصِرَةِ.

١٣ ـ بابُ مَقَامِ الإِمَامِ إِذَا خَطَبَ

وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض.
والإسناد على شرط الصحيح.
أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١١٦] ومن طريقه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: ٨٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢١٠]، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٦١]، وأبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين على المنبر، رقم: ١١٠٤، والترمذي كذلك، باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر، رقم: ٥١٥، والنسائي في الجمعة، باب الإشارة في الخطبة، رقم: ١٤١٢، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ١٩٢] رقم: ٥٢٧٩، ومن طريقه الإمام أحمد [٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦، ١٣٦] جميعهم من طرق عن حصين به.

١٧٠٦ ـ قوله: «ثنا سفيان»:
هو الثوري، وقد تابع هنا أبا زبيد، عن حصين.

* * *

قوله: «مقام الإمام إذا خطب»:
استدل الفقهاء بأحاديث الباب على سنية الخطبة على المنبر، لفعله ﷺ ولمواظبته على ذلك، ثم لأمور تخدم الدعوة، منها: أنه أبلغ في الإعلام، وتستدعي الإنصات والإقبال على الخطيب، ومن سننها أيضاً: السلام على المصلين، والوقوف على الدرجة التي تلي المستراح، وأن يعتمد على عصى أو قوس أو عنزة.

١٧٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ الْمِنْبَرُ، فَلَمَّا جُعِلَ الْمِنْبَرُ حَنَّ ذَلِكَ الْجِذْعُ حَتَّى سَمِعْنَا حَنِينَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ.

١٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ وتَحَوَّلَ إِلَيْهِ حَنَّ الْجِذْعُ، فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ، وَقَالَ: لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٧٠٩ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٧١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ جَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ

١٧٠٧ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن كثير»:

تقدم الكلام على حديثه في كتاب فضائله ﷺ، تحت رقم: ٣٦.

١٧٠٨ ـ قوله: «حدثنا حجاج بن منهال»:

أيضاً تقدم في الكتاب المشار إليه تحت رقم: ٤٢.

١٧٠٩ ـ قوله: «ثنا حماد، عن ثابت»:

تقدم أيضاً في الكتاب المشار إليه تحت رقم: ٤٣.

١٧١٠ ـ قوله: «عبد الله بن يزيد»:

تقدم أيضاً مختصراً في الفضائل تحت رقم: ٤٤.

وَالْقَوْمُ يَجِيئُونَ، فَلَا يَكَادُونَ يَسْمَعُونَ كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَرْجِعُوا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا، وَإِنَّ الْجَائِيَ يَجِيءُ فَلَا يَكَادُ يَسْمَعُ كَلَامَكَ؟ قَالَ: فَمَا شِئْتُمْ؟ فَأَرْسَلَ إِلَى غُلَامٍ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ نَجَّارٍ، فَأَخَذَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، فَجَعَلُوا لَهُ مَرْقَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَيَخْطُبُ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ حَنَّتِ الْخَشَبَةُ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ.

١٤ ـ بَابُ القِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الجُمُعَةِ

١٧١١ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنَا مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ

قوله: «فأخذ من طرفاء الغابة»:

وقع في جميع الأصول الخطية: وإلى طرفاء الغابة؛ والتصويب من رواية أبي نعيم في الدلائل.

* * *

١٧١١ ـ قوله: «عن ضمرة بن سعيد المازني»:

الأنصاري، المدني، التابعي، الثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري، وقع في أصول المسند عن ضمرة بالعنعنة، وفي إتحاف المهرة للحافظ ابن حجر: ثنا.

والحديث في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٧٠، ٢٧٧]، وأبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، رقم: ١١٢٣، والنسائي في الجمعة، باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة، رقم: ١٤٢٣، وأخرجه

النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

١٧١٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ المَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الْفِهْرِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: ....

ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٢٨٠٧.
تابعه أبو أويس، عن ضمرة، يأتي حديثه بعد هذا.
قوله: «يقرأ يوم الجمعة»:
في نسخة «ل»: يقرأ في يوم الجمعة، لكنه ضرب ناسخها على حرف الجر، وكتب في الهامش: «لهم»، وكتب فوقها: صح، والذي في الموطأ: ماذا كان يقرأ به. . . الحديث.

١٧١٢ ـ قوله: «ثنا أبو أويس»:
اسمه: عبد الله بن عبد الله بن أويس المدني، ابن ابن عم مالك بن أنس، وصهره على أخته، وهو والد إسماعيل بن أبي أويس، وأحد رجال الصدق، بابة فليح بن سليمان، وربما ضعف عن الزهري خاصة، وهو صالح في الشواهد والاعتبار.
تابع ابن أبان، عن أبي أويس: إسماعيل بن أبي أويس، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٨٤٦.
وتابعهما عن ضمرة: ابن عيينة، أخرجه مسلم في صحيحه في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم: ٨٧٨، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، رقم: ١١١٩، وصححه ابن خزيمة برقم: ٨٤٥.
ومضى في الذي قبله حديث مالك، عن ضمرة.

سَأَلْنَاهُ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ السُّورَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ مَعَهَا ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.

١٧١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْن يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فَقَرَأَ بِهِمَا.

قوله: «سألناه»:

السائل هو: الضحاك، والمسؤول: هو النعمان بن بشير كما يتضح من سياق الحديث قبله، هكذا هو لفظ أبي أويس، وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

نعم، ولا ينافي هذا أو يعارض ما صح عن النبي ﷺ وثبت أنه كان يقرأ يوم الجمعة بالجمعة والمنافقين، فإنَّه كان يقرأ تارة بسبح وهل أتاك، وتارة بالجمعة والمنافقين، وتارة بالجمعة وهل أتاك، وكل ذلك صحيح عنه وثابت في السنة لا خلاف فيه، والله أعلم.

١٧١٣ ـ قوله: «فقرأ بهما»:

زاد جرير، عن إبراهيم عند مسلم: في الصلاتين؛ قال الإمام النووي رحمه الله: وفي الحديث الآخر أن القراءة في العيد بـ ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ...﴾ الآية وكلاهما صحيح، فكان ﷺ في وقت كذا، وفي وقت كذا.

والإسناد على شرط الصحيح.

وأعاده المصنف في العيدين برقم: ١٧٥٣.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٧١]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ١٨٠] رقم: ٥٢٣٥، ومن طريقه الإمام أحمد

١٥ ــ بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي تُذْكَرُ فِي الجُمُعَةِ

١٧١٤ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْتَقَيْتُ أَنَا وَكَعْبٌ

[٤/ ٢٧٦]، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، رقم: ١٢٨١ جميعهم من طرق عن ابن عيينة أو الثوري به.
تابعه جرير بن عبد الحميد، عن إبراهيم، أخرجه مسلم برقم: ٨٧٨، والحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١٤١ ــ ١٤٢، ١٧٦]، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان ــ برقم: ٢٨٢٢.
وأخرجه مسلم برقم: ٨٧٨، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٣]، وأبو داود في الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة، رقم: ١١٢٢، والترمذي في جامعه، باب ما جاء في القراءة في العيدين، رقم: ٥٣٣، والنسائي في العيدين، باب القراءة في العيدين، رقم: ١٥٦٨، والبغوي في شرح السنة برقم: ١٠٩١، وابن حبان في صحيحه برقم: ٢٨٢١ جميعهم من طرق عن أبي عوانة به.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧١، ٢٧٧]، والنسائي في الجمعة، برقم: ١٤٢٤، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٢٦٥، والبغوي في شرح السنة برقم: ١٠٩٠ من طرق عن شعبة به.

* * *

١٧١٤ ــ قوله: «عن هشام»:
هو ابن حسان، تقدم.
تابعه عن ابن سيرين:
١ ــ سلمة بن علقمة، أخرجه الإمام البخاري في الإطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، رقم: ٥٢٩٤، وأخرجه مسلم في الجمعة، باب

فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله فِيهَا خَيْراً

في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: ٨٥٢ (١٤).

٢ ـ أيوب السختياني، أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: ٦٤٠٠، ومسلم برقم: ٨٥٢ (١٤).

٣ ـ ابن عون، أخرجه مسلم برقم: ٨٥٢ (١٤).

وأخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة في الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: ٩٣٥، ومسلم برقم: ٨٥٢ (١٣).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث محمد بن زياد وهمام بن منبه كلاهما عن أبي هريرة به، رقم: ٨٥٢ (١٥).

قوله: «لا يوافقها»:

في رواية مالك: لا يصادفها؛ ذكرها الحافظ في الفتح على أنها معنى يوافقها لا على أنها وردت في رواية؛ فقال: لا يوافقها؛ أي: يصادفها، وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها.

قوله: «عبد مسلم يصلِّي»:

كذا في روايتنا في جميع أصول المسند ليس فيها: قائم، والمشهور في رواية ابن سيرين عن أبي هريرة ثبوتها في لفظه؛ هكذا قال من ذكرنا في التخريج عن ابن سيرين، وإنما سقطت اللفظة من بعض الرواة عن مالك، قال ابن عبد البر في التمهيد [١٩/١٧] معلقاً على رواية مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة لحديث الباب: هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث: «وهو قائم يصلي»، إلَّا قتيبة

. . . .

وأبا مصعب، ولا قاله ابن أبي أويس، ولا قاله التنّيسي، وإنما قالوا: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً؛ قال: والمعروف في حديث أبي الزناد قوله: وهو قائم؛ من رواية مالك وغيره، وهكذا رواه ورقاء عن أبي الزناد، وكذلك رواه ابن سيرين، عن أبي هريرة، اهـ. باختصار.

نعم، وإذا كان الأمر على ما وقع في بعض الروايات عن أبي هريرة فلا أستطيع والحالة هذه الجزم بسقوطه من روايتنا سيما وقد رواه المقبري عند ابن خزيمة، وأبو سلمة عند أبي داود الطيالسي، ومحمد بن زياد عند مسلم، وهمام عند عبد الرزاق، جميعهم عن أبي هريرة ليس فيها: وهو قائم؛ والله أعلم.

يقول الفقير خادمه: وهذه الساعة المشار إليها في الحديث لا تختص بيوم الجمعة، بل هي في كل ليلة لما ثبت في حديث أبي سفيان وأبي الزبير كلاهما عن جابر رضي الله عنه قال: إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلّا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة، نعم، غير أن ساعة الجمعة عظمت بعظم اليوم التي هي جزء منه بما فيه من الخصائص والفضائل التي جعلها الله فيه.

وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في تعيينها على أقوال كثيرة، وقد أطال الحافظ في الفتح في إيرادها والتعليق عليها، فقال: الذي اتصل إلي من الأقوال في ساعة الجمعة اثنين وأربعين قولاً؛ ثم سردها، اهـ. وأنا أقتصر على بعض ما روي من ذلك عن النبي ﷺ باختصار.

الأول: ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقْضَى**

. . . .

الصلاة؛ ورجحه النووي إذ قال متعقباً القاضي عياض بعد سرده لجملة من أقوال أهل العلم في تعيينها: الصحيح بل الصواب ما رواه مسلم ـ يعني: هذا الخديث ـ قال: وقد روّينا في سنن البيهقي عن أحمد بن سلمة قال: ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم: هو أجود حديث وأصحه في بيان الساعة.

الثاني: ما أخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: خرجت إلى الطور . . . وفيه قصته مع كعب ثم مع عبد الله بن سلام وفيه قول عبد الله بن سلام: قد علمت أي ساعة هي. قال أبو هريرة فقلت: أخبرني بها ولا تضن بها عليّ. فقال: هي آخر ساعة في يوم الجمعة. وقد أيدته رواية جابر الآتية، ولذلك روي عن الإمام أحمد قوله: أكثر الأحاديث على ذلك، وقال ابن عبد البر: هو أثبت شيء في هذا الباب.

الثالث: أخرج ابن أبي شيبة والترمذي وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: **من حين تقام الصلاة إلى الإنصراف منها**؛ وكأن ابن الجزري مال إليه فقال في الحصن الحصين: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، والأقرب أنها عند قراءة الفاتحة حتى يؤمن، اهـ. كذا قال رحمه الله، وفيه من الإشكال كونه يصعب على العبد الاجتهاد فيه بالدعاء إلَّا أن يكتفى بما ورد في فضل الفاتحة الوارد في الحديث القدسي، والله أعلم.

الرابع: فيما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد جيد من حديث أبي سلمة، عن جابر مرفوعاً: **يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة**. . . الحديث وفيه: آخر ساعة بعد العصر، وهو يؤيد قول ابن سلام رضي الله عنه، وقد صحح الحديث الحاكم في المستدرك.

وقد تتبعت أقوال الصحابة والتابعين في مصنفي ابن أبي شيبة

إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

١٦ ـ بَابٌ: فِيمَن يَتْرُكُ الجُمُعَةَ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ

وعبد الرزاق وشعب الإيمان فوجدتها تدور حول هذه الأقوال الأربعة وقد تنضم غيرها إليها.

قوله: «إِلَّا أعطاه إياه»:

زاد في رواية الأعرج: وأشار بيده: يقللها: يزهدها، وفي رواية محمد بن زياد عند مسلم: وهي ساعة خفيفة. واستدل القاضي عياض من هذه الإشارة إلى أن الساعة ليست في كل ذلك الوقت، بل هي في أثنائه.

* * *

قوله: «من غير عذر»:

يُعذَر في ترك الجمعة: المريض، والممرض، ومن في طريقه مطر، ومن خاف فوت نفس، أو صاحب جنازة يخشى عليها أن تتغير، قال الإمام الشافعي رحمه الله فيمن مرض له ولد أو والد فرآه منزولاً به، وخاف فوت نفسه: لا بأس أن يدع له الجمعة، وكذلك إن لم يكن ذلك به وكان ضائعاً لا قيم له، أو له قيم غيره له شغل في وقت الجمعة عنه، فلا بأس أن يدع له الجمعة.

قال ابن المنذر: وقال كثير من أهل العلم: ليس على المسافر جمعة؛ كذلك قال ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، قال: ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي ﷺ قد مر به في أسفاره جمع لا محالة، فلم يبلغنا أنه جمع وهو مسافر، بل قد ثبت أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم جمعة؛ فدل ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر، فسقطت استدلالاً بفعله ﷺ، وهذا كالإجماع من أهل العلم، وممن قال به: مالك

١٧١٥ ـ ١٧١٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، قال: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ ـ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ.

والثوري، وأحمد، وإسحاق، وقال الزهري ـ وقد اختلف عنه ـ: إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة، وهذا يحتمل أن يكون أراد استحباباً، ولو أراد غير ذلك كان قولاً شاذًّا خلاف قول أهل العلم، وخلاف ما دلت عليه السنة، ثم ذكر اختلافهم في المقيم ينشئ سفراً يوم الجمعة، وبسط القول والنقل بما لا مزيد عليه.

١٧١٥ ـ ١٧١٦ ـ قوله: «حدثني الحكم بن مينا»:
الأنصاري، المدني، من أولاد الصحابة الثقات.
قوله: «عن ودعهم»:
أي: تركهم، قال شمر: زعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدره والنبي ﷺ أفصح.
قوله: «ثم ليكونن من الغافلين»:
وفي رواية عند الإمام أحمد: وليكتبن من الغافلين. قال الإمام النووي: اختلف في قوله ﷺ: **أو ليختمن الله على قلوبهم**؛ اختلافاً كثيراً، قال القاضي: اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً، فقيل: هو إعدام اللطف وأسباب الخير، وقيل: هو خلق الكفر في صدورهم؛ وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة. قال غيرهم: هو الشهادة عليهم، وقيل: هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم.

١٧١٧ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

والإسناد على شرط مسلم غير أنه اختلف في إسناده اختلافاً لا يوهنه ربَّما كان يلزم الدارقطني تتبعه.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ البغوي في شرح السنة برقم: ١٠٥٤ وقال: هذا حديث صحيح.

وأخرجه مسلم من طريق الحلواني عن أبي توبة، عن معاوية به، رقم: ٨٦٥.

* وخالف الربيع بن نافع، الحلواني، فرواه عن أبي توبة، عن معاوية به، لكنه جعله من مسند أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٨٥٥.

ورواه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام به، لكن من مسند ابن عمر وابن عباس، هكذا قال يزيد بن هارون عنه عند ابن أبي شيبة [٢/ ١٥٤] رقم: ٥٥٧٧، والإمام أحمد في المسند [١/ ٢٣٩].

وتابعه أبان العطار عند الإمام أحمد، أخرجه في مسنده [١/ ٢٤٥]، وصححه ابن حبان برقم: ٢٧٨٥.

* وخالفه حبان بن هلال عن أبان، فقال: عن يحيى، عن الحضرمي بن لاحق عن زيد، عن أبي سلام، عن الحكم به؛ أخرجه النسائي برقم: ١٣٧٠.

١٧١٧ ـ **قوله: «عن عبيدة بن سفيان»:**

الحضرمي، المدني، التابعي الثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن أبي الجعد الضمري»:

صحابي، اختلف في اسمه، كان على قومه يوم الفتح، سكن المدينة،

مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ.

وداره في بني ضمرة، قتل يوم الجمل، وهو يومئذ مع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وحديثه عند الأربعة.

قوله: «من ترك الجمعة»:

كذا في روايتنا، وعند غيرنا: ثلاث جمع؛ وفي بعضها: ثلاث مرات؛ وفي بعضها: ثلاثاً من غير عذر؛ ليس فيها تهاوناً.

قوله: «تهاوناً بها»:

تساهلاً بها، وتغافلاً عن عظيم حقها، وتكاسلاً عن واجب أدائها، قال الطيبي: تهاوناً: إهانة.

قوله: «طبع الله على قلبه»:

قيل معناه: كتبه الله في المنافقين، لرواية ابن خزيمة وابن حبان: فهو منافق، وقيل: ختم على قلبه بمنع إيصال الخير إليه فهو لا ينتفع بشيء، نسأل الله العافية.

وحديث الباب تفرد به محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان، وحديثه حسن، فهو حسن غريب.

حسنه الترمذي، والبغوي، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان كما سيأتي.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٢٤]، وأبو داود في الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، رقم: ١٠٥٢، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١٥٤] رقم: ٥٥٧٦، والشافعي في مسنده [١/ ٧٠]، والترمذي كذلك، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، رقم: ٥٠٠، والنسائي في الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم: ١٣٦٩ وأبو يعلى في مسنده [٣/ ١٧٥] رقم: ١٦٠٠، وصححه ابن خزيمة برقم: ١٨٥٧، ١٨٥٨، وابن حبان برقم: ٢٧٨٦، والحاكم

١٧ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ يَومِ الجُمُعَةِ

١٧١٨ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، ....

في المستدرك [١/ ٢٨٠]، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضاً البغوي في شرح السنة برقم: ١٠٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٧٢، ٢٤٧]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة [١/ ٣٥٢] رقم: ١٠١١، جميعهم من طرق عن محمد بن عمرو به.

* * *

١٧١٨ ـ قوله: «أخبرنا عثمان بن محمد»:

هو ابن أبي شيبة، والحسين بن علي: هو الجعفي، تقدما وبقية رجال الإسناد.

قوله: «إنّ أفضل أيامكم»:

اختلف في هذا، هل المراد: بالنسبة لأيام الأسبوع، أو أيام السنة كلها فيكون على إطلاقه؟ يؤيد الأول ما جاء في بعض روايات الحديث: إن من أفضل أيامكم؛ وعليه فلا يكون يوم الجمعة هو الأفضل على الإطلاق؛ ويؤيد الثاني: حديث أبي هريرة مرفوعاً: **خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة**؛ قال الحافظ السيوطي: استدل به على أنه أفضل من يوم عرفة، وبه جزم ابن العربي، وهو وجه عندنا؛ والثاني: أن يوم عرفة أفضل وهو الأصح. وقال القرطبي: كون يوم الجمعة أفضل الأيام لا يرجع ذلك إلى عين اليوم لأن الأيام متساوية في أنفسها، وإنما يفضل بعضها بعضاً بما يخص به من أمر زائد على نفسه، ويوم الجمعة قد خص

فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ـ يَعْنِي بَلِيتَ ـ؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ.

من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع لها الناس، وتتفق هممهم ودواعيهم ودعواتهم فيها، ويكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة، ليستجاب لبعضهم في بعضهم ويغفر لبعضهم ببعض، ثم إن الملائكة يشهدونهم ويكتبون ثوابهم، ولذلك سمي هذا اليوم: المشهود، ثم يحصل لقلوب العارفين من الألطاف والزيادات جسماً يدركونه من ذلك ولذلك سمي: يوم المزيد؛ ثم إن الله تعالى قد خصه بالساعة التي فيه، وبأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة التي هي خلق آدم الذي هو أصل البشر. ومن ولده الأنبياء والأولياء والصالحون، ومنها: إخراجه من الجنة التي حصل عنده إظهار معرفة الله تعالى وعبادته في هذا النوع الآدمي مع احترامه ومخالفته، ومنها: موته الذي بعده وُفِّي به أجره ووصل إلى مأمنه ورجع إلى المستقر الذي خرج منه ومن فهم هذه المعاني فهم فضيلة هذا اليوم وخصوصيته.

قوله: «فأكثروا عليّ من الصلاة»:

فيه تفريع على كون الجمعة من أفضل الأيام.

قوله: «فإن صلاتكم معروضة»:

تعليل للتفريع، أي: هي معروضة عليّ كعرض الهدايا على من أهديت إليه، فهي من الأعمال الفاضلة ومقربة لكم إلي كما يقرب الهدية المهدي إلى المهدى إليه وإذا كانت بهذه المثابة فينبغي إكثارها في الأوقات الفاضلة فإن العمل الصالح يزيد فضلاً بواسطة فضل الوقت.

ورجال إسناد الحديث ثقات، تفرد به الحسين الجعفي وهو أحد

. . . .

الأثبات، وحديثه هذا معدود في غرائب الصحاح.
أخرجه من طريق شيخ المصنف: الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢١٧] رقم: ٥٨٩، والحافظ أبو نعيم في المعرفة [٢/ ٣٥٤] رقم: ٩٧٦.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١٤٩، ٥١٦]، ومن طريقه ابن ماجه في الإقامة، باب فضل الجمعة، رقم: ١٠٨٥، وفي الجنائز، باب ذكر وفاته ﷺ ودفنه، رقم: ١٦٣٦، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ برقم: ٦٣.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٨]، وأبو داود في الصلاة، باب فضل يوم الجمعة، رقم: ١٠٤٧، وفي باب الاستغفار، رقم: ١٥٣١، والنسائي في الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، رقم: ١٣٧٤، والحافظ إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم: ٢٢، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم: ١٥٧٧، وأبو نعيم في معرفة الصحابة [١/ ٣٠٨] رقم: ٩٨٩، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٧٨] وصححه على شرط البخاري! ووافقه الذهبي!! ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩]، وفي الشعب [٦/ ٢٨٤] رقم: ٢٧٦٨، وصححه ابن خزيمة برقم: ١٧٣٣، ومن طريقه ابن حبان برقم: ٩١٠ جميعهم من حديث الحسين بن علي به. وصححه أيضاً الإمام النووي في الأذكار.
تنبيه: زعم بعضهم أن الحديث معلول بالانقطاع، فالحسين الجعفي لم يسمع من ابن جابر، إنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وإنما أخطأ الحسين الجعفي في اسمه، وهذا كلام ممجوج، ينبغي ألَّا يلتفت إليه، أقل ما يعترض عليه بأن حسين الجعفي من الحفاظ الثقات إذا كان لم يسمع من ابن جابر فكيف يجعله عنه وهو لم يسمع

١٨ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

١٧١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِم، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

١٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١٧٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً.

منه، إنما يكون هذا ممن وصف بالغفلة والتلقين، وقد نص الحفاظ على سماعه منه كالدارقطني والمزي وغيرهما، وأما وصف بعض الحفاظ بكونه منكراً فهذا مذهب لجماعة من أهل الحديث يطلقون المنكر على الغريب الذي تفرد به الراوي، ذكرت هذا وبينته في إتحاف الداني والنائي بخصائص السنن لأبي عبد الرحمن النسائي.

* * *

١٧١٩ ـ قوله: «عن مالك»:

تقدم الكلام على حديثه في باب: في صلاة السنة، تحت رقم: ١٥٧٩.

١٧٢٠ ـ قوله: «محمد بن أحمد بن أبي خلف»:

تقدم الكلام على حديثه في باب القراءة في ركعتي الفجر. تحت رقم: ١٥٨٧.

١٧٢١ ـ قوله: «بعدها أربعاً»:

زاد ابن إدريس في حديثه عن سهيل: فإن كان له شغل فركعتين في المسجد، وركعتين في البيت، وجعل مسلم والبيهقي هذه الزيادة

. . . .

* * *

مدرجة من قول سهيل، وأما أبو داود فجعلها من قول أبيه، وروى الإمام أحمد عن ابن إدريس قوله: لا أدري هذا من حديث رسول الله ﷺ أم لا.
ووقع في نسخة الشيخ صديق زيادة ليست في الأصول وفيها: قال أبو محمد ـ يعني: المصنف ـ: أصلي بعد الجمعة ركعتين أو أربعاً.
والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٥٥٢٩، والحميدي في مسنده برقم: ٩٧٦، ومسلم برقم: ٨٨١ (٦٩) والترمذي: ٥٢٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٣٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٤٠]، والبغوي في شرح السنة رقم: ٨٧٩، وابن حبان في صحيحه برقم: ٢٤٨٠ جميعهم من طرق عن سفيان به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١٣٣]، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٤٩، ٤٤٢]، ومسلم: ٨٨١ (٦٨)، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم: ١١٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٣٩]، وابن حبان رقم: ٢٤٨٦، جميعهم من طرق عن ابن إدريس به.

* * *

آخر كتاب الجمعة

وصلَّى الله وسلَّم على خير من أقام السُّنَّة وحارب البدعة،

وعلى آله وصحبه جمعاً،

ويليه إن شاء الله كتاب الوتر، أوله: باب في الوتر

❑❑❑



[٧]

كِتَاب الوتر



[٧]
كِتَاب الوتر

١ ـ بَابٌ: فِي الوِتْرِ

١٧٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا لَيْثٌ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا

«كتاب الوتر»

أبواب الوتر جاءت في الأصول مرتبة دون تسميتها بـ: كتاب الوتر، وقد سبقت الإشارة إلى هذا في المقدمة.

قوله: «في الوتر»:

يعني: ما جاء في حكمه.

١٧٢٢ ـ قوله: «عبد الله بن راشد الزَّوفي»:

نسبة إلى «زوف» قبيل من حمير، كنيته: أبو الضحّاك المصري، روى عنه اثنان، ولم يوثقه سوى ابن حبان، وقال الذهبي: ما هو بالمعروف. وقال ابن حجر: مستور.

قوله: «عبد الله بن أبي مرة الزَّوفي»:

تابعي شهد فتح مصر، واختط بها، وأعلّ الإمام البخاري حديثه بالانقطاع حيث قال: لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الله قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، جَعَلَهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

قوله: «أمدّكم بصلاة»:

وفي رواية: إن الله قد زادكم صلاة. قال الإمام الخطابي: هذا يدل على أنها غير لازمة، ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الإلزام، فيقول: ألزمكم؛ أو: فرض عليكم؛ وفي رواية: قد زادكم؛ معناه: الزيادة في النوافل، وذلك أن نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها، فقيل: أمدكم بصلاة، وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر.

قوله: «إلى أن يطلع الفجر»:

فيه دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر، وهو مذهب مالك والشافعي، وابن حنبل، وهو قول عطاء.

وقال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي: يقضي الوتر وإن كان قد صلى الفجر؛ وكذلك قال الأوزاعي، وقد وقفت على الحجة في هذا، فأخرج النسائي في الصلاة، من حديث شعبة، عن إبراهيم بن المنتشر، عن أبيه أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه ـ يعني: ابن مسعود ـ فقال: إني كنت أوتر. قال: وسئل عبد الله: هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم، وبعد الإقامة؛ وحدث أن النبي ﷺ أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس، ثم صلى، والحديث لا شك في أنه حسن ـ وإن اختلف العلماء في اتصاله وتوثيق رواته ـ فإنّ أهل الفقه لا يزالون يستشهدون به في سنيته فيوردونه في كتبهم، وأهل الحديث يخرجونه للترغيب فيه وبيان فضله والحث على المواظبة عليه، تجدهم يصححونه في موضع، ويحسنونه في آخر ثم إذا جاء الكلام في إسناده ورجاله ضعفوه.

. . . .

فممن صححه: الحاكم، ووافقه الذهبي في التلخيص، مع أنه أورد ابن راشد في الميزان كما تقدم، وذكر حديثه في موضع آخر وقال: لم يصح؛ وقال الحافظ ابن حجر في الفتح [٢/ ٤٨٧]: في إسناده ضعف؛ وحسنه ابن الصلاح، وذكره الحافظ عبد الحق في أحكامه الوسطى وكان قد ذكر أنه يتخير فيه أصح ما في الباب وأحسنه، نعم تكلم على إسناده ورجاله لكنه دفع عنه الضعف من جهة ما قيل: من أنه يوهم وجوب الوتر وفرضيته فقال: ليس فيه ما يقضي بأن الوتر فرض ولا واجب، وإنما هو سنة مؤكدة فعله رسول الله ﷺ وأمر به، وفعله المسلمون، اهـ.

فخلص مما تقدم أنه حسن بشواهده صالح في بابه، والله أعلم.

والحديث رواه عن يزيد بن أبي حبيب:

* الليث بن سعد، وهذا حديثه.

* محمد بن إسحاق.

* عبد الله بن لهيعة.

* قرة بن عبد الرحمن بإسناد لم يصح.

أما حديث الليث فنقول:

تابع المصنف عن أبي الوليد:

١ ـ أبو داود، أخرجه في الصلاة، باب استحباب الوتر، رقم: ١٤١٨.

٢ ـ أبو المثنى، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٣٠٦] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح، تركه لتفرد التابعي عن الصحابي.

٣ ـ أبو خليفة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٣٨] رقم: ٤١٣٦، ومن طريقه أخرجه المزي في تهذيبه [١٦/ ١١٦].

٤ ـ محمد بن أحمد بن حيان، أخرجه الحافظ أبو نعيم في معرفة

. . . .

الصحابة فيما ذكره الحافظ.

* وتابع أبا الوليد، عن الليث:

١ ـ أبو النضر هاشم بن القاسم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ فيما ذكره الحافظ في الأطراف، وليس هو في المطبوع منه ـ [٢/ ٢٩٢]، وأبو نعيم في المعرفة.

٢ ـ قتيبة بن سعيد، أخرجه أبو داود برقم: ١٤١٨، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر، رقم: ٤٥٢، وقال: غريب؛ والنسائي في الكنى فيما ذكره الزيلعي في نصب الراية [٢/ ١٠٩] وأبو نعيم في المعرفة، والحاكم في المستدرك [١/ ٣٠٦]

٣ ـ محمد بن رمح، أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في الوتر، رقم: ١١٦٨، وابن عدي في الكامل [٣/ ٩٢٠].

٤ ـ عاصم بن علي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨] رقم: ٤١٣٦.

٥ ـ عبد الله بن صالح، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٣/ ٢٠٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٣٨] رقم: ٤١٣٦، ومن طريق الطبراني أبو نعيم في المعرفة، وأخرجه أيضاً العقيلي في ضعفاءه [٢/ ٣٠٩].

٦ ـ عبد الله بن عبد الحكم، رواه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٣٨] رقم: ٤١٣٦، ومن طريقه أبو نعيم في المعرفة.

٧ ـ عيسى بن حامد، أخرجه ابن عدي في الكامل [٣/ ٩٢٠]، والدارقطني [٢/ ٣٠]، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل [١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣] رقم: ٧٦٩.

٨ ـ يحيى بن إسحاق السيلحيني.

٩ ـ يونس بن محمد.

. . . .

١٠ ـ يحيى بن بكير.

١١ ـ بكر بن بكار.

حديثهم عند أبي نعيم في المعرفة.

١٢ ـ ابن وهب، أخرجه ابن عدي في الكامل [٣/ ٩٢٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٦٩]، وأبو نعيم في المعرفة من طرق عنه.

* وتابع الليث عن يزيد:

١ ـ محمد بن إسحاق، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في مسنده ـ فيما ذكره الحافظ في أطراف المسند [٢/ ٢٩٢] إذ لم أقف عليه في المطبوع من المسند ـ، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢٩٦]، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ ١١٢] رقم: ٨١٦، وأخرجه ابن سعد في طبقاته [٤/ ١٨٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٣٨]، ومن طريقه أبو نعيم في المعرفة، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر كما في المختصر من كتاب الوتر [/ ٢٤] رقم: ٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٦٩]، وابن المنذر في الأوسط [٥/ ١٦٩] رقم: ٢٦٠٩ (وسقط من المطبوع قوله: عن يزيد).

وقال الحافظ المزي في التحفة [٣/ ٨٧]:

ورواه ابن لهيعة عن رزين بن عبد الله ـ كذلك في المطبوع، ولعله عن يزيد، . عن عبد الله ـ الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة به.

* وخالف قرة بن عبد الرحمن سائر أصحاب يزيد، فرواه عنه، عن أبي الخير مرثد اليزني، عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر جميعاً، أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع البحرين [٢/ ٢٨٠] رقم: ١٠٧١، ومجمع الزوائد [٢/ ٢٤٠]، وابن راهويه في مسنده كما في نصب الراية [٢/ ١٠٩]، وابن نصر في قيام الليل كما في

. . . .

الكنز [٧/ ٤٠٨] رقم: ١٩٥٤٩، وأبو نعيم في الحلية [٩/ ٢٣٥]، لكن في إسناده سويد بن عبد العزيز ـ ضعيف جدًّا ـ وقد تفرد به عن قرة.

هذا وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وقيل: عنه، عن أبي بصرة الغفاري بأسانيد جيدة، وعن معاذ بن جبل، وابن عباس، وابن عمر بأسانيد ضعيفة نستغني عن ذكرها بإيراد طرق حديث ابن عمرو، وأبي بصرة الغفاري.

أما حديث ابن عمرو فأخرجه:

١ ـ الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٨٠، ٢٠٦، ٢٠٨]، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢٩٧] من طريق ابن أرطاة.

٢ ـ ورواه الإمام أحمد أيضاً [٢/ ٢٠٦] والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٧]، وابن نصر في الوتر ـ كما في المختصر للمقريزي ـ [/ ٢٥] رقم: ٤، وأبو داود الطيالسي في المسند برقم: ٢٢٦٣، جميعاً من طريق المثنى بن الصباح.

٣ ـ ورواه ابن حبان في الضعفاء [٢/ ٧٢] من طريق ابن لهيعة مصرحاً بالتحديث.

٤ ـ ورواه الدارقطني [٢/ ٣١]، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل [١/ ٤٥٢] رقم: ٧٦٧ من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي.

كلهم: ابن أرطاة، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة، والعرزمي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس، **فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله قد زادكم صلاة، فأمرنا بالوتر فحافظوا عليها**.

يقول الفقير خادمه: أمَّا حديث ابن أرطاة فهو صالح في الشواهد والمتابعات وحديثه من قبيل الحسن لغيره، لكن أخشى أن يكون مما دلسه عن العرزمي، عن عمرو بن شعيب.

. . . .

وأما حديث المثنى بن الصباح فضعيف به لكن قال ابن عدي: له حديث صالح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، اهـ. لعل هذا منها.

وأما العرزمي فضعف الدارقطني حديثه أيضاً.

نعم، وصفي لنا من ذلك حديث ابن لهيعة فإنَّه صرح بالتحديث، وقد اتفقوا على أنه إذا صرح بالتحديث وروى عنه ثقة، وروى عنه ثقة؛ فإنَّه حجة وهو كذلك هنا، فأما إعلال ابن حبان له بابن لهيعة، وأنه ـ أي: الحديث ـ من مناكيره فقد قال الحافظ الذهبي: ابن حبان مسرف في الجرح، ربَّما تكلم بما لا يدري ما يخرج من رأسه.

وأما حديث عبد الله بن عمرو، عن أبي بصرة فمداره على عبد الله بن هبيرة، أخرجه الإمام أحمد [٦/ ٧] من حديث علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد قال: ثني ابن هبيرة أن أبا تميم أخبره أنه سمع عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال: أخبرني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: **إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر**؛ قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال: أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ. إسناده قوي جدًّا، رجاله عن آخرهم ثقات، بل قال الهيثمي [٢/ ٢٣٩]: رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق شيخ أحمد، وهو ثقة.

وأخرجه الطبراني في معجمه لكبير [٢/ ٣١٣] رقم: ٢١٦٨ من حديث الحماني، عن المبارك، به، ومن طرق عن ابن هبيرة أخرجه الإمام أحمد [٦/ ٣٩٧]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٣١٣]، والدولابي في الكنى [١/ ٦٥، ١٣١]، والحاكم في المستدرك [٣/ ٥٩٣]، وابن عبد الحكم في فتوح مصر [/ ٢٨٤] وابن أبي أسامة في مسنده كما في زوائد الهيثمي [١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧] رقم: ٢٢٧.

١٧٢٣ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ الْقُرَشِيَّ، ثُمَّ الْجُمَحِيَّ أَخْبَرَهُ ـ وَكَانَ يَسْكُنُ بِالشَّامِ، وَكَانَ أَدْرَكَ مُعَاوِيَةَ ـ أَنَّ الْمُخْدَجِيَّ

تنبيه: تبين بهذا أن حديث الباب حسن بما تقدم من الشواهد، وقد استشهد الزيلعي ـ وتبعه بعض المعاصرين ـ بحديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه الطبراني في مسند الشاميين برقم: ٢٨٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٦٩]، وغيرهما من حديث ابن بجير وعبدان كلاهما عن العباس بن الوليد، ثنا مروان بن محمد، ثنا معاوية بن سلام: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر**. لفظ البيهقي.

وقال العباس: قال لي يحيى بن معين: هذا حديث غريب من حديث معاوية وهو صدوق، وقال ابن خزيمة: لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بجير لرحلت إليه في هذا الحديث، وصححه ابن عبد الهادي، وقال الحافظ البيهقي: إسناده أصح من حديث خارجة وحسنه الحافظ في الدراية [١/ ١٨٩].

قلت: ظاهر لفظ البيهقي أنه في ركعتي الفجر لا في الوتر، ولفظ الطبراني صريح أنه في الوتر فكأن في اللفظ اضطراباً، والله أعلم.

١٧٢٣ ـ قوله: «أنّ ابن محيريز»:

هو عبد الله، تقدم.

قوله: «أنّ المُخْدَجي»:

كنيته: أبو رفيع؛ فيما قاله ابن حبان، وقال غيره: اسمه: رفيع، وهو تابعي مستور.

ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَرَاحَ الْمُخْدَجِيُّ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ،

قوله: «أبا محمد»:

الأنصاري صحابي، يقال: اسمه مسعود بن زيد ـ وقال الطحاوي وابن عبد البر: اسمه: سعد بن أويس ـ، وقيل: اسمه قيس بن عباية، فإن كان مسعود بن زيد؛ فقد شهد بدراً وفتح مصر.

وفي الحديث قصة لم تبينها رواية المصنف، وساقها الحافظ الطحاوي بطولها من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان قال: اختلف عمي واسع بن حبان، وعبد الرحمن بن عقبة بن كديم في الوتر، فقال عمي: سنة لا ينبغي تركها؛ وقال عبد الرحمن: فريضة كفريضة الصلاة؛ قال: فلقيت ابن محيريز الجمحي فسألته؛ فقال: أخبرني المخدجي. . . فذكر الحديث.

قوله: «فراح المخدجي إلى عبادة»:

زاد في رواية: وعبادة إذ ذاك بطبرية، وفيه: الرحلة في طلب العلم.

قوله: «فقال عُبادة»:

زاد غيره: وكان عبادة رجلاً فيه حدّة.

قوله: «كذب أبو محمد»:

يعني: أخطأ، قال الإمام الخطابي رحمه الله: قوله: كذب أبو محمد؛ يريد أخطأ أبو محمد لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا، ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار له صحبة، والكذب عليه في الأخبار غير جائز والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضِيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

كلامها فتقول: كذب سمعي وكذب بصري؛ أي: زل ولم يدرك ما رأى وما سمع ولم يحط به؛ قال الأخطل:

كذبتك عينكِ أم رأيت بواسط ... ملس الظلام من الرباب خيالاً

قال: ومن هذا قول النبي ﷺ للرجل الذي وصف له العسل: **صدق الله وكذب بطن أخيك**.

قال: وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجباً في السنة، ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة.

قوله: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»:

في هذا وفي الأحاديث المتقدمة في أول كتاب الطهارة باب فرض الوضوء والصلاة دلالة على أن الوتر ليس بواجب ولا فرض وهو كالإجماع، فإنَّه لا يعرف في هذا خلاف إلَّا ما رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، أنه قال: هو فريضة ولا يبعد خطؤه؛ فإن أصحابه لا يقولون بذلك، فإن صحت هذه الرواية فإنَّه مسبوق بالإجماع، قال ابن المنذر: زعم النعمان أنه فرض فخالف عوام أهل العلم، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ خلاف ما عليه عوام أهل العلم عالمهم وجاهلهم، ولا نعلم أحداً سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر الناس.

وحديث الباب يسوّغ لنا القول بصحته إخراج مالك له في الموطأ.

. . . .

تابع المصنف عن يزيد بن هارون:

١ ـ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٥/ ٣١٥].

٢ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/ ٢٩٦].

وتابع يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد:

١ ـ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أبو داود في الصلاة، باب فيمن لم يوتر، رقم: ١٤٢٠، والنسائي كذلك، باب المحافظة على الصلوات الخمس، رقم: ٤٦١، ومحمد بن نصر في الوتر [/ ٢٧١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٨، ٤٦٧]، و[١٠/ ٢١٧]، والبغوي في شرح السنة برقم: ٩٧٧، والطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٢٢٣].

٢ ـ يحيى القطان أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣١٩].

٣ ـ الليث بن سعد، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٢٢٣].

٤ ـ هيثم بن بشير، أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم: ١٧٣٢.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٥] رقم: ٤٥٧٥، والحميدي في مسنده برقم: ٣٨٨، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٢٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٦١]، و [٢/ ٤٦٧]، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ١٧٣١، ٢٤١٧، والطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤] من طرق عن محمد بن يحيى بن حبان.

تابع المخدجي، عن عبادة: عبد الله، أو: أبو عبد الله الصنابحي، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٣١٧]، وأبو داود برقم: ٤٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢١٥] لكنه قال: عن عبد الله الصنابحي، قال الحافظ ابن حجر في نكته على التحفة [٤/ ٢٥٥]: رواه الطبراني في

١٧٢٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ: نَافِعِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَاذَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَالصِّيَامَ،

الأوسط في ترجمة أبي زرعة الدمشقي، حدثنا آدم، حدثنا أبو غسان؛ فذكر إسناد الحافظ البيهقي، وقال في روايته: عن أبي عبد الله الصنابحي؛ قال: وهو الصواب. وأخرجه البغوي في شرح السنة برقم: ٩٧٨.

وتابعه أيضاً: أبو إدريس الخولاني، عن عبادة، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ٥٧٣ بإسناد فيه زمعة بن صالح، وهو صالح في الشواهد.

١٧٢٤ ـ قوله: «نافع بن مالك»:

هو ابن أبي عامر الأصبحي، عم مالك بن أنس الإمام، وأخو أويس بن مالك والربيع بن مالك، وأحد الثقات من أهل المدينة، ممن يؤخذ عنه القراءة، وعن أبي جعفر.

قوله: «عن أبيه»:

هو: مالك بن أبي عامر الأصبحي، الإمام التابعي الثقة، سمع أمير المؤمنين عمر، وجماعة من الصحابة، مات سنة أربع وسبعين.

قوله: «أن أعرابيًّا»:

وفي الموطأ وصحيح مسلم: من أهل نجد.

قوله: «ثائر الرأس»:

زاد في رواية: يُسمع دوي صوته، ولا يُفقه ما يقول.

فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِشَرَائِعِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئاً، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ الله عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ ـ أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ ـ.

قوله: «فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام»:

اختصر المصنف الرواية وهي مبسوطة في الصحيحين وفيها: **خمس صلوات في اليوم والليلة**. فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: **لا إلَّا أن تطوع**. فقال رسول الله ﷺ: **وصيام شهر رمضان**. فقال: هل عليّ غيره؟ قال: **لا، إلَّا أن تطوع**. قال: **وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة**. قال: هل عليّ غيرها؟ قال: **لا، إلَّا أن تطوع**. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: **أفلح إن صدق**.

والحديث استدل به أهل العلم والفقه ـ ومنهم المصنف ـ على عدم وجوب الوتر، كما تقدم نقله عن ابن المنذر وغيره.

والإسناد على شرط الصحيحين.

تابع يحيى بن حسان، عن إسماعيل:

١ ـ قتيبة بن سعيد، أخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب وجوب صوم رمضان، رقم: ١٨٩١، وفي الحيل، بابٌ: في الزكاة، رقم: ٦٩٥٦.

وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١ (٩).

٢ ـ يحيى بن أيوب، أخرجه مسلم برقم: ١١(٩).

وتابع ابن جعفر، عن أبي سهيل: مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه مسلم في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم: ٤٦، وفي الشهادات باب كيف يستحلف، رقم: ٢٦٧٨.

١٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَالصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ فَلَا تَدَعُوهُ.

١٧٢٥ ـ قوله: «ثنا شعبة»:

أخرجه من طرق عنه: الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٠٧]، وأبو يعلى في مسنده [١/ ٢٦٨] رقم: ٣١٧، والبزار في مسنده البحر [٢/ ٢٦٨] رقم: ٦٨٣، وعبد بن حميد في مسنده [/ ٥٣ المنتخب] رقم: ٧٠، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢/ ٣٣١]، وسيأتي تمام تخريجه عقب التعليق عليه.

قوله: «ليس بحتم»:

زاد ابن عياش في رواية: كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، ثم قال: **أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر**.

قوله: «ولكنه سنة»:

زاد بعضهم عن أبي إسحاق: سنها رسول الله ﷺ، والمسلمون بعده، وأخرج الحاكم عن عبادة بن الصامت وسئل عن الوتر فقال: أمر حسن جميل، قد عمل به النبي ﷺ والمسلمون بعده، وليس بواجب، صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، وأحمد وغيرهما، عن مسلم القرّي: كنت جالساً عند ابن عمر رضي الله عنه فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، أرأيت الوتر، أسنة هو؟ قال: ما سنة، قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون. قال: لا، أسنة هو؟ قال: مه أتعقل؟ قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون.

وعن مكحول: سألت أنساً رضي الله عنه عن صلاة الضحى، فقال:

. . . .

الصلوات الخمس. فدنوت من السرير فقلت: صلاة الضحى. فقال: الصلوات الخمس؛ ثلاث مرات أو أربع، فرجعت إلى نفسي فقلت: ما أريد أن أجعل على نفسي شيئاً ليس عليّ.

وعن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: أوتر رسول الله ﷺ وليس عليك. فقلت: ولم؟ قال: إنما قال رسول الله ﷺ: **أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر**. وعن الشعبي: الوتر تطوع، وهو من أشرف التطوع. وعن محمد بن سيرين قال: لم أعلم من التطوع شيئاً كان أعز عليهم أن يتركوا من الوتر والركعتين قبل صلاة الصبح، وكانوا يحبون ما أخروا من الوتر وهو من الليل، وكانوا يحبون أن يبكروا بالركعتين قبل صلاة الصبح، وهما من النهار. وعن نافع: رأيت ابن عمر رضي الله عنه يوتر على راحلته وقال: ليس للوتر فضل على سائر التطوع، وعن ابن جريج: قلت لعطاء: أوتر وأنا جالس من مرض؟ قال: نعم إن شئت، إنما هو تطوع. وعن مجاهد: الوتر سنة معروفة. وعن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد أنه قال: الوتر سنة أمر بها رسول الله ﷺ وصلاها المسلمون لا ينبغي تركها. قال عمرو: قال يحيى بن سعيد: لا نرى أن يترك أحد الوتر متعمداً، فإن فعل، رأينا أن قد ترك سنة من سنن رسول الله ﷺ. وعن سفيان: الوتر ليس بفريضة، ولكنه سنة.

وعن المزني قال: قال الشافعي: الفرض خمس صلوات في اليوم والليلة، لقول النبي ﷺ للأعرابي حين قال: هل علي غيرها؟ قال: **لا إلَّا أن تطوع**. قال: والتطوع وجهان: أحدهما: جماعة مؤكدة لا أجيز تركها لمن قدر عليها، وهي صلاة العيدين، وخسوف الشمس والقمر، والاستسقاء، وصلاة منفردة وبعضها أوكد من بعض، فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر؛ قال:

. . . .

ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما، وإن لم أوجبهما، وإن فاته الوتر حتَّى يصلي الصبح لم يقض.

والإسناد على شرط الصحيح، وحديث شعبة قد خرجته.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده [١/ ١٤٨]، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم: ٤٥٣، والنسائي في قيام الليل، باب الأمر بالوتر، رقم: ١٦٧٥، وابن ماجه في باب ما جاء في الوتر، رقم: ١١٦٩، والبزار في البحر [٢/ ٢٦٩]، رقم: ٦٨٥، والحاكم في المستدرك [١/ ٣٠٠] من طرق عن أبي بكر ابن عياش، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣] رقم: ٤٥٦٩، ومن طريقه الإمام أحمد [١/ ٩٨]، وابن المنذر في الأوسط [٥/ ١٦٧] رقم: ٢٦٠٥.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً [١/ ٨٦، ٩٨]، والترمذي برقم: ٤٥٤، والنسائي في قيام الليل رقم: ١٦٧٦. وأبو يعلى في مسنده [١/ ٤٥٧] رقم: ٦١٨، والبزار في البحر [٢/ ٢٦٩] رقم: ٦٨٤، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢٩٦] والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٨] من طرق عن سفيان به.

* وخالف ابن المبارك، ومعاوية بن هشام سائر أصحاب الثوري، فقالا عنه، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي؛ أخرجه الدارقطني في العلل [٤/ ٧٩].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣] رقم: ٤٥٦٩، ومن طريقه الإمام أحمد [١/ ١١٥]، وابن المنذر [٥/ ١٦٧] رقم: ٢٦٠٥ من طريق معمر، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٢٠]، وابن أبي شيبة في المصنف

٢ ـ بَابُ الحَثِّ عَلى الوِتْرِ

[٢/ ٢٩٦]، والبزار في البحر [٢/ ٢٦٨] رقم: ٦٨٢ من طرق عن الحجاج بن أرطاة.

ورواه عن أبي إسحاق أيضاً: أبو خيثمة، وعلي بن صالح، وشريك بن عبد الله، وزكرياء، ومطرف، وأبان بن تغلب، ومنصور؛ أخرجه الإمام أحمد وابنه عبد الله في زوائده [١/ ١٠٠، ١١٠، ١٤٤، ١٤٥]، وأبو يعلى في مسنده [١/ ٤٣٩] رقم: ٥٨٥، والبزار في البحر [٢/ ٢٦٩] رقم: ٦٨٥.

تذييل: وقد سُئل الحافظ الدارقطني عن حديث الباب فقال: هو حديث يرويه أبو إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، ويرويه عن أبي إسحاق جماعة من الرفعاء ـ وذكر منهم من خرجنا حديثهم ـ واتفقوا على واحد عن أبي إسحاق.

قال: واختلف عن الثوري، وعن منصور، فقال جرير: عن منصور، عن أبي إسحاق ـ يعني: مثل سائر أصحاب أبي إسحاق ـ.

قال: وقال أبو حفص الأبار: عن منصور، عن أبي إسحاق، عن الحارث أو عن عاصم بن ضمرة.

قال: وأما أصحاب الثوري فاتفقوا عنه على عاصم بن ضمرة، إلَّا عبد الله بن المبارك، ومعاوية بن هشام، فإنهما قالا: عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: والمحفوظ قوله من قال: عن عاصم بن ضمرة، عن علي.

* * *

قوله: «باب الحث على الوتر»:

بعد أن بيَّن المصنف رحمه الله عدم وجوب الوتر وحتميته، بوَّب لهذا ليبين ما ينبغي أن يكون عليه متبع السُّنَّة وأثر النبي ﷺ من المواظبة عليه

١٧٢٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِقْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ.

والمحافظة على أدائه، فهو من أعظم السنن التي كان النبي ﷺ يحافظ عليها في السفر والحضر، ولكونه يدخل في فضيلة قيام الليل الذي هو شرف المؤمن كما تقدم.

١٧٢٦ ـ قوله: «إن الله وتر»:

الوتر: الفرد، ومعناه في حق الله تعالى: الواحد الذي لا شريك له ولا نظير، ومعنى يحب الوتر: تفضيل الوتر في الأعمال وكثير من الطاعات، حيث جعل الصلاة خمساً، والطهارة ثلاثاً، والطواف والسعي سبعاً سبعاً، ورمي الجمار سبعاً، وأيام التشريق ثلاثاً، والاستنجاء ثلاثاً، وفي الزكاة خمسة أوسق، وخمس أواق من الورق، وجعل كثير من مخلوقاته وتراً منها السموات السبع، والأرضين، والبحار، وأيام الأسبوع؛ قاله الإمام النووي رحمه الله.

الإسناد على شرط مسلم.

تابعه أيوب، عن ابن سيرين، أخرجه مسلم في الذكر، باب أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم: ٢٦٧٧، وفي أوله: إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلَّا واحداً، من أحصاها دخل الجنة.

وكذلك أخرجه الإمام البخاري في الدعوات من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، باب لله مائة اسم غير واحدة، رقم: ٦٤١٠.

وأخرجه مسلم برقم: ٢٦٧٧ (٥) من حديث همام، عن أبي هريرة به.

* * *

٣ ـ بَابٌ: كَم الوِتْر؟

١٧٢٧ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَتْ صَلَاتُهُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الآخِرَةِ فَيُسَلِّمَ.

١٧٢٧ـ قوله: «يوتر منها بخمس»:

لا يعارض ما تقدم في باب صفة صلاته ﷺ بالليل من حديث ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة أنه ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين، ويوتر بواحدة، ومن حديث أبي سلمة، عنها: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس. وعند الإمام البخاري من حديث مسروق عنها أنه أوتر بسبع، وتسع، وإحدى عشرة، ليس في هذا كله ما يوهم التعارض والاضطراب، فقد كان ﷺ صاحب أحوال كما تقدم بيانه.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتَّى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز، انتهى. وقال الحافظ في الفتح: وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل، وفرائض النهار، الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار؛ فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلاً. وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها.

. . . .

وقال العلامة محمد بن نصر في قيام الليل: فالعمل عندنا بهذه الأخبار كلها جائز، وإنما اختلفت لأن الصلاة بالليل تطوع الوتر وغير الوتر، فكان النبي ﷺ تختلف صلاته بالليل ووتره على ما ذكر، يصلي أحياناً هكذا وأحياناً هكذا، فكل ذلك جائز حسن، فأما الوتر بثلاث ركعات فإنا لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً مفسراً أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلَّا في آخرهن كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع، غير أنا وجدنا عنه أخباراً أنه أوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها.

قال: فالذي نختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره أن يسلم بين كل ركعتين حتَّى إذا أراد أن يوتر صلى ثلاث ركعات يقرأ في الركعة الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ويتشهد في الثانية ويسلم، ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أوتر بسبع لم يجلس إلَّا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلَّا في آخرهن.

وقد روي عنه أنه أوتر بتسع لم يجلس إلَّا في الثامنة والتاسعة، وكل ذلك جائز أن يعمل به اقتداء به ﷺ غير أن الاختيار ما ذكرنا، لأن النبي ﷺ لما سئل عن صلاة الليل أجاب أن صلاة الليل مثنى مثنى، فاخترنا ما اختار هو لأمته، وأجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله، إذ لم يرو عنه نهي عن ذلك، بل قد روي عنه أنه قال: **من شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة**؛ غير أن الأخبار التي رويت عنه أنه أوتر بواحدة هي أثبت وأصح وأكثر عند أهل العلم بالأخبار، واختياره حين سئل كان كذلك، فلذلك اخترنا الوتر بركعة على ما فسرنا واخترنا العمل بالأخبار الأخر، لأنها أخبار حسان غير مدفوعة عند أهل العلم بالأخبار.

والإسناد على شرط الصحيح.

١٧٢٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْتِرْ بِخَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلَاثٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً.

تابع المصنف عن جعفر بن عون: محمد بن عبد الوهاب، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٥/ ١٧٥] رقم: ٢٦٣٣.
وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم: ٧٣٧، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٥٠، ١٢٣، ١٦١]، وأبو داود في الصلاة، باب صلاة الليل، رقم: ١٣٣٨، والترمذي كذلك، باب ما جاء في الوتر بخمس، والنسائي في الوتر من السنن الكبرى [١/ ٤٤٥] رقم: ١٤٢٠، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٣٢٥]، وأبو يعلى في مسنده برقم: ٤٥٢٦، ٤٦٥٧، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في كم يصلي بالليل، رقم: ١٣٥٩، وأخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٣٠٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٧، ٢٨]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٨٣، ٢٨٤]، والبغوي في شرح السنة رقم: ٩٦٠، ٩٦١، وابن نصر في الوتر ـ كما في المختصر ـ برقم: ٣٧، وصححه ابن خزيمة برقم: ١٠٧٦، ١٠٧٧، وابن حبان برقم: ٢٤٣٧، ٢٤٣٩، ٢٤٤٠ جميعهم من طرق عن هشام بن عروة به.

١٧٢٨ ـ قوله: «أنا سفيان بن حسين»:
تقدم، وقد اتفقوا على أنه ثقة في غير الزهري لكونه يضطرب فيه، لكن قد تابعه عن الزهري هنا الأثبات من أصحاب الزهري، وعليه فحديثه صحيح لا غبار عليه، نعم خالفه جماعة من أصحاب الزهري فأوقفوا حديث الباب، ومع هذا فقد صححه جماعة منهم: أبو حاتم،

. . . .

والذهلي، والدارقطني في العلل، والبيهقي، وغيرهم، وقد قعَّدوا هؤلاء الحفاظ من قبل أن الرفع زيادة علم، وهي مقبولة من الثقة.

١ ـ فمن طريق سفيان بن حسين أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤١٨]، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢٩٥]، والنسائي في صلاة الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، رقم: ١٧١٣، والطيالسي في المسند معلقاً برقم: ٥٩٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٩١]، والدارقطني [٢/ ٢٣]، والحاكم في المستدرك [١/ ٣٠٣]، والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٣/ ٢٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٧٥] رقم: ٣٩٦٣.

٢ ـ ومن طريق بكر بن وائل، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كم الوتر، رقم: ١٤٢٢، والحاكم في المستدرك [١/ ٣٠٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٧٥] رقم: ٣٩٦٢.

٣ ـ ومن طريق دويد بن نافع، أخرجه النسائي برقم: ١٧١٠، والدارقطني [٢/ ٢٣]، والطبراني في معجمه الكبير برقم: ٣٩٦٥.

٤ ـ ومن طريق الأوزاعي أخرجه المصنف عقبه، والنسائي برقم: ١٧١١، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في الوتر، رقم: ١١٩٠، والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٢٩١]، والدارقطني [٢/ ٢٢]، وصححه الحاكم في المستدرك [١/ ٣٠٢] ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٣ ـ ٢٤]، والطبراني في معجمه الكبير رقم: ٣٩٦١، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٢٤١٠.

٥ ـ ومن طريق سفيان بن عيينة، ـ في إحدى الروايتين عنه ـ، أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٢]، والحاكم [١/ ٣٠٣]، والطبراني برقم: ٣٩٦٦.

٦ ـ ومن طريق الزبيدي أخرجه الخطيب في تاريخه [٨/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨،

. . . .

١٤/ ٣٣٣]، والحاكم [١/ ٣٠٢]، والدارقطني [٢/ ٢٣].

٧ ـ أشعث بن سوار، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٧٥] رقم: ٣٩٦٤.

٨ ـ ومن طريق معمر ـ في إحدى الروايتين عنه ـ، أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٣]، والطحاوي [١/ ٢٩١]، والحاكم [١/ ٣٠٣].

٩ ـ يونس بن يزيد.

١٠ ـ محمد بن أبي حفصة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم: ٣٩٦٧.

جميعهم عن الزهري به مرفوعاً.

* وخالفهم:

١ ـ أبو معيد، عند النسائي برقم: ١٧١٢.

٢ ـ شعيب بن أبي حمزة، حديثه عند البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٧].

٣ ـ ابن عيينة ـ في الرواية الثانية عنه ـ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢٩٥]، والنسائي برقم: ١٧١٣، والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٢٩١].

٤ ـ وابن إسحاق، حديثه عند الحاكم [١/ ٣٠٣].

٥ ـ عبد الله بن بديل، حديثه عند الطيالسي برقم: ٥٩٣.

٦ ـ معمر بن راشد ـ في الرواية الثانية عنه ـ، عند عبد الرزاق في المصنف [٣/ ١٩]، رقم: ٤٦٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٤].

فقد تبين لك أن بعض الذين أوقفوه قد رفعوه في الرواية الثانية عنهم، وليس الذين رفعوه بأقل ضبطاً وعدداً من أولئك الذين أوقفوه، وإذا كان الأمر كذلك فكيف ترجح رواية الوقف على الرفع؟ فتأمل وبالله التوفيق.

١٧٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٧٣٠ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ مَا قَدْ صَلَّى.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٧٣١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ: إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

١٧٢٩ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، وقد خرجنا حديثه عن الأوزاعي عند التعليق على الحديث قبله.

١٧٣٠ ـ قوله: «أخبرنا خالد بن مخلد»:

تقدم حديثه في الصلاة، بابٌ: في صلاة الليل، رقم: ١٦٠٣.

١٧٣١ ـ قوله: «ويوتر بواحدة»:

اختصره المصنف هنا، وأخرجه بطوله في باب صفة صلاته ﷺ بالليل، برقم: ١٦١٧، واختصره أيضاً في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر برقم: ١٥٩٠.

١٧٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ: بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾.

١٧٣٢ـ قوله: «يوتر بثلاث»:

لم يبين الراوي هل صلّى النبي ﷺ هذه الثلاث بتسليمة واحدة أو بتسليمتين، لكن وقع في بعض طرق حديث سعد بن هشام، عن عائشة المتقدم في صفة صلاته ﷺ بالليل أنّ النبي ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر، وفي رواية: كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر، قال الإمام الحافظ محمد بن نصر المروزي في رواية سعد بن هشام: هذه الرواية مختصرة من الحديث الطويل، وليس فيها أنّ النبي ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين، فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين، إنما قال: لم يسلم في ركعتي الوتر، وصدق في هذا الحديث أنه لم يسلم في الركعتين، ولا في الثلاث، ولا في الأربع، ولا في الخمس، ولا في الست، ولم يجلس أيضاً في الركعتين كما لم يسلم فيهما، اهـ.

ويشكل على ما ذكره الشيخ ما أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٣٠٤] من حديث أبان، عن قتادة في حديث سعد بن هشام هذا أنه ﷺ كان يوتر بثلاث لا يسلم إلَّا في آخرهن، وممن روي عنه من الصحابة أنه كان يفعل ذلك ـ أعني لا يسلم إلَّا في آخرهن ـ: عمر بن الخطاب، فأخرج محمد بن نصر في قيام الليل عن عبيد بن السباق أنّ عمر رضي الله عنه لما دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة أوتر بثلاث ركعات وأوتر معه ناس من المسلمين. وفي رواية: لم يسلم إلَّا في آخرهن،

....

وقيل للحسن: إن ابن عمر رضي الله عنه كان يسلم في الركعتين من الوتر. فقال: كان عمر رضي الله عنه أفقه من ابن عمر رضي الله عنه، كان ينهض في الثالثة بالتكبير. وعنه: أن أبي بن كعب كان يوتر بثلاث مثل المغرب لا يسلم بينهن. وعن عبد الله رضي الله عنه: صلاة المغرب وتر النهار، ووتر الليل كوتر النهار. وعن ثابت: بتُّ عند أنس رضي الله عنه، فقام يصلي من الليل، وكان يسلم في كل مثنى، فلما كان في آخر صلاته أوتر بثلاث مثل المغرب لم يسلم بينهن، وعن أنس رضي الله عنه: الوتر ثلاث ركعات. وعن أبي العالية: لليل وتر وللنهار وتر، فوتر النهار صلاة المغرب، ووتر الليل مثله. وعن بكر بن رستم: سمعت الحسن، ومحمداً، وقتادة، وبكر بن عبد الله المزني، ومعاوية بن قرة، وإياس بن معاوية، يقولون: الوتر ثلاث. وعن أبي إسحاق: كان أصحاب علي رضي الله عنه، وعبد الله رضي الله عنه لا يسلمون في الوتر بين الركعتين. وعن طاووس: أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن. وعن عطاء: أنه كان يوتر بثلاث ركعات لا يجلس فيهن ولا يتشهد إلَّا في آخرهن. وقال حماد: كان أيوب يصلي بنا في رمضان، فكان يوتر بثلاث لا يجلس إلَّا في آخرهن، وكان يقرأ في الركعة الأولى أحياناً بالشيء يبقى عليه من السورة، ويقرأ في الآخرة بالسورة، وأحياناً في الأولى بـ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وكان لا يدع أن يقرأ في الركعة الآخرة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين لا يجاوزها.

قال محمد بن نصر: فالأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع كل ذلك جائز حسن على ما روينا من الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه من بعده، والذي نختار ما وصفنا من قبل.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٠٠، ٣٧٢]، من طريق خلف بن

٤ ــ بابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْوِتْرِ

١٧٣٣ ــ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيلِ قَدْ أَوْتَرَ

الوليد، وحجين بن المثنى كلاهما عن إسرائيل به.

وأخرجه الإمام أحمد [١/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٦]، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، رقم: ٤٦٢ من طرق عن شريك، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٨٧، ٢٨٨].

وأخرجه النسائي في القيام، باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق، من طريق زهير، رقم: ١٧٠٣.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم: ١١٧٢، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٤٢٩] رقم: ٢٥٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٨] من طريق يونس.

وسيعيده المصنف بعد باب (حديث رقم: ١٧٣٥)، وأخرجه النسائي برقم: ١٧٠٢، كلاهما من طريق زكرياء، جميعهم عن أبي إسحاق به.

* * *

قوله: «بابُ ما جاء في وقت الوتر»:

يستفاد من الحديثين اللذين أوردهما المصنف في هذا الباب أن الليل كله وقت للوتر، قال الحافظ في الفتح: لكن أجمعوا على أنّ ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء؛ نقله ابن المنذر، وأطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء.

١٧٣٣ ــ قوله: «عن يحيى بن وثّاب»:

الأسدي مولاهم، الإمام الزاهد، الثقة العابد، المقرئ الكوفي، يعد في التابعين، وحديثه عند الجماعة سوى أبي داود.

رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

١٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو نَضْرَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ: أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ.

قوله: «وانتهى وتره إلى السحر»:

لا معارضة بين ما أوصى به النبي ﷺ من الوتر قبل النوم في حديث أبي هريرة، وبين قول عائشة رضي الله عنها هذا، فذاك لإرادة الاحتياط، وهذا لمن علم من نفسه القوة، ففي صحيح مسلم من حديث أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل**؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل.

والإسناد على شرط الصحيحين.

أخرجه مسلم من حديث وكيع، عن سفيان، رقم: ٧٤٥ (١٣٧).

وأخرجه البخاري في الوتر، باب ساعات الوتر، من حديث مسلم بن صبيح، عن مسروق به، رقم: ٩٩٦، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم: ٧٤٥ (١٣٦، ١٣٨).

١٧٣٤ ـ قوله: «أوتروا قبل الفجر»:

وفي رواية لابن عمر، بادروا الصبح بالوتر، أخرجه مسلم وهو مما تفرد به ابن أبي زائدة، عن عاصم الأحول، وفي رواية لقتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد في حديث الباب: من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له، وروى أبو هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: نادى منادي رسول الله ﷺ لا وتر بعد الفجر؛ قال محمد بن نصر المروزي في

. . . .

الوتر: الذي عليه العمل عند جمهور أهل العلم أن لا يؤخر الوتر إلى طلوع الفجر اتباعاً للأخبار التي رويناها أن النبي ﷺ أمر بالوتر قبل الصبح، وكان وتره ﷺ عامته كذلك في آخر الليل قبل طلوع الفجر ثم اختلف الناس فيمن نام عن الوتر أو سها عنه أو فرط فيه فلم يوتر حتَّى طلع الفجر، فرأى بعضهم أن الفجر إذا طلع فقد ذهب وقت الوتر، ولا يقضى بعد ذلك لأنه ليس بفرض، وإنما يصلى في وقته، فإذا ذهب وقته لم يقض على ما روينا عن عطاء وغيره، اهـ.

وقد تقدم ذكر قول من قال بقضاء الوتر وحجتهم في ذلك تحت الأثر رقم: ١٧٢٢.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤، ١٣، ٣٥، ٣٧، ٧١]، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم: ٧٥٤ (١٦٠)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، رقم: ٤٦٨، والنسائي في القيام، باب الأمر بالوتر قبل الصبح، رقم: ١٦٨٣، ١٦٨٤، وابن ماجه في الإقامة، باب من نام عن وتر أو نسيه، رقم: ١١٨٩، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٨] رقم: ٤٥٨٩، ومن طريقه محمد بن نصر في الوتر ـ كما في المختصر ـ رقم: ٦٨، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢٨٨]، والطيالسي في مسنده برقم: ٢١٦٣، وأبو عوانة في مستخرجه [٢/ ٣٠٩]، والحاكم في المستدرك [١/ ٣٠١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٧٨]، وأبو نعيم في الحلية [٩/ ٦١]، وصححه ابن خزيمة برقم: ٨٩، جميعهم من طرق عن ابن أبي كثير به.

* * *

٥ ـ بَابُ
القِرَاءَةِ فِي الوِتْرِ

١٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: زَكَرِيَّاءُ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قوله: «باب القراءة في الوتر»:

أورد فيه المصنف حديث ابن عباس المتقدم برقم: ١٧٣٢، قال سفيان: كانوا يستحبون أن يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثم يتشهد وينهض ثم يقرأ في الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وإن قرأت غير هذه السور أجزأك، وقال أحمد: نختار أن يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وسئل: يقرأ المعوذتين في الوتر؟ فقال: ولم لا يقرأ؟

وسئل مالك عن القراءة في الوتر فقال: ما زال الناس يقرؤون بالمعوذات في الوتر، وأنا أقرأ بها في الوتر. وقال الإمام النووي في المجموع: مذهبنا أنه يقرأ بعد الفاتحة في الأولى ﴿سَبِّحِ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرة، والمعوذتين.

١٧٣٥ ـ قوله: «ثنا أبو أسامة، قال»:

كذا بالتقديم والتأخير، وقد تكلمنا عليه في غير موضع، وصوبها بعض المحققين: ثنا أبو أسامة قال: ثنا زكرياء؛ فما أصاب.

* * *

٦ ـ بَابُ الوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا مَالِكٌ قال: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: تقول بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٧٣٦ ـ قوله: «حدثني أبو بكر ابن عمر»:

هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، الإمام الحافظ الثقة، عداده في أهل المدينة، وحديثه عند الجماعة سوى أبي داود.

قوله: «كان يوتر على البعير»:

الجمهور على جوازه، وروي هذا عن جماعة من الصحابة، وزعم أبو حنيفة أن الوتر على الدابة لا يجوز، واحتج له بحديث روي عن ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض، قال محمد بن نصر: فيقال لمن احتج بذلك: هذا ضرب من الغفلة، وهل قال أحد أنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض؟ إنما قال العلماء: لا بأس أن يوتر على الدابة، وإن شاء أوتر بالأرض.

والإسناد على شرط الصحيحين.

أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الوتر، باب الوتر على الدابة، رقم: ٩٩٩، ومسلم في صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، رقم: ٧٠٠ (٣٦).

* * *

٧ ــ بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ

١٧٣٧ ــ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: حَمَلَنِي عَلَى عَاتِقِهِ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً

١٧٣٧ ــ **قوله: «عن بُريد بن أبي مريم»:**

السلولي، البصري، أحد الثقات من رجال الأربعة.

قوله: «أبي الحوراء»:

بمهملتين ــ وتصحف في كثير من المصنفات فصار بالمعجمتين ــ واسمه: ربيعة بن شيبان ــ كما قال المصنف عقب آخر حديث في هذا الباب ــ، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أبو الحوراء هو ربيعة بن شيبان؟ فقال: ما يشبه؛ ثم قال: أبو الحوراء السعدي، وهذا ربيعة بن شيبان ــ كأنه يقول: ليس هو سعدي ــ قال: ذاك عن الحسن بن علي، وهذا عن الحسين بن علي؛ قلت له: قد قالوا في حديث ربيعة بن شيبان: الحسن بن علي! قال: أظن الذي قال هذا قيل له إنه الحسن فلقن، قال أبو عبد الله: محمد بن بكر البرساني؛ قال: الحسن بن علي عن ثابت بن عمارة، وأظنه قيل له، قال أبو عبد الله: وأظن عثمان بن عمر أيضاً قال: الحسن بن علي؛ قال: وأما وكيع فقال: الحسين بن علي.

قلت: كأن الإمام أحمد يعد قول من قال: «الحسن بن علي» من الأوهام، وقد تابع عثمان بن عمر، عن شعبة بقوله: «الحسن بن علي» جماعة منهم: يحيى بن سعيد، وغندر وغيرهم ممن سنذكرهم عند التخريج وقد جزم البخاري، وأبو حاتم والترمذي ــ وقبلهم المصنف كما تقدم ــ أنّ أبا الحوراء السعدي هو ربيعة بن شيبان، وأنه هو الراوي

مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَأَدْخَلْتُهَا فِي فَمِي، فَقَالَ: أَلْقِهَا، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟

قَالَ: وَكَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ،

عن الحسن بن علي، ثم إنه لا يبعد أبداً أن يكون الحديث عندهما جميعاً، فقد روي مقطعاً من مسنديهما عند الإمام أحمد والطبراني، والله أعلم بالصواب.

قوله: «أنّا لا تحل لنا الصدقة»:

وفي رواية: إنّ الصدقة لا تحل لآل محمد، والحديث روي مطولاً ومقطعاً على الأبواب، اختصره المصنف هنا، وأخرج طرفاً منه في البيوع، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك برقم: ٢٧٢٨.

أخرجه من طريق المصنف هكذا: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [١/ ٣٣٢] وقال: هذا حديث صحيح.

فأما الحديث بطوله: فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٠٠] من طريق يحيى القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة به.

وأخرجه بتمامه أيضاً: أبو يعلى الموصلي في مسنده [١٢/ ١٣٢] رقم: ٦٧٦٢، من طريق عبد الملك بن عمرو، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ من طريق المؤمل كلاهما عن شعبة به، رقم: ٧٢٢.

وانظره مقطعاً على الأبواب من طرق عن شعبة، ومن طرق عن بريد بن أبي مريم عند: الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ١١٧] رقم: ٤٩٨٤ و [٣/ ١١٨] رقم: ٤٩٨٥ ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [١/ ٢٠٠]، وأخرجه الإمام أحمد أيضاً [١/ ١٩٩]، وأبو داود في

. . . .

الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم: ١٤٢٥، ١٤٢٦، ومن طريق أبي داود أخرجه ابن حزم في المحلى [٤/ ١٤٧]، وأخرجه الترمذي في الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم: ٤٦٤ وفي صفة القيامة برقم: ٢٥١٨، والنسائي في القيام، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم: ١٧٤٥، وفي الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم: ٥٧١١، والبغوي في شرح السنة [٣/ ١٢٨] رقم: ٤٠، وفي [٨/ ١٦] رقم: ٢٠٣٢، ومسند الطيالسي برقم: ١١٧٨، والمستدرك للحاكم [٢/ ١٣، ٤/ ٩٩] وصححه، ووافقه الذهبي، وأخرجه الشهاب القضاعي في مسنده [١/ ١٨٦] رقم: ٢٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٠٩، ٤/ ٣٣٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٠٠]، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٢٦٤]، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٢٧٢، ٢٧٣، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ الأرقام: ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٤]، ومحمد بن نصر في الوتر، كما في المختصر برقم: ٦٢، وأبو يعلى في مسنده [١٢/ ١٣٦] رقم: ٦٧٦٥ وصححه ابن خزيمة برقم: ١٠٩٥، ١٠٩٦، ٢٣٤٧، ٢٣٤٨، ٢٣٤٩.

نعم، ورواه موسى بن عقبة فاختلف عليه فيه:

* فقال محمد بن جعفر بن أبي كثير عنه: ثنا أبو إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن به مرفوعاً كما قال سائر الرواة.

* وقال إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن الحسن به مرفوعاً، أخرجهما الحاكم في المستدرك [٣/ ١٧٢] وقال: صحيح على شرط الشيخين إلَّا أن محمد بن جعفر قد خالف إسماعيل بن إبراهيم في إسناده.

وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ.

---

* قلت: ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علي، عن الحسن به، أخرجه النسائي برقم: ١٧٤٦.

وفي الباب عن الحسين بن علي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٠١]، وأبو يعلى الموصلي كذلك [١٢/ ١٥٦] رقم: ٦٧٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٠٩] من طرق عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، لكن عند البيهقي على الشك: عن الحسن أو الحسين؛ قال البيهقي: كأن الشك وقع في الإطلاق أو في النسبة، وقال الحافظ في التلخيص ما ملخصه: لعل الوهم فيه من أبي إسحاق، نسي هل هو الحسن أو الحسين لأن الحديث حديث الحسن، اهـ.

قلت: تقدم أنه لا يمنع أن يكون عندهما جميعاً، والله أعلم.

قوله: «إنك تقضي»:

في بعض الروايات بزيادة فاء فإنك؛ وفي بعضها بحذف الواو من جملة: وإنه لا يذل من واليت؛ وفي بعضها بزيادة: سبحانك؛ قبل: تباركت، هذا فيما يتعلق بدعاء القنوت المروي عن الحسن رضي الله عنه، وروى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: **اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**. أخرجه أصحاب السنن بإسناد فيه مستور.

وقد روي أن دعاء القنوت هذا المروي عن الحسن في الوتر هو الذي كان يدعو به النبي ﷺ في صلاة الصبح، قال بريد بن أبي مريم راوي حديث الباب: فلقيت ابن عباس، ومحمد بن الحنفية رضي الله عنهما

١٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْقُنُوتِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

فأخبراني أنّ النبي ﷺ كان يدعو بهن، ويقنت بهن في صلاة الصبح، وفي وتر الليل.

قال الخطابي رحمه الله: لم يترك النبي ﷺ في صلاة الصبح الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي، وهو قوله: اللهم اهدنا فيمن هديت، يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة في قنوته إلى آخر أيام حياته، وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها، فقال أصحاب الرأي: لا قنوت فيها، ولا قنوت إلّا في الوتر، ويقنت قبل الركوع؛ وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يقنت في صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع؛ وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر، عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحاق: أن يقنت في أوله وآخره.

وقال الزهري ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل: لا يقنت إلّا في النصف الآخر منه واحتجوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القارئ.

١٧٣٨ ـ قوله: «عن أبي إسحاق»:

هو السبيعي، وإسناد المصنف هنا عال إلى أبي إسحاق، نازل إلى بريد عن الذي قبله، ومن نكته أن أبا إسحاق من شيوخ شعبة، وقد تابعه هنا عن بريد.

١٧٣٩ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو الْحَوْرَاءِ اسْمُهُ: رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

٨ ـ بَابٌ: فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوِتْرِ

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [١/ ٣٣٢] وقال: هذا حديث صحيح.

١٧٣٩ ـ قوله: «ثنا أبو الأحوص»:

هو سلام بن سليم، وقد تابع هنا إسرائيل، عن أبي إسحاق.

* * *

قوله: «في الركعتين بعد الوتر»:

اختلف أهل العلم في الصلاة بعد الوتر فكان قيس بن عباد يقول: أقرأ وأنا جالس أحب إلي من أن أصلي بعد ما أوتر؛ وكان مالك بن أنس لا يعرف الركعتين بعد الوتر، وقال الأوزاعي: إن شاء ركعة؛ وقال أحمد بن حنبل: أرجو إن فعله إنسان لا يضيق عليه؛ وقال أحمد: لا أفعله.

قال ابن المنذر: الصلاة في كل وقت جائز إلّا وقتاً نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه، والأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت غروب الشمس والصلاة

١٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذَا السَّهَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ.

قالَ: وَيُقَالُ: السَّفَرَ، وَأَنَا أَقُولُ: السَّهَرَ.

في سائر الأوقات طلق مباح، ليس لأحد أن يمنع فيها إلَّا بحجة، ولا حجة مع من كره الصلاة بعد الوتر فدل فعله هذا على أن قوله: **اجعلوا آخر صلاتكم وتراً**؛ على الاختيار لا على الإيجاب، فنحن نستحب أن يجعل المرء آخر صلاته وتراً، ولا نكره الصلاة بعد الوتر، وقائل هذا قائل بالخبرين جميعاً.

١٧٤٠ ـ قوله: «إن هذا السهر»:

هكذا قال المصنف رحمه الله: السهر؛ بالهاء، وقال غيره: السفر؛ وهو الأشبه لتعلقه بأوله، ففي غير رواية المصنف: كنا مع النبي ﷺ في سفر فقال: **إن هذا السفر**. . . الحديث، وقال الحافظ ابن حجر في الإتحاف: ليس في أول حديث مروان بن محمد، عن ابن وهب: كنَّا في سفر؛ بل وقع فيه: إن هذا السهر؛ قال: ولعله تصحيف، اهـ. كذا قال، ولعله لم يقف على تعليق المصنف.

قوله: «وإلَّا كانتا له»:

إلَّا شرطية، يعني: إن قام في الليل بعد نومه صلى، وإلَّا كانتا له كافيتين.

والإسناد قوي، رجاله رجال الصحيح غير شريح وهو ثقة.

تابعه عن ابن وهب:

١ ـ أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ١١٠٦.

٩ ـ بَابُ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ

١٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ ـ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ـ: اللَّهُمَّ انْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، وَيَجْهَرُ بِذَلِكَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً ـ لِحَيَّيْنِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ـ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

---

٢ ـ حرملة بن يحيى، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٢٥٧٧.

وأخرجه الدارقطني في سننه [٢/ ٣٦٤] رقم: ١٦٨١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٤١]، والطبراني في معجمه الكبير برقم: ١٤١٠، والبزار في مسنده [١/ ٣٣٣] رقم: ٦٩٢ كشف الأستار، من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية به.

* * *

١٧٤١ ـ قوله: «قنت بعد الركوع»:

اختلف أهل العلم في القنوت قبل الركوع وبعده، فممن روي عنه أنه يقنت قبل أن يركع: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك،

. . . .

وابن عباس، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وحميد الطويل، وعبيدة السلماني، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وكذلك قال إسحاق، وعامة من ذكرنا أنه رأى القنوت قبل الركوع، أو بعده فإنما هو في صلاة الصبح.

وقال أصحاب الرأي: بلغنا أنه قنت فيها ـ يعني: النبي ﷺ ـ بعدما فرغ من القراءة قبل أن يركع، وليس في الصلوات قنوت إلَّا الوتر.

وفيه قول ثان: وهو أن القنوت بعد الركوع؛ روي هذا القول عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وقال أنس بن مالك: كل ذلك كنا نفعله قبل وبعد؛ وممن رأى أن يقنت بعد الركوع أيوب السختياني، وأحمد بن حنبل، وروي هذا القول عن الحسن، والحكم، وحماد، وأبي إسحاق.

قال ابن المنذر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قنت بعد الركوع في صلاة الصبح وبه نقول، إذا نزلت نازلة احتاج الناس من أجلها إلى القنوت، قنت إمامهم بعد الركوع.

وانظر تعليقنا على الحديث رقم: ١٧٣٧.

والإسناد على شرط الصحيحين.

تابعه موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد، أخرجه الإمام البخاري في المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، رقم: ٤٥٦٠.

وأخرجه البخاري في الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن وأبي سلمة، رقم: ٨٠٤.

وأخرجه البخاري في الأدب، باب تسمية الوليد، من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، رقم: ٦٢٠٠.

وأخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، من طريق يونس عن الزهري،

١٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَاناً زَعَمَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ! قَالَ: كَذَبَ. ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.

عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة به، رقم: ٦٧٥ (٢٩٤).
نعم، وللحديث طرق أخرى في الصحيحين عن أبي سلمة، وأبي هريرة، وفيما أشرنا إليه كفاية، وبالله التوفيق.

١٧٤٢ ـ قوله: «إنّ فلاناً»:

هو محمد بن سيرين، بينته الرواية الآتية برقم: ١٧٤٥.

قوله: «كذب»:

تقدم أنه بمعنى أخطأ، انظر تعليقنا على الحديث رقم: ١٧٢٣، وفي رواية مسلم: فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع... الحديث.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف، وابن المنذر في الأوسط، ومحمد بن نصر في القيام، وفي الوتر أيضاً من حديث أبي جعفر الرازي، عن حميد، قال: قلت لأنس: كيف كنتم تقنتون أقبل الركوع أم بعده؟ فقال: كل ذلك كنا نفعل، قبل وبعد.

وفي الحديث من الفقه أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة، وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها.

وحديث الباب أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في غير موضع أذكر منها موضعاً اختصاراً، فأخرجه في الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، من طريق عبد الواحد، عن عاصم وهو ابن سليمان الأحول، عن أنس به، رقم: ١٠٠٢.

١٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ.

وأخرجه مسلم من طرق عن عاصم به، رقم: ٦٧٧ (٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، وما بعده).

١٧٤٣ ـ قوله: «كان يقنت في الصبح»:

زاد في رواية: وفي المغرب، قال الإمام أحمد: ليس يروى عن النبي ﷺ أنه قنت في المغرب إلَّا في هذا الحديث، وعن علي قوله، وهو متعقب بحديث أبي قلابة، عن أنس عند البخاري في الوتر: كان القنوت في المغرب والفجر، وبحديث ابن عباس عنده ـ أي الإمام أحمد ـ في المسند، وعند أبي داود وغيرهما، وإسناده حسن.

وحديث الباب إسناده على شرط الصحيح.

أخرجه الإمام أحمد [٤/ ٢٨٠، ٢٩٩]، ومسلم في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، رقم: ٦٧٨، وأبو داود في الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم: ١٤٤١، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم: ٤٠١، والنسائي في الافتتاح، باب القنوت في صلاة المغرب، رقم: ١٠٧٦، والطيالسي في مسنده [١/ ١٠١] رقم: ٤٥١، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٩٨] جميعهم من طرق عن شعبة به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٩٩]، والنسائي في الافتتاح، باب القنوت في صلاة المغرب، رقم: ١٠٧٦، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٢٣٥] رقم: ١٦٧٤، من طرق عن سفيان، عن عمرو به.

١٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

١٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: ـ أَوَقُلت لهُ: ـ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهِ، وَآخُذُ بِهِ، وَلَا أَرَى أَنْ آخُذَ بِهِ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.

١٧٤٤ ـ قوله: «حدثنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين، وقد تابع هنا أبا الوليد، عن شعبة.

١٧٤٥ ـ قوله: «سئل أنس بن مالك»:

وفي رواية أخرى عند مسلم وغيره أن السائل هو ابن سيرين نفسه قال: قلت لأنس بن مالك: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح... الحديث، قال الحافظ في الفتح: فعرف بذلك أنه أبهم نفسه.

قوله: «أوقلت له»:

كذا في الأصول الخطية، وأرجو أن تكون سلمت من التصحيف فيحتمل أن تكون شكًّا من أحد الرواة، ويحتمل أن يكون استفصالاً من الراوي، فقد أخرجه البخاري، عن مسدد شيخ البخاري فيه، وعنده: أَوَقَنَتَ قبل... الحديث، فالله أعلم.

قوله: «بعد الركوع يسيراً»:

فيه استحباب القنوت والجهر به، وأنه بعد الركوع، قال الإمام النووي رحمه الله: مذهب الشافعي رحمه الله أن القنوت مسنون في صلاة

. . . .

❋ ❋ ❋

الصبح دائماً وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال، الصحيح المشهور: أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلَّا فلا. والثاني: يقنتون في الحالين. والثالث: لا يقنتون في الحالين ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة، وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان: أصحهما: يجهر ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه؛ وقيل: يستحب مسحه؛ وقيل: لا يرفع اليد؛ واتفقوا على كراهة مسح الصدر وللصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء وفيه وجه أنه لا يحصل إلَّا بالدعاء المشهور: اللهم اهدني فيمن هديت. . . إلى آخره، والصحيح أن هذا مستحب لا شرط، ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو، وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون إلى أنه لا قنوت في الصبح وقال مالك: يقنت قبل الركوع.

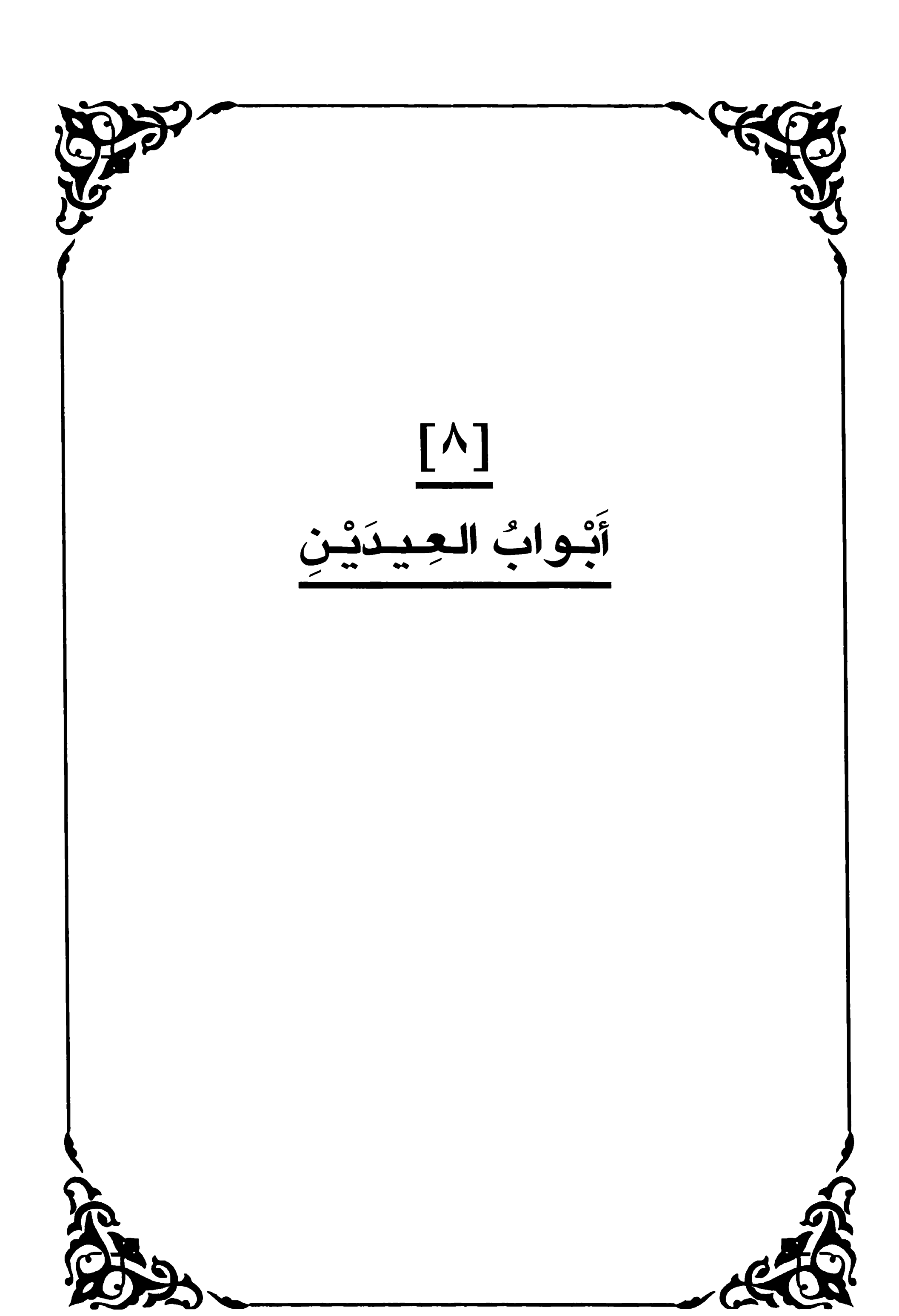
تابع المصنف، عن مسدد: الإمام البخاري، أخرجه في الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، رقم: ١٠٠١.

وأخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة من طريق ابن علية، عن أيوب به، رقم: ٦٧٧ (٢٩٨).

❋ ❋ ❋

آخر كتاب الوتر
وصلَّى الله وسلَّم على الشفيع يوم الحشر
وعلى آله وصحبه الغرر
ويليه إن شاء الله أبواب العيدين،
أولها: باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد





[٨]

أَبْـوابُ الـعِـيـدَيْـنِ



[٨]
أَبْوابُ العِيدَيْنِ

١ ــ بَابٌ:
فِي الأَكْلِ قَبْلَ الخُرُوجِ يَومَ العِيدِ

١٧٤٦ ــ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الأَصَمِّ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَطْعَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ يَطْعَمْ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ.

١٧٤٦ ــ قوله: «عقبة بن الأصم»:

هو عقبة بن عبد الله بن الأصم الرفاعي، بصري، يعد في الضعفاء، لكن لم يضر ضعفه هنا فقد توبع كما سيأتي.

قوله: «قبل أن يخرج»:

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر، قال المهلب: والحكمة فيه لئلا يظن ظان لزوم الصوم حتَّى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة. وقال غيره: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة، وقال بعض المالكية: لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتَّى يغدو إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته

١٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

خشي أن يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصائم ما يعتمد من استصحاب الاعتكاف، ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل الغدو.

والإسناد ضعيف بسبب ابن الأصم، وهو حسن لغيره، صحيح عن النبي ﷺ ثابت عنه من غير هذا الوجه.

تابعه يونس بن محمد، عن عقبة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٥٢، ٣٦٠]، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم: ٥٤٢، وابن ماجه في الصيام، باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، رقم: ١٧٥٦، والدارقطني [٢/ ٤٥]، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ١١٠٤، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٩٤]، وصححه ابن خزيمة برقم: ١٤٢٦، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٢٨١٢ جميعهم من طريق ثواب بن عتبة المهري، عن ابن بريدة به.

قال الحاكم: ثواب بن عتبة المهري قليل الحديث، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين.

١٧٤٧ ـ قوله: «حدثنا عمرو بن عون»:

الواسطي، أحد الأثبات، وهذا شاهد لحديث بريدة برجال الصحيح، وهو في صحيح البخاري كما سيأتي عند التخريج.

تابعه علي بن عبد العزيز، عنه، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٩٤].

. . . .

وتابع عمرو بن عون، عن هشيم:

١ ـ قتيبة بن سعيد، أخرجه الترمذي برقم: ٥٤٣، وقال: حسن غريب صحيح.

٢ ـ أحمد بن منيع، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٤٢٨.

٣ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/ ١٦٠]، ومن طريقه ابن حبان برقم: ٢٨١٣.

٤ ـ سعيد بن سليمان، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٨٣].

ورواه غيرهم عن هشيم فقالوا عنه، عن عبيد الله بن أبي بكر ابن أنس، عن أنس به.

أخرجه الإمام البخاري في العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم: ٩٥٣، والإمام أحمد في المسند [٣/ ١٢٦، ٢٣٢]، وابن ماجه برقم: ١٧٥٤، والدارقطني [٢/ ٤٥]، والبغوي في شرح السنة برقم: ١١٠٥، وصححه ابن خزيمة برقم: ١٤٢٩، والحاكم [١/ ٢٩٤]، والبيهقي [٣/ ٢٨٢]، وابن حبان برقم: ٢٨١٤.

قال الحافظ في الفتح: أعله الإسماعيلي بأن هشيماً مدلس، وقد اختلف عليه فيه، وابن إسحاق ليس من شرط البخاري. قلت: ـ الكلام للحافظ ـ وهي علة غير قادحة لأن هشيماً قد صرح فيه بالإخبار فأمن تدليسه، ولهذا نزل فيه البخاري درجة لأن سعيد بن سليمان من شيوخه، وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحاً عنه فيه بالأخبار، وقد جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم على الوجهين وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يرونه عنه على الوجه الأول فلا تضر طريق ابن إسحاق المذكورة، قال البيهقي: ويؤكد ذلك أن سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين، ثم ساقه من رواية

٢ ـ بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ بِلَا أَذَانٍ ولَا إِقامَة، والصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ

١٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

معاذ بن المثنى عنه عن هشيم، بالإسنادين المذكورين فرجح صنيع البخاري، ويؤيد ذلك متابعة مرجى بن رجاء لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن أبي بكر، وقد علقها البخاري هنا، وأفادت ثلاث فوائد:

الأولى هذه، والثانية: تصريح عبيد الله فيه بالإخبار عن أنس، والثالثة: تقييد الأكل بكونه وتراً، وقد وصلها ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما عن طريق أبي النضر عن مرجى بلفظ: «يخرج» بدل «يغدو»، والباقي مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة، وكذا وصله أبو ذر في زياداته في الصحيح عن أبي حامد بن نعيم، عن الحسن بن محمد بن مصعب، عن أبي داود السنجي، عن أبي النضر، وأخرجه الإمام أحمد عن حرمى بن عمارة عن مرجى بلفظ: «ويأكلهن أفراداً» ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في تاريخه، وله راو ثالث عن عبيد الله بن أبي بكر، أخرجه الإسماعيلي أيضاً وابن حبان، والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ: ما خرج يوم فطر حتَّى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً؛ وهي أصرح في المداومة على ذلك.

* * *

١٧٤٨ ـ قوله: «بغير أذان ولا إقامة»:

إسناده على شرط الشيخين، اختصره المصنف هنا وسيورده بطوله في

١٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ قالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَّرَهُنَّ،

الحث على الصدقة يوم العيد برقم: ١٧٣٢.
وأخرجه البخاري من حديث ابن جريج، عن عطاء في العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، رقم: ٩٥٨، ٩٦١، وفي باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم: ٩٧٨.
وأخرجه مسلم في العيدين، من طريق ابن نمير، عن عبد الملك به، رقم: ٨٨٥ (٤) ومن طريق ابن جريج، عن عطاء، رقم: ٨٨٦ (٥).

١٧٤٩ ـ قوله: «فأتاهنّ، فذكّرهنّ»:
وأخرج الإمام البخاري عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أترى حقًّا على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهنّ حتَّى يفرغ؟ قال: إن ذلك لحق عليهم، وما لهم ألَّا يفعلوا؟ قال القاضي عياض رحمه الله: نزوله ﷺ إليهن كان في أثناء الخطب، فتعقبه النووي رحمه الله بقوله: رواية مسلم صريحة في أن نزوله إنما كان بعد الفراغ من خطبة الرجال، وفيه استحباب وعظ النساء، وتذكيرهنّ الآخرة، وأحكام الإسلام، وحثهنّ على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، وخوف الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما، وفيه أنّ النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكنّ بمعزل عنهم خوفاً من فتنة أو نظرة، أو فكر ونحوه.
والإسناد على شرط الصحيحين.
تابعه ابن أبي شيبة، وابن أبي عمر عن ابن عيينة، أخرجه مسلم في العيدين برقم: ٨٨٤ (٢)، وأخرجه مسلم من طريق حماد، وابن إبراهيم

وَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَجِيءُ بِالْخُرْصِ وَالشَّيْءِ ثُمَّ تُلْقِيهِ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

١٧٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ.

كلاهما عن أيوب به، رقم: ٨٨٤ (٣).

وأخرجه البخاري في العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، من طريق ابن جريج، عن عطاء به، رقم: ٩٥٩، ومسلم برقم: ٨٨٦ (٥).

قوله: «قائل بثوبه»:

بهمزة قبل اللام، وربما تسهّل الهمزة فتقرأ بالياء أي: فاتحاً ثوبه، وفي رواية: باسط ثوبه، وما وقع في النسخ المطبوعة وبعض الأصول الخطية: قابض ثوبه؛ إنما هو تصحيف، ففي هامش «ل»: في الأصل قايل ثوبه. وكذا هو في رواية مسلم.

١٧٥٠ ـ قوله: «قبل الخطبة»:

يعني: بلا أذان ولا إقامة، وهو إجماع العلماء اليوم، وهو المعروف من فعله ﷺ والخلفاء من بعده، قال الإمام النووي رحمه الله: في هذا الحديث دليل لمذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة. قال القاضي: هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إلَّا ما روي أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة، وروي مثله عن عمر، وليس بصحيح، وقيل: إن أول من قدمها معاوية، وقيل: مروان بالمدينة في خلافة معاوية،

٣ ـ بابٌ: لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا

وقيل: زياد بالبصرة في خلافة معاوية.
والإسناد على شرط الشيخين.
تابعه عن أبي عاصم: الإمام البخاري، أخرجه في العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم: ٩٦٢.
وأخرجه في موعظة الإمام النساء يوم العيد رقم: ٩٧٩، ومسلم رقم: ٨٨٤ (١)، كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به.

* * *

قوله: «لا صلاة قبل العيد ولا بعدها»:

في جزمه رحمه الله ورضي عنه في الترجمة بهذا ما يشعر بقوله بكراهة التنفل، لحديث الباب، وهو وحده غير كاف في المسألة، بل هو وحده من دون النظر إلى غيره من الأدلة دال على الجواز، إذ الاستدلال بعدم فعله ﷺ لدليل معين مع ترك النظر لباقي الأدلة يوهن مذهب المستدل ودليله، ولهذا كانت ترجمة الإمام البخاري لحديث الباب أوسع وأعم فإنه قال: باب الصلاة قبل العيد وبعدها؛ يعني: حكم الصلاة، أو ما روي في الصلاة، ونحو ذلك مما ليس فيه جزم بالحكم.

واعلم أن النبي ﷺ ترك أمواراً كثيرة، وكذلك فعل مثلها، لم يقل أحد باستحباب جميع ما فعل، ولا بالقول بكراهة أو بدعية جميع ما ترك ما لم يقم دليل آخر يؤيد أحد القولين يعضد أحد الدليلين المنقولين عن النبي ﷺ من الفعل والترك.

فما تركه ﷺ ولم يفعله: تتابع الحج، وكثرة الطواف بالكعبة حين قدمها للحج، والاعتمار في رمضان وكثرة الاعتمار فيه، مع ما يروى عنه ﷺ في استحباب ذلك وعظم أجر فاعله، وما روي عن ابن عمر من اعتماره ألف عمرة، وعن أنس أنه كان لا يجز شعره إلَّا للتحليل منها،

١٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

وما يروى عن الصحابة والتابعين وأتباعهم من كثرة حجهم، وأنت ترى إنكار أهل زمانا على من يكثر منهما مع قوله تعالى ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾.

ومما فعله ﷺ وليس بسنة ولا هو مستحب، بوله ﷺ قائماً، والأكل مقعياً وماشياً، وتركه الادخار من المال والطعام.

مزيد من البحث يأتي عند التعليق على الحديث.

١٧٥١ ـ قوله: «ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها»:

جعل إمامنا الشافعي رحمه الله ورضي عنه الأمر هنا متعلقاً بالإمام، فقال في الأم: هكذا أحب للإمام ألا يتنفل قبلها ولا بعدها لما جاء في الحديث، ولما أمرنا به أن يغدو من منزله قبل أن تحل النافلة، ونأمره إذا جاء إلى المصلى أن يبدأ بصلاة العيد، ونأمره إذا خطب أن ينصرف، قال: وأما المأموم فمخالف له في ذلك، اهـ. وهو قريب من كلام للإمام أحمد، ففي مسائل أحمد بن القاسم: سئل الإمام أحمد: لو كان على رجل صلاة في ذلك الوقت، هل يصلي؟ قال: أخاف أن يقتدي به بعض من يراه، قيل له: فإن يكن ممن يُقتدى به؟ قال: لا أكرهه، وسهل فيه، وفي مسائل ابنه عبد الله، عن أبيه: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة أن أبا برزة الأسلمي وأنس بن مالك والحسن وعطاء بن يسار كانوا لا يرون بالصلاة قبل الإمام ولا بعده بأساً، اهـ.

فانظر رحمك الله إلى رواية هذا الإمام وأمانته في نقل العلم، وقد علمت أنه يقول بكراهة التنفل قبل وبعد الصلاة، فأين نحن ومن يدعي العلم

. . . .

والحسبة من فعل هذا الإمام وهم ينهون العامة عن الصلاة دون مراعاة لآداب الفتوى والأمر بالمعروف، مع قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ * عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾.

إذا وضح ما تقدم، تبين لك سبب عدم اتفاق الصحابة ومن بعدهم في القول بكراهة التنفل قبل العيد لما تداخل مع الدليل من الأمور:

منها: أن هذا متعلق بالإمام، واحتج الإمام أحمد بأن الذين رووا عنه ﷺ ذلك لم يتنفلوا، وأجاب الشافعي رحمه الله بأن من الصحابة من كان يتنفل قبلها وبعدها، ومنهم من كان يتنفل قبلها دون بعدها، ومنهم من كان يتنفل بعدها دون قبلها، قال في نهاية المطلب: لم يرد الإمام بذلك نقل اختلاف مذهب الصحابة، ولكن أوضح أنهم كانوا يأتون بالصلاة على حكم الخيرة والوفاق، اهـ.

ومنها: أن المقصود أنه لا سنة قبلية ولا بعدية لصلاة العيد كونها سنة والسُّنَّة لا إتباع لها، ولذلك أبطل قول من قاسها على الجمعة.

ومنها: أن يكون المراد منع التنفل لأجل وقت الكراهة، ويؤيد هذا حديث ابن عباس في اقتصاره على الصلاة قبلها.

ومنها: أن هذا متعلق بموضع الصلاة، فإن كان في مصلى فهو غير مأمور بأن يحيي البقعة كما هو الحال في المسجد، فإن فعلت في المسجد جاز له التنفل.

قال الحافظ ابن رجب: الخلاف في هذا كله إنما هو في حق غير الإمام، والصلاة في موضع صلاة العيد، اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: لا حجة في الحديث ـ يعني حديث الباب ـ لمن كرهها، لأنه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها، والأصل ألا منع حتى يثبت، اهـ.

٤ ـ بَابُ التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ

١٧٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، ....

وقال الحافظ ابن حجر بعد بسط الخلاف في المسألة: الحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، وأما مطلق التنفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلَّا أن يكون ذلك في وقت كراهة الذي هو في جميع الأيام.

هذا خلاصة ما وفقني الله لجمعه، والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

والإسناد على شرط الصحيحين.

وأعاده المصنف في باب الحث على الصدقة يوم العيد برقم: ١٧٥٧، ولم يسق المتن.

تابعه عن أبي الوليد: الإمام البخاري، أخرجه في العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم: ٩٨٩.

وأخرجه أيضاً في باب الخطبة بعد العيد، من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة به، رقم: ٩٦٤، ومسلم في العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، من طريق معاذ العنبري، عن شعبة به، رقم: ٨٨٤ (١٣).

* * *

١٧٥٢ ـ قوله: «عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن»:

المدني، عداده في الضعفاء، وهو المعروف بالقَرَظ.

قوله: «عن عبد الله بن محمد بن عمار»:

ابن سعد القرظ، أحد أفراد المصنف، وقد ضعف يحيى هذا الإسناد، فيما رواه عثمان بن سعيد، عنه.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ: فِي الأُولَى سَبْعاً، وَفِي الأُخْرَى خَمْساً، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

قوله: «عن أبيه»:
هو محمد بن عمار بن سعد القَرَظ، يُعد في التابعين، روى عنه جماعة ولم يضعف، وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: مستور.
قوله: «عن جده»:
هو عمار بن سعد القرظ، أدخله بعضهم في الصحابة ولا تثبت له، قال ابن حجر في التقريب: مقبول.
قوله: «وفي الأخرى خمساً»:
هذا الحديث مع ضعفه إلَّا أن العمل عليه عند أهل العلم، قال الإمام الخطابي رحمه الله: هذا قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وبه قال الزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.
وقال الشافعي: ليس من السبع تكبيرة الافتتاح، ولا من الخمس تكبيرة القيام.
وقال أبو ثور: سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح وخمس في الثانية.
وروي عن ابن مسعود أنه قال: يكبِّر الإمام أربع تكبيرات متواليات، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيركع ويسجد، ثم يقوم، فيقرأ، ثم يكبر أربع تكبيرات يركع بآخرها؛ وإليه ذهب أصحاب الرأي، وكان الحسن يكبر في الأولى خمساً، وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبيرتي الركوع.
والإسناد ـ كما قد رأيت ـ ضعيف، وإنما قوّاه العمل به، وأخذ الفقهاء بما جاء فيه، ولما له من الشواهد.
تابع أحمد بن الحجاج، عن عبد الرحمن: إبراهيم بن المنذر الحزامي،

. . . .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٨٨]، والدارقطني في السنن [٢/ ٤٧].

ويعقوب بن حميد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٤٩] رقم: ٥٤٥٠.

* وخالفهما هشام بن عمار، فرواه عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، لم يذكر عبد الله بن محمد بن عمار، أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء كم يكبِّر الإمام في صلاة العيدين، رقم: ١٢٧٧، والطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٤٨]، رقم: ٥٤٤٨ بلفظ بسياق أطول منه.

* ورواه الزهري أيضاً عن حفص بن عمر بن سعد القرظ أن أباه وعمومته أخبروه عن أبيهم سعد القرظ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٨٧]، والفريابي في أحكام العيدين [/ ١٦٥] رقم: ١٠٥، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٢٥٣] رقم: ٢٢٥٥، والطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٤٩]، رقم: ٥٤٤٩.

وفي الباب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ١٨٠]، وأبو داود برقم: ١١٥١، ١١٥٢، وابن ماجه برقم: ١٢٧٨، والدارقطني [٢/ ٤٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٨٥] تفرد به عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي، عن عمرو، صححه الإمام البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير، وقال: عبد الله بن عبد الرحمن مقارب الحديث.

وعن عائشة رضي الله عنها عند الإمام أحمد في المسند [٢/ ٦٥، ٧٠]، وأبو داود برقم: ١١٤٩، ١١٥٠، وابن ماجه برقم: ١٢٨٠، والدارقطني [٢/ ٤٦، ٤٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٨٦].

وأعل بابن لهيعة وباضطرابه فيه حيث روي عنه، عن عقيل مرة،

٥ ـ بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِيدَيْنِ

١٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فَقَرَأَ بِهِمَا.

٦ ـ بَابُ الخُطْبَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ نُبَيْطٍ ـ قَالَ:

وعن خالد بن يزيد مرة كلاهما عن ابن شهاب، وقد رواه ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عقيل، قال الحافظ البيهقي: قال الذهلي: هذا هو المحفوظ، لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة، أما البخاري فأعله بالاضطراب وضعفه، حكاه الترمذي عنه.

وعن عمرو بن عوف، عند الترمذي برقم: ٥٣٦، وابن ماجه برقم: ١٢٧٩، والدارقطني [٢/ ٤٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٨٦] وإسناده ضعيف جدًّا فإنه من رواية كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده؛ وكثير شبه المتروك لكن حكى الترمذي عن البخاري قوله: ليس في الباب شيء أصح من هذا؛ وبه أقول.

* * *

١٧٥٣ ـ قوله: «فقرأ بهما»:

تقدم في أبواب الجمعة برقم: ١٧١٣.

* * *

١٧٥٤ ـ قوله: «ابن نبيط»:

ابن شريط الأشجعي، كنيته: أبو فراس الكوفي، يعد في صغار التابعين

حَدَّثَنِي أَبِي ـ أَوْ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ـ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَعَمِّي، فَقَالَ لِي أَبِي: تَرَى ذَلكَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ الَّذِي يَخْطُبُ؟ ذَاكَ رَسُولُ الله ﷺ.

الثقات، وأبوه صحابي صغير كما سيأتي.

قوله: «حدثني أبي»:

هو نبيط بن شريط الأشجعي، أبو سلمة الكوفي، صحابي صغير جمع مع النبي ﷺ ورآه يخطب على ناقته.

قوله: «أو»:

كأن الشك من أبي نعيم فقد روى الحديث ابن سعد في الطبقات عن أبي نعيم كذلك على الشك، وأخرجها البخاري في تاريخه مختصرة، وابن سعد في الطبقات من غير طريق أبي نعيم من غير شك.

قوله: «نعيم بن أبي هند»:

واسمه: النعمان بن أشيم الأشجعي، ثقة، رمي بالنصب، علق له البخاري، وأخرج له الباقون.

قوله: «وعمي»:

لم أعرفه، لكن قال عبد الحميد الحماني عن سلمة: أدرك أبي، وعمي، وجدي النبي ﷺ؛ قاله البخاري في تاريخه.

قوله: «الذي يخطب»:

يعني: يوم النحر عند الجمرة، قال أبو مالك الأشجعي، عن نبيط: كنت أردف أبي على عجز الراحلة، والنبي ﷺ يخطب عند الجمرة فقال؛ فذكر الخطبة، ورواها أيضاً الثوري، عن سلمة، أخرجها البخاري في

. . . .

تاريخه، وقال ابن سعد: أخبرنا مؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن نبيط قال: قلت لأبي وكان قد شهد النبي ﷺ، ورآه وسمع منه: يا أبه لو غشيت هذا السلطان فأصبت منهم وأصاب قومك في جناحك. قال: أي بني، إني أخاف أن أجلس منهم مجلساً يدخلني النار. قال: وسمعت أبي يقول: رأيت النبي ﷺ يخطب يوم النحر على جمل أحمر.

تابع المصنف عن أبي نعيم: ابن سعد، أخرجه في الطبقات [٦/ ٢٩]، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٠٥]، وابن ماجه في الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين رقم: ١٢٨٦ من طريق وكيع، والنسائي في المناسك، باب الخطبة بعرفة قبل الصلاة، رقم: ٣٠٧، والبخاري في تاريخه [٨/ ١٣٧] من طريق سفيان.

وأخرجه النسائي أيضاً في المناسك، باب الخطبة يوم عرفة على الناقة، رقم: ٣٠٨، من طريق ابن المبارك، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٠٦]، والبخاري في تاريخه [٨/ ١٣٧] كلاهما من طريق الحماني كلاهما [ابن المبارك والحماني] عن سلمة.

* خالف عبد الله بن داود الرواة عن سلمة فأدخل رجلاً بين سلمة وأبيه، أخرجه أبو داود في المناسك، باب الخطبة بعرفة رقم: ١٩١٦.

وستأتي في المناسك من وجه آخر، ويأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله.

تنبيه: زيد في النسخ المطبوعة تبعاً للنسخة الهندية العتيقة: «أبي قلابة» بعد قوله: أو نعيم بن أبي هند؛ ولا أصل لها في هذا الإسناد.

* * *

٧ ـ بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا بِأَبِي هُوَ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَإِنَّهُنَّ يَعْتَزِلْنَ الصَّفَّ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لإِحْدَاهُنَّ الْجِلْبَابُ؟ قَالَ: تُلْبِسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا.

١٧٥٥ ـ قوله: «العواتق»:

جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وقيل: هي التي قاربت البلوغ ذكره ابن دريد، وعن ابن السكيت: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس: طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتَّى تطعن في السن، يقال: سميت عاتقاً لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج، وقيل: قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبيها وأهلها، وتستقل في بيت زوجها.

قوله: «وذوات الخدور»:

الخدور: البيوت، وقيل: هو الستر يكون في ناحية البيت.

قوله: «الجلباب»:

هو ثوب أقصر من الخمار، وأعرض منه، وهو المقنعة تغطي به المرأة رأسها، وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء، تغطي به صدرها وظهرها، وقيل: هو الملاءة أو الملحفة، وقيل: هو الإزار أو الخمار.

قوله: «تلبسها أختها»:

قال الإمام النووي: الصحيح أنّ معناه لتلبسها جلباباً لا يحتاج إلى عارية؛ قال: وفيه الحث على الحضور لكل أحد، وعلى المواساة، والتعاون على البر والتقوى.

٨ ـ بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ يَومَ العِيدِ

١٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلَالٍ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى الله، قَالَ: تَصَدَّقْنَ، فَذَكَرَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ:

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه الإمام مسلم من طريق عيسى بن يونس، عن هشام به، كتاب العيد، باب إباحة خروج النساء في العيدين، رقم: ٨٩٠ (١٢).

وأخرجه البخاري في العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، من طريق أيوب، عن حفصة، به، رقم: ٩٨٠، ومسلم من طريق عاصم الأحول، عن حفصة به، رقم: ٨٩٠ (١١).

وأخرجه البخاري في باب خروج النساء والحيّض إلى المصلى، وفي باب اعتزال الحيّض المصلى، من طريق ابن سيرين، عن أم عطية به، رقم: ٩٧٤، ٩٨١، ومسلم برقم: ٨٩٠ (١٠).

* * *

١٧٥٦ ـ **قوله: «فذكر شيئاً من أمر جهنم»**:

بيَّن ابن نمير عند مسلم في روايته الذي ذكره ﷺ فقال: وذكّرهنّ فقال: **تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم**. . . الحديث.

قوله: «من سفلة النساء»:

هذا هو الصواب في هذه اللفظة، ووقع عند مسلم: من سطة النساء؛

لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: لأَنَّكُنَّ تُفْشِينَ الشَّكَاءَ وَاللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، فَجَعَلْنَ يَأْخُذْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ وَأَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ يَطْرَحْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ.

١٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

قال الإمام النووي: هكذا هو في النسخ: سطة: بكسر السين وفتح الطاء المخففة، وفي بعض النسخ: واسطة النساء؛ قال القاضي عياض: معناه: من خيارهن والوسط والعدل والخيار؛ قال: وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وأن صوابه من سفلة النساء وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده، والنسائي في سننه، وفي رواية لابن أبي شيبة امرأة ليست من علية النساء وهذا ضد التفسير الأول يعضده قوله: سفعاء الخدين. هذا كلام القاضي وهذا الذي ادَّعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن، قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: يقال: وسطت القوم أسطهم وسطاً وسطة أي توسطتهم، اهـ. هكذا قال الإمام النووي رحمه الله، والراجح ما ذكره القاضي عن حذاق شيوخه، حيث بينت ذلك رواية ابن مسعود المتقدمة في الحيض، باب الحائض تسمع السجدة، رقم: ١٠٩٤.

وقد تقدم تخريج الحديث تحت رقم: ١٧٢٤.

١٧٥٧ ـ قوله: «أخبرنا أبو الوليد»:

تقدَّم التعليق عليه تحت رقم: ١٧٥١.

* * *

٩ ـ بابٌ: إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ

١٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَشَهِدْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ.

قوله: «إذا اجتمع عيدان في يوم»:

يعني: فما الحكم؟

١٧٥٨ ـ قوله: «عن إياس بن أبي رملة»:

عداده في تابعي أهل الشام، تفرد بالرواية عنه: عثمان بن المغيرة، يقال: لا يعرف إلَّا في هذا، وجهله ابن المنذر، وابن القطان، وتبعهم الذهبي.

قوله: «ثم رخّص في الجمعة»:

اختلف أهل العلم في هذا، ولحديث الباب شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود بإسناد حسن مرفوعاً: **قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمِّعون**. وكذا له من الشواهد ما سيأتي عن الصحابة والتابعين، فهو حسن بها، وقد أوَّل بعضهم ترخيصه ﷺ بأنه خاص لمن هو خارج المدينة لا لمن بداخلها، وتقدم أن النبي ﷺ كان يقرأ بسبح، والغاشية، وأنه ربَّما اجتمعا في يوم فقرأ بهما.

وقد احتج من قال بالرخصة إذا اجتمع عيدان بما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد

. . . .

ابن الزبير؛ قال: فأخّر الخروج حتَّى تعالى النّهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس الجمعة، فعاب ذلك عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس، فذُكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة؛ فذكروا ذلك لابن الزبير فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع على عهده عيدان صنع كذا.

قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في العيدين إذا اجتمعا في يوم واحد، فقالت طائفة: تجزئ إحداهما عن الآخر، كذلك قال عطاء؛ قال: إن اجتمع يوم جمعة ويوم فطر في يوم واحد فليجمعهما، فليصل ركعتين حتَّى يصلي صلاة الفطر ثم هي هي حتَّى العصر؛ قال ابن جريج: ثم أخبرني عند ذلك أنهما اجتمعا في يوم واحد في زمن ابن الزبير فصلى يوم الجمعة بكرة ركعتين صلاة الفطر ثم لم يزد عليها حتَّى صلى العصر، وقال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير في جَمْع ابن الزبير بينهما يوم جَمَع بينهما قال: سمعنا ذلك أن ابن عباس قال: أصاب عيدان اجتمعا في يوم واحد.

قال: وروينا عن علي بن أبي طالب أنهما اجتمعا في عهده فصلى بهم العيد ثم خطبهم على راحلته فقال: يا أيها الناس، من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله؛ حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قال عطاء: إن اجتمع يوم جمعة ويوم فطر في يوم واحد فليجمعهما فليصل ركعتين حيث تصلى صلاة الفطر ثم هي هي حتَّى العصر؛ ثم أخبرني عند ذلك قال: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمن ابن الزبير فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد؛ فجمعهما جميعاً جعلهما واحداً، فصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، ثم لم يزد عليها حتَّى صلى العصر؛ قال: فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه؛ قال:

. . . .

ولقد أنكرت أنا ذلك عليه، وصليت الظهر يومئذ، حتَّى بلغنا أن العيدين كان إذا اجتمعا كذلك صليا واحدة، وذكر ذلك عن محمد بن علي بن الحسين أخبرهم أنهما كانا يجمعان إذا اجتمعا.

حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما قال: سمعنا ذلك أن ابن عباس قال: أصاب، عيدان اجتمعا في يوم واحد؛ حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: اجتمع عيدان في عهد علي فصلى بهم العيد ثم خطبهم على راحلته فقال: أيها الناس، من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله.

وروي عن الشعبي، والنخعي، أنهما قالا: يجزئ عنك أحدهما.

قال: وفيه قول ثان: وهو الرخصة في الأذان لمن كان خارجاً عن المصر في الرجوع إلى أهاليهم ولا يعودون الجمعة، فأما الجمعة فلا يسقط عن أهل القرية بحال، لأنها صلاة غير صلاة العيد، وإنما يجب إذا زالت الشمس، يدل على ذلك قول الله جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ. . .﴾ الآية، فغير جائز إسقاط ما يجب بعد زوال الشمس من فرض الجمعة بتطوع يتطوعه المرء في أول النهار أعني صلاة العيد.

قال أبو بكر: ثابتٌ عن عثمان بن عفان أنه قال في يوم عيد: قد اجتمع لكم في يومكم عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظركتاب الوترالجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت لهُ. وروي نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز، أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فقال: إنه قد اجتمع لكم في

. . . .

يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له. وقال الشافعي مثله، وقال: لا يجوز هذا لأحد من أهل مصر أن يدعوا أن يجمّعوا إلّا من عذر؛ وقال النعمان في العيدين يجتمعان في يوم واحد: يشهدهما جميعاً الأول سنة والآخر فريضة، ولا يترك واحد منهما.

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيد ليس من الخمس، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن صلاة العيد تطوع لم يجز ترك فرض بتطوع.

يقول الفقير خادمه: فإذا ثبت بهذا عدم سقوط الجمعة بالعيد، فعدم سقوط الظهر به لمن لم يحضرها من باب أولىٰ، وقد ذهب جماعة إلى أن الجمعة ـ وكذا الظهر ـ يسقطان بالعيد، وهذا القول شاذ بمرة، وإنما يذهب إليه من لم يمعن النظر في الحديث والفقه، ولا يسع المقام لإيضاح ذلك وبيانه لكن لشيخنا العلامة الدكتور عويد المطرفي رسالة في هذا، أجاد فيها وأفاد، سماها: «الطهر في أداء فرض الظهر» جزاه الله عنا خيراً.

وحديث الباب صححه ابن المديني كما في التلخيص [٢/ ٩٤]، وجوّد إسناده الإمام النووي رحمه الله، وأورده البيهقي في سننه وسكت عنه فلم يبد له علة.

وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١٨٨]، والإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٧٢]، وأبو داود في الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم: ١٠٧٠، والنسائي في العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، رقم: ١٥٩١، وابن ماجه

١٠ ـ بَابُ
الرُّجُوعِ مِنَ المُصلَّى مِنْ غَيرِ الطَّرِيقِ الذي خَرجَ مِنه

١٧٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ.

في الإقامة، باب فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، رقم: ١٣١٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣١٧]، وفي الصغرى [١/ ٢٦٢] رقم: ٧١١، وفي المعرفة [٥/ ١١٦]، والطيالسي في مسنده برقم: ٦٨٥، ويعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٣٠٣]، والطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ٥٣]، وابن الجوزي في العلل [١/ ٤٧٤].

❊ ❊ ❊

قوله: «من غير الطريق الذي خرج منه»:

استحب ذلك كثير من أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وألحق الجمعة بالعيد في هذا، وقالوا: لو رجع من الطريق الذي خرج منه لم يكره.

١٧٥٩ ـ قوله: «عن سعيد بن الحارث»:

هو ابن سعيد بن المعلى الأنصاري، المدني، أحد رجال الستة الثقات، وقد روي هذا الحديث عنه من مسند جابر، فقيل: له فيه شيخان، وقيل: بل الاختلاف فيه من فليح، فإحدى الروايتين راجحة، والأخرى مرجوحة، فقد قال الإمام البخاري بعد إخراجه حديث جابر: تابعه يونس بن محمد، عن فليح. وحديث جابر أصح؛ ورجح أبو مسعود، والبيهقي حديث أبي هريرة وذلك لما ذكره ابن التركماني من أن حديث جابر رواه عن فليح: يونس، وقد رواه أيضاً عنه من مسند أبي هريرة،

. . . .

وروى حديث جابر عن فليح: أبو تميلة، وقد رواه عنه أيضاً من مسند أبي هريرة؛ قال: فسقطت رواية يونس وابن تميلة لأن كلًّا منهما قد رواه بالطريقين، وقد بقيت رواية محمد بن الصلت، عن فليح، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة سالمة من التعارض، بل ويزاد أنا وجدنا متابعاً له، فقد ذكر أبو مسعود الدمشقي أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة كما قال محمد بن الصلت، قال أبو مسعود: مرجع الحديث إلى أبي هريرة، وقد توقف الحافظ ابن حجر في المسألة حيث لم يظهر له الرواية الراجحة من المرجوحة، وقال: لم يظهر لي في ذلك ترجيح؛ قال: والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح.

نعم، وقد ظهر لي في سياق الإمام البخاري، وتعليق الحافظ ما يوجب نقله بتمامه بعد تلخيصي لما قيل في إسناد الحديثين، فأقول:

قال الإمام البخاري في كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد: حدثنا محمد قال: أخبرنا أبو تميلة يحيى بن واضح، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

تابعه يونس بن محمد، عن فليح. وحديث جابر أصح.

قال الحافظ في الفتح: قوله: «تابعه يونس بن محمد، عن فليح وحديث جابر أصح»: كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري، وهو مشكل لأن قوله: أصح؛ يباين قوله: تابعه؛ إذ لو تابعه لساواه فكيف تتجه الأصحية الدالة على عدم المساواة؟ وذكر أبو علي الجياني أنه سقط قوله: وحديث جابر أصح؛ من رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فلا إشكال فيها قال: ووقع في رواية ابن السكن: تابعه يونس بن محمد، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وفي هذا توجيه

. . . .

قوله: أصح؛ ويبقى الإشكال في قوله تابعه، فإنَّه لم يتابعه بل خالفه، وقد أزال هذا الإشكال أبو نعيم في المستخرج فقال: أخرجه البخاري عن محمد، عن أبي تميلة؛ وقال: تابعه يونس بن محمد، عن فليح؛ وقال محمد بن الصلت، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح؛ وبهذا جزم أبو مسعود في الأطراف، وكذا أشار إليه البرقاني، وقال البيهقي: إنه وقع كذلك في بعض النسخ وكأنها رواية حماد بن شاكر، عن البخاري. ثم راجعت رواية النسفي فلم يذكر قوله: وحديث جابر أصح؛ فسلم من الإشكال وهو مقتضى قول الترمذي: رواه أبو تميلة ويونس بن محمد، عن فليح، عن سعيد، عن جابر؛ فعلى هذا يكون سقط من رواية الفربري قوله، وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط، وبقي ما عدا ذلك، هذا على رواية أبي علي بن السكن، وقد وقع كذلك في نسختي من رواية أبي ذر عن مشايخه، وأما على رواية الباقين فيكون سقط إسناد محمد بن الصلت كله، وقال أبو علي الصدفي في حاشية نسخته التي بخطه من البخاري: لا يظهر معناه من ظاهر الكتاب، وإنما هي إشارة إلى أن أبا تميلة ويونس المتابع له خولفا في سند الحديث وروايتهما أصح، ومخالفهما ـ وهو محمد بن الصلت ـ رواه عن فليح شيخهما فخالفهما في صحابيه فقال: عن أبي هريرة. قلت: فيكون معنى قوله: وحديث جابر أصح؛ أي: من حديث من قال فيه: عن أبي هريرة.

وقد اعترض أبو مسعود في الأطراف على قوله: تابعه يونس؛ اعتراضاً آخر فقال: إنما رواه يونس بن محمد عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة؛ لا جابر. وأجيب بمنع الحصر فإنَّه ثابت عن يونس بن محمد كما قال البخاري، أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، عن يونس وكذا هو في

. . . .

مسنده ومصنفه، نعم رواه ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي من طريق أخرى عن يونس بن محمد ـ كما قال أبو مسعود ـ وكأنه اختلف عليه فيه، وكذا اختلف فيه على أبي تميلة فأخرجه البيهقي من وجه آخر عنه فقال: عن أبي هريرة؛ وأما رواية محمد بن الصلت المشار إليها فوصلها الدارمي وسمويه كلاهما عنه، والترمذي، وابن السكن والعقيلي كلهم من طريقه بلفظ: كان إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره؛ وذكر أبو مسعود أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح ـ كما قال ابن الصلت ـ عن أبي هريرة. والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجح البخاري أنه عن جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح. والله أعلم.

قلت: أمَّا حديث محمد بن الصلت، فتابع المصنف عنه:

١ ـ عبد الأعلى بن واصل، أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد، رقم: ٥٤١.

٢ ـ أبو زرعة الرازي، أخرجه الترمذي أيضاً برقم: ٥٤١.

٣ ـ السري بن خزيمة، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٠٨].

٤ ـ علي بن عبد العزيز، أخرجه ابن المنذر في الأوسط برقم: ٢١٤٩.

وتابع ابن الصلت، عن فليح: أبو تميلة ـ في إحدى الروايتين عنه ـ، أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في الخروج يوم العيد، رقم: ١٣٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٠٨].

وقد رواه يونس بن محمد على الوجهين من مسند جابر ومن مسند أبي هريرة:

فأما حديثه من مسند أبي هريرة، فأخرجه الإمام أحمد [٢/ ٢٣٨]،

. . . .

❊ ❊ ❊

والحاكم في المستدرك [١/ ٢٩٦] وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص، وأخرجه البغوي في شرح السنة برقم: ١١٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٠٨]، وصححه ابن خزيمة برقم: ١٤٦٨، ومن طريقه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٢٨١٥.

وأما حديث يونس بن محمد عن فليح من مسند جابر فعلقه البخاري في العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، عقب حديث رقم: ٩٨٦، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٠٨].

وتابعه أبو تميلة يحيى بن واضح ـ في الرواية الثانية عنه ـ، أخرجه البخاري برقم: ٩٨٦، وعلقه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٣٠٨].

❊ ❊ ❊

آخر أبواب العيدين
وبها ينتهي المجلد السادس في تقسيمنا،
ويليه المجلد السابع
وأوله كتاب الزكاة،
وصلَّى الله على سيِّدنا محمد
وعلى آله وصحبه ومن والاه



فهرس الموضوعات

المجلد السادس

رقم الباب — الصفحة

٥ ـ كتاب الصلاة

٦ ـ كتاب الجمعة

٧ ـ كتاب الوتر

٨ ـ أبواب العيدين

* * *